

۲۱۹
۶۶۹۲
مدینہ رافضی



كامل
عقبات

وقف لله تعالى على من ينتفع به من المسلمين

الجزء الثاني من شرح الشرح
على مختصر الرعي البخاري

للمصنف
١٩٢٩

١٣٦٦
مدينته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِذَلِكَ تَعَيَّنَ

كتاب الصوم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وذكر الصوم متأخرا عن الحج انبأ من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل
منها على بذل المال فلم يبق للصوم موضع وهو ربح الايمان لقوله
عليه الصبر لا والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف
الايمان وشعره سبحانه وتعالى لتوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان
فالتصبر نهى في النفس بوجه الشيطان والجوع نهى في الروح تده
الملايكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمته الله عليه باقداره
عليه ما منع منه كثير من الفقر من فضول الطعام والشراب والنكاح
فبرحمهم ويواسيهم وهو لفة الامساك ومثله قوله تعالى حكايته
عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن
الكلام وقولنا **النافعة**

خيل صيام وخيل غير نافعة **تحت العجاج** واخري تملك الجمل
وشرعالمبياك عن الفطر جميع النهار على وجه مخصوص وكان فرض
رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة **عن الهرة**
رضي الله عنه ان روى الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جبهة يقسم الجيم وتشد النون اي وقابله وسترة قيل من المعاصي
لانها بكسر الشهوة ويضيقها وقيل من النهار امساك عن الشهوات
والتأخر مخوفة بالشهوات وعن الترمذي وسعيد بن منصور
جنة من النار ولا حد من حد النبي ابي عبيدة بن الجراح الصيام
جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالنسبة فلما كف الصيام نفسه
عن المعاصي في الدنيا كان ستر له من النار فقلت عنه في الآخرة
قالوا بالمثلثة وتثنية الفاقية وفي ما ضيه اي لا يتحقق
في الكلام ولا **يجعل** اي لا يفعل فعل الجمال كالصباح والتخيرة
او ينفذ علي احد وعند سعيد بن منصور **فلا يرفق ولا**
يجادل وهذا ممنوع في الجملة لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى

وان

وان امره **قائله** **واشانه** قال عياض قائله دافعه وقارعه
فيكون بمعنى شانه ولا عنه وقد جاز العتق بمعنى المعن وفي
رواية فان سابه احد او ما راه يعني جادله وقد استشكل ظاهر
لان المتفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فيقتضي وقوع
مدافعة من الصائم ايضا مع انه ما موريات يكف نفسه عن ذلك
ولجيب بان المراد بالمتفاعلية النهى لها يعني انهما احداهما تلتنه
او مشا امتد او ان المراد بها اصل الفعل اي ان امر قتله او
فالمقتل له بلسانه كما رجمه النووي في الاذكار ليكلف عند خوفه
من انتهاك حرمة الصائم وينبغي ان محله ان امن الريا او بقلبه
كما حزم به المتولي ونعله الراضي عن الاية فيقول ذلك لنفسه
لتكف عن جواب المشاهدة او بهما معا وهو ابي قيل ان كان
رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه **ان**
صيام من يني قانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والادفوعه
بالاخف قال اخف **واسد الذي نفسي بيده** خلوف ثم الصائم
يقم الخا واللام على الصبح المشهور وضبط بعضهم بفتح الخا
وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز تغير رحمة ثم الصائم
لخلا معدته من الطعام قال في المصباح خلف ثم الصائم خلوفا
من ياب فعد تغيرت ريجد والخلف بالالف لغة **المسك عند**
الله من ريح المسك اي في الآخرة كما يدل له رواية مسلم والنسائي
اطب عند الله يوم القيمة وروي ابو الشيخ باسنافيه ضعيف
عن انس مرفوعا يخرج الصابون من قلوبهم بعقود برح
افواههم اقواهم اطب عند الله من ريح المسك والمعنى انه تقطع
يجزيهم في الآخرة حتى تكون نكهتهم اطب من ريح المسك او ان
صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ثواب ريح
المسك المطلوب استعماله في يوم الجمعة مثلا اي من ثواب
استعمال المسك ذي الريح وقيل ان ذلك في الدنيا الحديث
جاير مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يموتون

اطيب عند الله من ربح المسك واستشكل هذا من جسد ان الله
تعالى منزله عن استطاية الروائح الطيبة واستعداد الروائح الخبيثة
فان ذلك من صفات الحيوان واحبب يانه مجاز واستعارة لانه
جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعد ذلك لتقريبه
من الله تعالى وقال ابن بطال اي اذني عند الله اذ هو تعالى
لا يوصف بالشم قال بن المنير لكنه يوصف يانه عالم بهذا النوع
من الادراك وكذا يقية المدركات المحسوسات يعطها الله تعالى
على ما هي عليه لانه خالقها اللعلم من خلق وهو منهي الا شعري
فان قلت لم كان خلق في الصائم اطيب عند الله من ربح المسك
وعدم الشهيد تجرد ربح المسك مع ما فيه من الحاضرة بالنفس
ويذل الروح لحيب يانه اما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد
لان الصوم احداثا كان الاسلام المشارة اليها بقوله عليه
الصلوة والسلام نبي الاسلام على خمس و بيان الجهاد فرض
كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية
على الراجح كما نص عليه الشافعي **لا** فالامام الحريين يقول
الله تعالى **يتروك الصائم طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة
الجوع لعطشها على الطعام والشراب ويدل لذلك حديث ابن خزيمة
ويدع زوجته من اجلي واصرح متدروا يد من الطعام والشراب
والجوع ويحتمل انه من عطف العام على الخاص **من اجلي الصيام** لي
من بين سائر الاعمال اي ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبه به احد
غيري وهو سريبي وبين عبيدي يفعل خالصا لوجهي او
ان صفة الصمء آنية وهي التزرة عن الغذاء والصوم فيه
نوع يوافقها لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق بالسمي
الصمء **يا اجلي** بفتح الهمزة صا حبه به وقد علم ان الكرم
اذا تولى الاعطى بنفسه كان في ذلك اشارة الي عظم ذلك
العطى وتخييه نفيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حسان وقال
بعض معناه الصوم لي لاني لا الذي لا يسبق لي ان اطعم وشر
واذا كان



و اذا كان عند المنابة وكان يقول فيدك فيدك شرعتك
فانا اجزي به كما يقول انا جزاوه لان صفة التزير عن الطما
والشراب تطلبني وقد تليست بها وليست لك كذلك انصفت
بها في حال صومك فهي تدخلك على فان الصريح من النفس
وقد حسمها ما رمي بها تقطبه حقيقته من الطعام والشراب
فلهذا قال للصائم فرجتان فرجة عند فطره وتلك الفرجة
روحة الحيوان لا غير وفرجة عند لقائه وتلك الفرجة
لنفذ الناطقة الربانية فاورد الصوم لقائه وهي
المشاهدة **والحسنة** من سائر الاعمال **بشرامثالها** زاد
في رواية الموطا الي سبعاية صنع وانفق على ان المراد
بالصيام هنا العمل من المعاصي لدوالفلس له هذه المزية
بل ينقص ثوابه فان خرج به عن عمدك طلب السارع وحيد
الغيبه تفر الصائم قال في الاحياء قال العارف ضعيف
يل قال ابو حاتم كذب وقول السبكي انه ياتم بذلك ويمنع
ثوابه اجماعا فيه نظر بل شقة الاحتراز نعم ان اكثرها تخرجت
ملك المقالة ومعلوم ان القبية تباح في مواضع كالتنظيم
والاستفتاء فلا تنقص حينئذ ثواب الصوم وادنى درجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وواسطها ان
يضم اليه كف الجودج عن الجريم واعمالها ان يضم اليها كف
القلب عن الوسواس **عن سهل** هو من عند السعدي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة
يا بايقال له الرقيات تفيض العطشان وهو مما وقعت
المناسبة فيه بين نظم ومعناه فانه مشتق من الري
وهو مناسب حال الصائمين لانهم يتعطشهم انفسهم
في الدنيا يدخلون من باب الرقيات لياحتوا من العطش
ولذا ورد عن النسائي وان حرمية من دخل شرب ومن شرب
لم يظما اي قال ابن المنير اما قال في الجنة ولم يقل الجنة

لشعران في الباب المذكور من النعم والراحة من في الجنة فكلون
 تبلغ في التوثيق اليد **بوصول منه الصابون يوم القيامه**
 الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اعلق فلم
 يدخل منه احد فان قلت القياس **فلا يدخل لا نعلم**
 يدخل للماضي والحال ان الدخول لم يحصل للصائمين قلت
 هو عطف على الخرافة وحكم المستقبل اي لم يدخل منه غير
 من دخل اول من الصائمين وكرر في دخول غيرهم منه
 للتاكيد **عن ابي بصير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من انفق روحه من ائمن من اي شيء كان صنفين
او متصا بهمين وقد جاء مفسر مرفوعا بغيره من ثابتهن حارثين
درهمين وفي روايه بن خالد في سبيل الله عام في انواع الخبز
او خاص في الجهاد **بوري من ابواب الجنة يا عبدا لله هذا**
خير من اخذت والتون للتفطم وليس المراد يد افعال الشغل
من التفرغ باعتبار الخصلة الاخيرة **كان من اهل الجنة**
الموديين للقرابض المكثرين من التواضع وكذا ما ياتي فيها
فيل دعي من باب الصلوة ومن كان من الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي من الذين
غلب عليهم الصيام والافضل المومنين اهل لكل دعي من
باب الريات وعند احمد لكل اهل عمل باب يد عرفت
منه بذلك العمل قال اهل الصيام باب يد عوت منه يقال
له الريات ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها
دعي من باب وفي نسخة من ابواب الصدقة وليس هذا
تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من اتفق نرجليت
لان الاتفاق ولو بالقليل خبر من الخبرات العظيمة وذاك
حاصل من كل ابواب الجنة ولهذا استدل بها خاص وفي نوادر
الا وصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم
من باب الرحمة وباب التوبة وسائر الابواب مقبولة
 علي



على اعمال الريات الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
 الكاظمين الفيض باب الراضين العباب الايمن الذي يدخل منه
 من الاحباب عليه وعن الاجري عن ابي بصير مرفوعا ان في
 الجنة باب يقال له الضبي فاذا كان يوم القيامه يتادى
 حنادي ابن الدين كانوا يدعون **صلاة الضبي هذا باكم**
فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس يرفع للجنة باب
يقال له الفرج لا يدخل منه الا مفرخ الصبيان وعند الترمذي
باب للمذكر وعند بن بطال باب للصائرين فقال ابو بكر رضي
الله عنه بابي انت اي تفدي بابي للصائرين واي يا رسول
الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس
علي المراد من كل الابواب من ضرر بل له تكرمة واعزاز وانما
قال ابو بكر رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما
فصل كل باب عن اكثر فوعا من العباد رغب الصديق رضي
الله عنه ان يدعي من كل باب وقال ليس علي من دعي من
الابواب ضرورة بل هو شريف وتكريم له فهل يدعي احد
من تلك الابواب كلها ويختص به من الكرامة **قال**
عليه الصلاة والسلام نعم يدعي منها كلها على سبيل التخيير
في الدخول من اهل الجنة لا يستحالة الدخول من الكل **واخوا**
ان يكون منهم الرجا منه صلوا الله عليه وسلم واجيب فغاية
ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها والخاص **انكل**
من اكثر فوعا من العباد رغب بيان بنا سها يتادى
منه جذا وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعا
ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعي من جميع الابواب
على سبيل التكرم والا فدخلوا انما يكون من باب واحد
وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه من غيره **وقيل**
يريد بقوله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب

ت

فيكون اطلق الجميع واداد الواحد قال ابن بطال يزيد انه من لم
 يكن الامن اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من يابها
 لا ضرر عليه لان الكفاية المطلوبة دخول الجنة الا ولا يخفى
 بعد ذلك من ضم الحديث **وعنه رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان يدون
 شهر واحج به البخاري على جواز ذلك لكن رواه الترمذي
 بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري
 مختصرة منه **فلا** تبقى له حجة فيه على اطلاقه يدون
 شهر ورمضان مصدر **رمضان** اذا احترق لا يتصرف للعلمية ويا
 الالف والتون وانما سموه بذلك امالا رماضهم فيه من حر
 الجوع والمطش اول رماض الذنوب فيه ولو قوعه ايام
 رمضان الحريث نقلوا اسم الشهر عن اللفظة القديمة **وسموا**
 بالازمنة التي وقعت فيها فوافق ايام الشهر ايام رمضان
 المربنا على ان اللغات من وضع العباد او من رمضان الصائم
 اذا اشتد حر جوفه اولا نه يحرق الذنوب ورمضان ان صاحي
 انه من اسم الله تعالى فغير مشتق وراجع الي معنى الفارسي
 بحر الذنوب ويحتمل **فتحت** بضم التاء وتخفيف المنة التوقية
 ويجوز تشديدها **ابواب الجنة** حقيقة لمن مات فيه او عمل
عليه لا يفيد عليه وهو علامة للملائكة لدخول الشهر
 وتعظيم حرمة ولبس الشياطين من اذي التومنين وهذا
 يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا حديث الثعلبية
 فيقول بك امرت ان لا فتح لاحد قبلك وقيل كفاية عن
 كون العمل يودي الي ذلك او عن كثرة الثواب والمفخرة **والر**
 بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال **الرحمة**
 من ابواب الجنة وفي رواية **عنه** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رمضان **فتحت** بتشديد التاء ويجوز
 تخفيفها **ابواب السماء** المراد من السماء الجنة يقرينة قولنا

وغلقت

وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان ذلك على ظاهره وحقيقته
 كالفتح وقال الثوري في الفتح كناية عن تنزيل الرحمة وازالة
 الغلق عن مصاعد اعمال العباد قارة ببذل التوفيق واخري
 بحسن القبول والغلق كناية عن قتره نفس الصوام عن
 رخص التواضع والتخلص من البواعث عن المعاصي يقع
 الشهوات فان قيل ما صنعتكم ان تحملوه على ظم المعنى قلنا
 لانه ذكر على سبيل المن على الصوام وتمام النعمة عليهم
 فيما امروا به وتدبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان
 ابوابها فتحت ونفيمها هي والبرهان كان ابوابها غلقت و
 واقفالها عطلت واذا ذهبنا الى الظلم تقع المنة موقعها
 وتخلوا عن الغايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه
 غير مسر له خول احدي البارين ورجح القرص صمد على ظاهره
 ان الضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي
فان فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استخفاف
 الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران
 لثخرت رمضان الحديث **وسلست الشياطين** اي شدت
 بالاسل حقيقته والمراد مستقوا السمع منهم وان تسلطهم
 يقع في ايام رمضان دون ليا ليه لانهم كانوا يتبعوا من تزول
 القرآن من استراق السمع فزيد والتسلط مبالغة
 في الخطف وهو مجاز عن العوم والمراد انهم لا يصلون من افاد
 المسلمين الي ما يصلون اليه في غير الا شغلهم فيه بالصيا
 الذي فيه فتح الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل
 بالنسبة الي غيره وهذا امر محسوس **عنه** عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنهما قال **سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتهم اي راها
 بعضكم ولو واحد عندك شافني في احد قوليه يشهد عند
 القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على

م

من اخبره موثوق به بالرواية وان لم يذكره عند القاضي فاصوموا
واذا رايتوه **فأفطر وافان غم عليكم** بضم العين المجرى وثان يدنيا
المفعول من غميت الشئ اذ عظيت وفيه ضمير السلال اي غطي
الهمال الظيم **فأفطروا** همزة وصل وصل الهمال ويجوز كرها
اي قدر وانه تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير **يعني** ابن عمر
عند قول الضمير في رايتوه **كفلال رمضان** وان لم يتق له ذكر
لدلالة السياق عليه عن **ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل
بداي يقول الزور والعمل والبول والضمير يعود على العمل لكونه
اقرب مذكورا وعلى قول الزور وان بعد لا تعلق الروايات
عليه او علمها وافراد الضمير لا شتر اليها في تتعب الصوم وفي
الاورط المطراني من لم يدع الخنا والكذب والخنا الفحش اي
المنطق والجهور على ان الكذب والغيبة والنميمة ونحوها
لا تصد الصوم على الراجح كما ريل تنتص ثوابه وتنع كاله
لان ليس المقصود القدم المحض كافي المنهيات لا شتر الطرأ اليه
فيه اجماعا ولعل التصدي في الاصل الامسك عن جميع المخالفات
لكن بما كان ذلك يثق حفف الله وامر بالامسك عن
المفطرات وبنه العاقل يدل ذلك على الامسك عن المخالفات
وارسند الي ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده
فيكون اجتناب المفطرات واجتناب ما عداها من المخالفات
من الكمالات **فليس الله حاجدة في ان يدع اي يترك نفاه**
وشرايد هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
دادراك المسبب والافان لا يحتاج اليه وقيل للحاجة
بمعنى الارادة اي ليس لله ارادة في صيامه وعدم الارادة كناية
عن الرد وعدم القبول فيرجع لما قبله وليس المراد بذلك
ان يترك صيامه اذ لم يترك قول الزور وانما معناه التحذير
من ذلك القول فهو كقول عليه الصلاة والسلام من باع

الغم



الغم فليست قص الخنا زيرا يذبحها ويقطعها بالشخص وهو
نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فليس المراد امره بتضيضا
بل التحذير والتنظيم لان شارب الخمر وعنه رضي الله عنه الحديث
المتقدم وهو كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزيه
وقال في اخره **هنا للصائم فرحتان** خير مقدم ومستد مؤخر
يفرحهما اي يتصف بهما ويحتمل ان يراد بالفرحتين المفرح
به فيكون قوله يفرحهما على حذف الجائز معا اي تفرح بهما اذا
افطر فرح اذا مسلم بفطره اي لذوالجوع وعطش حيث
ايح له الفطر وهذا فرح طبيعي ومن حيث انه تمام صومه وخاتمة
عبادته وهذا فرح روحاني وفرح كل **اعمال** بحسب اختلاف
مقامات الناس في ذلك **واذ التقى ربه عز وجل فرح بصومه**
اي بجوابه وثوابه او بلقائه وعلى الاحتمالين فهو مسرور يقوله
عن عبد بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من استطاع منكم البائة بالمد على الاضع لثة لجماع
والمراد به هنا ذلك وقيل مود النكاح والقابل بالاول رده الي
معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقد رته
علي ثوب النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج **لغض** بالعين والضاد
المجتمين **للبر واحصن للفرج ومن لم يستطع** اي البائة لغيره عن
المون **فعلية بالصوم** اما من لم يستطعها لعدم شهوته فلا
يحتاج الي الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للجماع فقبل هو من
اغرا الغاب وسهل تقدم المناه في قوله من استطاع منكم
البائة فكان كاغرا الحاضر قال ابو عبيدة وقال ابو عصفور البائة
زايدة في الميتد ومعناه الخمر لا الاقراي فعلية الصوم وقال
ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشير عليه بالصوم فخذ في فعل
الا من وجعل عليه عوضا منه وتولى من الفعل ما كان الفعل يتولا
واستر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح
بعضهم راي بن عصفور بان زيادة البائة في الميتد او سن سن اغرا

الغائب ومن اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بالطرف او حرف
الجر الموضوع مع ما حقه من موضوع فعل الامر **فانه** اي الصوم
له اي الصائم **وجا** بكسر الواو والمد اي قاطع الشهوة **ولست**
بان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب
بان ذلك انما يكون في مبتدئ الامر فاذا اتموا وي عليه واعتاده
سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكس به بكسرها يكا فور **و**
يلتج قال ابن الرقعة نقل عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاص
عنه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون اي يكون
تعا وعشرين ليلة بايامها **فلا** مضموموا حتى تروه اي الهلال
فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غمام **فاكلوا العدة** اي عدة
شعبان **ثلاثين** يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث **ال**
فا قدم والده **واولها** فسر الحديث بالحديث وبه يندفع قول
بعضهم ان معني اقدم والده ضيقه **وقد روه** تحت الحجاب
وهو مذهب الحنابلة وقول اخرين معناه قد روه بحسب المسائل
قال الشافعية ولا عبرة بقول المزم فلا يجب به الصوم ولا يجوز
والمراد بانه وبالجمم عند ذن الاقتداف ادلة القتل ولكن
لانه يعمل بحايه كالصلاة ولظن الآية يلزم عليه ذلك
ويجزى على البراج والحاسب وهو من يري ان اول الشهر طلوع النجم القلاني
سره في معنى المزم وهو من يري ان اول الشهر طلوع النجم القلاني
والخاص **ان** العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة
يكون تسعة وعشرين وقد لا يري فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد
يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وقد ينقص اربعة
متواليه لاختلافه ولا يتوالي اربعة اشهر على التمام وقيل غير
ذلك **عن ام سلمة** ام المؤمنين **رضي الله عنهما ان النبي صلى**
الله عليه وسلم **اتي** بعد الهجرة **من نايه** اي حلف لا يدخل
عليهن شهرا **وبدل** لذلك حديث مسلم عن عائشة **اقسم** لا يدخل

علي



علي ازواجه شهر **قال** المراد بالالهنا معناه المغوي وهو مطلق
الحلف لا الشرعي وهو الحلف علي ان مستباح من وطئ زوجته مطلقا
او حدة تزيد علي اربعة اشهر **فلم** مضى **تسعة وعشرون يوما**
وفي حديث عائشة **عند** مسلم **فلما** مضت تسع وعشرون ليلة
دخل علي **ولست** كل بان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
فلم يكن ثم شهر لا علي الكمال ولا علي النقصان واجيب باق المراد
تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي في هذا
الحديث **عنه** **يا** لعين **المحج** ذهب اول النهار **اوراج** ذهب اخره
والشك من الروي **فبطل** له وفي مسلم من حديث عائشة **يد** في قوله
يا رسول الله **انك** حلفت **لا** تدخل علينا شهر **فقال** عليه السلام
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وهذا محمول عند الفقهاء علي
انه عليه الصلاة والسلام حلفت علي شهر بعينه بالهلال وجاه ذلك
الشهر ناقصا فلوم برالهلال ليلة الثلاثين تحلت ثلاثين يوما
اي لو حلف علي مطلق شهر فلا يزال الشهر تام بالعدة **عن** **ابن**
نقيب **رضي الله عنه** **عند** **عن** النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال
شهران لا ينقصان **ميتا** وخبره اي لا يجتمعان علي النقص في سنة
واحدة بل ان نقص رمضان ثم ذوالحجة وان نقص ذوالحجة
ثم رمضان ويدل لذلك رواية شهر غيد لا يكونان تامين في سنة
يوما وقيل المراد لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة
غاليا والاقول محل الكلام علي عمومه لفضل ضرورة ان اجتماعهما
ناقصين في سنة واحدة قبل وجد بل قال الطحاوي قد وجدها
ينقصان معا في اعوام وهذا اعدل مما قبله ولا يجوز حمله علي
ظاهرةه ويكني في رده قوله علي الصلاة والسلام **صوموا**
له **روية** وانظر **وا** **لو** **رويت** فان غم عليكم **فاكلوا** العدة **فانه** لو كان
رمضان ابدا ثلاثين لم يخرج الي هذا وقيل لا ينقصان في ثواب
العمل فيما قتل واحد منهما وان كان ناقصا في العدد والحجاب
فهو تمام الاجر والثواب لان النقص الحسي باعتبار العدد ويجوز

بان كلامها شهر عيد عظيم ولا ينبغي وضعهما بالانقضاء في الاثني عشر
غيرها من الشهور وانما خصهما بالذكر كما قال البيهقي بتعلق حكم
الصوم والجمعة بهما فاذا فاد اكل ما ورد فيهما من القضاء بالحاصل
سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين وسوا صادف
الوقوف اليوم التاسع او غيره حيث لم يحصل تقصير في طلب
الهلال فوقع بهذا الحديث ما يقع في الغلظة من الشك لمن صام
تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة غلظا **شهر العيد**
خير من ثلثين او وقف ايها شهر العيد ورفع على البدل احدها
رمضان غير مصروف للعلمية وزيادة الالف والتون والآخر
ذو الحجة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد
او لكونه هلال العيد ربما دوي في اليوم الاخير منه **سئل**
ذكر الحجة يانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لخصا
الشهر وتماثله **واجيب** يانه موث بان الزيادة والنقص اذا
وقعا في العدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او الثاني
فربما وقفوا الثامن او العاشر غلظا فلا ينقص جرم قوفهم بها
لا غلظ فيه لكن وقف الثامن غلظا لا يعتبر على الاصح حضور
الاجر بنا على يقابله **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال انما عشر العرب او نفقة
المقدسة **امة** اي جماعة **امية** نسبة الى الام اي على الحالة
التي ولدت عليها الامهات **لانك** بيان لكونهم كذلك والمرد
النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كفاية والكاتب فيهم تادر
ولا تحسب يضم السين اي ولا تعرف حساب النجوم وتكثرتها
فلم تظن في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج
فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام
واضحة وامور طاهرة لا تحسد لتوي في مفرقتها الحساب وغيره
ثم تم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ
اشارة يفهمها الاخرس والابجيري فقال **الشهر هكذا وهكذا** قال

الراوي



الراوي **يعني** عليه الصلاة والسلام **مرة تسعة وعشرين ومرة**
ثلاثين وهذه احديث مختصر واخرجه سلم تاما بالنظر هكذا وهكذا
وعقد الايهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام
ثلاثين اي اثنار اولا يا صابع يدوي العشر جميعا مرتين ووقف
الايهام في المرة الثالثة ونشر ما عدلها وهذا هو المعبر عنه
يقوله تسع وعشرون واثنار بها مرة اخرى ثلاث مرات
وهو المعبر عنه يقوله ثلاثون **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدم من احدكم رمضان
يصوم يوما او يومين ليتقوى على صيام رمضان او مواصلة
الصيام تضعفة فاذا نظر قبله كان اقرب الي التقوي وقيل
مخافة ان يزداد في رمضان ما ليس منه كما ترى عن صيام العيد
كذلك حذرهما وقع فيده اهل الكتاب وصيامهم فزاد وقيله
باريهم واهوايم واخرج الطبراني عن عائشة ان كاسا كانوا
يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ولهذا نهى عن صوم يوم الشك وعلى هذا فالمراد لا يتقدم من احدكم
رمضان يصوم يوما او يومين بنية كونها من رمضان لخطا
للمصوم **الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد**
او نذر او قضا كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم او يومين
كالاثنين والخميس **وقرئحة يصوم صوما فليصم ذلك الصوم**
فانه ما ذوق له فند بل يجب عليه التذر والنضا ومنه يوم الخدي
الجواز اذا كان المتقدم باكثر من يومين وقيل تسع ذلك وبه قطع
كثير من الشافعية **واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم**
حيث وجد منه منع وانما اقتصر على يوم او يومين لكفاية
ذلك في التقوي لانه القالب ممن يتصدق الاحتياط وقالوا
امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وقطاه هذه حرمة

الصوم حينئذ وان وصله بما قبله وليس مراد حفظ الاصل مطلوبية
الصوم وقد قال النووي في المجمع اذا انتصف شعبان حرم الصوم
بلا سبب ان لم يصله بما قبله علي الصحيح **عن البراء بن عازب**
رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل منهم صائما فحضر الا فطار
فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
وعند انشأ كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يجز له ان ياكل شيئا
ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولا ين الشبخ كان المسلمون
اذا انظروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم ينموا فاذا
ناولوا بفعلوت شيئا من ذلك الى مثلها قال السدي ان هذا الحكم
كان علي وفق ما حكمت كتب اهل الكتابه قال كتب علي النصارى
الصيام وكتب عليهم لا ياكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا بعد النوم
وكتب اولي علي المسلمين مثل ذلك **وان قيس بن صرمه وقيل**
اسمه صرمه بن قيس وقيل ابو قيس بن عمرو وقيل غيره
الا نصارى كان صائما فلما حضر الا فطار راتي امراته
لم يعلم اسمها فقال لها **اعندك** بمنزلة الاستفهام وكسر الكاف
طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وفي رواية
حتى اصل لك شيئا سخينا وظم ذلك انه لم يجمعه شيئا لكن
دوي السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طمينا وطمينا
سخيما فان التمر احرق جوفي **وكان يومه بالنصب يقول اي**
في ارضه كما في رواية ابي داود فليلته عيناه فتنام فقامه وفي
شحة فيات يد وتصدر امراته فلما رآته ناما قالت خيبة
للشيء اي حرمانا وهو منصوب علي انه مفعول مطلق حذف
عامله وجوبا ويجوز رفعه نعم ان لم يذكر معه لام تعين
نصبه كما قاله بعض النحاة وعند السدي فابتغته فكره
ان يعصى الله واني ان ياكل وتادق رواية لعمركا واضح صائما
فلما انتصف النهار عشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

يضم



بضم الذاو وكسر الكاف مينا للمفعول و زاد الا امام احمد وابوداود
وغيرها عت معاذ بن جبل وكانت هرا صابا الشا بعد ما نام
وعن كعب بن مالك كان الناس بعد غلظتهم وعذبتهم في رمضان
اذا اصام الرجل قامسي فنام حرم عليه الطعام والشراي والناس
حتى يفطر من الغد فرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمر عنده فاراد امرته فقالت اي لمنت قال ما لمنت ووقع عليها
ووقع لكعب بن مالك ووقع لعمر فنزلت **هذه الآية لتحل لكم ليلة**
الاصيام اي الليلة التي تصومون منها ما يمان اي ليلة كانت
الرفق الي منابكم ففرجوا فرجاشد يدا ونزلت وكلاوا واثر
جمع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط
الاسود من اسود الليل قال الكرماني لما صار الرفق وهو
اجماع هنا حلالا لا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق
الاولي فذلك فرجوا بيزولها وقهوا منها الرخصة هذا وجه
مطابق ذلك لقصد قيس نعم لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل
بعد ذلك قوله تعالى وكلاوا واثرهوا يعلم بالمتنطق سهيل
الامر عليهم صريحا والمراد نزول الآية بنماها قال في التبع وهذا
المعتمد ويه جزم السميدي وقال ايضا الآية فنزلت في الامر من
ما تقدم ما يتعلق بغير رضى الله عنه لقصد الام ووقع في رواية
ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الي قوله من العجر فتمت
يبين ان محل قوله ففرجوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد
وقع ذلك مر محافي رواية ذكرها ابن ابي زينة ولقطة فنزلت
احل لكم الي قوله من العجر ففرج المسلمون بذلك **عن محمد بن**
حاتم رضى الله عنه انه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلت وتعلقت الشرايع
وعند احمد عني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصلاة
وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس قطل حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود **عمر بن بنفح الميم الي عقاب**

بكر العين حبل اسود والى عقاب ابيض فيماتهما تحت ساي
فعلت انظر اليهما في الليل فلا يتيبين اي ولا يظهر ليا وفي اية
فلا استبين الا ببيض من الاسود ففقدت علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وفي نسخة فذكرت له
ذلك فقال عليه الصلاة والسلام فما ذلك المذكور من قوله
حتى يتيبين لكم الخيط الا ببيض من الخيط الاسود وسواد الليل
وبيات النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الا
من الخيط الا سوداها الخيطات قال انك لعريض الغفان
ابصرت الخيطين نعم لا بل هو سواد الليل وبياض النهار ام فليس
اول ما بيده وامن الغر المعترض في الافق وما يمتد معه غروب
خيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الا سود لالته
عليه وبذلك خرجنا من الاستعادة التي التشبيه ويجوز ان
تكون من المتبعض فان ما بيده وبعض الغر وما روي انها
نزلت ولم نزل من الغر فكان الرجال اذا ارادوا الصوم ربطوا
احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان
وثاخير البيان الي وقت الحاجة جابرا واكتفى بالاشتهار
في ذلك ثم صرح بالبيان لما التمس علي بعضهم عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه انه قال **تسحرنا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقبل له اي لزيد لم كان بين الاذان
والسجود قال زيد هو قد رضي من اية اي قد قرأتم ما عن
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحر واى تد يا اي كلوا واشربوا في وقت السجود
اي قبيل الغر هذا معناه المتطلب للفظه ولكن يدخل وقتها شرعا
نصف الليل ويحصل بقليل الطعام وكثيره فان في السجود
يتبع السنن ما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان
اي بركة اخرى وهي الاجر والثواب او زيادة الاعمال قال
القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر

او صلاة

او صلاة او استغفار او غير ذلك من زيادات الاعمال
التي لولا القيام للسجود لكات الانسان فاما عنها وقارها
ويجهد يد النية للصوم ليخرج من خلافه من اوجب تجديدها
اذ انما بعد لها ومن بركته ايض مخالفة اهل الكتاب فانهم لا يفعلونه
وذلك مقتضى للزيادة في الاجور الاجرورية وعلي هذا
فالسجود بالضم بمعنى التسحر او بركة دينية وهي التقوي
علي الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر بن ماجة
ولما حكم مرفوعا استغنوا بطعام السحر علي صيام النهار وبالغلو
علي قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوي الخلق الذي
يثره الجوع او المراد بها ان السير منه يبارك فيه بحيث يحصل
به الاعانة علي الصوم وعند بن عدي مرفوعا ولو بتمرة ولو
بحبان عن الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورد في التريد
والاجتماع علي الطعام او المراد بها معنى التبعية لما روي عن ابي
هزيمة ثلثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر
عليه وما اكل من الاخوان وعلي هذا فالسجود بالفتح بمعنى
ما يتسحر به عن **سعد بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى**
الله عليه وسلم بعث رجلا هو عبد اسمان حارثه الاسدي
كما عند احمد وابن ابي شيمة ينادي في الناس يوم عاشوراء
ان يكون التوب مع قبح الهزيمة ويكرها مع تشديد التوبة من
اكل قليتم يكون اللام ويجوز كرها بلفظ الامر للقاب واللم
متوجه تخفيفا اي لم يترك بغيره يوم حرمة للوقت كما يمسك
لواصحه يوم الشك مقطرا ثم ثبت انه من رمضان او فليصم
شك من الراوي ومن لم ياكل قال لا ياكل واستدل به ابي حنيفة
علي ان الغرض يجوز بنية من النهار لانه صوم عاشوراء كان فرضا
ودديانه امسك لا صوم ويات عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور
ويانه يس فيه انه لا فرضا عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية
اليوم وقصوه واستدل الجمهور لا شرط النية في صوم

الفرض من الليل يجدت حفصة عند اصحاب السنن ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
 له وظاهرة العموم في الفرض والنفل لكنه محمول على الفرض بقرينة
 حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها
 يوم ما اهل عندكم من عدا قالت لا قال فاني اذن اصوم ولا تجزي
 النية مع طلوع الفجر لظن الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من
 الليل لا لطلاقه ونوشك في تقدمها على الفجر لم يعجم الصوم لان
 الامل عدم التقدم ولا بد من التثبيت لكل يوم لظن الحديث
 ولان كل يوم عبادة مستقلة تخلل اليومين بما ينافي الصوم
 كالصلاطين بتخللها السلام وقال المالكية المشهور الاكتفا
 بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجمعه في حق الحاضر الصحيح
 واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التثبيت لكل ليلة
 ولا بد عندنا ثاقبية من كونها جازمة معينة كالصلاة
 خلافا للحنفية فانهم لا يشترطون التعيين **عن عائشة وام**
سلة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو ينام والحال انه **جنب من جماع اهله** وعن عائشة
 كانت يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وفي رواية من غير
 احتلام وفي اخرى كان يصبح جنباً مني **ثم يفتل ويصوم**
 بيا قال الجواز والاقوال فضل الفطر قبل الفجر والاحتلام
 يطلق على الاتزال وقد يقع الاتزال من غير روية شيء في المتنا
 وارادته بالتعبد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد
 علي من زعم ان فضل ذلك عهد فطر وقولها من غير حلم
 لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل
 ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام في ثلاثين الشيطان
 فلا يجوز علي الا بليا **عن عائشة رضي الله عنها قالت**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل بعض ازل واحد
ويبائس بعضهم من عطف العام علي الخاص لان المباشرة

اعم

اعم من التثليل والمراد غير الجماع وهو صيام وكان عليه الصلاة
 والسلام **املككم لاريه** تكسر الهمزة واسكان الراءي عضو
 وعنت الذكر خاصة للقربنة الدالة عليه والمراد شهوته وفي
 الموطا ايمك املك لفته فيغريه الارب هنالان اولي ما فيه
 القريب ما ورد في بعض طرق الحديث وروي بفتح الهمزة والراء
 البخاري بقوله اي اعليكم لهواة وحاجته وظن قولها وكانت
 املككم لاريه انما تقتض خضوصية النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك للمثبت عنها صريحاً اباحة ذلك حيث قالت يحل له كل
 شيء الا الجمل فحمل قولها المذكور علي كراهة التنزيه لانها لا تنافي
 الا اباحة وحمل الكراهة عند الامن فان حرمت شهوة حرمت لان
 فيما ترضاه لفساد العبادة والحديث الصحيحين من حرام حمل
 الحجر يوشك ان يقع فيه وروي البيهقي باسناد صحيح عن عائشة
 انه صلى الله عليه وسلم لم يخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهي
 عنها الشاب وقال الشيخ يملك اريه والشاب يفد صوم
 تفهما من التثليل انه داير مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور
 والتعبير بالشيخ والشاب جري علي الاغلب من احوال الشيخ
 في انكسار شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة
 الي نفسه يحايل فانزل لم يفطر كما في الاحتلام بخلاف
 ما لو كان ذلك يدون حاييل ولو لم يفرها فانزل لم يفطر
 علي الزواج وكذا لو لم يعضوها الميان **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم
فاكل او شرب اقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانها الغالب
 سوا كان ذلك قليلا او كثيرا رجح التروي لظن اطلاق
 الحديث وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان انا
 جالته فقال اصحيت صائما فسييت فطمت فقال لا يا سراق
 ثم دخلت الي اسنان اخر فسييت فطمت وشرب قال لا يلس
 الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت علي اخر فسييت فطمت

نا

وشرب فقال ابو هريرة انك انسان لم تتعود الصيام **فليتم صومه**
بفتح الميم ويجوز كسرهما لفظ التثنية والجمع وتسمية ما ذكره صوما
حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك
عدم وجوب القضاء وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال
ان الصوم يبطل بالنسيان ونحو القضاء وقال المراد من هذا
الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما ذكر من حمل الصوم على
الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي
والشرعي اولى وقد روي ابن خزيمة وجبان وغيرهما عن ابي
هريرة رضى الله عنه من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة فرج يا سقاى القضاء والكفارة ثم علل عدم
اقتدار الناس بقوله **فانما اطعم الله وسقاه** اي ليس له في
ذلك حيلة ولا مدخل والا فالعام كذلك لان الافعال
كلها متسوية له تعالى وقال الخطابي ضروري والافعال الضرورية
غير متساوية في الحكم الي فاعلمها ولا يواخذ بها **وعند رضى الله**
عنه قال بينما بالميم وتضاف الي الجملة الاسمية والفعلية
وتحتاج الي جواب يتم به المعنى وكثيرا قرأه يا ذواذا وان كان
الافصح عدم اقتراءه بذلك **عن جئوس عند النبي صلى الله**
عليه وسلم اذا جاءه رجل قيل هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن
صخر البياضي ودد ذلك يانه انما ظهر في رمضان وقيل امرئ
وهو اولى **وقال باربوا الله هلكك** وفي بوض التبع هذا الحديث
هلكك واهلكك اي فعلت ما هو سبب لهلاكك وهلاكك غيري
وهو ذو جنة التي وطها **قال عليه السلام مالك** بفتح اللام
وما استغماية محلها رفع بالا يتد اي اي شئ كان او حال
لك وعند ابن خزيمة ويحك ما شاهاك وعند احمد وما الذي
اهلكك **قال وقمت على امراتي** وفي حديث عائشة وطيت
امراتي **وانا اي** والى التي **صايم** قال في الفتح الباري يواخذ
منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بغير المعنى المشتق

منه حصة لا سجالة كونه صايمها في حالة واحدة فعلى
هنا قوله وطيت امراتي اي شرعت في الوطي او اراد جاءت بعد
اذا صايم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقية**
تعتقها اي تقدر قال المراد الوجود الشرعي لبيدخل فيه القدرة
بالشر وخوة ويخرج عنه مالك الرقية المحتاج اليه بطريق
معتبر شرعا وعند احمد تستطيع ان تعتق رقية **قال** الرجل
لا تجد رقية وفي رواية ليس عندي وفي اخري فقال لا والله
يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق
ما ملكت رقية **قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم**
شهرين متتا بعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي
رواية ابن اسحاق عند البرار وهل بقيت ما بقيت الامن
الهيام **فقال عليه السلام** وفي نسخة **قال فهل تجد اطعام**
ستين سكينا المراد به ما يشمل الفقير **قال لا** ويؤخذ من ان
الاطعام الي الستين انه لا يجوز ان يطعم عشرين سكينا
ثلاثة ايام مثلا والمشهور عند الحنفية الاجزائي لو اطعم
اجمع سكينا واحدا في ستين يوما كفى وفي رواية تستطيع
ان تطعم ستين سكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك
بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما
ذكرت من افترت حرمه الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه
بالمعصية فناسا ان يعق رقية فيعتق نفسه وقد صح من
رقية اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما
الهيام فانه كالمقاصة بجنب الحياة وصوعف ذلك كثيرا
عليه ومعاذلة له ينقض قصده واما الاطعام فمنا سببه
ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام سكين وهذه الكفارة
مرتبة عند الشافعي محبته عند مالك قال البيضاوي
رشي الثاني بالناعلي فقد الاول ثم الثالث بالناعلي
فقد الثاني قدل علي عدم التحير مع كونها في معرض البيوت

قوة

وجواب السؤال فيمنزل منزلة الشرط الحكم **قال**
 ابو هزيمة **منكث** بضم الطاق وفتحها **عند النبي صلى**
الله عليه وسلم وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
 فانما امره بالجلوس لا بنظاره الوحي فحقه او كات عرف انه
 سيوتي بشي يعينه به **فبينما** بغير ميم **عن عن ذلك** الامر
 من ملك الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم **اني النبي صلى**
الله عليه وسلم بضم الهمزة بينا للمفعول وفي رواية في رجل
 من الانصار **يعرف** بفتح العين والراء **فيه تمر** وفي نسخة
 فيها بالتاء **علي** على معنى القفة **والعرف المثلل** بكر الميم
 وفتح التوقية الزنبيل الكبير **عشرة** عشر ما قال
 القاض عياض المثلل والقفة والزنبيل سوا زاد بن ابي
 حفصة فيه **عشرة** صاعا وفتح عا **عنه** عن ابن عمر
 قال يعرف فيه **عشرون** صاعا وفي مرسل عطاء عن
 سدة قال مرسل **ببعينه** وهو يجمع بين الروايات فمن قال
 عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر
 ما يقع به من الكفارة **فقال** عليه الصلاة والسلام **ان**
البايل سماه سبلا لان كلامه يتضمن للسؤال فان مرده
 هلكت فما ينجين او ما يخلصني **مثلا قال** الرجل **انا قال**
خذ هذا فنصدق به وفي نسخة خذها اي القفة فتصدق
 به اي بالتمر الذي فيها **فقال** الرجل **انصدق علي** **شخص افقر**
من يارسول الله بالاستفهام التمجيد وخذق الفعل
 لدلالة تصدق به عليه وعند البراء والطبراني اي من دفعه
 الي افقرني وفي رواية اعلى افقر من اهلي وفي اخري اعلى
 احوج منا ولا بن السحاق وهل الصدق الا الى **وعلى**
شخص ما بين لا بينهما بغير همزة تشنية لانه والضمير
 للمدنية قال بعض الرواة **يوريد** باللا **بين الحرتين**
 يتبع الحاملة وتشديد الراء ذات حجارة سود
 والمدنية

والمدنية بين حرتين **اهل بيت افقر من اهل بيتي** برفع
 اهل اسم ونصب افقر خبرها **ان جعلت حجارة** ورفعه
 ان جعلت تميمية وكذا ان جعلت حجارة بلقاء من عمل
 النصب ينسأ على ان بين غير معدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وافر
 صفة له وفي رواية ما احدا حق به من اهل ما اجدهم
 اليه ملي وعند ابن خزيمة ما لنا عشا ليل **فصحتك النبي**
صلى الله عليه وسلم حتى يدت انباية نهما من حال الرجل
 في كونه جارا ولا هالكا محترقا خافيا على نفسه راغيا في فعلها
 مها امكته فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة
 والانياب جمع ناب وهي الاستان الملاصقة للرياحيات
 وهي اربعة والضحك غير التسم وقد وثق فحمله كانت
 تبسما اي غالب احواله **ثم قال** **عليه السلام** **ان**
اطمرد ما في المثلل **اهلك** اي من تلزمك نفقته **او**
او مطلق اقا ربك ولا بن عبيدة في الكفارات **اطمرد** عيالك
 عن ابي جريح فقال كله ولا بن السحاق خذها وكلها وانفقها
 على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة
 اليه والي عياله واخذم اياه بصيغة الفقر وذلك لانه مما
 يجوز عن المتوقلا عسارة وعن الصيام لمضعف فلما
 حضر ما يتصدق به ذكرانه وعياله محتاجون فتصدق
 به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارة
 الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ما خوذ من
 الحديث وما حديث علي قطة انت وعيالك فقد كفر الله
 عنك فضعيف لا ينجح به وقد ورد الامر بالقضا في بعض
 طرق الحديث وقيل المراد بالاهل من لا تلزمه نفقتهم من
 اقاربه وهو قيل لبعض الشافعية ويرده قوله في الرواية
 الاقرب عيالك وبالاقرب المصرفة بالاذن قال في الاكل
 من ذلك وقيل خاص بهذا الرجل واليه نحو الامام العربيين

وعرض بان الاصل عدم الحفوصية وقيل فسوخ ولم يبين
 قابله ناسخه وقيل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عند
 واقره يهرقها لاهله والممنوع كون الشخص يفر عن نفسه
 ويهرقها لاهله ويعتقني الحديث لزوم الكفارة للواطي
 دون الموطنة وفيه قال الشافعي واما رواية هلكك واهلكك
 فضعيفة بل قال بعضهم اتم خطا وقال ابو حنيفة يبرجوا
 عليها ان كانت مطاوعة وقال مالك اذا وطئ امته في شهر
 رمضان وجب عليه كفارتها من احداهما من نفسه والاخرى
 عن الامه وان طأ وعته وكذا يكفر عن الزوجة ان اكرهها
 على اللام وتكفيرة عنهما بطريق النياية لا بطريق الاصل
 وقال الخليل لا يلزم المرأة كفارة مع القدر ويؤخذ من كذا
 المذكور ان من ارتكب معصية لاحد فرها وجامستها
 انه لا يعاقب لان معاقبته تكون سببا لتترك الاستغناء من
 الغير عند الوقوع في ذلك وهذه مفك عظيمة يجب دفعها
 وقد استنبط بعضهم منه الف سبلة او اكثر كما قاله الكوفي
 وغيره عن ابن عيسى رضي الله عنه **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم احرم وهو محرم واحتم ايض وهو ضائم وهذا
 ناسخ حديث اقطر الحاجم والمحجوم وقيل لا نسخ وان معناه
 انهما تقرضا للاقطر المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
 ان يصل اليه بوقه شي بمص المحجم **عن ابي اذني عيد الله**
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وهو صائم في سفره في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة
الفتح لا في بقدر لان ابن ابي واقله يشهد بها فقال الرجل هو
بلال كما في رواية ابي داود ومسلم فلما غربت الشمس
قال انزل فاجدح لي بهمة وصل يكد النوا وسكون الجم
 وقبح الدال ويبد لها حاصلا في امرض الجرح وهو الخلق
 اي لخلط السويق يا بما واللين بالما وحره فلا قطر عليه

قال

قال الرجل وهو بلال يا رسول الله اشمى يا قية
 اي قدرها والشمى رفع خير سيدا محذوف اي هذه الشمى
 او نصب محذوف اي انظر الشمى فان ات بقا التود وان غاص
 المرص مانع من الاقطا **وقال عليه السلام انزل فاجدح لي**
لا فطر قال بلال يا رسول الله اشمى بالرفع والنصب فقال
عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام
فثوب فكما انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرر امر اجده
 من بلال النبي صلى الله عليه وسلم لقلبة اعتقاده ان ذلك نهال
 يحرم فيه الاكل مع تجوزها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الي
 ذلك نظرا تاما فتصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام
 بان ذلك لا يضر واعرض عن كلاله واعتبر عينويه الحرم ثم
 بين ما يعتبره من لم يتمكن من جرم الشمى كما حكاه الراوي
 بقوله **ثم رمي ابي انا** عليه السلام بيده **ها هنا** اي
 الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا يقبل منة
 الا وقد سقط القرص **ثم قال** ثم قال عليه السلام اذا رايت
المصلال اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق فقد اقطر الصا
 اي دخل وقت اقطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم
 رمضان في السفر افضل من الاقطار لانه صلى الله عليه
 وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولعقوله تعالى
 وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وكبراة الذمة وحصل
 فضيلة الوقت وقادرا فضيلة العصر في السفر بان فيه
 خروجا من الخلاف في بعض صورته وليس هنا خلاف
 لعنده نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال والاستقبال
 فالقطر افضل وعليه يحمل حديث جابر الا في وقال الخليل
 يستحب له الفطر وفي وجهه ان الصوم افضل **وقال**
 المالكية يجوز الفطر في سفر العصر اذا شرع في السفر قبل الفجر
 يتو الصيام في السفر والا فلا يجوز **عن عائشة**

يم

نوح النبي صلى الله عليه وسلم ان حزمة بن عمرو الاسلمي
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر
بمقتضى الاولي حزمة الاستفهام والاخرى هزيمة العظم وكان حزمة
كثيرا لصيام فقال عليه السلام ان شئت فقصم وان شئت
فاقطع حزمة قطع وعنه سلم انه قال يا رسول الله اهدني قوة
علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فصلا جناح عليه وهذا شرطه ان يسأل عن صيام
القرينة لان الرخصة انما تطلق في مقابله الواجب
بل ورد مع جارية عند ابي داود وغيره انه قال يا رسول الله
ان صاحب ظهر اعلمه اسافر عليه والكرم فانه ربما صار
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واحدي اذ اصوم
اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حزمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الي مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء
لثامن من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح
الكاك وكسر الدال الاولي موضع بين عسفان وقد يد بينه
وبين المدينة سبعة مراحل او نحوها وبينه وبين مكة
مرحلتان انظر فافطر الناس معه وعنه سلم فقال له
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت
قد عا يقدح من قاعد العصر فغيبه ان الما قرله ان
يصوم بعض رمضان ويقطر بمضه ولا يلزم يصوم بعضه
تمامه والهاء اذا توى السفر ليلا فانه يباح له الفطر ليوم
الفرز ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له النظر اذا كان
مقيما وتوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده
فلا تغلبا للحض وقال الحنابلة ان توى الحاضر صوم يوم
ثم سافر في اثنايه فله الفطر ولكن لا يقرب يقصر قبل خروجه

ولو

ولو توى الصوم في سفره فله الفطر عن ابي الدرداء
ابن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد
سلم في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبده
ابن رولحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما لم يشهد
قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا
الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حار
حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وحافيا
صائم الاما كان اي وجدتم بين ما يقوله من النبي صلى
الله عليه وسلم وابن رولحة عيادته وهذا يويد ان الغزوة
لم تكن في غزوة الفتح لان الدين استمر وعلي الصيام من
الصحابة في تلك الايام عدا وقته ان رولحة وحده
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فغزوة الفتح كما في الترمذي
قراي رجلا ما ورجلا قيل لهوا يبا سوايل العامري
واسم قيس قد ظلل عليه من شدة حوالعظس وحرارة
الصوم وظلل يصم اوله مبيلا للمقول اي جعل عليه
شي يظله من الشمس ما حصل له والمجدة حال فقال
عليه السلام ما هذا وللتاي ما يال صاحبكم هذا
فقالوا وفرنجة قالوا اي قال من حضر من الصلابة
صائم فقال عليه السلام ليس من البر يكبر الزاي
الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم
هذا المبلغ من المشقة والا كان من البر يدكيل صومه
صلي الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وصوم الصحابة معه
فقط عليك بعض الظاهرية عينا الحديث على ان
الصوم في السفر لا ينعقد ومن في قوله من البر للتعب
اي ان الصوم في السفر معدودا من انواع البر وجعلها



نايدة لا يظهر لانت مجرد ولها معرفة واما رواية ليس من اميرام
صيام في ام سخر يا بيدال اللام فيما في لغة حمدا هل اليمن فهي
في سنة الامام احمد لاني البخاري **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال كنا نافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصب الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم اصل
يعين فلم يكن الحزم التقرى كنانة فحذقت اليا وفيه رد على
من ابطال صوم المسافر لانت لهم لا تكاد الصوم والفطر
يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تقوم **الحجة**
به وفي حديث ابن سعيد عن سلم كنا نفر و مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما وجد الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم
يروون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد
ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التقصيل هو المعتمد
وهو فصح مراع للتراخ قاله في الفتح **عن عائشة رضي الله**
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من
المكلفين وعليه صيام الواو للمال صام عنه ولله ولو بغير ذنب
او اجنبى بالاذن من الميت او من القريب وهذا مذهبيك
القديم وهو الراجح والحديد وجوب القدية عنه لكل يوم
مد طعام قال الترمذي وليس للحديد نجسة والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام يمنع عند القائل
بالصوم وظم الحديث اعتبار ولاية المال والراجح عند
الشافعية ان المفطر يطلق القرابة لانه صلى الله عليه وسلم
اسراة ان تصوم عن امها وهي ليست ولية مال ولا عصبة
ومذهب مالك تعين القدية ولحا يوا عن هذا الحديث
بان عمل اهل المدينة على خلافه وكذا ابو حنيفة واجاب
بان عائشة وابن عباس اقتبا بخلافه واقفا الراوي بخلاف
صرويه غير لة رواية لنا شيخ **عن ابن عباس رضي الله**
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف اسم ذلك

الرجل

اي كلام



الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر اقا
وفضحة فاقضه جذاق الهمة **عنها قال** عليه السلام ثم افضه
فدين الله احق ان يقضي اي ان حق العبد يقضى بحق الساق
حديث ابن ابي اوفى **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
انزل فاجده لنا تقدم قريبا وقال في هذه الرواية اذا
لا يتم الليل قبل من هاهنا فقد افطر الصائم اي دخل
وقت افضاده ولم يذكرها ما في الاول من الادمار والغروب
فيتم ان ينزل على حاله حيث ذكر ذلك في حال الغروب
وحيث لم يذكره في حال الصبح وكان في حالة واحدة
وحفظ احد الروايتين ما لم يحفظ الاخر **واشار عليه**
السلام باصبعه فيل بكسر القاف وقع الموحدة اي حجة
المشرق ويؤخذ من ذلك فطر صلى الله عليه الصلاة والسلام
على المال ويقدم عليه الرطب ثم التمر ولوما رزم على الراجح
لان التمر يرد ما ذهب من البصر ولانه اذا انزل في المعده فان
وجد هاهنا حصل الغذاء والا خرج ما هناك من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد في ما رزم واما قول بعضهم الاولي في زماننا
ان يفطر على ما ياخذه بلفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة
فهو ساذكا قاله النووي في المجموع والمذهب وهو الصواب
فطره على تمر ثم ما ويقدم الرطب على التمر كما مر عن سهل بن سعد
الساهدي **رضي الله عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
لانزال الناس نخرا ما عملوا اي من نعملهم الفطر اي اذا تحفتوا
الغروب بالروية او يا ضيا رعد لينا وعدل على الراجح وورد ابو
في حديث لان اليهود والنصارى يوحرون الى ظهور النجم وقد
روي بن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لانزال امتي على
سنتي ما لم تنتظر فطرها النجوم ويكره تأخيرها ان قصد ذلك
ومري ان فيله فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن بعض
الام وخبج بقيد تحقق الغروب ما اذا طنه فلا يستلجبل

تضيه

هوية

الغفران فان شك فيه حرم ويعلم مما ذكرنا ثلثين الظلمين او
بعض قدر درجة مخالفة السنة فلذا قل الخير فقال اسماء
عندنا الي هو السبيل عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت افطرنا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايام
وايام حياة يوم غيم ينصب يوم علي الظرفية وفي رواية في
يوم غيم ثم طلعت الشمس ويجب امساك بقية اليوم ويجب
حضاوة ولا كفارة في ذلك وهذا مذهب الامم الاربعه
ونقل عن بعض كتب الحنابلة انه لا قضاء علي من جامع يعتقد
ليله فيان نهارا لكن الاصح في مذهبهم وجزم به الاكثر ان يجب
القضاء والكفارة وروي عن عطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء
وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا عن الربيع بضم الراء وقع المرحه
وشديد التثنية اخره علي ممله **قلت** معوذتهم الهيم ومع
المهمله وشديد الواو المكسورة لخره ذال معجمة الانصار رتبة
من المبايعات تحت الشجرة انها قالت ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا
الذي هو كالمدينة من اصبح مفطر فليتم بقية يومه ومن اوج
صايما فليصم اي فليصم علي صومه قالت اي الربيع فلنا
نصوم اي غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا
ونذهب بهم الي المسجد وهذا مرفق للصبيان علي الطاعات
وتقويهم العبادات وعند ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم
كان يامر برضعا يد في غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا غدا
اقواهم ويامر بها تم ان لا يرضعن الي الليل وهو يرد قول
القرطبي في حديث الربيع هذا المرفق التبايا والادهن ولم يثبت
عمله علي السلام بذلك ويعد ان يامر بتعذيب صغار
عبادة تشاقه او مما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا
قال فعلنا كذا في عهد صلى الله عليه وسلم كان حكيه الرقع فلان
الظواهر اطلاقه صلى الله عليه وسلم علي ذلك وتقريبه عليه مع

توفى

تفرد ولعمري علي سوالهم اياه عن الاحكام ان هذا مما لا مجال لان
فيه فافعلوه الا يتوفيق ويجعل لهم اللعينة فاذا ابي احمد
علي الطعام اعطيناه ذلك الذي جعلناه من العهن لتنتهي
به حتى يكون عند الاقطار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فادكم
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالخير وهذا قول الحنفي
من المالكية ونقل عن احمد وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية
وطائفة من اهل الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان يقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن التواصل في الصوم
فرضا او تغالا والنهي يقتضي الكراهة وهل هي للتثنية او
للتحريم الاصح عند الشافعية التحريم وكراهة مالك قال
لا يبي ولو الي السحر واختر اللحن جوازها الي السحر الحديث المتفق
وقول الشيب من واصل اساطيره التحريم وقال بعض الحنفا
يكراه للتثنية لا للتحريم ويدل للتحريم رواية ابن خزيمة ايام والو
وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم واصل تواصل الناس فتوقلهم
فنهاهم فقال **له رجل من المسلمين** لم يسم وفي رواية فقال له رجال
انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك ذال علي اباخته فاجابهم
عليه السلام بان ذلك من خصا يصده حيا قال **وايكم مني** لثقتها
يفيد التوبيخ المسم بالاستبعاد **اني ابيوت** وفي رواية الي اطل وهو
محمول علي مطلق الكون لان علي حقيقة اللفظ لان الحديث عنه
هو الامساك ليلا لانها را **يطمئن لي** و **يقيني** حقيقة فهو ي
بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في ليالي صومه ورد
بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور انه محار عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب
او هو القوة ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يفنيه عن
الطعم والشراب فلا يجب جموع ولا عطش والفرق بينه وبين
الاول انه علي الاكل يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع

جهاد

يلة
صال

م

الرجح والظما وعلى الثاني يعطى العوة مع السبع والري ورجح
الأول بان الثاني يتأق حال الصائم ويقون المتصود من الصوم
والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وقال
ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يؤذيه اسد به من معارفة وما
بغضه على قلبه من لذة مناجاة وقرعة عينه بقرية ونعيمه
جبه قال ابن كذا في تجرية وشوق يعلم استغنا الجسم بغير
القلب والروح من كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرجات
الظافر بمطوبه الذي قد قرع عينه بمجربه وقوله بطماني زني
ويسقي بثلوث البيا وفي رواية تحذفها كاية الشعر **فما ابوا**
اي امتنعوا ان ينهوا عن الوصال لظنهم ان نهيد صلى الله عليه
وسلم نهى تنزيه لا تحريم **وامل بهم عليه السلام يوما ثم يوما**
اي يومين لاجل المضحية ليسين لهم الحكمة في ذلك **ثم راوا**
الهدال فقال عليه السلام **لو نال الشهر لزدنكم في الوصال**
الى ان تجروا عنده فتالوا التحفيف منه بالترك **كالتنكيل** اي
الزجر لهم فنهيد عن الوصال للتحفيف عليهم والرحمة بهم وخصفة
الوصال ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل عمدا بال
عذر قاله في شرح المنهق وقصيند ان اجماع والاستفاة
وتحويها من المفطرات لا يخرج عن الوصال قال الاستنوي
وهو ظ من جهة المعنى لان التهو عن الوصال انما هو لاجل
الضعف والجماع وتحوه بزبدته لكن قال الرويان في البحر هو
ان يستديم جميع اوصاف الصائمين له وهذا هو الراجح **وفي**
رواية عنده انك قال لهم فاكلوا بهمة وصل وسكون الكاف
وفتح اللام من كلفت بهذا الا ان كلف به من يان علم يعلم
اي تظفوا من الهل ما تطيقون اي تطيقون في ذق العباد
اي الذي تقدر وتعلم ولا تتكفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا
عن الخجفلة بضم الخيم وفتح الخا المهمله واسكان المشاة الخجفة
وفتح الفا وهب بن عبد الله السوي انه **قال اخي النبي صلى**

الله

الله عليه وسلم **بين سليمان** الفارسي ويقال له سليمان بن السلام
وسلمان الخير صل من مراهمة وقيل من اصبهان عاش فيها
رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانين ثلاث مائة وخمسين سنة
ويقال انه ادرك عيسى بن مريم عليه السلام ويقال بل انه
وصي عيسى وكان اول مشاهد كخندق وقال ابو عبد الله يقال
انه شهيد بدر **ويبين ابي الدرداء** عومل وعامر بن قيس الانصاري
اول مشاهد احد **فزار سلمان ابا الدرداء** في عمده صلى الله
عليه وسلم وكان ابو الدرداء غايبا **فراي** سلمان ام الدرداء
هي خيرة بفتح الخا المعجمة بينا ابي حذر دالا سلمية الصحابية
الكبرى وليت ام الدرداء الصغرى السمات **فهيمة مستدلة**
بضم الميم وفتح المشاة النوقية والموحدة وكسر الطغ من البذلة
وهي المهنة وزناد وسلي اي تاركه لياس الرزية وفي نسخة
مبتدلة بهم مضمومة فتوحدة ساكنة ففوقية مفتوحة
في ساكنة **فقال سلمان لها ما لك** يا ام الدرداء مبتدلة **فالت**
خوت ابوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا وعند الدار فطني
في صا الدنيا وزاد ابن خزيمة بصوم النهار ويقوم الليل **فابو**
الدرداء زاد الترمذي فرب سليمان **فصنع له طعاما** وقرية
اليه لياكل **فقال** سليمان لابي الدرداء **كل قال** ابوالدرداء **انهم**
وفي رواية الترمذي **فقال** كل قاني صائم وعلى هذا القائل ابو
الدرداء والمقول له سليمان **قال** سليمان لابي الدرداء **ما اكل**
من طعامك **حتى تاكل** وفي رواية اقسمت عليك لتفطن امر سليمان
ان يصرف ابا الدرداء عن مراهمة فيما يصنع من جهة لغيره في العبادة
وعين ذلك مما شكته اليه زوجته **فاكل** اكل ابوالدرداء معه
وهو افضل من اتمام صوم النفل ان شق على الصائم عدم الكمال
معه وهو فان لم يشق عليه فالاعمال افضل اما صوم الفرض فلا
يجوز الخروج منه مضيعة كان او موسعا كالنذر المطلق هذا عند
الشافعية وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى **فما كان الليل**

اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كون يقوم اي للصلاة وكانت
ملك الليلة ليلة الجمعة وكان ابو الدرداء يجي لييلها ويصوم يومها
كبار واه الطبراني قال سلمان لم يفسد الدرهم ثم ذهب يقوم
فقال له سلمان ثم فلما كان من اخر الليل قال له سلمان قم الان
فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا ولنفك عليك حقا واللهك عليك حقا
زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضعفك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه يقطع همة اعط ولله رطبي فصم وافطر
وقم وهم وات اهلك فاني ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان والمترمذي قاتا بالتثنية وفيه
انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاة واعتكافه
حديث الصائم المتطوع ان يشا صام وان شا افطر
ويقاس بالصوم غيره لكن يكره له الخروج منه لظواهر قوله
تعالى ولا تبطوا اعمالكم والخروج من خلاف من اوجب
اتمامه الا بقدر كساعة ضيف في الاكل اذا غزل عليه استماع
مضيق منه او عكسه فلا يكره الخروج قبل يستحب الحديث
المذكور مع زيادة الترمذي وان لضعفك عليك حقا اما اذا لم
يعز على احدهما استماع الاخر من ذلك قاله ففضل عدم خروجه
منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى
لان العباد لم تتم وحكي من الشافعي انه يثاب عليه وهو
الوجه ان خرج منه بقدر ويستحب قضاءه سواء خرج بقدر
ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال
المالكية يجب القضاء في صوم التغل اذا كان عمدا حراما فلا
قضاء عليه او طرقت نسيان ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره
فلو شرع في صوم تغل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من
غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاثة فانه يجلد

ولا يفطر



ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الوالد والشيخ وان لم
يجلفا وقال الحنفية يجب القضاء مطلقا سواء افسده عن قصد
ام لا بان عرض الحيف للمصايعة المنطوعة واما الافساد فيقول
لا يباح الا لعذر وقيل يباح بلا عذر وهل من العذر الضيق
او الخلاف عندهم واستدلوا على عدم جواز الافطار بلا عذر
عذر بقوله تعالى ولا تبطوا اعمالكم واجيب بان المراد لا يخطوا
الطاعات بالكليات وبالكفر والنفاق والعي والربا ونحوها
وهذا الابطال للوجوب للقضا وقال ابن المنبر ليس في تحريم الاكل
في صوم التغل من غير عذر الا الاذلة العامة لقوله تعالى
ولا تبطوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان
ونحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى
يقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية حتى يقول انه لا يفطر
ويفطر فينتهي اقطاره الى غاية حتى يقول انه لا يصوم وما
رامت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان
وانما لم يستكمل شهر غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رامته
الترصيا ما منه في شعبان لكون اعمال العباد ترفع فيه نفي
الناسي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تفطرا
من شهر قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي
وانما صام اي انه ما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام
اشتغل الناس بهما فصا رمفعولا عنه وكثير من الناس يظن
ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس لذلك
وهذا الا بناء في قولها في حديث اخر فاندك ان يصوم شعبان
كله لان المراد بطله غالبه لانه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر
الشهر كله وقيل كان يصوم كله في وقت واحد ويعتد في وقت اخر
وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره

ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وقيل هو
على حذف اداة الاستثنا والتقدير قائمة كان يصوم تحيات
كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث سلم ان افضل الصيام
بعد رمضان المحرم فليفتكثير عليه السلام من الصوم في
شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم يعلم
فضل المحرم الا في اخره كما قيل التمكن من صومه ولعله كان
يعرض له فيه اعذار تمنع من الكثار الصوم فيه **وعنه رضى الله**
عنها في رواية زيارته وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل
ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرفا اسعز وجل لا يمل بفتح
الياء التحتية والميم قال التتوي الملل السلامة وهو بالمعنى
المتعارف في حقها حال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون
اي لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عتكم ثوابا وفضلهم
حتى تملوا بفتح الاء والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال بعضهم
معناه لا تتكلموا حتى تملوا فانه جل جلاله منزله عن الملالة
وللتكلم تملون في حق الرحمة واحب الصلاة الي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة الي الله ماد ووم عليه يضم الدال
وسكون الواو والاولي وكسر المثلثية هبنا للمتعول اي ضم من
دام والاول من دام وان قلت وكان اذا صلى صلاة دوام
عليه الا في المواومة والمواظبة قوا يد منها تخلق النفس
واعتيادها لذلك والمواظبة بتعرض لتغيات الرحمة قال
عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم تغيات الا فتعرضوا لها
عن ابن رضى الله عنه وقد سئل عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب ريقه
من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه
من الشهر حال كونه مفطر الا رايته مفطر ولا كنت احب ان اراه من
الليل حال كونه نائما الا رايته نائما يعني انك ان تارة يصوم

من

من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره وتارة يقوم من
اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان
يراه في وقت من اوقات الشهر ما يما في وقت من اوقات الليل
فما يقربه المرق بعد الاخرى فلا يبدان تصادفه صائما او قائما
عليه وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انك ان يبرد الصوم ولانه
كان يتوعد الليل قائما وما قول عائشة وكان اذا صلى
صلاة داوم عليها فالمراد به مما اتخذها من ثبالات مطلق
التاقله فلا تعارض قاله في فتح الباري ولا مست بتعظيم
وكسر الين الا ولي على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح
الخا والتراي المشددة المعجزين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي
التواب المتخذ من وبر خندا ولا حذيرة وفي نسخة ولا حذيرة
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمشيت
طيس الميم الا ولي وحكى فتحها ومضارع الاول اللهم بفتح السين
والثاني بضمها مسكنة ولا عنبرة بنون ساكنة فوحدة تنال
القطعة من العنبر المعروف وفي نسخة عنبرة بموحدة مكتوبة
وتحنية ساكنة والعنبر يطيب يمول من اخ الطاطير
داحة وفي نسخة من يرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل
الكمال وحمل الجلال ويوحى من ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يصم
الذهر ولم يعم كل الليل ولعله ترك ذلك لئلا يفتدي به فيشق
على امتد وان كانت قد اعطيت من القوة ما لو التزم ذلك لقتل
عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر
وقام ونام ليقتدي به العايدون فيشق على الله وان كان
قد اعطيت من القوة ما لو التزم ذلك لا تندر عليه لكنه سلك
من العبادة الطريقة الوسطى فصام واقطر وقام ونام ليقتدي
به العايدون صلى الله عليه وسلم كثير حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضى الله عنهما وهو قول صلى الله عليه وسلم له الم

اخبرناك تصوم النهار وتقوم الليل قال نعم فقال له لا تفعل
صم وافطر وقم ونم فان جسدك عليك حقا الحديث تقدم في
كتاب الصلاة وقال في هذه الرواية فكان عيد الله
يقول بعد ما كبر بكرة الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه
وظف على نفسه وشق عليه باليتنى قبلت بخصه النبي
صلي الله عليه وسلم واخذت بالاخف وفي رواية عنده
انه لما ذكر صلي الله عليه وسلم صيام داود وهو انه كان
يصوم يوما ويفطر يوما قال عليه السلام وكان لا يفتر الا في
العدوانه ليتين بيوم فطر علي يوم صومه فلم يصغف
ذلك لقاعدوه قال **عيد الله** من العاص من يمتنع
الخصلة وهي عدم القرار من يتكفل بها يا بني الله قال
عيد الله وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا صام من صام الا بعد
مرتين استدلت به من قال بكرة صوم الدهر لا قوله لا صام
بجمل الدعاء ويحمل الخبر فان كان الاول فيا وج من اصحابه
دعا النبي صلي الله عليه وسلم وان كان الثاني فيا وج من اخير
عند صلي الله عليه وسلم انه لم يصم لانه اذا لم يصم شرعاً لم يكتب
له ثواب واجيب بان هذا محمول على من تضر به او قوت
بصفا الا استخيره كقول صلي الله عليه وسلم من صام
الدهر ضيق عليه من هكذا وعقد بيده اي عند فلم يظلمها
لانه لم ضيق علي نعم تلك الشهوات بالصوم ضيق عليه
النافلا يبقى له فيها مكان ولكن صيام داود افضل منه
على الراجح عن اتس رضي الله عنه انه قال **دخل النبي**
صلي الله عليه وسلم علي ام سلم والدة انس المذكور ولينها
القبصا بالغبين المعجزة والصاد الممهلة والزمصا بالرايدل
المعجزة وقيل اسمها سهيلة وعبد احمد دخل النبي صلي الله
عليه وسلم علي محرم وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل
علي انها معا كانتا بحجعتين فانتداهم سليم بن يوسف علي

سبيل

سبيل الضيافة قال عليه السلام **اعدوا** استختمكم في سقايد بكر
السن طرف الما من الجلد وربما جعل فيه السمن والصل واعيد
تم في دعائه فاني صائم تم قام الي ناحية من البيت فصلي
غير المكتوبة وعند احمد فصلي ركعتين وصلينا معه فدعا لهم
سلم والهل بيتهما فقالت ام سلم يا رسول الله ان لي بصصة
بضم الكا المعجزة وفتح الواو وسلون المثناة التختية وتشديد الصاد
المهمله تصغير خاصة وهو ما اغتفر فيه التقا الساكنين
اي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هي
الخبصة قالت هو خادمك انس فادع الله له دعوة خاصة
وصغرت له لصفته وقولها انس وفتح عطف بيان او بدل ولا
ان لي خوبصة خويديك انس ادع الله له قال **انس** فارتك
خير اخق ولا خير دنيا اي ما ترك خيرا من خير الاخرة ولا خيرا
من خير الدنيا الا دعالي به فكان من دعائه صلي الله عليه
وسلم اللهم اني قد مال وولدا وبارك له فيه اي المذكور من
المال والولد وقوله فيهم بالجمع باعتبار المعنى وقوله
سقاط ذلك ثم قسر البركة في ما له بقوله **قاني لمن اللام**
للتوكيد **كثر الا نصارحالا** نصب على التمييز ولم يذكر مارعا
له بالبركة من خير الاخرة اختصارا من الراوي وبدل لذلك
ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن احمد عن انس قال اللهم
كثر مال وولده واطل عمره واغفر ذنبه اوان لفظ **بارك**
اشارة الي خير الاخرة والمال والولد الصحاح من جملة خير الا
لانها يستلزمانها قال انس **وحدثنني ابنتي امينة** بضم
المهزة وفتح الميم وسكون التختية وفتح النون ثم هاتانيتك
تصغير احنة **انددفن** بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي اهل
اي غنوا سباطه واحفاده **مقدم** مصدر ميمي بالنصب على
نزع الخافض اي الذي مات من اول اولاده الي قدوم **حجاج**
وفي نسخة **الحجاج بن يوسف الثقفي** البصق سنة خمس وسبعين

وا

حمد

خج

وكان عمر انذاك ثمانين سنة **بضع وعشرون** وبتا
البضع بكر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبضع
نصب تقدم لانه مصدر بمعنى قدوم كآمد ويقدر قبله زما
اي زمان قدومه البصرة ولا يصح ان يجعل اسم زمان لانه
لا ينصب المفعول **عن عثمان بن حصين** اسلم علم خبير وتوفي سنة
اثنين وخمسين **رضي الله عنهما** انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
مرحبا من اصحابه فقال يا ابا قحافة اما بالتحفيف فمن سري
هذا الشهر يتبع السن وكسرها وحكي ضمها قيل والغنة اصبحت
واختلفت في تفسيره والمشهور انه اضر الشهر وهو قول جمهور أهل
اللغة والغريب والحديث وسمى بذلك لاستئثار الغمقيد اي التثام
وهي ليلة ثمان وعشرين وتسبع وعشرين وثلاثين وهي الليلة
السود واستنقل حديث لا تقدموا رمضان بيوم او يومين
واجب بان الرجل كان معتادا يصيام سر على الشهر وكان نذره
ولتأمره بقضائه كما سأل وقيل سر الشهر اوله ورد بان
اول الشهر شهر فقيه الهلال ويرى في اول الليل ولذا سمي
الشهر شهر لا شهره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي
الاستئثار ليالي الا سر قلب للغنة والعرف وقيل وسطه
لان السر جمع سرقة وسرقة الشيء وسطه ولانه بضم صوم
ايام البيض وعند مسلم هل سميت من سرقة هذا الشهر وفسر
بالايام البيض ورد ذلك بقوله فاذا افطرت فطمع يرمين
من سرقة هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السر
اوله او وسطه لم يفتد حتى يحتاج الي قضاءه **قال الرجل يكره**
الله ما سمته قال عليه السلام فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم
فطمع يرمين بعد الفيد عوضا عن سر شعبان **وفي رواية عند**
اي عن عثمان بن حصين انه صلى الله عليه وسلم **قال في سر شعبان**
وفي رواية من سر رمضان قال البخاري شعبان اصح وقال
الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتبعين صوم

جميعه

جميعه **عن جابر بن عبد الله بن انصاري رضي الله عنه** انه قيل
له تادم سلم وهو يطوف بالبليت **انه** يا ثابان همق الا لستهمام
وفي نسخة **يحذفها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم**
الجمعة قال نعم زاسلم ورب هذا البيت وحل النبي اذا افراد
بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يند عنه والحكمة في
كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صام عن الزطابن
المطلوبة فيه ولذا خصصه بعضهم من يضعف بدنها ومقتضى
هذا انه لا فرق في الكراهة بين افراده وجمعه مع غيره ولجاب
في شرح المهذب بانه اذا جمعه مع غيره حصل له بفضيلة صوم
غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة في ذلك ان
قيد التشبيه باليهود في افراده صوم يوم الاجتماع في عيدهم
كقيد عيد اعمى المستدرك من حديث اي هريفة مر فرغما
يوم الجمعة عيد فالاجل يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان يصوم
قبيله او بعده وعند بن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكروا اختلاف في صوم يوم
الجمعة علي اقول كراهته مطلقا وابطاحه مطلقا من غير كراهة
وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده
الا ان يوافق عادة له وهو قول الشافعية والرابع ان
النهي مخصوص بمن يتجرى صيامه ويحصدون غيره ففي
صائم مع صوم يوم ما غيره فقد خرج عن النهي وبيده حديث
هو سيرة الا في الحائض انه يحرم الا ان صام قبله او بعده
او وافق عادته وهو قول بن خزم لظواهر الاحاديث
عن جويرية تصفير جارية ببيت الحارث المصطفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ونسبها في البخاري من روايتها
سوى هذا الحديث **رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حاليتها

فقال لها صمت امين بمنزلة الاستغفار وكسر سين اسرع على
 لغة الجاهل ان اي يوم الخميني **قالت** يوربية **لا قال** عليه السلام
ان يزيدن ان تصومي يحذف النون على الاصل وفي نسخة بائنا
عند اي يوم السبت قالت لا قال عليه السلام **قافطري**
 بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا واستشكل ذلك
 الكراهة بتقديم صوم قبله او بعده بلراهة صوم يوم عرفه
 فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاول على ما روي
 محققوا اصحابنا لا تزول بصوم قبله واجب بائنا في اليوم قبله
 اشتقال بالثروية والاحرام بالجملة لم يكن محرما فغيبه شي
 من معني يوم عرفه ويكره اخر اذ يوم السبت او الاحد بالصوم
 ايضا الحديث الترمذي وحسنه الحاكم وطحا على شط الشيفي
 لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود
 تقظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والجمع يوم السبت
 مع الاحد لان الجمع لم يفظ احد **عن عائشة رضي الله عنها انها**
سبقت لهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص وفي
نسخة يخص من الايام شيئا بالصوم كالتب مثلا قالت لا
 ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الواو عند ابي داود والترمي
 والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بائنا استثنان من
 عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون
 المراد بالايام المبولقها الثلاثة من كل شهر فكان السائل
 مستلجم انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة
 ايام ويقل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت **ان كان**
شمله دمة بكر الدا وسكون المناة القنينة اي دايما وايلم
يطبق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق وفي
 رواية وايلم يطبق في الموضوعين **عن عائشة وعن عمر رضي**
الله عنهم قال لم يرخص يوم اوله وفتح ثالثه اتمسك دفتينا
 للمعول ولم يظفاه الي الرمن النبوي فهو موقوف كما جزم



به اني الصالح في تحوه مما لم يضيف والمعنى حينئذ لم يرخص
 من له مقام الفتوي في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من
 المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو الفتوي يعني من حيث
 المعنى وهو حظ استعمال كثير من الحديثين واصحابنا في كتب الفقه
 واعتمده الشبان في صحيحيهما والزمينه البخاري وقال
 التاج السبكي انه الاظهر قال به ذهب الامام فخر الدين وقا
 ابن الصباغ في **الجمدة** انه الظاهر والمعنى لم يرخص صلى
 الله عليه وسلم **في ايام التثريق** وهي الايام الثلاثة
 التي يعدم الخمران **يضمن** اي صيام فيهن في ذل الجارو واصل
 الفعل الي الصبر وروي اصحاب السنن انه صلى الله عليه
 وسلم بعث من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر انه عن رجل
 فلا يصوم من احد وروي ابو داود عن عفته بن عامر فرغنا
 يوم عرفه ويوم النحر وايام التثريق عندنا اهل الاسلام
 وهي ايام اكل وشرب وقد اخرج الهيثمي في احاديث النهي
 عن ستة عشر صحابيا لم **قالوا** نسيه عن ذلك يعني والتاج
 يعيرون بها وفيهم الممتنعون والقادنون ولم يستثن منهم
 مستثما ولا قارنا فدخل الممتنعون والقادنون في ذلك النهي
 هو وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
 سبحانه وهو ان الله تعالى لما علم ما يلقي القادنون الي
 بيته من مشاق السفر وقعب الاطعم وجساد النفوس
 على قضا المناسك شرع لهم الاسراحة عقب ذلك بالاقلة
 عنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من
 لهوم الاضاحي فهم في حياة الله تعالى فيها لطفاً منه تعالى
 وحكمة بهم وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لمشاركهم
 لهم في التصب للذات والاجتهاد في عشرين ليلة بالصوم
 والذكر والعبادات وفي التقرب الي الله تعالى باذاعة
 دما الاضاحي وفي حصول المقرة فاشترك الجميع في الراحة بالكل

والشرب وصاروا كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام ياكلون
ويشربون من رزقه ويكثر ربه على فضله ولما كان الكريم
لا يكتفي به ان يجيع اضيافه فهو عن صيامها **الا لكن يجد الهدي**
وفي رواية الا ولا تمتنع او محمدا فيقول له صيامها يد لا عن
الدم وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد
وهو قول الشافعي القدم قال في الرخصة وهو الرابع **والسلا**
والصحيح من مذهبي الشافعي وهو القول الجديد ومذهب
الحنفية انه يحرم صومها اليوم النهي وهو الرواية الاولى عند احمد
وهي الصحيحة **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت يوم**
عاشوراء قال في العاشر من العاشوراء والعشوراء ويقتصر ان
والعاشر من المحرم او التاسع والاول وهو قول الخليل
والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علماء الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عيسى الى المعالي وفي
النجاشي عن الضمك عاشوراء يوم التاسع قبل لانه ملحوظ
من العشر بالسر في او مرد الابل تقول العرب ومردت الابل
عند اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون
في الاضحية يوم الورد فاذا اقامت في المرعي يومين ثم وردت
في الثالث قالوا وردت ربعا وان مرعت ثلثا وفي الرابع
وردت قالوا وردت خمسا لانهم يحسبون كل هذا بقية اليوم
الذي وردت فيه قبل المرعي واول اليوم الذي ترد فيه
بعده **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء**
تصوم من قبل في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشع
سالف وكذا كانوا يعظمون بكسوة البيت الحرام فيه **وكان النبي**
صلى الله عليه وسلم يصومه اي في الجاهلية ثم في بعض
الروايات **فما قدم عليه الصلاة المدينت** وكان قد وصيه
بلا ريب في ربيع الاول **صيامه على عادته** ومن الناس يصيامه
في اول السنة الثانية **فما فرض رمضان** اي صيامه وكان

فرضه

فرضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة **روي** عليه السلام
عاشوراء اي صيامه **فمن شأ صامه ومن شأ تركه** فعمله
لم يقع الا من يصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول
بعدم صيامه فقد نسخ ولم يروا انه عليه الصلاة والسلام جدد
للناس امر يصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا
عليه من غير شيء عن صيامه فان كان امره عليه السلام بغيره
فيل فرض صيام رمضان للوجود فانه يبنى على ان الوجوب
اذ اشبه هل ينسخ الا استحباب ام لا قيمة اخذت لان شهره
وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب
عن ابن عيسى رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فاقام الي يوم عاشوراء من السنة الثانية
في اي اليهود تصوم يوم عاشوراء **فقال عليه السلام لهم**
الغوم قالوا لهذا يوم صالح وفي نسخة تكرر هذا يوم صالح مرتين
هذا يوم بل تنوين **وبه نبي الله عز وجل بنى اسرائيل** وسلم
بوسي قومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم **فصامه نبي**
تراد مسلم في رواية شكر الله تعالى وفي رواية عند البخاري
ومن تصومه تعظيما له وعند احمد من حديث ابي هريرة وهو
اليوم الذي لهدى استوف فيه السفينة على اليرود في قصة
نوح شكر الله **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **فانا اخو موسى**
سلك فصامه كما كان تصومه قبل ذلك **ولم الناس يصيامه**
فيه دليل لمن قال انه كان قبل النسخ واجبا لكن اجان بعض
اصحابنا بحمل الاستحباب وقد استدل
ابن الجوزي على عدم الوجوب بحديث معاوية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا
صيامه فمن شأتم ان يصوم فليصم وليس صيامه عليه السلام
له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل لكونه كان يصومه قبل ذلك
كما وقع التصريح به في حديث عائشة ويجوز ان يكون قول الجوزي

على وقت قولهم او تواتر عنده الخبر او صاده باجتهاده او اخبره
من انهم كانوا في سلام والاختفاء باعتبار الاشتراك في
الرسالة والاخوة في الدين والقراءة الظاهرة ورواههم ولانه
عليه السلام اطوع وابيع الحق منهم ويستحب ايضا صوم تاسوعا
حديث مسلم بن عيسى الى قابل الا صوم التاسع وان لم يجهد
مع العاشر لثبوت له صوم العاشر عشر ونص الشافعي على التحيان
صوم الثلاثة ويدل لذلك حديث احمد صوم يوم عاشوراء
وخالف اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وصوموا
يوم عرفة لغير حاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
تقبل عنده فقال بلغ الستة الماضية والمستقبلة رواه
مسلم وتبعه في الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذوالقعدة
وذوالحجة والحرم واجب وفضلها المحرم هديت مسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقال الحنابلة يكره
اقراد رجب بالصوم وتزول الكراهة بالفطر منه ولو يوما
او يصوم يوم امر من السنة وستة من ثوال حديث مسلم
من صام رمضان واتبعد ستا من ثوال كان كصيام الدهر
والا فضل ثقتا بها وكونها متصله بالعيد مبادرة للعبادة
وكره مالك صيامها مخافة ان يلحق الجبال بمرضاة
ما لم يرد ومقتضى ذلك ان الرجل في خاصة نفسه
لا يكره له صيامها وصوم يوم لا يجهد في بيته ما ياكل الحديث
عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شئ قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم النقل
من الصوم غير محصور والاستكفار منه مطلوب

صلاة التراويح في رمضان جمع ترويح

وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للحلوة
وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان لانهم كانوا اول
ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين

بسم الله



بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة من
الاصلي سقوطها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان
من حرف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال يصلون معه مقتدي
به تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة اي في كتاب الجمعة وبينهما
مخالفة في اللفظ قال الراوي في هذه الرواية فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي ان كل احد يصلي قيام
رمضان في بيته من غير ان يكاف الامر على ذلك ايضا في خلافة
ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على ابي
ابن كعب والساعي بهم الداري وقيل سليمان بن ابي صخرة ثم خرج
ذات ليلة والناس يصلون بها جماعة فقال نعم البدعة هذه
واما سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم الاجتماع
لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا
العدد والبدعة تنقسم الى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب
عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع الحسن كله ما لم يلبس مع المساوي
كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك قال
عنه اسم البدعة وصار يجمعها عليه واختلف في عدد الركعات
التي كانوا يصلونها جماعة والمعروف وهو الذي نضر عليه
للجهود الفاعشرون ركعة بغير تسليمات وتلك خمسة وثلاثون
كل ثروعة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث
ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن زيد
رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى
مالك في الموطاع عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
فان من عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحري عشرون

وجمع اليه من بينهما بانهم كانوا يتعمرون باحدى عشرة ثم قاموا بعشر
 واوتروا ابتداء نذرها ان الواحدة من الاحدي عشره وترو العدة
 تراويح وعلمه عمل اهل المشرق على الاول واما قول عائشة رضي
 الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
 على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر ولا اهل المدينة
 الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان اهل مكة كانوا يطوفون
 بين كل وتر ويحتمل بسبعين اهل المدينة مكان كل اسبوع
 اربع ركعات لسا ووهم في الفضل وليس لغير اهل المدينة
 فعلها كذلك على الرابع وامر اهلها من كان بها وقتها ولو افا
باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان
 الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لتزول
 القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او ما يحصل
 بحسبها بالعبادة من القدر الجسيم اولان الاشيا تقدر فيها
 وتقتضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدر ابدته و
 وان كان سابقا لكنه يظهر للملائكة في تلك الليلة وعلى
 لهذا يجوز فتح الدال يقال قدر الله الشيء قدرا وقدر الفتات
 كالتبر والتبر وقيل لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده
 المؤمنين وقيل لان الارض تصبى فيها على الملائكة لقوله
 تعالى ومن قدر عليه رزقك **بسم الله الرحمن الرحيم**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول وينصب
مفعولين احدهما الناييب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر
في المتنام في ليالي السبع الا واخره بالخارج اخر معنى متأخر
 ولا يجوز اخربضم الهمزة لان جمع الاخرى ولا دلالة لها على المقصود
 وهو التأخر في الوجود واما يقتضى المتغايرة وهذا على العشر
 الا اول فانه يصح لا ندمج اولى ولا يصح الا وابل لان جمع اول
 للمذكور واحد عشر ليلة وهي موفقة فلا توصف بمذكر

وقوله



وقوله في السبع الا واخر طرف للذرة اي ان رويها كانت قبل دخول
 السبع الا واخر لقوله فليتحركها في السبع الا واخر اي اخبرتهم
 الملائكة ان طرفها السبع الا واخر ولا يلزم من ذلك رويتهم
 لها ويحتمل انهم رايها بانها واوا عظمتها وانوارها وتزلزل
 الملائكة وان ذلك كان في ليلة كذا من السبع الا واخر ونست
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بفتح الهمزة والراء
اي لعلم رويكم بالافراد والمراد الجمع اي ما بينكم لانها لم تكن رويها
واحدة فهو مما عاقب فيه الافراد للجمع لان اللبس وانما عجز
باري المتخاض رويكم والثاني والثاني قد نواطت بالهمزة
وروي نواطت يدوت هن اي توافقت في رويتها في ليالي
السبع الا واخر من كان متخاضا اي طابها وقاصدها
فليتحركها في ليالي السبع الا واخر من رمضان من غير تعيين وهي
التي لثمة او السبع بعد العشرين والحل على هذا اولى لتناول
احدي وعشرين وثلاث وعشرين بخلاف الحل على الاول فانها لا يد
على الاول وفي حديث علي مرقعا فلا تغلبوا على السبع البواقي ونحوه
عند سلم وهو يوجب الاحتمال الا في وظاهر الحديث ان طابها
في السبع مستند الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعنى ان قيل
لكل واحد في السبع فشرط المحتمل التميز وهم كانوا في ليالي
ومناه ان كل واحد في الحوادث التي تكون فيها في المنام في السبع
قال يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رايت حوادث القيامة في
المنام في ليلة فانها تكون تلك الليلة محل لقيامها واجبت
بان الاستناد الي الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها على
ام وجودي غير من الف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان
الاستناد الي الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو في
ليلة القدر وانما ترجح السبع الا واخر بسبب الرويا الدالة على
كونها في السبع المذكور وهو استدلال علي ام وجودي لترجمة
استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الي هذه الليالي

خلان

لا يثبت بها حكمه وان الاستاد الي الرواية هو من حيث اقراره
 صلى الله عليه وسلم كما قيل في رواية الادان عن ابي سعيد
 ابن مالك الخزري رضي الله عنه انه قال اعتكنا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان كان حقه ان يقال
 الوسطي بالتأنيث لكن ذكره اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر
 الى مفرداته ولتقدم ذكره في صفة بالاوسط واما باعتبار
 الوقت او الزمان اي ليالي القدر التي هي الثلث الاوسط من
 الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم **صحة عشرين في ثمانية** التفتيح
 فيقتضى ان الخطبة وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى
 هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة الاثنين وعشرين
 ولا يخالف ذلك قوله في اخر الحديث فصرت عبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعلى حسنة الماء والطين من صبح احدي وعشرين
 فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقع
 المطر في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية الصبح لان
 المراد من الصبح الذي قبلها وبلوغه في اضافة الصبح اليها يجوز
 رواية فاذا كان يسمى عشرين ليلة فليس يستعمل احدي وعشرين
 يرجع الى مسئلة قال عليه السلام **ان اريت ليلة القدر** يضم
 الجمرة منها للمفعول من الرواية اي اعلمت بها او من الرواية اي
 ابرتها وانما اري علامتها وهي السجود في الماء والطين تصعد
 لروايه ثم نسبتها بضم الهمزة اي انساني الله اياها ولذا قوله
اونسيتها بضم النون وتشديد السين ويجوز الفتح والتخفيف
 وهذا نطق من الراوي والمراد انه نسي تعلم تعيينها في تلك
 السنة لارتفاع وجودها خلافا للروايات الاخرى لانه امر بالتعريف
 حيث قال **فالتسوية** اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر
 اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الي
 اخر ليلة التاسع والعشرين لاليالي التي انشأ عنها وهذا لا يتأني
 قوله التسوية في الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها

جازمايه



جازمايه واني رايت في كتابي اني اسجد وفي نسخة ان اسجد
 في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليرجع الي معتكفه وفي التفات ان الاصل ان يقول اعتكف
 معي فرجعنا الي معتكفنا وما نرى في السما فرجة بفتح الفاق
 والهمزة اي قطعة رفيقة من السحاب في ايات سماوية فطربت
 بفتح الحاء حتى سال سقف المسجد وكان اي السقف من جريد
 النخل سقفه الذي جرد عنه ضومسه واقامت الصلاة صلا
 الصبح فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الماء والطين
 حتى رايت اثر الطين في جهنمه الشريفه وفي رواية تصدقنا
 بروايه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال **التسوية** في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
 بالعب على اليد من الضيق في قوله التسوية ويجوز رفع خبر
 بيتا محذوف اي هي ليلة القدر وقوله في تاسعة تبقى وهي
 ليلة بدل او صفة ايضاً وهي ليلة حاد وعشرين في ما بقية
 تبقى وهي ليلة خمس وعشرين فاما يصح معناه ويوافق ليلة
 القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر
 ناقصا فاما ان كان كاملا فلا تكون الا في شفع لانه الذي
 يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية بعد واحدة عشرين
 وعشرين والسابعة الباقية بعد ثلاث ليلة اربع وعشرين
 والخامسة الباقية بعد اربع ليلة السادس والعشرين وهذا
 على طريقة العرب في التاريخ اذا جاء ونصف الشهر فاما
 يوردون باليا في مترا بالماضي منه وعنه رضي الله عنه
 عنده في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة
 القدر في العشر الاخرى في تسع بتقديم المشاة القويده
 علي السن بمضين بكر الضاد المعجم من المضي وهي بيان للغير
 اي هي في ليلة التاسع والعشرين **سبع** يتبعين بفتح التثنية

والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاي في ليلة الثالث والعشرون
 او بيمة في ليالي السبع وفي نسخة يمضين فتكون ليلة السابع
 والعشرين وبذلك حزم ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وعنده
 احمد عن ابن عمر فروعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاها
 بعض الشافعية عن اكثر العلماء ولتدل ابن عباس على ذلك
 بان اسخلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا
 وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع وسجد علي
 سبعة اجزاء والطواق سبع والجار سبع واستحسن ذلك عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس لم ينطق
 ذلك من عدد كلمات السورة وقد اتفق ان قوله فيها هي سبع
 كلمة بعد العشرين ولتنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر
 تسعة احرق وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع
 وعشرون وهي محصورة عند الشافعي في العشر الاواخر من رمضان
 قال كافي رابعا واسما علم اقوي الاحاديث في ليلة احدى وعشرين
 وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة ارجح الاوقات ليلة سبع
 وعشرين وعن مالك انها تنقل في العشر الاواخر من رمضان
 والمشهور عن ابي حنيفة انها تدور في العشر الاواخر من رمضان
 وقد تكلف في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وقيل
 ارجاها ليالي اجمع في الاوقات وقيل انها اول ليلة من رمضان
 وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص يا شفاع العشر الاخير على
 الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاع علي النعين وقيل تكون
 في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
 وعن ابن خزيمة عن الشافعية انها تنقل في كل سنة الى ليلة
 من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشر
 المهذب وقيل هي بيمة في العشر الاواسط من رمضان
 وقيل ليلة النصف منه وفي قول حكاها القرطبي انها ليلة
 نصف عيان وقيل اربع وعشرين من رمضان وقيل غير

ذلك



ذلك وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم
 علي الصحيح المشهور وهي باقية الى يوم القيامة وقال الروافض
 انها رفعت وورد باب الذي رفع هو علم عينها مع بقائها
 بيمة الحاصل الاجتهاد في جميع ايامي رمضان وقد جاز ان
 لتلك الليلة علامات تظهر فقيل يري كل شيء ساجدا وقيل
 يري الاقوار في كل مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل
 يسمع سلا من الملائكة وقيل علامتها السجدة وقيل
 من وقعت له ومن علاماتها ان الشمس تطلع صبغة
 لا شعاع لها ولا يلزم من تخلف العلامات عدمها **قريب**
 قائم فيها لم يحصل منها الا العيادة ولم ير شيئا من كرامتها **قريب**
 وهو افضل عند الله من رها واي كرامة افضل من الاستقامة
 التي هي عبادة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية **قريب**
 الله ذلك بجاء محمد خير البرية **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الا
خيرة كصرح به في حديث عند ابن ابي شيبة من رمضان **شديتره**
 يكسر الميم وسكون الهزة اي اثاره ولم يجد وشدة المنزرقيل
 هو كناية عن شدة حبه واجتهاده في العيادة كما يقال فلان
 يشد وسطه ويسعى في كذا وفي هذا نظرا لها قالت جده وشدة
 المنزرد فعطف شد المنزرد على الحد والعطف يقتضي المقارنة
 والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك فسره السلف
 والامة المتعدون وجرم به عبد الرزاق عن النووي **وشده**
 يقول الشافعي قوم اذ لحا بواشده وامانته **عن النساء** باطهارة
 ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشهيد معا فلا ينافي شد المنزرد
 حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهل
 في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء وينزع الطلب ليلة
 القدر في العشر الاواخر وعند الطبراني كان الصلي الله
 عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوي قرانه

واعتزل النساء **واحي ليلة** استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها
 او حتى معظم ليلتها في الصبح ما علمته قام ليلة حتى الصباح
 وايضا على الليل مجاز في الليل الايقاعية وحققت احب
 روحه بقيامه في الليل والقيام اذ اجبي فاليلة احي ليلة
 بجمانه ويصح ان يكون استغارة بان شبه القيام فيه بالاجبا
 اني ادخال الروح في الجسد بجمع حصول الانتفا التام ولشفت
 منه اجبي بمعنى قام فيه بالبيادة **واقظ اهله** اي للصلاة
 والعبادة **بان الاعتكاف في المساجد كلها**
 فيه بالمساجد ان لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها
 بلفظ كلها ليوم جميعها خلافا لمن قصده بالمساجد الثلاثة
 ومن خصه بمسجد نبوي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا
 الاخر قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة ان كانت
 عدة الاعتكاف تشمل على جمعة وكانت تلزم المعتكف وعن ابي حنيفة
 لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف في
 عبادة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلي
 فيه الصلوات والا اول قول الشافعي في الجديد وما لك في
 الموطا وهو المشهور من مذهبه **بسم الله الرحمن الرحيم**
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل
 علي انه لم ينسخ وان من السن المؤكدة خصوصا في العشر الا
 من رمضان لطلب ليلة القدر وروي ابوالشج بن حبان
 من حديث الحسن بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان
 بختين وعمرتين وهو ضعيف **ثم اعتكف اذ واحد من بعده**
 فيه دليل على انه التاكالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه
 السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد
 الاذن كما في الحديث الا في فلعني اخر فقيل خوفا من ان يكن

والخر

غير



غير مخلصات في الاعتكاف بل ادون القرب منه لغيره او
 لذهاب المتصور من الاعتكاف بكونه في وعند ابي حنيفة
 انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتهما وهو الموضع المهيأ
 في بيتهما لصلواتها **وعنها رضي الله عنهما** ان هي المنخفضة
 من الثقبيلة واسمها ضمير الشأن **كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لي يدخل على راسه وهو في المسجد معتكف وانما في
 الحجره **فارجله** وكان لا يدخل البيت الا حاجة فدها الزهر
 في رواية بالبول والغايط واتفت على اثنتاهما اذا كان
معتكفا فيه انه يخرج حاجته قربت دارة او بعدت فمبصر
 العبد الفاحش ولا يظن فعل ذلك في شفاية المسجد
 لما فيه من حرم المروة ولا في دار صدق بجوار المسجد لئلا
 اذا لم يكن بعدها فيقطع حرمه ذلك **عن عمر رضي الله**
عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرة بما رجعوا
 من حنين **قالت كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة**
في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عمده صلى الله
 عليه وسلم ولا اي بكر رضي الله عنه جدار بل الدور حول
 البيت وبينهما ابواب لدخول الناس فربعه عمر رضي الله عنه
 يدورا اشترامها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا
 دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه **قال**
عليه السلام له اوف بنذر لك الذي نذرت في الجاهلية
 على سبيل الذنوب وليس الا من اللجان لان ذلك كان كافرا او
 نذرا كافرا لا يصح وعند الحنابلة يصح نذرا الكافر عليه
 يصح حمال الا من على الاجبان واستدل به على جواز الاعتكاف
 بغير صوم لان الليل ليس طرفا للصوم ولو كانت شرط المرأة
 صلى الله عليه وسلم لم يكن عند مسلم من حديث سعيد عن
 عبيد الله يوما يدل ليلة في ابن حبان وغيره بين الروايتين
 يانه نذرا اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اذ يومها

ومن اطلق يوما اراد بليلى وقد ورد الامر بالصوم في رواية
عرو بن رينا عن ابي بصير عن ابي الحسن استاده ضعيف واشترط
الصوم في الاعتكاف مذهب المالكية والحنفية محتجج بان صلى
الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف في سوال ومذهب الشافعية والحنابلة عدم
اشتراطه فيه عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما اصر الى المكاتب التي اراد
ان يعتكف فيها اذ الحبيبة مضوية في المسجد جمع خباب بن
الحنظلي ثم موحدة خيمته من وراءه وصوف لا من شد وهو
على عهد النبي او ثلاثة احوالها **خبا عايشة** والمسا في خبا عايشة
والثالث **خبا زين** فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح
وبغيره **تقولون** اي تظنون **بمن** فاجري فعل القول مجرى
فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبين
مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وظير والخطاب للحاضر من نفع
من الرجال وغيرهم اي اظنون انهم طالبن بالاعتكاف
البر وخالص العمل ويجوز وقوع البر بالابتداء والخبر ما بعده
والنفي الفاعل لتوسط بين المفعولين وهما البر وبين ثم **نظر**
عليه السلام **فلم يعتكف** ذلك العشر ليل الفة الا تكا رعليهن
خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن
على ذلك المباهات او التناقص الناس عن الفيرة حرصا
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه
او خاف تضيق المسجد على المصلين يا خبيثين اولان المسجد
يجع الناس ويخضع الالعاب والمتفقون وهي محتاجات
الى الدخول والخروج فيبتذلن ذلك **حي** **اعتكف عشر**
من **سوال** فضا ما ترك من الاعتكاف في رمضان على بسبيل
الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا ابنته ولو كان الوجوب لا يمكن
معه تساوه ايضا في سوال ولم يفعل وعند سلم حتى اعتكف الاول من

سوال فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول سوال
يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداءه
في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتداء اليوم الثاني قال
دليل فيه لما قاله **عن صفية بنت جبي** النبي صلى
الله عليه وسلم ورعى عنها انها حيات الى النبي صلى الله
عليه وسلم تزوره في اعتكافه حال مقدره وفي رواية
فاقتت ازوره ليل في المسجد في العشر الاواخر فتحدثت
عنده ساعة في رواية من العشاء قامت اي صفية تظن
اي تزور الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها
حتى اذا بلغت باب المسجد عقد باب ام سلمه من خلفها
من الانصار قيل هما السيد بن حنيفة وعبيد بن بشر وظاهر
الحديث انه لم يخرج معها من باب المسجد مع انه لا قابدة لقلها
لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعدها بيتها لكن ثبت
في رواية اخرى فذهب صلى الله عليه وسلم معها حتى ارضها
بيتها وفي رواية هشام وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم معها فلقبها بجلال من الانصار
وهي طاهرة في انه عليه السلام خرج معها من باب المسجد
فلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فنظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي ماضيا وفي اخرى فلما
راياه استحييا ورجعا فقال **لهمما النبي صلى الله عليه وسلم**
اشيا على سلكها بكر الرا وسكون ابن المهمل اي على
هينتها فليس في تكرها نه **انما هي صفية بنت جبي** بهملة
ثم ثناء تخشية مصرا ابن الخطيب وكان ابوهار ريس خبير
فقال اي الرجال **سبحان الله يا رسول الله** اي تنزه الله
عن ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب
من هذا القول **ولبر عليهما** بضم الموحدة اي عظم وثق عليهما
ما قال عليه السلام وفي رواية فقال يا رسول الله وهل نظن بك

الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من
الانسان اي جنس الشامل للرجال والنساء مبلغ الدم ابليلج
الدم بجامع شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن
الوسوسة **واي خشيت ان يعذق الشيطان في فلو بكما شيئا**
ومسلم واي د اود من حديث معمر بن ادم بكونه صلى الله عليه وسلم
لاتهما بظن ان به سوا لما تقر عنه من صدق ايمانها ولكن خشى
عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد
يقضى بهما ذلك الى الهلاك فيادر الى اعلاهما حيا للمادة
ويقال لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي الحاكم ان الشافي
كان في مجلس ابن عيينة فقال عن هذا الحديث فقال الشافي
انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران طناه التهمة فيادر
الى اعلامهما نصيحة لهما قيل ان يعذق الشيطان في يتوسمها
شيئا يملكها به وروي عنه انه قال لما صلى الله عليه وسلم ان لهذا
سناقا ومحارمتا على الطريق ان تقول هي محرمة حتى لا تتهم قال
ابن دقيق العيد فيه دليل على العزيم مما يقع في الوهم نسبة الانسان
اليه مما لا ينبغي وهذا ما ذكره في حق العلماء ومن يفتدي به فلا يجوز
لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن الوهم وان كان لهم فيه مخلص
لان ذلك سبب الى ابطال انتفاع بعلمهم **عن ابن هجرسة رضي الله**
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتلق في كل رمضان بالرفق
لان فكرة فذالت العلمية عشرة ايام وفي رواية يعتكف العشر الاو
من رمضان فلما كان العامل الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما
لانها تقضى اجله فاذا ان سئل من الاعمال الصالحة تشريفا
لانته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليقوا الله على
خير اعمالهم ولا نه عليه السلام اعتاد من جبريل عليه السلام
ان يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضته في العام الاخير
مرتين اعتكف فيه سبعا وكان والمراد بالعتكف العشر الاوسط
والاخير **كتاب البيوع جمع ببيع وجمع**

لاختلاف

لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الذمم وبيع النافع والصحيح
والناسد وغيره لك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على
الشرا قال الفرزدق
كان الثياب كرايح من باعده **هـ** والشيء ليس لبيعه تجارة
يعني من اشتراه كما ان الشرا يطلق على البيع قال تعالى وشروه
بئس ما يحس وشرا معا بله عال بما ل علي وجه مخصوص وكلمة
نظام المعاش وبقا العالم لان حاجة الانسان يتعلق بما
في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له الا بالمقابل مع الاحتياج
اليها فيؤدي الى التنازع فاقترضت المصلحة تخويل البيوع
والشرا ومن ثم عقب المصنف كغيره المعاملات بالعبادات لانها
ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل
والشرب ونحوها **بسم الله الرحمن الرحيم عن عبد الرحمن**
ابن عوف رضي الله عنه انه قال لما قدمت المدينة اخي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بي بي وسعد بن الربيع
بيع الرا وكسر الموحدة وسكون المشاة المتخيدة الانصاري
عمر بن النقيب البديري واخي بالمد اي جعلنا اخوين وكان
ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بجمعة شهر وكان
بيوارثون بذلك دون القرابين حتى نزلت واولوا الاحرام
بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف
اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي والنظر اي
زوجتي بلفظ الثلثية مضافا الي بالمتكلم واسم احدي زوجتي
عمر بنت حزم اخت عمر بن حزم والاخرى لم تسم **لهويت** بفتح
لها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنهما اي اطلقتهما فاذا
حلت اي انقضت عندهما تن وجها فقال لعبد الرحمن لا حاجة
لي بذلك **هل من سوق** تذكر وتوث في تجارة قال
سعد سوق **قينقاع** بفتح القاف وسكون المشاة المتخيدة
وضم النون وبالفتاى اخره عين مهمله غير مصر وفا على

ارادة القبيلة وعصوف على ارادة النبي وحكى بعضهم فيه التثنية
وهي بطن من اليهود اضيف السوق اليهم **فقد اليه اي السوق**
عبد الرحمن قاتى باقط ابن جابر معروف **وسمن اشترها**
ثم تابع **الغدو** بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق
للمجاعة **فما لبت ان جاع عبد الرحمن** اي لم يلبث الا زمنا يسيرا
حتى جاع عليه **انصرف** اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم تزوجت** قال **فوق** قال عليه
السلام **ومن اي التي تزوجتها** قال **تزوجت امرأة من الانصار**
هي ابنة ابي العيس ان بن رافع الانصاري الا وسي ولم يتم
قال **كم سبقت اليها اي كم اعطيت لها مهر** قال **سقت تزينة**
نواة اي خبز دراهم من ذهب فقال **لدا النبي صلى الله عليه**
وسلم اي اتخذوا المنة وهي الطعام للفارس نذ با قيا سا علي
الاضحية وسائر الولايم وفي قوله **وجوب النظم الامر ولوبناه**
وهي ادنى الكمال مع التذرة لقول التثنية **ويا عشي** ولم
من الطعام جازوقدا ولم صلى الله عليه وسلم على بعض من
يمدين من شعير كما في البخاري وعلى صيغة **يتم وسمن** واقط
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما **قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم **الحلال بين** اي واضح لا يخفى طله وهو ما علم
ملكه يقينا والحرام بين اي واضح لا يخفى حرمة وهو ما علم
ملك غيره له يقينا **وبينهما اي الحلال والحرام الواضح بين**
امور مشبهة يكون الشين المعجزة وفتح المثناة التوقية
وكسر الموحدة تصفة اسم الفاعل اي مشبهة على بعض
الناس لا يبدي اقر من الحلال ام من الحرام وان كانت في
نفسها لبت مشبهة لان الله بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبيا للامة جميع ما يحلها جونه العبد في بينهم كذا قرره
البرماقي كالروائي وقال بن المنير **بيد دليل** علي ابقا المجرم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك اخذ من قوله

تعالى

تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المرجع اصول البيات
في كتاب الله تعالى فلا حايح من الاجمال والاشتباه حتى
يستتبط له البيان **قال بن جرير** في الاستدلال بذلك
لفظ الان اراد انه مجمل في حق بعضه وفي بعضه او اراد الرد
على منكر القيد فيجملها **قال بن جرير** **ما سببه** بضم
الشين وكسر الموحدة المشددة اي شتبه عليه من الائمة
اي مما يقتضي الائمة **كان لما استبان** اي ظهر حرمة ترك
نصب ضركان اي الكثر كما من اجترى بالرامق الحرة **علي**
ما يشك فيه من الائمة او شك بفتح الهمزة والمعنى اي
اقرب ان يواقع اي يقع **فيما استبان** اي ظهر حرمة
فيما اجتناب ما اشتباه لان تان كان في نفس الامر محرما
فقد جرى من تبعته وان كان حلالا انيب على تركه عند
العصاة لجميل وفي رواية زيادة الا وان لكل ملك حي والمحي
التي حرمة الله كالقتل والسوق **حي اي محي** بمنزلة
ما جاءه الملك ومنع غيره ان يترك فيه **فن يرفع حوله المحي**
المحي يورثك بكسر المعجمة اي يعرف ان يواقع اي يوقع
فيه شبه المطلق بالرأي والتعسف التسمية بالانعام والشها
بالرئع حول المحي فهو تشبيه المعقول بالتحقق الذي لا يخفى
حاله ووجه التشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز من ذلك
فلما ان الراعي اذا حره رعيه حول المحي الي وقوعه فيه لحق
العقاب لذلك فلما من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها
وقع في الحرام فاستحق العقاب واختلف في حكم الشبهات
فقيل التحريم وهو مردود وقتل الوقف وهو الخلاف
فيما قبل اذرع وحاصل ما خبر به الشها ان ربيعة اشيا
احدها ما تقارض فيه الا دلة تانها ما اختلف به كافي
العلماء وهذا منزع مما قبله تانها ان الماد بها قسم للثروة لانه
يختد به الفعل والمترك والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن

قليل هذا ان يجملة علي متساوي الطرفين من كل وجه يدل على ان جملة
علي ما يكون من قسم خلاف الاولي بان يكون متساوي
الطرفين باعتبار ذاك راجح الفعل او الترك باعتبار ارجح
خارج وقد كان بعضهم يقول الملوحة عتية بين الجلال والحرم
فمن استكثر من الملوحة نظر في الحرام وفي الحديث مع ما يربك
الي مال يوربك بفتح الياء وضمها من الريبة وهي الشك
والتردد اي اذا شكك في شي قد عد وقد روي مرفوعا
لا يبيع العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا ياسب
حذرهما ياسب عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان عتيبة بن ابي وقاص الذي كسر سنة النبي
صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ولم يثبت الاسلام ولذا
اعترض علي بن عبيد بن الصمالي **عبد بن اخيه سعد بن ابراهيم**
احد العشرة المبشرين بالجنة واول من رمي بهم في سبيل الله
واحد من قادة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يبييه واهله
ان ابن وليدة رمعة بن قيس العامري ان جاريتك
ولم يتم واسمها القصة عبد الرحمن ورمعة بفتح
التراي وسكون الهم وقيل بفتحات **منى فا فضله** بهمة
وصل وكسر الموحدة وحا صل ذلك انه كان لهم في الجاهلية
اماييريين وكانت العادة تاقمن في حلال ذلك فاذا
انت احداهن بولد فزعا يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته
لحقه الا انه لا يشارك استلحقه في ميراثه الا ان يستلحق
قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لرمعة
ابن قيس والد سودة ام المؤمنين امه علي ما وصف وهو
للم بنات فظهر بها جمال كان سيدها يظن انه من عتية اخي
سعد لم يدعيه عتية الي اخيه سعد قبل موته ان يستلحق ذلك
ذلك الحمل فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي

وقاص

وقاص وقال لهون اخي عتية قد عهد الي فيدان استلحقه
فقام عتيبة بن رمعة بغير اصنافه بن قيس بن عبد شمس
القرشي العامري سلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين
فقال هو اخي وبن وليدة ابي حارثة ولد علي بن ابي
فتساوقا اي تراقتا بعد تخاصمهما الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتية كان قد عهد
الي فيدي اي اوصا في ان استلحقه فقتال عتيبة بن رمعة هو
اخي وبن وليدة بن وليدة بن وليدة فقتال النبي صلى الله
عليه وسلم هو اي الولد لك يا عتيبة بن رمعة نعم الدال
وقيل التون من ابن وحكي ففتح الدال ايض وسقط في رواية
النساي اداة العذا واختلف في قوله هو لك فقيل معناه
هو اخوك اما بالاسلمحاق وامان العضا يعمله عليه الصلاة
والسنة لان رمعة كان صهره والد زوجته ويوبده هو لك
فمن اخوك يا عبد واما رواية ليس لك ياخ فتكره وقيل معناه
هو لك ملكا لانه بن وليدة ابيك من غيره لانه زعم لم
يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا له ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم **الولد تابع للفراس** اي هو صاحب
الفراس اي الموطوة زوجها كان اوسيد احرة كانت الموطقة
اوامه ولهذا لفظ عام ورد على سبب خاص والعبارة عند
المجهور يعوم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو معصوم
علي السبب لو روده فيد وقال الخنفي الفران اسم الحرة
فقط فلا يشمل الامة فتخرج المسئلة من باب العام ولا
يلحق الولد سيد الامة الا ان يوطأ ومعني قوله الولد للفران
ان الولد للحرة فلا يكون للامة لكن يرد هذا قوله هو لك
يا عتيبة بن رمعة فانه ظاهرا في انه الحق به لوجود
سببه وهو كون احد فرانس له وهي امة الاحرة **وللعاهي**
اي الزاني المحرم الخيبة ولاحق له في الولد والعون تقول

كناية عن حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على
ظاهرة اي الرمي بالحجارة وضعف يانه ليس كل ذن برحم بل
المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما
هو في نفي **م** قال عليه السلام **لو دة نبت زعمه زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم احق منه اي من ابن نعمة
المتنازع فيه والامر للثبوت والاحتياط والا فقد ثبتت
اخوة لها تنظر الشرع **ما راي عليه السلام من شبهه**
اي الولد المتخام فيه **يعتبه** من ابي وقاص **فاراها**
عبد الرحمن المستحق **حقى نبي الله** عز وجل والاحتياط
لا ينافي في ظاهر الحكم وفيه جواز لعلها في الوارث وان الشبه
وحكم القافة انما يعتمد اذ لم يكن هناك من هو اقرب
منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذه المسئلة
من جملة الشبهات لان الحافة بزعمه يقتضي ان لا تحجب
منه سودة والمتبذ بعتة يقتضي ان تحجب منه والشبهة
ما اشبه الحلال من وجد والحرام من اخر **وعنها رضى الله عنها**
انها قالت ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا
يا للحم لا تدري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **كلوا الله عليه** وهو في نسخة
سما عليه ويؤخذ من ذلك ان التسمية ليست شرط لعمد الذبح
عنى ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال **يا ايها الناس حرمان لا يبيح الا امر ما اخذ منه من**
الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد على ما وفيه دم
ترك التحريم في المكاسب وقال الشافعي اخبرهم الله
عليه السلام تحذيرا من فتنه المال وهو من بعض دلائل
ثبوت لاختياره بالتمقيات وهي الامور التي لم تكن في زمنه
ووجد الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ
المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو **عن زيد بن اسلم**

والبر

والبر من عازب وهي اسد عنهم قالوا كنا فاجرين على
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكننا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصرف هو بيع البعيد ببعده
بعض فقال ان كان بدا بيد اي متقا بضم في التي لسر فلا
باس به وان كان **فما** بفتح التون والسن المهملة محذورا
وروي بكر السن ثم مشاة تخنية ساكنة مهموزا اي تاخر
فلا يصلح اي فلا يطع البيع واشترط القبض في الصرف
شقق عليه وانما الاختلاف في التفاصيل بين الجنس الواحد
هل يضر ولا **عن ابي موسى عيدا** اسد بن قيس **الا شعري رضى**
الله عنه انه قال **استاذنت علي عمر بن الخطاب رضى الله**
عنه زاد ابو يونس عن ابي سعيد انه استاذن ثالثا فلم ياذن لي
وكانه اي عمر كان مكفولا يا مرسن امور المسلمين **ترجع ابو موسى**
يقربني من شغلته فقال **لم اسمع صوت عيدا** اسد بن قيس
وهو ابو موسى الا شعري **ابن نواله** بالدخول قبله قد رجع
فبعت عمر **فدعاني** فقال لم رجعت فقلت كنا نؤمر بذلك
اي بالرجوع حين لم يودن في الدخول على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول الصحابي كنا نؤمر بذلك حكم الرفع فقال
تأبيني يدون لام التاكيد في اوله وهو خير يد يد الامر
وقد شئنا قائمي يدون التختية التي بعدها القوقية
علي ذلك اي على الامر بالرجوع **يا بيينة** زاد مالك
في موطايه فقال عمر لابي موسى **افا اني لم اتهمك** ولكن
خشيت ان تقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ قال **دلالة** في طلب البيينة على انه لا يبيع بخير الواحد
يلا زاد سد الباب خوفا من ان يخلف عمر ابي موسى كذبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرعية والرهبة
قال ابو موسى **فانطلقت الي مجلس الانصار** ويتوحد
مجلس وقيل نسخة الى مجالس بالجمع **فالتهم** عن ذلك

فقالوا لا يشهدك **علي** هذا الذي أكثره عمر رضي الله عنه
الإصغر فإبو سعيد سعد بن مالك **الحدري** أشاروا إلى أنظر
مشهور بينهم حتى أن أصغرهم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهبت **بأبي سعيد** إلى عمر فآخبره أبو سعيد بذلك فقال **عمر**
أخني بمزة الاستحمام **علي** بنشد يد النيا **هذان** امرؤ
الله صلى الله عليه وسلم **التماني** أي ثلثني الصفاق بالاسواق
يعني الخروج للتجارة أي ثلثني ذلك عن ملازم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر
علي ما لم يحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استئذان
طلب العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه إلى السوق لأجل
الكب لبياله والتعفف عن الناس وفي ذلك رد على من يخرج
من التجارة في حضور الاسواق لكن يحتمل أن يكون يخرج
من حضورها لعلبت المنكرات في هذا الأزمنة بخلاف الصد
الأول عن ابن بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غره أي من أفرجه أن يبسطه
في رزقه يضم المئاة التختية وسكون الموحدة وفتح المهلة
ببالمضمون وفي نسخة أن يبسطه رزقه **أوين** يضم أوله
وسكون النون آخره هزة منصوب عطفا على أن يبسط أي يوسع
لمنى **أثره** بفتح الهزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره
وجواب من قوله **فليصل رحمه** كل ذي رحم محرم والوارث أو
القريب مطلقا وهو الرابح والصلة أما بالمال أو بالخدمة أو
بالزيادة أو بالرسلة وفي كتاب الترغيب والترهيب للمحقق
أبو موسى المدني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من
عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وإن
الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيقطع
الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام ثم قاه هذا حديث

صن

صن وروى مرفوعا مكتوب في التوراة صلة الرحم ومن اللق
وبر القراية بغير الديار وبلد الأموال ويزيد في الأجال وأن كان
القراية كفارا واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر **كنتم**
رزق قد واجله في بطن أمه **واجب** بيان معنى البسط في
في الرزق البركة فلهذا الصلة تنزي المال وتزيد فيه فينموها
وفي الفرح حصول القوة في الجسد ويبقى ثنائه للجميل على الألسنة
فكانت لم يميت وباتة يجوز أن يلبث في بطن أمه أن يصل رحمه فزق
واجله كذا وإن لم يفضله فكذا **عن أنس رضي الله عنه أنه مشى**
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحيز شعير وأهاله بكسر الهزة وتخفيف
الها الألفية وما أتدب من اللحم وكل ما يوقدم به من الأدهان
أو الرسم للجأ مد على المرفقة **سنجد** بفتح السين وكسر التون وقع
الحا المعج أي متغيره الرحيحة من طول الملك وزوي نخلة بالزاي
ولتند رسول الله صلى الله عليه وسلم ربحاله من حديد بريسي
ذات المنقول والربيع بكسر الهمزة ما يلبس في الحرب **بالمدينة عند**
عمرو بن لادي يقال له أبو الشيمس **بالمدينة** ولخدمته شعير ثلاثون
صاعا وفي رواية عند البخاري عشرين وروى الزرار من طريق ابن عباس
أربعون وفي مصنف عند الزرقاني وسق من شعير **أهل** أي
أزواجهم وكنن تعاقيل وأما لم يرهنه عند أحد من مياسير
الصمياية حتى لا يبيعها بعد عليه منه لو أبله منه ويؤخذ
من ذلك جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا ياكلون
أموال الربا كما أضر الله عنهم وفيه معاملة من يظن أنه الموعود
حرام عالم يتيقن أن الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر
وإن كان في التثليل معقدا بالغر قال أنس **ولقد سمعت رسول**
الله عليه وسلم يقول لما دهن الدرع عند اليهودي فظهر اللب
في شرايه إلى أجل ولم يقله علي وجد أظهار السكوى والفاقة
ما أمسى عند ال فقتل بميرة **عمر رضي الله عليه وسلم صاع من بر**
والاصاع من حبي تميم بعد مخصبة وإن عنده لتبع سوة

يادة



بنص تبع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه دليل على ما كان فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم من التعليل من الدنيا اختيارا منه **عن المقداد**
 بكرايم وسكون القاف بن معدي كرب الكندي **رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد من بني ادم
 كفاي رواية **طعاما قط خيرا** بالنصب صفة لمصدر محذوق اي الكمال
 خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون المفضل عليه اكله من طعام
 ليس من عمل يده ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الي تاويل
 المصدر المبوك من ان والفعل باسم المفعول اي من ما اكله من
 عمل يده بالافراد وروي بالثنية ووجه الخبرية ما فيه من اتصال
 النفع الي الها سب والي غيره والسلامة من البطالة المودية الي
 الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال **وان النبي**
الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع
 من الحديد ويبسعه لقومه وخص داود لان اقتصاره في اكله
 علي ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض ونما
 اختار الاكل من الطريق الا فضل ولهذا ورد النبي صلى الله عليه
 وسلم قصته في مقام الاحتياج بها علي ما قدمه من ان خير الكسب
 عمل اليد وقد كان نبيا صلى الله عليه وسلم ياكل من سبعة الذي يكتسبه
 من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب علي الاطلاق
 لما فيه من ايجال كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع
 الاخرى وفي المستدرک عن ابن عباس سجد وانما كان داود
 ذراعا وكان نوح خارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا
 وفي ذلك دليل علي ان الكتاب ان بنيا في التوكل **عن جابر بن**
عمير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا يكون الميم من السماحة وهو الجود
اذ يبيع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه
 يكون ذلك بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخير ويؤيد الثاني
 حديث الترمذي عن ابيه لرجل كان قبلكم كان سمحا اذا يبيع ولكن

قرينة



قرينة الاستقبال المستفاد من انما يجعله دعاء وتقديره رحمة
 يكون سمحا وقد استفاد العموم من تقييده بالشرط وفي رواية
 واثاقضي اي اذا اعطي الذي عليه يكون بسهولة من غير مظل
عن خديفة بن اليماني رضي الله عنه قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم تلتقت الملايكة اي استقبلت روح
رجل عند الموت من كان قبلكم من بني اسرائيل قالوا اي الملايكة
 وفي نسخة **قالوا اعطيت من الخديفة** قال كنت امر قتيبا في
 بكسر التاجع قتي وهو الخادم حر كان او مملوكا ان ينظر اليه
 اوله وكسر اللام اي يملوا **المعسر** وانظاره وان كان واجبالا
 بنا في انه يوجر عليه ويكرم عند ذلك من سيابته **ويحيا وزوا**
يحيي محواني الاستيفاء **عن الموسر** واختلف في الموسر فقيل هو
 من حذره مونه وموته من تلزمه نفقته والمرج ان اليه اولاد
 يوجبان الي العرفى فمن كان حاله بالنسبة الي مثله بعد ياراهم
موسر قويا وزا مسرعه وفي رواية فقال الله عز وجل انا ابدأ
 منك بخا وزاعن عبيدي وفي اخرى ان رجلا كان قبلكم اتاه
 الملك ليقض روحه فقيل له عمل عملت من خير قال يا اعلم فقيل
 له انظر فقال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجا
 فانظر الموسر واتيحوا وزعن المعسر فادخله الجنة قيل هذا السؤال
 منه كان في القبر وقيل يحتمل ان يكون فقيل له نعم فسند الي الله تعالى
 والفاعضة علي مقدر راي اتاه الملك ليقض روحه فقيل له نعم
 الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الجنة وعلي الاول يكون المعسر
 قبصا ودخل القبر فتتابع ملايكة الرحمة والعدا بيه فقيل له ذلك
 ويؤيد هذا قوله في الرواية الاخرى بخا وزاعن عبيدي واختلف
 في انظار المعسر ويرايد ايها افضل قال مرجح ان ابراه افضل من انظا
 ويكون ذلك مما استثنى من قاعدة كون العرض افضل من السنة
 وذلك لان انظاره واجب ويره مستحب وانما كان الا بر افضل
 لانه يحصل مقصودا لانظاره وزيادة وقيل انظاره افضل منه

عمار

نيم

مر

ما يعاينه المنظر من الم الصرع تشوف القلب وهذا موجودا
في الأبر الذي انقطع فيه الياس فحصل فيه راحة من هذه
الحسية ليست في الأناظر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من أنظر بعد ما كان له لكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف
وذر أجره على الأيام بكثر بكثرها ويقبل بقلتها ولعل
سره ما ذكرنا فالمنظر ينال كل يوم عوضا جده إلا يخفى أنه
لا يقع في الأبر كما في أجره وإن كان أو فر لكنه ينتهي بنهاية
عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة ولد في النجف
اربعة أحاديث **روى عنه قال** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **البيعان** ملتبان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بتقديم الغنوقية هي الفا وتشديد الزاي يأيدانها عن مكانها
الذي تباعا فيه تلو كما فيه من وانما شيئا من اجل فباعا على
خيارها وان زادت المدة على ثلاثة أيام فان اختلفا فرح
التفرق فالقول قول منكره يمينه وان قال الزمن لموقفته
الأصل **فان صدقا** أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من وصف
البيع والتمن ونحو ذلك **وبينما** ما يحتاج إلى بيان من غيب
في السلعة والتمن **ولان كتمان** أي كتمان البيع المبيع
والتمن **وان كتمان** أي كتمان البيع غيب السلعة والتفرق غيب
التمن **وكذا في** وصف السلعة والتمن **مخفت بركة** ببيعها
أي ببيعها التي كانت تحصل على تقدير حملها من الكذب والتمن
لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم مخفت أي ذهب
أسخيرة وفايدة كانت فعلها أحدها دون الآخر مخفت بركة
بيعها وحده ويحتمل ان يعود ثوم أحدهما على الآخر بان
تزرع البركة من البيع إذا وجد الكذب **والكلم** عن أبي سعيد
سعد بن مالك الخدرمي **روى** **عنه** قال **تروق** بضم التون
مبا للمفعول أي تفرق من الصدقة **تم الجمع** بفتح الجيم وسكون
الميم وهو **الخلط** أي المخلوط من التمر من أنواع متفرقة منه وانما

خلط

خلط لردانه فغيبه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا يجوز بيعه
لاختلاف حيدرة برده قافا وان هذا الخلط لا يتعد في البيع
لانه متميز فلا يعد غشا خلا فخلط اللبن بالماقانه لا يظهر
وكان بيع صاعين من التمر بصاع واحد منه **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم لا يبيعوا **درهمين** بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام
فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا التماهي **ابن**
حجيفة بضم الجيم وفتح الحاء مضر وهب بن عبيد الله ان شترتي
عبيد **عجما** **فامر** **بمحا** **قكرت** أي الالة التي تحمها
ان تكسر وفي نسخة اسقاط فامر **بمحا** **بمحا** **بمحا** **بمحا**
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما الياسنة فلا
يبيع ببيع ومثله الخنزير لانها تضمن بالقيمة عند ان تلتك
وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعها مطلقا
وعن **الدم** أي احرق الحمامة والتي فيه التنزيه من جهة
كونه موطأ في مقابلة نجاسة الحمامة ولو كان حراما لم يبطه
كما سياتي ويظهر ذلك في كل ما يشهد من كناس وغيره **وعنه**
عليه السلام **عن** **الواشمة** أي القاعلة للوشم **والوشم** شومسة
أي من فعلها والوشم ان يفرز الجلد بارة ثم يمشى بكل او نيلة
فيعرف اثره ويجف وانما يمشى عن ذلك لما فيه من تغير خلق
الله فان فعله بعد البلوغ باختياره لفرضه حرم عليه **حيث**
ان الله ان لم يمشى منها محذور تميم ومثله بالوشم موصوف في بيته
وجعل فيه ذما ونهى عليه السلام ان يمشى **فعل** **الواشمة** أي اخذ
وعنه **فعل** **موكلا** أي دفعه لانها شريك في الفعل **ولمن** **المكحول**
المكحول لان الشحم فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع **عن**
ابن **هوييرة** **روى** **عنه** **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **يقول** **أكلت** بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة تنفق
للسلعة بفتح ال اول والثالث وسكون الثاني من نفاق البيع اذا
راج ضد كذا في سبب في نفاق السلعة أي زواجهما وبيعها **مخفة**

بفتح الميم والمهملة بينهما م ساكنة من المحقق اي مذهبه **للبركة**
منفحة بفتح الميم وفتح النون وتشديد الغام بسكونه ممحقة
بفتح الميم الا في وسكون الثانية وكسرها وفي اخرى منفحة
ممحقة بفتح الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واستاد الفعل الي
الحلف سجا زلا ندسب في ترواج السعة ونفاقها وصرح الاخبار
عن الحلف بما بعده مع انه مذكر وهما مؤنثان اما علي تاويله
بالميم كجاء وما علي ان التاليت للتانيث بال المبالغة
وهما في الاصل مصدران مزيدان بمعنى التفائق والمحق
عن خيات بفتح الخاء الجوهية وتشديد المعجدة وبعد الالف
موحدة اخرى بن الالف **رضي الله عنه انه قال كنت**
قيتا بفتح قيتوت في اجهلية وكان لي علي العاصي بن وائل
بالهمزة السمي وهو المدغم من العاص الصحابي المشهور قاتية
اي اتيت العاص **انعامنا** اي اطلب منه ديني وكان ذلك
الدين اجرة سبب عمله **فقال لا اعطيك خذك حتى تكفر بمحمد**
قال خيان فقلت لا اكفر محمد حتى يميتك الله ثم يميتك
فاد في رواية الترمذي قال والي مبيت ثم سبوك فقلت نعم
واستكمل كونه خيان علق كفرة علي الكفر ومن علق علي الكفر
كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حيث بعد البعث لقائهم
الايات الباهرة الملحجة الي اليمين اذ ذاك فكانه **قال**
لا الكفر ابدأ وانما خاطب العاص بما يعتقد من كونه لا يقرب اليه
فكانه علق علي محال وهو قرأه به **قال العاص وعز حتى اموت**
وامي بضم الهمزة مينا للمفعول **نسا** وهي بضم الهمزة وفتح المشاة
الغوقية **مالا وولدا فاقضيك** بالنصب علي الجواب والرفع
علي انه تفرغ علي ما قبله **فزلت** هذه الاية **افرايت الذي كفن**
باياتنا وقال لا وتين مالا وولدا استمل ارايت بمعنى الاخبار
اي اخبرني ايها الخاطب عن حاله **اطلع الغيب** اي اقد بلغ من
نشانه الي ان ارتقى الي علم الغيب الذي تفرد به الواحد القهار

حتى

حتى انه يوتى في الاخرة مالا وولدا **ام اتخذ عبد الرحمن عمدا**
اي ام اتخذ من عالم القيوب عمدا وسيئا فايد لك فانه لا يتوصل
الي العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل المهد كلمة الشهادة
والعمل الصالح فان وعد الله بالتواب عليهما كما لم يد عليه وفي نسخة
استطاع قوله اطلع الغيب الي اخر الاية **عن انس رضي الله عنه**
ان خياط لم يسم في رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعة قال انس فتهمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال الا سماه علي
كان من شعير ومراقية ربا بضم الدال وتشديد الموحدة عمدا
واحدة رباة فمزته متقلبة عن حرف عليه اي قيد فرج وقريد
قرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الديان من حوالي البقعة
بفتح القاف قال انس فليزل احب الديان من يومئذ وفي
هذا حديث الاجارة علي الخياط خذ فانك ابطلها يا ابن
الخياط انما يخيط التوب في الاغلب بخيوط من عنده فيضم
الي صنعة الالة فيجتمع في ذلك معنى التجارة والاتجار وخصه
احد الال تتميز عن الاخرى ومثل ذلك يقال في الخرز والصبغ
بخلاف الحداد والتجار والصانع والصايغ فان له حاصل
منهم مجرد الصنعة فقط فيما يعطيه لهم صاحب الحديد والخشب
والتقد لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم علي هذه العادة
اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبو بتغيرها لثوق عليهم
ذلك **قال الخطابي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي**
الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه قيل له
غزوة ذات الرقاع وقيل غزوة تبوك والراجح انها غزوة
الفتح فابطاس جملني واعياي تعب وكل يقال اعيا الرجل
واليعير في المشي ويعمل لا زما ومتعد يا تقول اعيا الرجل
واعياه الله فاتي علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر
متادي سقطت منه حرف التدا ويجوز تنوينه خير متيدا محذوف

فقلت نعم قال ما شأنك اي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت
عنا الناس فقلت ابطأ على جملي واعيا فتخلقت عنهم فقل
صلى الله عليه وسلم حال كونه **بجينة** مضارع جنت بالها الماملة
والجيم والنون اي يجذبه **بجينة** بكسر الميم اي بغضاه المعروجة
من رأسه كالصوفجان معدلان يلتقط به الراكب ما يقط
منه ثم قال اركب فركبت فلقدر الله اي الجمل وفي نسخة
اسقاط الهمزة اي ائتمعت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى لا يتجاوزة **قال** صلى الله عليه وسلم لما تزوجت
بخدمته الالهة الالهة وهي مقدره **قلت** نعم تزوجت **قال** تزوجت
بكرام تزوجت ثيبا بالمثلثة متا بل البكر وقد تطلق على البالغة
وان كانت بكرًا مجازا واتاعا والمراد هنا العذراء وفي نسخة بكر
بهمزة الاستفهام في السابق وفي بعض الاصول ايكرام ثبت الرفع
فيها خبر مبتدأ محذوف اي ازوجتك بكرام ثبت **قلت** بل تزوجت
ثيبا هي هائلة بنت مسعود الاوسية **قال** عليه السلام **افلا تزوجت**
جارية بكرا فلا عجزها **وتلا عبيك** من اللعب يدل رواية تضلعها
وتضاحكك وقيل حق اللعان بمعنى الرقيق وفي رواية قال ابن ابي
من العذراء والاطمئنان لعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة
البخاري يضمها وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج
الايتام وملاعية الرجل اهله **قلت** ان لي اخوات وسلم ان
عبد الله هلك وترك سبع بنات واني كرهت ان ايتهم اهلهم
بمثلهن فاجبت ان اتزوج امرأة **بجمعهن** و**تخطهن** يضم الشين
المجزة اي تشرح شعرهن **فتقوم** وفي نسخة وتقوم عليهن
زاد في رواية مسلم وتصلهن **قال** عليه الصلاة والسلام اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرق تليبه وقيل بفتح الهمزة وكسرهما
وتشديد الميم **انك** بكسر الهمزة **قادم** عليها هلك فاذا قدمت عليهم
فالكيس الكسيف بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع فيقول
حضره عليه كما فيه وفي الاعتقال من الاجرة قيل الولد فيكون قد

حضره

حضره علمي طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه وقيل شدة
المحافظة على الشيء فيكون قد امره بالمحافظة والتوقي عند
الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها الطول الغيبة **د**
الغربة **ثم قال** عليه السلام **ابيع حملك قلت** نعم **فاشتره مني يا وقيية**
يقوم الهمزة وتشديد الحائية وكانت في الزمن القديم ريبين دها
ويقال فيها وقيية يد ونهمزة وفي رواية يخس اواق وزاد في نسخة
وفي اخري يا وقيين ودعها ودرهمين وفي اخري يا وقيية ذهب
وفي اخري يا وقيية دناتير وفي اخري بعشرين دينار والاكثر
دواية او فيه كما قاله الشعبي وجمع بين ذلك بما فيه بعد **قال**
السبيلي وروي من وجد صحيحا انه كان يزيد درهما درهما
وكلمات يقول قد اخذته بكرة واسد ينغرك فكان جابر
قصدي لك كثة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية
قال بعينه يا وقيية بعينه واستغفرت حملا له الي اهلي وفي رواية
انه اعاد طهره الي المدينة قال البخاري الا شترها اكثر واصح
عندي واجتبه الامام احمد علي جواز بيع داية بشرط البايع
ان يكونها لنفسه الي موضع معلوم وقال مالك يجوز اذا كانت
المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت
المسافة او قربت الحديث النهي عن بيع بشرط واجابوا عن حديث
جابر بانه واقعت عين بنه تفرق اليها الاحتمالات لانه عليه
السلام اذا ان يعطيه الثمن هبة ولم يربح حقيقة البيع يدل
اخر القصة اوان الشرا لم يكن في نفس المقدم بل ساقيا
فلم يورث في رواية التاخذته بكرة او امرتك طهره الي المدينة
وعليها فلا اشكال **ثم قديم** رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
قيلي وقدمت يا اغناه **فجينا** اي هو وغيره من الصحابة الي المسجد
فوجدته صلى الله عليه وسلم علي باب المسجد **قال** الان قدمت
قلت نعم **قال** فبيع لي برك حملك **وادخل** وفي نسخة قادخل بالفتا
المسجد **فصلي ركعتين** فيم تحية العدموم من السفر **فدخلت**

المسجد **فصليت** فيه ركعتين وفيه استجابتهما عند القوم من
السفر **فامر** صلى الله عليه وسلم **فامر بلالا ان يقرأ في** وفي نسخة
له علي الالتفات **او قبة** بضم الهمزة وتشديد التثنية **قوة**
بلال فارجح لي في المتن **هذا** محمول علي انه صلي الله عليه
وسلم امره بالارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن **فانطلقت**
حتى ولدت اي دبره **فقال ادعوا بصيغة الجمع** وفي نسخة **باللذ**
لي جارا **فقلت** لان يد علي تحمل **ولم يلقني** **انفض** الي منه
اي من رد الجمل **قال** وفي نسخة **فقا عليه الصلاة والسلام**
خذ جملك ولك ثمنه عطية مني اليك **عن ابي عمر** رضي الله
عنهما انه اشقرا ابلاهما بكسر الهمزة وسكون التثنية جمع
اهيم وهيمما وهي الابل التي بها الهيام وهو رابضة الاستقا
تترك معده فلا تزوي وقال في القاموس والهيم بالسر الابل
العطاشي اه قال بعضهم ومن علمه قدومه علي البعير يقبله
علي الشمس حيث ولدت واستمره علي الاكل والشرب مع نقص
يدنه وان يكون ريع فمه كريح الخرفاذ اسم غير اخرجه او بوله لصا به
الهيام من رجل **وله اي للبايع فيها شريك** اسم نواس بفتح
النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهمله **في شريكه**
الي ان عمر فقال **له ان شريكك يا عبدك بلا هيمما ولم يعرفك**
بفتح التثنية وسكون المهمله اي لم يعرفك عبد الله بن عمر
وفي نسخة ولم يعرفك بضم التثنية وفتح المهمله وتشديد
الدامن التعريف اي يعطيك انما هم **قال** ابن عمر لنواس **فاستقها**
امر من الاستباق وفي رواية **فاستقها** ان كان الامركا تقول
قانتمها فلما ذهب يتاقها ليرجعها استدرك ابن عمر
قال وفي نسخة **فقال دعها اي اتركها** **رضيا بقضا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يحملك **لاعدوي** اسم من الاعداء يقال
الداعدوي اعداوه وان يصيبه مثل صاحب الدار وذلك
بان يكون يبغض جرب مثلا فيمتنع من مخالطته يا بل اخري

حذرا

حذرا من اي يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيب ما صابه وقوله
لاعدوي تعبر للقضا الذي تضمنه قوله رضيا بقضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لاعدوي
والطيرة ويحتمل ان المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارضى بالمسبح مع ما حمل عليه من التديس واليهيب
فلا اعدى عليهما احالما ولا ار فعلا اليه **عن ابي رضى الله**
اسمه عنه قال **بج ابو طيبة** واسمه نافع علي الصحيح وقيل معيق
واما ما قيل ان اسمه دنيا رفوعه لان اباطيبيته الذي اسمه
ذلك تابعي لا صحابي **رسول الله صلى الله عليه وسلم قام له**
بصاع من تمر وامر اهله وفي رواية **ولم مواليه** ولم بنوحارثه
علي الصحيح ومولاه منهم محبصة بن مسعود وانما جمع علي طريق
التمثيل يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم
واحد او اما وقع في حديث جابر من انه مولى بني بياضة فمرو
ولم لان في بياضة لضر يقال له **هذه ان يحفظوا من خراجه**
بفتح الخاء المعجمة ما بقره السيد علي عبده ان يوديه كل يوم او شهر
مخردك وكان خراجه ثلاثة اصبع فوضع عنه صاعا كما في
حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جوارحها وخذ الاجرة عنها
وحديث النبي عن كس الحجام محمول علي التنزيه او علي من اتخذها
صنعة مع امكان الاكتساب بغيرها ولا يلزم من كونها من المطاس
الدنية ان لا تشريه فالكساح اسو حال من الحجام ولو توطا النبي
علي تركه لاضرهم والكرهية انما هي علي الحاجم لا علي المستعمل لضرته
ان الحجامه وعدم ضرورة الحجام للثبوت غير الحجامه من الصانع
عن ابي عيسى رضي الله عنهما انه قال **احذروا النبي صلى الله**
عليه وسلم واعطى الذي يحجمه اي صاعا كما سبق ولو كان اي الذي
اعطاه من الاجر حره **الم يعطه** وهو نصح في اياحة اجر الحجام
وفي استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاه قدرها
او اكثر وكان قدرها معلوما فرقع العمل علي العادة **عن عاتبة**

رضي الله عنها انها اشترت بخرقة بضم التوت والرا وبلسرها
بينهما ميم ساكنة وبالفتاح المفتوحة وعلى ثلثي التوت
وسادة صغيرة بها نصا من حيوان فلما راها صلى الله عليه
وسلم عند اراة وقوله البيت قام على الباب فلم يدخل
وقرئتمه يدخله ففرقت في وجهه عليه السلام الكراهة
فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والى رسوله ما ذا اذنت
فقد جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب
خصوص الذنب الذي حصلت به لمواخذته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الخرقه فقلت اشتريتها
لتفقد عليها ونوسدها بالثوب عطفا على سائره وحدثني
احد التائبين للتخفيف واصله تؤسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورة
ماله روج وفي نسخة الصورة بالاقراد يوم القيامة يعذبون
فيقال لهم على سبيل التمسك والتعويض احيوا بقية الهمة ما خلفتم
اي صوم كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي
فيه الصورة لا تحلها ملائكة اي ملائكة الرحمة غير ملائكة
الحفظ لانهم لا يفارقون الانسان الا عند الجماع والجماع عند
ابن عدي بسند ضعيف والمراد بالصور صور الحيوان اذا لم تكن
متممة فلا يبنى بصورة الاشجار والحيال وتكون ذلك مما لا روح
له ويدل له قول ابن عبيد المروري في مسلم ان كنت ولا بد فاعلا
فا صنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة تمت في الساطع
والوسادة وغيرها فلا يمنع بقول الملايكة بسببها لكن قال
الطائفة ان عام في كل صورة ام واذا حصل الوعيد لصانها فهو
حاصل مستعملها لان الصانع سبب والمستعمل مستعملها ولو
بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم الصور بين ان تكون
الصورة لها ظل اول ولا بين ان تكون مبهوتة او منقوشة
او منقورة او مشوية خلافا لمن استثنى الشجر وادعي

انه

انه ليس بتصور وتصوير الحيوان حرام مطلقا واما التفريق عليه
ففيه تفصيل ان كان على هيئة يعيش بها يحرم والا فلا ولا
فرق في ذلك بين الرجال والنساء ابن عمر رضي الله عنده
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال كما حفظ ابن
عمر لم اقف على تفصيله فقلت ركبا على بكر بفتح الموحدة
ونسكون الكاف فلما انقضى اول ما تركت صفت ليل
اي تصور لكونه لم يذيل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكان يعليني فيقدم امام القوم فيجزيه عمر ورواه
استقدم فيجزيه عمر ورواه ذكر ذلك بنا فالصومية ههنا
البكر فلما ذكره بالغ التبريعه وقال ابو بصير رضي الله عليه
وسلم لعمر بعينه فقال هو لك اي هبة يا رسول الله
قال بعينه وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعينه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاد في رواية فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبيد الله بن عمر تصنع به
ما شئت اي من انواع التصرفات ومقتضى ذلك انه يجوز الرضف
من المثري في المجلس قبل القران والتجارت في المسجدين في قوله
عليه الصلاة والسلام البعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يقال ان عدم انكار المتابع وهو غير البعنة الصادرة
منه صلى الله عليه وسلم قاطع بخياره لان سلوة منزل
منزلة قوله او يقال انه بعد العقد قارق النبي صلى الله
عليه وسلم بان تقدم عليه او قارفت عند مثالا ثم وقعت الهبة
وعنه رضي الله عنه ان رجلا هو جبان بن منقذ بفتح
الحا المهله وتشد بد الموحدة ومنقذ بكر القاف وبها
زال معزة الصحابي بن الصحابي الا نصاري شهدا وما
بعدها وتوفي في زمن عثمان وقبل هو منقذ بن عمر وذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم الحمية



وسكون المعجزة وفتح الدال وعند الشافعي وغيره انه كان ضعيفا
 وكان قد شج في راسه مامومة وقد نقل لسانه **فقال له**
النبي صلى الله عليه وسلم اذا يا بعت فقل لا خلاية بك ولا لخالك
 وتحتوى الامم اي لاخذ نعمة في الدين لان الدين التوحيد فلا
 لنبي الحسن وظهرها محمد وفا وقال التوريني لقنه النبي
 صلى الله عليه وسلم لهذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع
 به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة
 السلع ومغايير القممة فيها البرى منه كما يرى لنفسه
 وكان الناس في ذلك احقا لا يقبلون اخاتم المسلم وكانوا
 ينظرون له كما ينظرون لا نفعهم الله واستعملوا في البيع
 عبارة عن اشتراط الخيار الثلاث وقد زاد البيهقي في
 هذا الحديث يا سنا وحسن ثم انت بالخيار في سلعة ابتعتها
 ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم عهدت ثلاثه ايام زاد ابن اسحاق
 فان رمتها فامسك وان سقطت فارده فبقي حتى ادرك
 زمان عثمان وهو بن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في
 زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا ثقيل له انك عيبت
 فيه رجوع فيه فيشهد له الرجل من الصبي انه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم فبجعله بالخيار ثلاثا فردد له ذمراة وابتد
 يد على يدهي احمد من انه يرد بالعين الفاحش من ل
 يفرق قيمته السلعة وحده بعض الخائبة بذلك القيمة
 وقيل بسطها واحباب الشافعية والحنفية والجمهور
 بالحق واقعة عين وحكاية حال والاصح دعوى الفهم
 فيها عند احمد ويات الفين الفاحش لو افسد البيع او ثبت
 الخيار لبيته صلى الله عليه وسلم ولم يامر به بشرط ويؤخذ منه
 اشتراط الخيار من المتري فقط وقاس به التابع وهذا
 ذلك يا شتر اطهما معا وجرح بالثلاثة مطوقها بشرط
 الخيار



مطلقا ان يكون الخيار على خلاف القياس لا تدخر فيقتصر
 فيه على عبودية النص وجاز اقل منها بالولي **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت يفر وايا الذين والزاي المجزيين جيش الكعبة
 لتخرسها **قارواها فوا بيدي من الارض** وتسلم عن ابي جعفر
 الباقر هي بيد المدينة اه ويؤخذ منه ان ذلك الجيش جيش
 الشياطين **يخفف يا اولهم واخرهم** وزاد الترمذي في حديث
 صفية ولم يبلغ اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة **فسيلا**
الا الشريد الذي يخرج عنهم قالت عائشة قلت يا رسول
الله كيف يخفف يا اولهم واخرهم اسواقهم ومن ليس منهم
 جمع سوق وهو على حذف مضاف اي اهل اسواقهم الذين يبيعون
 ويشترون كما في المدن وقد استخرج ابو نعيم وفيهم اشراقهم
 بالمعنى والرا والغا واما رواية وفيهم اسواقهم في
 مصنفه كما قاله بن حجر لا يهمل قوله بن حجر لا يهمل قوله
 ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار وعند مسلم فقلت ان الصري
 بجميع الناس قال نعم فيهم المستصري المستبين لذلك القاصد
 القائل والمجبور باليمين والموحدة اي المكره وابن السبيل اي
 سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض من ذلك انها اشتملت
 وقرع العذاب علي من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب
 العقوبة **قال عليه السلام مجيبا لها يخفف يا اولهم واخرهم**
لثوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم ليعامل كل احد عند الحرب
 بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم
 وان الاسواق كانت معروفة عندهم وعند مسلم ايضا البلاد
 الى اسواقها الكثر ليس على شرط البخاري **عن ابي بن عبا**
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
النهار واي في قطعة منه وفي نسخة في صابغة النهار اي في حجر
 النهار ويقال يوم صابغ اي حار لا يكلن لعله كان مشغول
 بوجي وغيره **ولا اكله** توفير له وهيبه منه **حتى اتي سوف**

لك

بن قينقاع بن ثعلب التوني اي ثم انصرف متله **فجلس بقنا ببيت**
فاطمة انتد رضى الله عنها بكرا لنامد ود اسم المرضع المتبع
 الذي امام البيت **فقال علي** الصلاة والسلام **انتم للمبع**
انتم للمبع بهمة الا استفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم يشار
 به للمكان البعيد ولكونهم اللام وفتح الكاف وبالتعين للمهلة
 غير متون لشبهه بالعدول او انه منادى معروفا والتقدير امة
 انت يا كعب وعتاه الصير بلمة ثم فاذا قال الانسان يا كعب
 فمناة يا صغير واردة عليه الصلاة والسلام **كعب** بفتح الكاف
 ابن ابيته ضربي الله عنها **فجسد** اي نعمت فاطمة الحن
 من الميادرة الى الفروج اليه عليه الصلاة والسلام **ثياب**
 من الزمن قال ابوهريرة **فطنت انها تلبه** اي ان فاطمة
 تلبس الحن **سحبا** بكسر السين للمهلة وحا خفيفة بعد الالف
 بوحده قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هو في نقل
 او خرد او **تفيله** بالتشديد والتخفيف **فما الحن يشد** اي
يسر حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم **وقيله** وقال اللهم
احببه ساكن لها المهلة والموحدة وبينهما اخري مكسورة
 ووزن شحة احيه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخري وعند
 مسلم فقال اللهم لي احيه قاحيه **واحب من محبه** بفتح الهزة وكسر
 الحاء عن بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **انتم بالناس كما لو يشرون**
طعاما ووزن شحة اي الطمان الركيا فجمع راءها والمرد به جماعة
 اصحاب الابل في السفر **علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم**
فبعت النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من بينهم **فمحل** مفعول
 بيعت ان يسموه اي من يبعه **حيث** اي في مكان **اشتروه حتى**
يشقوه حيث يباع الطعام اي في الاماكن التي يباع فيها الطعام
 وهي الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض
 ووجه تهديد عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل
 وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرقيق بالناس ولذلك وعد النبي

عن



عن تلقى الركبان لان فيه ضرب الغير من حيث السر فذلك امرهم بالنقل
 عند تلقى الركبان ليو سموا على اهل الاسواق **وقال ابن عمر** النبي
سلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام ان الشتر اه حتى يستوفيه
 اي يفيضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وكما اطعام
 غيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما **انتم سليل**
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال له عطاء بن
 يسار اخبرني في التوراة لانه كان قد قرأها **فقال** عبد الله اجل
 بفتح الهزة والهم وباللام حرف جواي مثل نعم **واسد** انتم موصوف
في التوراة بقبض صفته في القرآن **الذكارة** هو كذا الخلف
 بالذك والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد
 على الخبر **يا محمد النبي انا ارسلناك شاهدا** ان منك المؤمنين
 يتعهد بقرهم وعلي الكافرين بتكذيبهم وانتصابه على الحال المقدم
 من الخاف او من الفاعل اي مقدر او مقدرين شهادتك على
 من يحدث لهم على تكذيبهم ويتعهد بقرهم اي يقبل عند الله
 لهم وعلمهم بما يقبل قول الشاهد العدل في الحتم **ويشرك المؤمنين**
ويشرك الكافرين واما هذا للرسول بالبارخ ومبشر المطيعين **يا**
والعبادة بالنار وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب **وحزبا**
بكرها المهلة وبعد الر الساكنة زاي اي حصن **اللا مبينين**
 اي للرب يتصلون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم
 وسموا المبين لان اغلبهم لا يقرأ ولا يكتب **انتم عبيدي**
ورسولي سميتك **المشرك** اي على الله لتتبعه بالمبشرين الرزق
 واعتماده على الله في النصر والنصر على انتظار الفرج والاخذ بحبل
 الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه للتو
ليس يقظ من الخلق جافيا **ولا غليظ** قاس القلب وهذا مرفق
 لقوله تعالى فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
 القلب لانقضوا من هوالك ولا يعارضن ذلك قوله تعالى
 واعظ عليهم لان التو محمول على طيبه النبي جيل عليه والامر محمول

جند

كل

على المعالجة او التقى بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكافرين المناهقين
كما هو موضح به في نفسه الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة
ليبان صفته وان يكون حال الامان المتوكل او من الكاف في سميته
وعلي هذا يكون فيه التفتان من الخطاب الي الغيبة ولو جري علي
التق الاول لقال لت نطق **ولا سخاب** بتشديد الخ المعجمة
بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره في الصحاح
بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه عليهم
في الاسواق بل يلبس حائبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم لاهل
السوق الذين يكونون في الصفقة المذمومة من الصخب والنظ
والزيادة في المدحمة لما يتبايعون والايام الحائثة وهذا
قال عليه الصلاة والسلام شرب الخمر في الاسواق لما يقبل علي
اهلها من هذه الاحوال المذمومة **ولا يدفع بالسببة السببة**
هو لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن **ولكن يعفوا ويعفون**
ما لم تنتهك حرمان الله **ولن يقبضه الله** اي يمنه حتى
يقبضه الله الموجب ابراهيم فانما قد اعوجت في ايام الفترة
فزبدت ونقصت وغبرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها
وما ذلت لذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فقامها
بنفي ما كان عليه العرب من الشرك وايات التوحيد **ياذ يقولوا**
لا اله الا الله ويقبض بها اي بكلمة التوحيد **اعيننا عميا** يضم
العين وسكون الميم صفة الاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله
تعالى وانت بهادتي العمى عن صنالاتهم لان معناها **انك**
لا تستغل بهذابهم بل انك تهدي الي اصرار مستقيم **ياذ**
الله تعالى وتيسره وعلي هذا فيفتح معطوف علي يقبض اي
يقبض الله بواسطة الملة الموجب ان يقولوا لا اله الا الله ويقبض
بواسطة هذه الكلمة اعيننا عميا **واذا ما قلوا وقلوبهم غلظت**
يقبض العين وسكون اللام صفة لقلوبها وصما لان انا وفي نسخة
ويفتح يضم اوله بسيا المفعول بها اعين عمي واذا انهم وقلوب

غلظ

غلظ بالرفع علي ما لا يخفي والغلظ التي في غلاف وهو ظلمة
الشرك والمعاصي وكل شي في غلاف فهو غلظ يقال سيف غلظ
وقوس غلظ اذا كان في غلاف **عن جابر رضي الله عنه**
انه قال **توفي عبد الله بن عمر** وابن حرام بفتح العين وسكون
الميم وحرام بالواو المهملة وهو ابو جابر هذا **وعليه** والواو للمجال
فاستغنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستغناء وفي
رواية **فاستغنت علي عزمايه ان يعضوا** اي يتركوا من دينه
شيا **فطلب النبي صلى الله عليهم وسلم** اليهم اي منهم ان يفعلوا
فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا **فقال لي النبي صلى الله عليه**
وسلم اذهب فاصنف تمرك اي اجعل كل صنف منه على حدة
اجعل **الجوة** وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة **علي حدة** **وعند**
زيد علي حدة بفتح العين المهملة ويكون الذال المعجمة من صوب
عظما علي الجوة المتصوب بالمقدور مضافا الي شخص يسمى زيد
وهو نوع من التمر ودي ورد يكرس ويطلق العذق بالفتح
علي الخلة وبالكر علي الكناسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
وقد ذكر ابو محمد الجويني في الترويق انه كان بالمدينة فيلحقه
انهم غدا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت علي
علي الثبن والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم **ارسل الي**
بلنظ الامر **قال جابر ففعلت** ما امرت به صلى الله عليه وسلم ثم
ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم فجاخلس وفي نسخة
اسقاط **فجا علي اعلاه** اي اعلي او شك في وسطه ثم قال
عليه السلام **كل للقوم بكر الكاف** امر من كان يكيل **فقطهم** اكلت
كلهم فذق الجاوا وصل الفعل اكلت مكيلهم فذق المعنات
واقم المصاف اليه معاملة علي حدة ما قيل في قوله تعالى واذا
كالوهم او وذرثوم **حتى اوفيتهم الذي لهم** وبقي نمرى كانه لم
ينقص **سند شئ** معجزة له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه
ان الكيل علي المعطي يايعا كان او موقيا للدين فتكون اجرة الليل



عليه ومثله الوذات ونحوه **عن المقدم بكر الميم بن معدي كرى**
 غير معروف **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
كيلو طعامكم عند البيع او العلف للدواب او نحو ذلك بيارك بالجزم
 في جواب الامر **لكم اي فيكم** اما التسمية عليه عند الليل اول وضع الله
 البركة في مداهل المدينة بدعونه صلى الله عليه وسلم ولا يعرف
 هذا حديث عائشة انها قالت تزكيت النبي صلى الله عليه وسلم شيان
 شعيرتي رف فاكلت منه مرة ثم كلفته فتغفلت هذا الحديث محمول على
 كيلة عند شرايه او دخوله المنزل مثلا وحدثها محمولا على كيلة
 عند الاتفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الفرق في البيع ونحوه
 والثاني طيرة القنوط والاستكثار مما خرج منه **عن عبيد بن**
زيد الانصاري البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه السلام والسلم حرم مكة
 بتكريم الله ودعي لها وحرمت انا المدينة ان يصادفها حرام
ابراهيم مكة ودعوت لها في مدنها وصاعها ان يبارك فيها
 كيل فيها بذلك **مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام مكة** وقد استجاب
 دعاء رسوله وكثر ما يكتال عند الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره
 في غير المدينة فينبغي ان يتخذ ذلك الكيل رجاء بركة دعوته
 عليه الصلاة والسلام والاقتداء باهل البلوا الذين دعاهم عليه
 السلام وهل يخص بالمد المخصوص او بكل متعارفة اهل المدينة
 في سائر العصاره اذا نقص وهو الظاهر لانه اضافة الى
 المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضعه عليه السلام في
 نفسه المنكبة فدل على عموم الدعوة لاهل خصوصها بمدد عليه
 الصلاة والسلام **عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه**
قال رايته الوين يشترطون الطعام مجازفة اي شرا مجازفة
 كونهم مجازفة في اي من غير تقدير كيل ولا وزن **يقربون** يضم
 اوله فتح ثالثة **علي عهد رسول صلى الله عليه وسلم ان يبيعه**
 اي لا يبيعه او كراهية ان يبيعه نحو بين الله للمان
 ان تضلوا



ان تضلوا حتى يوه اي ينقلوه الي رجالهم اي من اذ لهم يقبضوه
 فيضرمهم على بيعهم قبل القبض واما بيع الطعام جزافا
 فهو صحيح قال في المحرم عن الشافعي بيع الصيرة من الحنطة والتم
 مجازفة صحيح وليس حرام وهل هو مكروه فيه قولان فصحا
 انه مكروه كراهية تنزيه لانه قد يوقع في التدم وعن مالك
 لا يصح اذا كان يبيع الصيرة جزافا يعلم قدرها **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
الرجل طعاما حتى يشوقه اي يقبضه قيل لا ابن عباس كيف
ذلك اي ما سبه هذا النبي قال ابن عباس ذلك دراهم
بدرهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد الباع
 كانه باع دراهم بدرهم **والصمام مرجا** بهم مضرومة قراسا كندة
 حريم من حدة منخفضة فهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر وروي
 مرجا بالثوبين من غير همز ومرجى بالشد يد للمبالغة ومعناه
 انه اذا اشتري من انسان طعاما يدينار الى اجل ثم باعه
 منه او من غيره قبل ان يقبضه يدينارين مثلا فلا يجوز لانه
 في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غايب وكانه قد باعه
 دينار الذي اشتري به الطعام يدينارين فهو بالتفاضل
 ولعدم التقابل اي باع ذلك يدينار ولا يبيع غايب ينلغز
 قال الزكشي فيكون وهو مرجا مبيد او جزاء موضع نصب على الحال
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه بخير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالوزن بالواو وروى
 القصة وفي رواية بالذهب اي يبيع الذهب بالوزن او بالوزن
وبا بالثوبين من غير همز الالهة وهاء بالمد وفتح الهمزة فيها
 على الاقبح الاشهر وهو اسم قمل عجمي خذ تقول هادرفا
 اي خذ رها قدرها متصوب باسم الفعل كما نصب بالفعل
 ويجوز لسر الهمزة نحرها ن وسكونها نحو خذ والقصر
 وانكره الخطابي واصلا هالك بالهاف فقلبت الهمزة وليس

هب

المراد ان يكون الكاف هي الاصل انهما من نفس الكلمة وانما المراد
اصلها في الاستعمال وهي حرف خطابه قال ابن مالك وجمعا
ان لا تقع ببدل الا قبل بيع بعدها خذ قافا وقع بعد قول فيله
به حكمية اي لا مقول عنده من المتناقين هاوها فيكون محل تلك
البيع على الحال والمستثنى منه منذر وفيه حذف مضاف من
الابتداء والتقدير بيع الذهب بالذهب ويا في جميع الحالات الاحال
الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاوها لا بد
لازمه وعبر بذلك لان المعنى قابل خذ بلسان الحال سواء اخذ
يلان المقادير **والبر بالبر** بضم الموحدة وهو الخنطرة اي بيع
احدهما بالآخر **ربا الا** مقولا عنده من التباين **هاوها**
والشعر بالشعر بفتح الشين المجرى على المشهور وقد تكرر لان
كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسرهما قبله في لغة تميم
بل زعم بعضهم ان ثوبا من العري يقولون ذلك وان لم تكون عينه
حرف حلق نحو كبر وجليل وكريم اي بيع الشعر بالشعر
ربا الا مقولا عنده من المتناقين **هاوها** اي يقول كل واحد
نهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعر صنفتان وبيد قال
الشافعي وابو حنيفة وفتحها المحدثين وغيرهم وقال مالك و
الليث ومقطع علماء المدينة والشام ونحوهم من المتقدمين انهما
صنف واحد وانقول على ان الذرة حنف والا زر صنفتان اللب
انفسد وبن وهب المالكي فقال ان هذه الثلاثة صنفا واحد
ويؤخذ من الامر ينقل الطعام الى الرجال او منع بيده قبل
استيفاء به حوازل الاحكام اذ لو كانا ممنوعا لم يامر بما يؤول
اليه لكن الراجح انه حرام وهو ان يشتري طعاما في وقت القلا
ويملكه لبيعه بالبر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة
مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه بخلاف ما اشتراه في
وقت الرخص فلا يحرم مطلقا ولا امساك غلة صنفته
ولا اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او يبيعه بمثل ما اشتراه

به او

به او اقل لكن في كراهة امالك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة
وجبات الظاهر منهما المنع لكن الا وفي تركه كما صرح به في الرخصة
ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة
والارز فالايتم جميع الاضمة وقد ورد في ذم الاحتكار لحادث
لحديث عمر بن قوام احتكر على المسلمين طعامهم ضرب الله بالام
والا فلاس اخرج من ما جد يا سناد حسن وعنده والمالك يملك
ضعيف عنده من فروع الخالي بقر زوق والمحتكر معلون **عن ابى هرة**
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
ان يبيع حاضر متلعا لباد اي يات يقدم به من البادية
ليبيعه بغير يومه فيقول له الحاضر اترك لي لا يبيعه لك على
التدريج يا علي والنهي عن ذلك القول لا البيع **وقال لا تتاجروا**
مصابيح حقت احد ثابته والالتجاشوا من النهي بيوت
مفتوحة وجم ساكنة وشين حمزة وهولفة الاشارة يقال كس
العبد اذا اتاه من مكانه وشرعا ان يزيد في السلعة لا الرغبة
فيها بل بغير غيره ولو كانت الزيادة ليساوي الثمن القيمة والبيع
جميع مع الاثم عند الشافعية والبخاري وقال المالكية بيوت المحتكر
وقال كنفية يبطلان البيع اذا كان ذلك بمواطاة البايع او
صنعه والتحرير فيه شرطه العلم كنفية المناهي على الراجح وبعملة
معمولة لقال مقدره جماعين اي نهى وقال لا تتاجروا **ولا يبيع**
الرجل على بيع اخيه بان يقال لمن اشترى سلعة في ذي خيار المجلس
او شرط اخيه لا يبيعه خيرا منها بمثل ثمنها او مثلهما بانقص
فانه حرام وكذا الشراعي ترايد بان يقول للبايع اخي لا اشترى
ملكك بالكثر **ولا يخطب على خطبة اخيه** يكره ان يخطب رجل
امراة فتركن اليه ويتخا على صدق معلوم ويتراضيا ولم يبق
الا العقر في اخره ويخطب ويبيد في الصفاق مثلا والمعنى في ذلك
الا بدو وتر الاخر ليس المتقيد بل للرفقة والعطف عليه قاله
كالمسلم في ذلك **ولا تسال** يا لرفع خبر يعني النهي بالسريع

التي حقيقة **المراة طلاقا** اخترا اي لا تال امرارة وواج امرارة
 ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والطلاق
 ما كانت لها وهو معنى قوله **لنكفا** بفتح الفوقية والتا بينهما كاف
 ساكنة اخره همزة وجوز بعضهم ضم الفوقية وكسر الفاء المثناة
 الختمة ثم قال وصوابه الفتح والهمز اي لتقليب ما في **انها**
 اي ما في انا اختها اليها عن **جابر بن عبد الله** الا نصاري رضي
الله عنهما انه رجل هو ابو مذكور الا نصاري كما في مسلم
اعتق خلا لعله اسمه يعقوب كما في مسلم والتا في **عن** و **بر** بفتح
 الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج**
 الرجل الى ثمنه في وقادينه **فاخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
من يتريه مني فمضه للزيادة يستغني فيه الغلس الذي
 باع عليه وفيه دليل على بيع الزيادة بان يعطى واحد في السنة
 ثمانية يعطى ثمانية زيادة **فاشتره نعم بن عبد الله** بفتح النون
 وفتح العين النجم بفتح النون والحاشدة العدوي القرشي
 ووصف بالنجم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
 الجنة فسمعت نحمد نعم فيها والنجم والسنة السلم قدما واقام
 بركة الي قبيل الفتح وكان قوله يمنعونه من الهجرة اشرفهم
 لانه كان يفتق عليهم فقالوا في عندنا على اي دين شئت ولما قدم
 على النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبله واشتمد يوم اليرموك
 سنة خمس عشرة **بكذا وكذا** ثمانية درهم **فدفعه اليه** اي
 دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي يبيع به المدير المذكور
 او دفع المدير بثمنه نعم ولهذا صرح في ان السيد كانت حيا
 خلا قاتن وهم فقال ان سيد كانت قد مات وفيه جوز بفتح
 المدير وهو قول الشافعي واهم وذهب ابو حنيفة ومالك الي
 المنع عن **عبد بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يبي ثمنه عن بيع جبل الحبله قال ابن عمر ومن روى عنه
 وكان يبيع جبل الحبلية ببيعها بغير اهل الجاهلية كان الرجل منهم
 يبتاع

يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكر كان او انثى وكلمة
 غيره بمن مرجل **الي ان تنبع الناقة** بضم اوله وفتح ثالثة معنى
 للمفعول صريرة من الافعال التي لم تسمع الا كذلك يخرجون وزهري علينا
 اي تكثر الناقة مرفوع باسناد تنبع اليها اي تضع ولدها
 فولدها نتاج بكر التون من تسمية المفعول بالمصدر يقال
 نتجت الناقة اذا ولدت **ثم تنبع الذي في بطنها** بان تعين المولود
 حتى تكثر ثم تلد ووصفته كما قال الشافعي وسالك وغيره ان
 يقول اليابح بعنك هذه السنة ثمن موجبل الي ان تنبع هذه الناقة
 ثم تنبع التي في بطنها فهو باطل لان الاجل فيه محمول وقيل هو ببيع
 ولو ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت
 التي في بطنها فقد بعنك ولها لا تبيع ما ليس مملوك ولا مملوك
 ولا يقدور على تسليمه فيدخل في بيع الفر الذي ورد النبي
 عنده في حديث كثيرة وهذا الثا في تفسير اهل اللغة وهو
 اقرب لفظا وية قال احمد والاول اقوي لانه تفسير الراوي وهو
 اعرف قال النووي ومنه الشافعي ومحقق الاصولين ان تفسير
 الراوي مقدم اذ لم يخالف الظاهر واعترض بان هذا التفسير
 يخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذ لم يخالف الظاهر وجب
 باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في
 الجاهلية عند الاجل يخلص التفسير لا للفظ بل بيان للواقع
 وبيع جبل الحبله على التفسيرين ببيع الملاك فيج وهي ما في البصر
 من الاجنة بان يبيعها او يبيع شيئا موحا لا يمتن اليها عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اشترى عن امرأة بضم الميم وفتح الصاد المهملة
 وتشديد الراء وهي التي صري اي ربطت فرعها وجمع اللبن فيه
 اي ما فلم يجلب واصل التصريفه حين الما يقال صربت الما
 اذا حسنته وكالقم غرها من القم وغيرها من ما حول القم
 بخلاف غير الماكول كالجارية واللاتان فانه وان سار

تشديد

في النبي وثبوت اخبار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاهما من
ثم لعدم ثبوتها ولا في اللبن الادمية لا يتعاض عنه غالباً ولين
الاورقان نحو لا تعرض له **فاحتلبها** اي حلبها وطاهره ان
الحبال بثبت الا بعد الحلب والحجور على انه اذا علم بالتصريف
ثبت له الخيار على القول لكن لما كانت التصريف لا تعلم غالباً
الا بعد الحلب ذكر ذلك ولا يتناقض قولنا على الفور ما ورد اخذ
بالخيار فلا تدر ايام ويره قال بعض الشافعية لان ذلك
محمول على الغالب من التصريف لا يظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الما
او تبدل الايدي او غير ذلك **فان رخصها امسكها وان**
سخطها فزحلتها سكن اللام مصدر بمعنى المفعول لا
التم في مقابلة اللبن على الراجح لاني مقابلة الفعل فلا لا يخرم
وعليه في رد التم واللبن مع **صاع من تمر** وان اشترها بصاع
تمر وتيرة صاعه لان الريال يوزن في الفروج كما قاله القاضي
وسوا كان المدفوع للبايع باقياً او تالفاً خلا فاللاذرعير بنا
على الاصح من اختصاص التفاسير بالتقنود وقيل يكسفي
صاع قرب حديث ابي داود وصاعاً من طعام وهل يتخير بين
الاقوات او يتعين غالباً بكون البلد وجهها فاصحهما الثاني
ويؤخذ من ذلك ان المشتري لا يكلف رد اللبن لان ما
حدث بعد البيع ملكه وقد اختلف بالمبيع وتقدر تميزه فاذا
امسكه كان كالتالف وان لا يرد على البايع فمرا وان لم
يخص لدها بطراوته والعبارة بغالب تمر البلد كما لفظة فان
تقدر عليه لزمته قيمته بالمدنية الترفينة لكثرة التم فيها
ولهذا هو المعتمد كما جري ابن المقري في روضه وان نوزع
فيه ومحل ما ذكر عدم نواضيتها فان تراصيا على غير
الصاع او على ردها من غير شيء كان جائزاً ولو رد غير التم
بعد الحلب ودعمها صاع تمر يدل اللبن كما جزم به البيهقي وحج

الانوار

الاداد وصححه ابن ابي هريره والقاضي وابن الرفعة وطاهر
الحديث ان الصاع في مقابلة المصرة سوا كانت واحدة او اكثر
بقوله في اشري عثمان وهو اسم موبنت موضوع للجنس ثم قال
فرضيتها صاع من تمر ويره قال بعضهم لان الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع فيعمل حد يرجع اليه عند التخاصم فاستوي العليل والليل
لكن الذي نقله ابن قدامة الحنبل عن الشافعية والحنابلة وحق
الكن المالكية انه يرد عن كل واحدة صاعاً ونقله ايضا ابن بطال
عن اكثر العلماء قال المازري ومن المستبح ان يفهم متلف
لبن ثباه كما يفهم متلف لبن واحدة وقال الحنفية لا يثبت الحيا
للمشتري اذا وجدها مصرة فلا يرد هاهنا مع لنها لا موضع
لمر لبقده لان الزيادة المفصلة المتولدة عن المصرة وهو
اللبن مانعة من ردها وحديث ابي هريره يخالف لقوله تعالى
من اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم **وعنده**
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
الامة نبتين زناها بالبيضة او بالجمل او بالان قرار **فليجلدها**
اي سيدها فبعد ان السيد يقيم الحد على رقبته خلافاً لابي حنيفة
ولا يثرب بغير الحنيفة وقية المثلثة وتثريد الرالمسورة
اخبره موحده ابي لا يوجبنا ولا يعر عنها بالزنا بعد الجلد لا يرقا
الموم بالجلد قال في المصباح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه
لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد ثم **ان زنت ثانياً**
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبها استجاباً
اي بعد جلدتها حد الزنا ولم يذكره اكتباً بما قبله **ولو**
كان السبع **يجل من ثم** وهذا ما لفته في التثريب على بيها
وقيده بالثعب وظاهر الحديث ان الاثر من وان كانت مخفة
اي متنزوجة ويدل له ايضا قوله تعالى فاذا احصت فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واستشكل هذا الحديث باق عليه الضلالة والسلام نفع هو

ر

ع

في ابياتها والنصيحة عامة للمسلمين فيدل فيها المشتري فيصنع في ابياتها
 وان لا يتربها فكيف يتصور نصيحة الجاهلين وكيف يقع البيع اذا انكسرت
 معا واجتبا اليها عدة بعد اخري ولا يدري الموعن من بحر مرتين ولا
 كذلك المشتري فانه لم يجزبه ضما توارولها ان تستغف بان يوقها
 او يفهمها او يصونهما بمشيئة او بالانكسار اليها **عن ابي عباس رضي**
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتفوا
الركبان اصله تلتفوا فخرقت احدها والركبان جمع ركب **والبيع**
بالرفع على التنقيح وبالجرم على النهي **حاضر** متاعا **لما** **فصل الاعيان**
ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام **لا يبيع حاضر لباد** **وقال لا يكون**
له سمارا بكسر الهمزة الاولى وبسبب ما في سالكه اي دلالا وصورة
 ذلك عند الشافعي والحنابلة ان يمنع الخاطيء من بيع متاعه
 بان يامر به تركه عنده لبيعه له على التدرج بمن قال والبيع هما
 نعم حاجته اهل البلد فلو اتفق عموم الحاجة اليه كان لم يجز
 اليه الا نادوا او عت وقصد اليه اليد ويبيعه بالتمرد **رجح** **قال**
الحاضر ان يفوض اليه او قصد بيعه بغير يومه فقال له اتركه
 عندي لا يبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالكل ولا يجل اي
 منع المالك منه لما قبل من الاضرار به ولو قال اليد **وكي**
الحاضر ابتداء اتركه عندك لبيعه بالتمرد **رجح** لم يحرم ايضا
 ولا يبطل بيع عند الشافعي وان كان محرما الرجوع النهي
 فيه الى معنى يفترض به لا الى ذاته **وقال الحنابلة** لا يصح
 بالشرط المتقدمة فان احتل شرط صح على الصحيح ولو
 استأثر اليومي الحاضر فيما فيه حظه في وجوب ارضاء
 الى الادخار والبيع بالتمرد وجهان احدهما **نفي** **بذل** **النصيحة**
والثاني لا توسعها على الناس **قال** الا اذرى والقول
 اشبه وحسن الحنفية النهي في هذا الحديث وغيره بمن القيل
 لان فيه اضرار باهل البلد فلا يكره من الرخص **ومك** **يعوم**
 قوله عليه السلام الدين النصيحة وترجموا انه فاصح حديث النهي

وقال

وقال الجمهور هو باق على عموم الافبيع الحاضر اليادي فهو خاص
 بقض على العام **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا تلتفوا اصله تلتفوا فخرقت احدها **التين**
 جمع سلكة وهي المتاع **حتى يخط** يضم اوله **ذبح** **تالله** اي يترك
بها الى السوق ولو نوى اعلاه بالبدل لا يخرجها في قوله التلقى الى
 اعلا السوق ولو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعي
 لجاز لا يمان مع ضمها بالاسعار من غير المتلقين وهذا ابتداء
 التلق عند من من البلد **وقال المالكية** واختلف في حد النهي عند
 قبيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليرمان وقيل الناحي يمنع
 قريبا ويقعد او اذا وقع بيع التلق على الوجه النهي عنه لم ينسخ
 على اليهود وتعرض السلعة على اصل السوق فان لم يكن سوق
 فاهل البلد مشترك معه فيها من شأهم ومن مرت به سلة
 وامر له على ستة اميال من المص التي تجلب اليها ملك السلعة فانه
 يجوز له شررها اذا كان محتاجا اليها **لا للتجارة** **اه** **وعنه رضي**
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى** **عن امر**
 بضم الهمزة وقبح الترابي والموعدة والتون معاكلة من الزين وهو
 المدفع الشديد يسمى به هذا المبيع المخصوص لان كل واحد من المتعا
 يدفع صاحبه عن حقه وتما الى مع العزاز المزينة كل بيع فيه غري
 وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وامر له ان الميعون
 يريد ان يفتح البيع ويريد الغابن ان لا يفتح فيترايبان
 عليه اي يتدافعان **قال ابن عمر** **والمزانية** **بيع التم** **بالمثلثة**
 وقبح المم الرطب على النخل **بالتم** **بالمشاة** **وتكون التم** **بالمشاة**
 نص على التميز او ينزع الخافض اي من حيث الكيل او بالكيل وذكر
 الكيل ليس قيدي في هذه الصورة بل جري على ما كان من عادتهم فلا
 مفهوم له او مفهوم مفهوم موافقة لان المكيور عنه اولي بالتم
 من المنطوق **وبيع الزبيب** **بالكرم** **كيلا** **يفتح الكاف** **وسكوت**
 شحم العنب والمراد العنب نفسه ودخال حرف الجر عليه قال الكرماني

فعية

نية

دين

من باب القلب وكان القياس ادخالها على الزبيب اما بيع الزبيب
 بالزبيب فياين كما التمر بالتمر **عن مالك بن اوس** يفتح الهنزة وسلكون
 الواو اخره مهملة ابن لعدنان يفتح المهملتين والمثلثة المد من
 له رواية **رضي الله عنه انه التمر صرفا يفتح الصاد من الدائم**
غاية دينار ذهب كانت معه قاله فدعا في طلحة بن عبد الله
 بالتصغير احد العشرة **قرا وضنا** يضم ساكنة اي تجاز بنا
 حديثا البسيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
 لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسعة
 بان يصف كل منهما سلعة الاخر حتى **اصرفق مني** ما كان
 معي من الذهب **فاخذ الذهب** مقلها في يده ضمن الذهب يعني
 العدد المذكور وهو المائة فانه لذلك **تم قال متى جافق**
 اي اصبر مني ياتي جازي الذي تحت يده الدرهم من **الغاية** بالفتح
 المجرى وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما
 قال ذلك لظنه جواز كسائر البسيع وما كان يلفه حكم المسئلة
 وعمر بن الخطاب **رضي الله عنه يسمع ذلك فقال** عمر لما لك بن اوس
وامسلا مقار قد حتى تاخذ منه عرض الذهب وفي رواية
 والله لا لتعطينه ورفقه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الذهب بالورق يفتح الواو وكسر الراء وفي نسخة بالذهب والاول
 باق جميع الاحوال **الادها** وبالسكون اي الاحال الحضور
 والتعاقب فكنز عن التعاقب بقولها قها لانها لا زمة
 وذكر باقي الحديث **وقد تقدم فريبا عن ابي بكر** نضع مصر
 تقع من الحادث الثغفي **رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا تبسوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا
 اي الامتساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وبها الحلول
 والتعاقب قبل التفريق وهذا قول ابي حنيفة والثاقبي وعند
 مالك لا يجوز الصرف الا عند الامتحان بالكلام ولو انتقل
 من ذلك الموضع الي اخر لم يصح تعاقبهما فلا يجوز عنده تراخي
 القبض

القبض في الصرف سوا كما في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ما يبي
 دينار جيدة او رديئة او وسط بماية دينار جيدة وماية رديئة
 او وسط او بماية رديئة وماية وسط وهذا من قاعدة مدعومة
 ودرهم بمدعومة وهذان تشمل الصفقة على ربوي من الجانبين
 بتبر فيه الثاقل ومعد غيره ولو من غير نوعه ولا تبسوا **الفضة**
بالفضة سوا كانت معزوية او غير معزوية **الا سوا بسوا** اي متساويين
 مع الحلول والتعاقب في المجلس **ويجوز الذهب بالفضة والفضة**
بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كخطة بشعر كيف تشتم
 اي متساويين ومتفاضلين بعد التعاقب في المجلس والحاصل
 حل التعاقب فقط دون الحلول والتعاقب فلو اختلفت العلة
 في الربويين كالذهب والخطة او كان احد الموضين او كلاهما
 غير ربوي كذهب ونوب وعبد ونوب حل التعاقب والناس
 والتفرق قبل القبض **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه**
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبسوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الاحال كونها متماثلين اي متساويين مع الحلول
 والتعاقب في المجلس **ولا تشفوا** يضم المثناة الفوقية وكسر اللام
 المعجم وضم الفاء المشددة من الاشفاق اي لا تفضلوا بمضما على
بعض ولا تبسوا الورق بالورق بلسوا الرقيما الفضة بالفضة
 الاحال كونها مثلا بمثل **ولا تشفوا** اي لا تفضلوا بمضما على
بعض ولا تبسوا غيرها بما اي موجد لا يتاخر بالنون والهم
 والنزاي اي يحاظر فلا يدس التعاقب في المجلس **وعنه رضي**
الله عنه انه قال الدينار بالدينار اي يباع به والدرهم بالدرهم
 اي يباع به **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من زاد وازداد فقد ذبح فمئل
 له اي لا يبيعه ان **ابن عباس رضي الله عنهما لا يقولون** اي لا يشر
 المساوات في الموضوعين فيوزع الدرهم بالدينار والدينار بالدرهم
 انما هو في التسمية في احد الموضوعين اما اذا كان متفاضلين فلا
 يباع عنده **فقال ابو سعيد لابن عباس لما قيل سمعت جندب**

ط
 ر

الاستفهام اي استغنى من النبي صلى الله عليه وسلم او وحده في
كتاب الله تعالى قال وفي نسخة فقال كل ذلك لا اقول برفعك
اي لم يكن السماع ولا الواحد ان وروي بالنصب علي انه مفعول مقدم
والنقد لا اقول كل ذلك وطاهره انه يقول بعضه وليس كذلك
لان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا وجدته في كتابه الله ولا يرد علي ذلك ان قاعدة
كل اذا تاخرت عن اداة السلب كانت السلب العموم بخلاف ما اذا
تقدمت فانه لعموم السلب لانها اقلية وهذا هو الرفع نظير قوله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فانه من عموم السلب اي لم يكن
كل واحد من القمر والشمس كما هو مقرر في محله وانتم
اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي لانكم كنتم باليهن كما يلفظ
عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا للذي وفي
نسخة ولكنني بنون اخبرني امامة بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ريب الا في التسمية اي لا في التقاليد
وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس
المختلفة فان التفاضل فيها لا ريب فيه ولكنه يحمل نسيه حديث
ابن سعيد وروي ان ابن عيسى رجع عن قوله لما لقيه ابو سعيد
وروي له الحديث الذي فيه اعتبار التماثل وقال استغنى الله
والثوب اليه وصار بينهما عن التفاضل اشد الذي عن البراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهما سئل عن الصرف وهيب
احد النقادين بالآخر فكل واحد منهما يقول هذا خير مني
وكلاهما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق ويينا اي غير حال حاضر في المجلس والساد والخلة علي
اليمين ويصح دخولها علي الذهب ايضا كما هو القاعدة فيما اذا كانا
نقدين من ان يصح دخولها علي كل منهما بخلاف ما اذا كانت
احدهما عرضا فانها تدخل علي النقد واشترط القبض في الصرف
متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد

وقد



وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها
المقبولة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا وخصا وبين ما هو
العلية في كل واحد منهما ليتوصل المحتمل بالشاهد الي الغائب فانه
عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات آياتا فان
علة الريا هي النقدية او الطعم اشعارا بان الريا انما يكون
في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعم وختلف في
العلة التي هي سبب التحريم في الريا في الستة التي هي الذهب
والفضة والبر والشعر والتمر والملح فقال الشافعية العلة
في الاولين كونهما جنسا للامان فلا يتعدى الريا منهما الي غيرهما
من الموزونات كالحديد والبخار لعدم المشاركة في المعنى
والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فتعدى الريا منها
الي كل مطعوم سواء كان قوتا او قاكهة او دواء او حراما او حلالا
ابو حنيفة العلة في الاولين الوزن فتعدى الي كل موزون
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا تبصوا التمر بالمعلنة وفتح الميم حتى
يبدأ صلاحه في كلتي بلوعة صفة يطلب فيها خاليا ولا تبصوا
التمر بالتمر الاول بالثلث والثاني بالمشاة قال ابن عمر واخبرني
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بعد ذلك اي بيع التمر عن بيع التمر بالتمر في بيع التمرية
بكر الراوي وتشد يد التمنية واحدة العرايا وقرينة الخلة
التي يتشبهها ما لكها للكل مما يبتدلك لانها عربت عن
حكم التمتان وبيع العرايا ترمعها هو بيع رطب او عن
علي التمر خرصا بتمر او رطب علي الارض كيدلا بشرط
المماثلة يتقدر بخفاف واما قوله بالرطب اي بيع الرطب
علي التمر خرصا بالرطب علي الارض او بالتمر بالمشاة
فمقتضاة جواز بيع الرطب علي الارض التملة بالرطب علي

الا رض وهو وجه عند الشافعية فتكون اول التخمير والمجهور
 علي المنع ولا يتناولون هذه الرواية بانها من مثلك الراوي
 ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل
 علي انه انما قال التمر فلا يقول علي غيره لكن وقع عند الناس
 وغيره ما يويد كون اول التخمير لا للشك وقيل انبى بالربط
 بما مع ان كمالها زكوي يمكن خرصه ويوقربا به وكالربط
 اليد بعد يد وصل احد لان الحاجة اليه فهي الي الربط **ولم يرفق**
في غير ذلك اي غير الربط من التمار التي تخفف كما في التمر
 فلا يجوز لانها متفرقة متورة يالا وراق فلا ينافي الرضا
 فيها بخلاف تمر النخل لانها مقدلية ظاهرة وعنده الكرم كما
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بفتح المثلثة والميم
وهو الرطب حتى يطيب وعند مسلم حتى يبيد واصلاحه **ولا**
يباع بشئ اي من التمر الا بالدينار والدرهم وكذا بالعروض
 واقتصر على الذهب والفضة لانها حراما يتعامل به **الا الربا**
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الربط
 بعد ان يخرس ويعرف قدرة بقدر ذلك من التمر **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بتشد يد اخا المجهور من الرخيص وفي نسخة ارضى بمهزة
بتفويضة قبل الرأفة الارخاص في بيع الربا وتقدم تعريفه
فخسة او سق جمع وسق بفتح الواو علي الا فصح وهو
 ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وتلك بتقدم تعريفه
 بمثلة **او دون خمسة او سق** شك من الراوي وهو داود
 ابن الحصين وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقول لان الاصل
 التحريم وبيع الربا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه يجوز ويلغى
 ما وقع فيه الشك وهو قدل لحنابلة فلا يجوز في الخمسة
 في صفة واحدة والراجح عند المالكية اجواز في خمسة فادونها

وسيب

وسب الخلاف ان التمر عن المزانية وقع معروفا بالرخصة
 في بيع الربا فعلي الاول لا يجوز في كحة الشك في رفع
 التحريم وعلي الثاني يجوز للشك في قدر المحرم وسبب الرخصة
 ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الربط ياتي ولا نقد بايد بهم يتاعون به رطبا
 ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فخص لهم
 ان يتاعوا الربا بحرصها من التمر اي بقدر محرومها منه
 بان يقدر ما فيها اذ اصار التمر او يتاعوه بقدر من التمر
 وهذا حكمة المشروعية بغير الحكم الفقير والاغنيا كما في الرمل
 والاطباء وعنده الحنابلة لا يجوز الا الحاجة المالك الي البيع
 او الشراء الي الربط وقيل في تفسير الربا غير ذلك **عن**
زيد بن ثابت الانصاري المورقي رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضه وايامه يتبايعون وفي نسخة يتبايعون بتقديم المؤن
السائنة علي الفوقية التمار بالمثلثة فان احد الناس
بفتح الجيم والذال المهملة وفي نسخة بالمهجة اي قطعوا تمر النخل
وفي اخرى اجداي دخلوا في الجداد كما نطلم اي دخل في الظل
وخصي تقاضيتهم بالصاد المجهور اي طلبهم قال الهيثم بن ابي
انه اصاب التمر الكرفات بضم الكاف وتخفيف الميم وبعد الاق
نون وقيل بفتح الدال والاول اشبه لان ما كان من الادوا
والعاهات فبها لضم كالععال الزكام وهو فساد الطلع
وتعقبه واداه فخرج قلب النخلة اسود معتوقا **اصا**
مرضى بضم الميم وقيل بكسرهما وبعد الراء المحففة الف ثم صاد
وهي اسم لجميع الامراض التي تسمى مرض **اصابه قشام بضم**
القاف وتخفيف الشين المجهور اي اختص قيل ان يصبر ما
عليه يسا وشي يصيبه حتى لا يربط وقوله اصابه يدل من
الثاني وهو يدل من الاول وهذه الامور الثلاثة **عاهات**



اي عدوب واقا ت نصيب التمر **تحتون** بها وجمع الضمير باعتبار
 بيت المتباع الذي هو مفرده او باعتبار المتباع ومنه من
 اهل الخصومة ما يعرفون **ببيتا عون** فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **ما كثرت عنده الخصومة في ذلك قاسا الا يلو**
 الهمة واصله فان لا تزلوا هذه المياومة فزيدت ما للتوكيد
 ودعت الميم في النون وحذف الفعل اي فعل هذا ان كنت
 لا تفعل غيره وقد تطلعت العرب بما عالت الامارة صغرى لضمها
 الجمة والالف القليلة ان لا تمال الحروف والاكثرتايتها بالالف
 على الاصل وبعضهم يكتننها بالياء والعامية تسبغ امانتها وهو
 خطأ اي ان لا تتركوا مياومة الثمار بل زعمتم فيها **قلا سسا**
حتى يبعدها اصلاح الثمراي بان يصير على الصفة التي تطلب
 قال زيد بن ثابت وهذا النهي **من المشورة** بفتح الميم وضم اللين
 واسكان الواو ويجوز سكون التبع وفتح الواو اي انه انما
 عليهم ان لا يشروا الثمار حتى يتكامل صلاحها ليلال تقع
 المنازعة ولذا قال **يشربها عليهم** لكن **الخصومة** وتزهد
 دلالة على ان النهي لم يكن عزمة وانما كان مشورة وذلك
 يقتضي الجواز لا المحرم ولعل هذا كان في اول الامر ثم ورد الجزم
 بالنهي في الحدايث اخرتها ما ذكره بقوله **عن جابر بن عبد الله**
الا تصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتباع الثمرة حتى تشبع بضم المثناة الفوقية وفتح الكسب الميم
 وتثنية القاف المشورة اخره حاء مبهمة من التشبع وهو
 تغير اللون الي الصفرة او الحرة وضبطه بعضهم سكون اللين
 وتخفيف القاف من الاستقاح يقال اشبع ثم النخل يشبع اشقاها
 اذا حمر واصفر والائم الشجة بضم الميم وسكون القاف
 فهو على الاول من باب التفضل وعلى الثاني من باب
 الاقبال وضبطه بعضهم بفتح التاء والتسكين وتثنية القاف
 المتفرحة بوزن تفعل **قتيل** لجا برضى الله عنه وما تشبع بضم
 اوله



اوله وفتح ثاميه وفي نسخة يا ساط الو او قال **تجار ومصفا**
 يقال احمر الشيء واحماره بمعنى وقيل يقال احمر فيما ثبتت حرته
 واستنارة واحمار فيها فتحو لت حمرته ولا تثبت وقال الخطابي
 اراد بالاحمرار والاصفر وطهيدا وابل الحرة والصفرة قيل ان
 يشبع فانما يقال تفعال من اللون الغير الممكن قال العيني
 وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ احمر سبأ لغة يقولون احمر فزيد
 على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه
 يقولون احمار فزيدون فيه الفين والتضعيف واللون
 الغير الممكن هو الثلاث المجرى عن حمر فاذا تعلق يقال احمار
 لان الزيادة تدل على التكثر والمبالغة لولكن الموافق كما قاله
 الفقهاء ما ذكره الخطابي اذ لا يترط في صحة البيع تنافي الحرة والصفرة
ويوصل منها وهذا التفسير من كلام جابر بن جابر وقيل من كلام من
 روي عنه لمن دونه **عن ابي بن مالك رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهر باليا
 من اذهي يزهي ويقال تزهب بالواو ويقال ذهبي اذا طان واكمل
 واذهي اذا حمر واصفر **فصل** لا تسوا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم **وما تزهي قال** اتسوا والشيء عليه السلام **حتى تزهر**
 الراغب في **فقال ارايت** اي اخبرني وهو من باب الكناية
 حتى تستقيم واراد الامر وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **ارايته اذا منع الله الثمرة بالثلثة** بان تلتفت ثم **ياخذ**
احدكم مال اخيه محذوف الفاما الاستفهامية عند دخول حرف
 الجر والالستقام للانكار والمعنى لا ينبغي ان يخذ احدكم
 مال اخيه باطلا لانه اذا اقلعت الثمرة لا يبقى للمشتري في
 مقابلة ما دفعه وقيل اجرا الحكم على القالب لان نظركم
 التلف الي ما بقي صبيد الاحد غير ممكن وعدم النظر قبل التلف
 الي ما لم يبد واصلاحه ممكن فانبط الحكم القالب في الحالين
 واختلف في هذه الجملة فقيل انها من مقوله صلى الله عليه وسلم

كما لو فكون مرفوع وقيل من كلام انى فتكون موقوفة ومما يرجح العمل
 حديث مسلم عن انى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من
 اخيك ثم افاصابتها عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم
 تلخذ ما لا اخيك بفدحى **عن سعيد الخدري والي هديره رضى**
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
علي خيرا ي امره عليها وهو سواد يتخفيف الواو بن غزيرة
بمشتين لوزة عطفية فياه بمرجيب بفتح الهم وكسر التون
وبعد التخمينة الكند موحدة يوتن عظيم لرفع حيد من
انواع التمر وقيل الصليب وقيل غيره لك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعل ثم خسر هكذا قال الرجل
لا والله يا رسول الله انى لا تاخذ الصاع من هذاى من الخيل
بالصاعين وفي رواية زيادة من الجمع وفي نسخة بالثلثات
لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل مع الجمع اى التمر الردي بالدراهم ثم ابيع
اى اشتر بالدراهم **بجيبا ليكونا صنفتين فلا يدخل الربا**
 وبه استدلال الشافعية على جواب الجيلة في عليك الربوي
 بجيبه متقاصلا كبيع ذهب بذهب متقاصلا يان يسه
 من صاحبه بدرهم او عرض ويشترى فيه بالدرهم والمرضى الذهب
 بعد التقايض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويريد او ان
 يتواصا او يهب الفاضل مالك لصاحبه بعد شرايه منه ما
 عداه بما ياتويه وكل هذا جازا لم يشترط في بيعه او
 اقراضه وهبته ما يفعله الاخر فهو مكرهه اى انق ياذك
 لان كل شرط افسد التصريح به العقدا ذاتوا له كالتزويضا
 بشرط ان يطلقها لم ينمقدا او يقصد لك كره وذاذ بعض
 الرواة قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اى مع المثل بالمثل وذاذ
 في اخره وكذلك الميزان اى في بيع ما يوزن من المعتات
 بمثله وقد اجمع على انه لا يجوز بيع بعض التمر ببعض الامثالا

بمثل



بمثل اى المثل بالمثل وما ذى اخره فيكذلك للميزان اى
 في بيع ما يوزن من المعتات بمثله وقد اجمع على انه لا يجوز
 بيع بعض التمر ببعض الامثالا بمثل سواقيه الطيب والدو
 ولم يذكر في هذا الحديث فتح البيع المذكور وقد ورد عند
 مسلم من طريق اخرى هذا الربا فروه ويحمل بقده القصة
 وان التى لم يقع فيها كانت قبل التحريم لربا الفضل واستدل
 الشافعي وابو حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الطعام لرجل
 ويشترى منه طعاما قبل التفرق وبقده ومنع ذلك مالك
 رضى الله عنه عن انى بن مالك رضى الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح
الحا المهملة وبعد الالف قافى من الحقل جمع حقلة وهي لغز الحلة
الطيبية التى لا ينأ فيها ولا شجر وشوع ببيع الحنطة فى سبيلها بكل
معلوم من الحنطة الحالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمائلة
وان المقصود من البيع متورما لى من صلاحه ونهى عليه
السلام عن **المخاضرة بالخا والضاد المجهزين بينهما التى متفاعلة**
من الخضرة لانهما تبايعا تبايا الخضرة وهى بيع الثمار والحبوب
خضرا لم يبد صلاحه فلا يجوز ذبح لم يشترطه ولا ببيع تقول
وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او مع الارض كالتمر بعد
يد وصلاحه ويلقى اشتداد بفضه ولو سبلة واحدة كما
فى يد وصلاحه وكذا الايصع ببيع الجذر والفجل والثوم والبصل
فى الارض لا استنار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر
بشرط القطع كالبقول ونهى عن **الملاسة يان يلى ثوبا**
عطوبا او فى ظلمة ثم يشترىه على ان الاختيار له اذ اراده
او يقول اذ المسة فقد بيعتكم **والمناورة بالمعجزة بان يحقلا**
النيد بيبعا فيقول لصاحبه ابيد اليك ثوبى بعشرة
فاذا نيدته فهو ببيع منك **والمزايمة ببيع التمر ليا يشترط**
كيلا ويبيع الزبيب يالكعب كايلا **عن عائشة رضى الله عنها**

انها قالت قالت هند بالمرق ودوت بنت عتبة ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما وعذروها وولدها الرسول الله صلي الله عليه
وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح السين الحجة وبالحاءين المهملتين
بينهما حثية ساكنة بحال خريص **فهل علي جناح** بضم الجيم **من ماله**
سرا نصب علي التميز اي من حيث السرا صبغة لمصدر لمخذ وصف
والتقدير اخذ اخذ اسرا غير جرم وان مصدرية قال عليه السلام
خذني انت ونبوك بالرفع عطف علي الضم المرفوع في الفعل
لوجود الفاصل وقرينة ونبوك بالنصب علي المفعول معه
ما يكفيك لنفسك ونبوك بالمعروف واقض عليها لانها الكافلة
لا مورهم والمعروف هو عادة الناس واحالها صلي الله عليه وسلم
علي المرق فيما ليس فيه تحد بد شرعي وهذا منه عليه الصلاة والسلام
فتحا لا حكم لان ابا سفيان كان بتكته فلا يستدك به علي الحكم
علي القابيل بل قال السهيلي انه كان حاضرا لسؤالها فقال انت
في كل مما اخذت **عن جابر الانصاري** رضي الله عنه انه **قال**
جئني رسول الله صلي الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة
من شفت الشيء اذا ضمته سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب
الي نصيب **في كل ما لم يقسم** عام مخصوص لان المراد المقار
المجتمعة للقسمتين بقرينة بقرينة الحديث وهذا كالحام والمجوز الذي
لا يمكن جعله اثنين فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل النفعة
ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلاق الحنفية
واجتهد لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث ابي
سفيان عجا راد احق بالدار واجيب عنه بان المراد بالجار
الشريك جميعا بين الاخيار **فانما وقت الحدود** اي ضارت
مقومة **وصرف الطريق** بضم الصاد المهملة وتشديد الراء
المكسورة وتكثف بيا للمفعول اي ميزت وبينت مصارفها
وشوارعها **فلا شفعة حينئذ** ولا نها بالقسمته تكون غير
شاعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلي



صلي الله عليه وسلم **هاجر ابراهيم الخليل** **سار** بفتح السين
بشدة يدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة
الاردن فيها ملك من الملوك وهو صادق وقيل سفيان بن
علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس ابن بشار وكات علي مصر
او جبار من الجبارة شك من الراوي فقتله **دخل ابراهيم**
بامرأة تهي من احق الناقيل ان القائل شاب خياط كان
ابراهيم يمتار منه **فارس الملك** اليه ان يا ابراهيم من هذه
المرأة التي معك **قال اخني** يعقوب الدين ثم **وجع ابراهيم** **الها قال**
لا تلتذني حد يتي فاني اخبرتهم انك اخني اختلف في السب
الذي حمل ابراهيم علي هذه التوضيحية مع ان ذلك الجبار كان
يريد اغتصابها علي نفسها اختا كانت او زوجة فقتل كان
من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض للزوات الا زوجة فيقتلهم
فاداد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين صارت كتاب اخنها
فذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها
زوجا في الحياة حملته الفيرة علي قتله واعدا مبر او حبيب واقراره
بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الفيرة حثت تكون مثل الاخ
خاصة لان قتل الجبار ولا يتالي به وقيل ان المراد ان علم انك
امرأت الزمنى الطلاق **والله ان يكسر الهمزة** وسكون النون
تأقية اي ما علي الارض اي هذه الارض التي نحن فيها **مومن** وفي
نسخة من مومن **عبري وغيرك** بد الرفع بدل علي محل خبري ويجوز
المرع عطف عليه والنصب علي الحال واستشكل بان لو ط كان انما
به كما قال الله تعالى قامن لوط و اجب بان المراد بالارض التي
كانوا فيها اذ ذاك كما مر ولم يكن لوط معه فيها **فارس الخليل** عليه
السلام **بما اي اشارة اليه** اي الي الجبار **فقام اليها** بعد ان ذقت
عليه **فقامت** سارة **توضا** بالرفع واصله تتوضا في ذقت منه
احدي التابن تخفيفا وفيه دليل علي ان الوضوء ليس من خصوصيات
هذه الامة **وتصلي عطف علي توضا** فقالت اللهم ان كنت اخنت

يك ورسولك ابراهيم ولم تكن مشاكة في الايمان بل كانت قاطعة بد
وانما ذكرته على سبيل الترض هضمها لنفسها وقيل هذا ترم وتوسل
بايمانها القضا سولها **واحصنة قريجي الاعلى زوجي ابراهيم فلا تطلق**
على هذا الكافر فقط بضم الفين المعج وتشد يد الطاهمة اي
اخة بجي زي نعه حتى سمع له عظيم **حق ركض برجله** اي حركها
وضرب بها الا رض عند مسلم فقال ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه
اي على الملك لم يتالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة
وقد روى انه كلف لابراهيم عليه السلام حتى رآى حالها ليلها يخامر
قبله امره وقل صار يخياره لابراهيم كالتقارورة الصفاقة تراهي الملك
ونسارة قال **ابوهريرة رضي الله عنه قالت سارة اللهم ان تمت**
هذا الجبار يقال جواب الشرط محذوف تقديره اهذب ويقال
هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب ذالة علي المحذوف وفي نسخة
يقول محذوم محذوف الالف علي الاصل في جواب الشرط اي فقد يتلى
قتلته ولهذا يقتضى توقعها مساة من خاصة الملك واهله
فارس الجبار اي اطلق مما عرض له والهزة معنوية ثم قال لها
ثانيا فقالت توصنا وتصلني وتمول اللهم امتك يك ورسولك
ابراهيم واحصنة قريجي الاعلى زوجي ابراهيم فلا تطلق على هذا
الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فقط
الجبار يعني اخنوخ حتى طار كما لمصروع حتى **ركض اي ضرب برجله**
الرضي قال ابوهريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان تمت هذا الجبار
فيسأل يا لنا واثبات الالف وفي نسخة يقال محذوف الف والمعنى علي
تقديرها كما في قوله تعالى انما تكونوا يدرككم الموت على قرارة الرفع
اي قد دركم وفي اخرى يقبل بالجزم جواب الشرط **هي قتلته فارس**
بضم الهزة اي الحياتي **الثانية او في الثالثة شك من الراوي وفي**
نسخة وفي الثالثة يا سقاط الالف من غير شك **فقال الجبار**
عقب اطلاق في المرة الثانية والثالثة لجماعة **واسمه ما اطلع**
الاشيطان اي متمردها من اجنب وكانوا قبل الاسلام يعظفون

امر الحين جدا ويرون كل ما يقع من القادق من قلمهم وتعرفهم وهذا
يتاسب ما وقع له من الحق الشبيه بالمرع **ارجموها** بكسر الهمزة
اي ودوها **الي ابراهيم** ورجع يستعمل لان ما ومتعد يا يقال رجوع
زيد رجوعا ورجعتا **انا راجعا** قال تعالى فان رجعت الله
تعالى لان رجوعه الى الكفار وفي المصباح رجوع من غيره وعن الابر
يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ومرجعا قال بن السكت هو يقتض
الزهاب ويتعدى بنفسه في اللفظة الغضبي رجعت عن الشيء
واليه ورجعت الظلام وغيره اي رذرتة وبها جاء القرآن قال تعالى
فان رجعت الله وهزيل تقديره بالالف **واعطوها واعطوها**
بهمزة قطع فعلا مرآي اعطوا سارة **اجرهمزة** ممدودة بدل الها
وجم مفتوحة فز او كان ابو احويلك من ملوك القطيف من حقيق بفتح
الحا المهملة وقع العاق قريية بمصر قبل هجرته ببلد اسنادنا العارف
بالله تعالى الشيخ محمد بن سالم المعن **فرجعت الي ابراهيم** وفي رواية
فانته وهو قائم يصلي فادما بيده تيم اي ما الخبر **فقال اشرفت**
اي اعلت ان الله كتب الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها سناة
قريية اي مرعة لوجهه واخواه او رده خايبا او عاظه واذله
واخدم ولد به محتمل ان يكون واخدم معطوفا على كتب ويحتمل
ان يكون قاعل اخدم وهو الجبار فيكون استنفاقا والوليدة الجارية
المخدومة سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليدة الطغلي والادى
وليدة ولجم ولا يد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الفرض
بتعيينه او تاديا مع تحليل عليه السلام ان يواجهه بان غيره اخدمها
ووليدة المعقول الثاني والمراد بها اخر المذكورة ويوجد منه صحة
هية الكافر وقبول هدية السلطان الظالم واستتلا الصالحين
لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاد يرض وانها متدرجة عن الكذب
وعند رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين الملبان نسبة الايدي
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها

نصفه وبطشه بدوا واعادة وتلك الا نوار متفاوته في روح القرب
على صفتها ونها وسعة دوايوها يكون رتب التخصص بها
ظهر عنها **اليوم تكلن** بالام التوكيد المفتوحة وكسواثين المجرى
وتشديد النون **ان ينزل قيلم** اي في هذه الامة **ان مريم** بفتح
اول ينزل وكسر ثالثة وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية
اي ليسرعتا وليقرن نزول عيسى بن مريم من السماء ينزل عند
المنازة البيضاء شرق دمشق واصفا الغيبة على اجنحة ملكين **حكما**
بفتح حاءين اي **حكما مقسطا** اي عادلا يقال اقسط اذا عدل وقط
اذ اجاز اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية
لا نبيا يرسله مستقلة وشريعة ياتسجده **فكبر الصليب**
الذي معطر النصراني والاصل فيه ماروي ان رهطاً من اليهود
عسوا عيسى وامد عليهما السلام فدعا عليهم فسمعهم الله فزده
وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاختره اسد ان يرتفع
الي السماء فقال لاصحابه اسلم برضات يلقي عليه شئ فيقتل
ويتصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم قال نعم عليه شهيد
فقتل وصلب وقيل كان رجل منهم يتابعه فخرج ليعذب عليه فدخل
بيت عيسى ورفع عيسى والتمسهم على المناقفة فدخلوا عليه وهم
يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه لا يصح قتله
وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فان
صاحبا وان كان صاحبا فان عيسى وقال بعضهم رفع الي السماء
وقال بعضهم الوجه وجه عيسى واليدان يدان صاحبا ثم تسلطوا
على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ
قتلهم امرهم الي صاحب الروم فقتل ان اليهود قد تسلطوا على
اصحابي رجل كان يذكرهم انه رول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ
الكلمة والابصر ويقول العجايب فقد واعله فقتلوه وصلبوه
فارسل الي المصلوب فوضع عن حذعه وحى بالريح الذي صلب
عليه فعظم صاحب الروم و جعلوا منه صليبا فاعلم ثم عظم النصراني

الصليبان



الصليبان فكسر عيسى عليه السلام الصليبان اذا نزل فيكذبهم
وابطال لما يدعون من تعظيمه وابطال دين النصراني فيكسر
تفضيله لقوله حكما مقسطا والفعل منصوب متصوفا على المنصوب
قيله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر بقتله واعداه مبالغة
في تحريم قتله الكلد وفيه بيان انه نجس لانه عليه السلام انما يقتل
حكما هذه الشريعة المحمدية والشئ الظاهر المستمع به لا يجوز ان لا
وقبه ايضا عدم جواز بيعه ليجاسده **ويصنع الخزيرة** عندهم
اي يرفعها وذلك يات بحمل الناس على دين الاسلام فاذا لم يملوا
سقطت عنهم الخزيرة وقيل يصنعها بعضهم علم ويلزمهم اياها من غير
محاباة هكذا قال عياض وتعبه النووي بان الصواب ان
عيسى لا يقبل الا الاسلام والخزيرة وان كانت شرعة في هذه
الشريعة لكن مشروعيها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس
عيسى يتابع حكما بل بيا هو المدين للشيخ بهذا القول **ويقضي**
بنية التفتحية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر وهو بالنسبة
عظما على سابقه وقال بعضهم هو بالرفع على الاستيفاء لانه
ليس من قتل عيسى عليه السلام **المال عليه لا يقبله احد** لكثرة
واستغيا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخير
بسبب العدل وعدم التطلب وتخرج الارض كنوزها وتقتل
الرفعات في اقتنا المال لعلمهم يقرب الساعة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عبد الله
عبد الله بن عباس وفي نسخة يا ابن عباس ان انسانا اعطيت
من صنعة ندى واني اصنع هذه النصارى فماذا
له ابن عباس لا احدئك الا ما سمعت من رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم يقول اي ابن عباس سمعته يقول من
صور صورة فان الله يعذب به حتى ينزع فيها اي في الصورة
الروح وليس يباح فيها الروح اي في صورة اي في الصورة
اصابه الربو وهو مرضي فعملوا منه الصليب ويضيق الصدور

او ذعر وامتلا قوقا وانتقز ريوه شديده بتثليث الراء
واصر وجهه بسبب ما عرف من له فقال له ابن عباس **ويحك**
 كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت لا تصيح ما ذكره
 من التصا وير فعليك **بمعنا التثنية** ونحو كل شيء ليس فيه روح
 لا ياتن تصويره وكل بالجر يدل ببعض من كل لقوله نقرأ انه
 اعظم اذ فنورها **بمعناتان** طلحة الطلحات او واو المغنا
 مقدره كما عتد ابي نعيم وعند مسلم قاصع الشجر وما لانفس
 له ووجدت هنا في بعض النسخ واستنط ابن عيسى هدايتي
 قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يعذب حتى يتبع فان ذلك
 يدل على ان المصدر انما يتحقق هذا العذاب على تصوير الحيوان
 المختص تصويره بامر تعالى فتصوير الجمل الذي ليس في معني
 ذلك لا ياتن به **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل **ثلاثة** اي من
 الناس **انا خصهم يوم القيامة رجل اعطى في اي اعطى العهد**
 باسي واليمين بي وذكر في الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى
 خصهم في الظالمين ولكنه اذ الشديده على هؤلاء الثلاثة والخصم
 يقع فكل واحد مما فرقه والمذكور والوثك بلفظ واحد ثم **عذر**
 نقص العهد الذي عليه ولم يقع به **ورجل باع حرا بما اشترا**
فاكل عنه اي اخذه وخص الاكل لانه اعظم المقاصد ووجدت
 عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتهب محررا وهو
 اعمر مما هتاف في الفعل واحص منه في المفعول به واعتباد الحر
 كما قاله الخطابي يقع يا صر من اما يات بمعناه ثم بكنه ذلك و
 يحده واما يات يتخذ منه كرها بعد التيق والاول اشدها
 قال ابن الجوزي لحر عبد الله ثم جنى عليه فخصه سيده **ورجل اشتر**
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرة يقع الهزج وهذا
 كما استخدام لحر لانه استخذه بغير عوض فهو عين الظلم عن
 جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول
 الله



٥٢
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو يسلكه سنة
 ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله
ذكوله حرم بيع الخمر باقر اذ القعل ولكنه افرده في من احدهما
 اولاهما في التحريم واحد وعند احمد وابي داود ان الله حرم يدو
 ذكر ورسوله **وحرم بيع الميتة والخنزير** لهما ستمهما فتعدي
 الي كل ميتة **وحرم بيع الاصنام** جمع صنم قال ابو هوري هو
 الموتر وقرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جنة بمولة
 من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الذي يعمل
 وينصب فيعبد والتم الصورة بالجنة قال وقد يطلق الوثن
 غير الصورة وانما حرم بيعها لعدم المتعة المباحة فيها فتعدي
 الي كل معدوم الانتفاع شرعا وفيها حرام ما دامت على صورتها
 فلو كثرتا وامكن الانتفاع برصاصها جازيها عند المتأقية
 بالصحة وللذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب
فقال لم يسم القابل وقر رواية فقال رجل **يا رسول الله**
اريت اي اخبرني شحوم اي عن شحوم الميتة قانها وفي نسخة
 فانه **يطلى بالزهر بها الحن ويدفن بها الجلود** بضم اوله يطلى
 وفتح ثالثة كيدفن مينا في المفعول **ويصنع بها الناس**
 اي يجعلونها في سرجهوم ومصا يحرم يستصون بها فهل يعمل
 ببعضها لما ذكر من المنافع قانها مقتضية لصحة البيع كالحرم الاهلية
 قانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع **فقال**
 عليه السلام **لا يتصورها هو اي بيعها حرام** لا الانتفاع بها
 نعم يجوز نقل الذهب النجس الي الغير بالوصية كالطلب واما
 هيبته والصدقة به فمن القاض ابن الطيب فخصها لكن قال
 في الروضة ينبغي ان تقطع بصحة الصدقة به للاستصباح
 ونحوه وقد صرح المتولي به يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها
 ومنه من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا يستفاد من الميتة بشئ عند
 الا ما خص باليد ليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يملن نظيره

كالثوب والخشب فيجوز بيعه لانه جوهره طاهر **قائل اسم اليهود**
 ولا يصل في قاعل ان يكون من اثنين فعمله غير عنه عما هو سب
 عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انصبوا الممارير الله ومعا
 ومن قاتله قتلهم وفصره البخاري باللعنة وهو قتل اي عيسى
 هو وما علمهم بالهلاك فان من قاتله اسم هلك وقيل لم يرد
 يواصل القتل اي قتلهم اسم **ان الله لما حرم عليهم شجره اي**
 اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن
 لهم حيلة فيما صنعوه من الاذابة المذكورة في قوله **جملة اي**
 المذكور من الشجر يبيع الحريم والميم من التحريف اي اذ ابوه واستخرج
 دهنه ثم باعوه **قالوا عنده اي اخذواوه عن ابن مسعود عقيبته بنحو**
الا بخاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اول
 وهذا من ذهب السافى واحمد وغيرهما وعلته المتع عنه الشافعي
 بخاسته مطلقا وغيره مما لا يري بخاسته التي عند الحاجة والى
 يقتله ولا تمن له لا قيمة له اذا قتل خاذا القتل كلب صيدا او غيره
 لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباة وسختون من المالكية
 الكلاب التي ينفع بها يجوز بيعها واخذ اثمها لا بها حيوانا
 ينفع بها حراصة واصطفا دا ولا ن عثمان غزم اتان ثم
 كلب قتله عشرين بعيرا وحدث جابر عند النكاي قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن
 قال النووي في شرح المهذب ان هذا الحديث ضعيف بانفاق ائمة الحديث
 بخديث الاكبا ضاربا وحدث عثمان المذكور وقال المالكية
 لا يجوز بيع الكلب المنه عن اتخذاه بانفاق لورود النهي عن
 بيته وعن اتخذاه واما الماذون في اتخذاه كلب الصيد يجوز
فلا يجوز بيعه على المشهور كقائل اسم
اسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة
 تقديم البسملة على الكتاب والسم بفتح السين واللام ويقال

تله
 وقيل

مر

له

له السلف في السلم تسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
 المال وكره بعضهم التسمية بالسلم وهو بيع شئ موصوف
 في الذمة بلفظ سلم وعرفه النووي بانه عقد على موصوف
 في الذمة بيدل يعطى عاجلا بمجلس البيع وورد عليه ان
 اعتبار التحويل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجبتان
 ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكره الاصل في جوارزه قيل الاجماع
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم بيدين قسرها ان
 عيلن بالسلم قال في فتح الباري واختلف في بعض شروطه
 مع الاتفاق على انه بشرط له ما يشترط للبيع وهو تسليم
 راس المال في المجلس وفيه نظر فان منهيبا للمالكية يجوز تأخير
 كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور بقية الامر في ذلك
 القول يا بشرط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد تسليم
 بعضه صح فيه وفيما يعابله ويشترط ايضا في السلم كون
 السلم فيه دين لا نه الذي وضع له لفظ السلم فلو سلم في
 معين كما قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العقد قيل
 لم ينقدس لالا نتفا الرئيسية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان
 لفظ السلم يقتضي الرئيسية وقدرة على تسليم وقت الوجود
 فلو سلم فيما يقدم وقت كحلول كالرطب في الشتاء يصح وكذا
 بشرط بيان محل تسليم السلم فيه ان سلم في موضع لم يصلح
 للتسليم او يصلح له وكان محل السلم فيه مونة وان يقدر بديل
 او وزن او ذرع او عدد اي غير ذلك من الشروط المبينة
 في الفروع **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قاله قدم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان
الناس يتأخرون بضم اوله وسكون الين من اسلف في السلم
بالمثلثة وفتح المهم العام والعامين بالنص على القرية او يترج
الخافض اي الى العام والعامين فقال صلى الله عليه وسلم
عنا اسلف في ثمر بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة بالمثلثة

واستثقلت الاولي مع قوله **فليسلف في كيل معلوم ووزن**
معلوم فان معيار الشئ في التمر بالمشاة الكيل لا الوزن واجب
بان الواو بمعنى او لمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما
يوزن مثلا قال النووي في شرحه نعم ان السلم ككيل او وزنا
وهو صواب للخلاق وفي جواز السلم في الموزون ككيل وجهان
لاصحاننا اصحهما جوازهما كعكسهما وهذا بخلاف الربويات
لان المقصود هنا معوقه القدر وهناك المتماثلة بعادة عنده
صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كسل
الوزن على ما بعد الكيل في مثلها صايطا حتى لو سلم في ثقات
المسك والفضة ونحوها كالبلاط يصح لان المقدر اليه من
مالية كثيرة والكيل لا بعد صايطا فيه **وفي رواية عنه الى**
اجل معلوم ظاهر ان صدر هذه الرواية كالتى قبلها مع ان
الذكورة ولي كذلك بل بينهما مقابرة ونصها فزم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم يلقون بالتمر السنين والثلاث فقال
من اسلف قرضي فكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
قال النووي ولي ذكرنا الاجل فليكن معلوما لا مجهولا فالقصد
افادة الصفة وهي العلم لاحصر السلم في الموحل لهذا قاله الشافعية
فاجازوا السلم حالا وموحلا للموحل فلما ذكرنا ما مالكا
في طريق الاولي لانه اذا جازع الاجل وفي الضرر وقع الحال اولى
لكونه بعد من الضرر فلو لم يعلق عن المحلول والتاجيل انفق
حالا وقال الحنفية والمالكية لا يد من شروط الاجل لهذا الحد
ونحوه واختلفوا في حال الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما
على المشهور وهو قول ابن القاسم نظر الى ذلك فظنة اختلاف
الاسواق غالبا وقال الطحاوي من كفتية اقله ثلاثة ايام
اعتبارا بعدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف
يوم جاز وعن محمد بن قيس قال صاحب الاختيار وهو الاصح والي
في هذه الرواية ما مل للمحيطان فيصيح السلم فيه خلافا للحنفية

وقد

وقد صح انه ثبت في الزمة قرضا في حديث سلم انه صلى الله عليه وسلم
اقتضى بكرة وقتي عليه السلم وعلى الكبرغرة من سائر الكروان
وحديث التميمي عن السلف في الجوات قال ابن السمعاني غير
ثابت وان اخبره الحاكم **عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما**
انه قال لمن سأل عن جواز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه
في تلك الحالة **انا كنا نسلف بقم التوت وسكون التين من**
الاسلاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمة وايام
حياته **وعلى عهد ابي بكر وعمر لخليفة من بعده في الحنطة والشعير**
والزبيب والتمر بالمشاة وسكون المم وذكر اربع اشيا من
المكيلات ويقاس عليها سايرها مما قد دخل تحت الكيل **وفي**
رواية عنه كنا نسلف نبط اي النبط اهل الشام بقم
البنون وكس الموعدة وسكون المشاة الختم واخره طاهمة
يوزن في جبل ويقال فيه كيط لقرن ويجمع على اناط وهم
الزارعون وقيل هم قوم يتزلفون البطائح بين العراق وسوا
له لك لا هتديهم الى استنباط اي استخراج الماء من الينابيع
لكثرة معاجتهم الفلاحة وقيل هم نصاري الشام الذين عمروها
فالنبط انما اخرج **في الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما**
يوزن وهذا يدل قوله في السابقة النبي ويقاس عليه
السرح والتمر ونحوها **في كيل معلوم** اي ووزن معلوم
فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعد الجامع بينهما
وهو عدم تيممها بالمقدار واجمعوا على انه لا يد من معرفة
صفة الشئ المسلم فيه صفة تيممه من غيره وانما يذكره في
الحديث لانهم كانوا يقولون به وانما فرض لذكر ما لا يعارضه
اجل معلوم ظاهرة اشتراط الاجل في رد على التافعية
واجابوا بجهل ذلك على العلم بالاجل فقط فالقصد من
من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول كالتحصار وقد
دم الحاج وانما السلم لا الى اجل فيوزنه بطريق الاولي كما تقدم

فقبله اي لابن ابي اوفى ط ك ان السلم الي من كان اصله
وهو الزرع والشجر **عنده قال ما** سالم عن ذلك
اي اهل عندهم ذرع يتصل منه المسلم فيه اول لان مدار
صحة السلم على قدرة المسلم اليه على المسلم فيه عند الحول
ولو يطرق الشرا مثلا **كتاب السلم بعد الرحمن الرحيم**

كتاب الشفعة
وفرنسخة تقدم الكتاب على البسطة والشفعة بضم المعجمة
وسكون الفاء وحكى ضمها في اللغة الضم من شفعن الكي
ضمته ثم المعنى للملائي بذلك لما فيه من ضم نصيب الي
اخذ وفي الشرع حق عليك فمهي يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما حالك بعوض وانفق على عشر وعينها
خالا قالماتقل عن ابي بكر الامم من انظارها عن اي
رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان القبطي
قولهم له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالان
العسل اعنته رضى الله عنه انه جازى عنده من ابي وقاص
وقال له ابيع لي كثر مني ببي ثنية بيت الكائنين في دارك
فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك في ثمنها على اربعة
الاف مسجدة او قال مقطوعة وهما يعني الى موصلة والك
من الراوي وفي رواية اربعة اشغال فقال **ابو رافع لقد**
اعطيت بهما اي فيما تحسماية دينار بضم همزة اعطيت
على صفة المجهول **ولولا اني سمعت رسول الله** وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجاهل **بشفعة بفتح**
السين المهملة والفتاح وتعددها موحدة ويخوذ ايد الك
التي صاد القرين والملاصقة اي احق خفتار حاره الك
قرية وملاصقة له **ما اعطيتك** وفي نسخة ما اعطيتك
اي البشفعة الجاهل للسينين **باربعة الاق** وانا اي والحال
الي وفي نسخة وانا اعطي بضم همزة وفتح الطاء سببا للمفعول
بها

بها تحسماية فاعطاه اياها وقد اخرج بمذاهب من يرى الشفعة
بالجوار واوله غيره علي ان المراد ان الجار الحق بشفعة اذا كان
شريكا واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور
شريكه ويباكنه في الدار والمشاركة بينهما كما لمرة تسمى
جارية لهذا المعنى ويحتمل انه اراد الحق بالبر والمعونة وما في
معناها الحاصل لجمع بين هذا الحديث وحديث جابر المتقدم للمخ
باختصاص الشفعة بالشريك حيث قال قاضي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل عالم يقسم فاذا وقعت الحدود
ومرقت الطرق فلا شفعة لهذا ان قلنا ان ابا رافع كان شريكا
سوقى البيت مع ان طاهر الحديث انه كان يملك بيتين من
حلم دار سعد لا شفعةا شامعا من منزله فيكون جارا لشريكا
لنفا رض حاصل واجاب الخطابي بان حديث ابي رافع
مضطرب الاستناد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشرك
اسانيدها جيد ليس في ثمنها اضطراب فقد روى عليه
عن عائشة رضى الله عنها انها قال يا رسول الله ان لي جارين
فالي ايها الهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وفي نسخة لي
افريهما بالجور على جذق الي والبقاع عملها وفي نسخة اثباتها
ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت
شفعة الجوار لان عائشة رضى الله عنها انما سألت عن
ثبوتها من خبرها بالهدية فاخبرها فانها من كرم
اولي لانه ينظر الي ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا
رأي ذلك احب ان يتاركة فله ولانه اسرع اجابة لجاره عند
المنعاب لعارضة له في وقت الفقه فكان الحق بالهدية من غيره

باب الجارة
كتاب السلم بعد الرحمن الرحيم وفي نسخة سلم بعد
الرحيم في الاجازات بالجمع وفي اخرى كتاب الاجارة وهو بغير
الهمزة على المشهور وحكى ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة

وشروعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والامانة
 بعوض معلوم يخرج بمنفعة الفين وبمقصوده التائمه كتفاحة
 للشم ويعلمونه القراض والجمالة منفعة البضع وبعوض
 لهية المتافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم الما قاة
 والجمالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق **عن النبي**
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الي
النبي صلى الله عليه وسلم أي من اليمن **ومع رجلا من الانبياء**
لم يسميا وسمى من الاشعريين الذين قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 كعب بن عاصم والجمالك وابوعامر وغيرهم **فقلت ما علمت انهما**
يطلبان العمل أي الولاية على خصوص التمل وهذا حديث مختصر
 وقد ذكره البخاري في استتابة المرتدين بتمامه ولقطة معني
 رجلا من انبياء اشعريين احدهما عن يعقوب والآخر عن يارث
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيتك فكلها سال أي العمل
 فقال يا ابا بوسي اوبيا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بيديك
 بلحق ما اطعاني على ما في انفسهما وما شرت انهما يطلبان
 العمل **فقال وفي نسخة قال النبي اولئك من الروي** **تتم**
 أي لا قول كما في بعض الروايات وفي بعض النسخ **لن اول**
تتم يضم التهمزة وفتح الواو وتشد اللام المكسورة
 فعمل مستقبل من الولاية وعليه يكون الفظ **تتم** **زاي**
علمنا من اراده أي سأل لان حرصه على ذلك فنه تهمة
 ولان من سأل الولاية وكل إليها ولا يعان عليها وما كان
 في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابقا
 الترجمة **عن ابي بصيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الي امت فهو من خواص
الرسول التي امتنازوا بها عن الانبياء غير الرسول الا رعي الغنم
وفي نسخة راعي الغنم بالالف بعد ال **وكس العين** **فقال**
اصحابه وانت حبة في همزة الاستفهام أي وانت ايضا عنها
قال

قال عليه السلام نعم كنت اراها على قران بط لا اصل مكة
 وفي رواية لاهل مكة بالقران يط يعني كل شاة بقراط أي
 جزء من الدينار والدرهم وهو ثلث من مثقال وذلك جزء
 من اربعة وعشرين جزا لكان في اقليم مصر انما يطلق على جزء
 معلوم من الارض وفي غيرها على جزء من اربعة وعشرين
 من العقود وسائر المثليات والمتقومات وقيل قران يط
 اسم موضع مكة وايدة بعضهم يان العرب لم تكن تعرف
 القران يط ولذا قال عليه السلام تفكحون ارضا تذكرونها
 القران يط قال ابن جرير لكن الأرج الاول لان اهل مكة لا تعرف
 مكانا يقال له قران يط اه وقد يقال لا يلزم من عدم معرفة
 القيراط بالمعنيين المذكورين ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يعرف ذلك والحكمة في الهاتين صلوات الله وسلامه عليهم
 رعي الغنم قتل النبوة حصول التمرق لهم رعيها على ما يظنون
 من القيام بأمرهم لانهم اذ اجروا على شقة الرعي ودفعوا عنها
 السباع الضارية والايدي الحاطفة وعلوا اذنلا في طلبها
 وتقا وترا تميزها وعرفوا ضعفها واحتياجا من النقل من رعي
 ال مرعي ومن مرعج المراعج فرفقوا بضعفها واحقوا تفهدها
 كان ذلك توطية لموقفهم سياستهم قفي مخالطة الغنم زياد
 الحكم والشفقة وخصت بذلك لانها الضعف من غيرها وقد ذكره
 صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله صلى
 على عظيم تواضعه والتضرع بين الله عليه **عن ابن موي عبد**
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المسلمين مع نبيهم واليهود والنصارى
مع انبيائهم بالحنف عطفنا على المسلمين أي ومثل اليهود كمثل
رجل استاجر قوما هم اليهود وهو من ياب القلب أي كمثل
قويم استاجرهم رجل او هو من ياب تشبيه المركب بالركب
لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اختيار الا بالمجربين كخاذا التقدير

مثل النبي معهم كمثل رجل مع آخر يعملون له عملا يوما الى الليل
على اجر معلوم اي على غير اطين فعملوا له نصف النهار فقالوا
لا خاصة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وقولوا
واستغنى الله عنهم ولهذا من اطلاق القول وارادة لانه لا ضرورة وهو
ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما علمنا باطل اشارة
الى احياء علمهم بغيرهم يعني اذ لا ينفعهم الايمان بموسى حبه
بعد بعثته عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجل
المشروط اعمل ببقية عملكم وخذوا اجرهم كما ملأ قابوا وتركوا
واستأجروا آخرين بجامع فرأى مكسورة وهم النصارى بعضهم
فقال لهم اكلوا ببقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي للهو
من الاجر وهو الفيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
العصر ينصب حين على انه خير كان الناقصة واسمها ضايف
صتر فيها يقول علي انها علمهم المفهوم من السياق وبما يقع
على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما علمنا باطل يحتمل ان
يكون فيه التفتان اي له مال علمنا باطل مبتدا وخبره يحتمل
ان يكون اجارا والمجرد وخبر مقدم ما اي الذي علمناه لك
وقوله باطل خير المحذوف اي فهو باطل ولك الاجر الذي جعلت
لنا فم فكمروا وتعلوا وحيط علمهم كاليهود فقال لهم اكلوا
بقية عملكم فاما بقية من النهار شي يسير بالنسبة لما مضى منه ولكن
ما بقي من الدنيا قابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وترجعت بنوع
انه استأجروا اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى
منه الى العصر بين الحدين بين مقابلة واجب بان ذلك
بالنسبة الى من تجزى الايمان يالموت قبل ظهور دين اخر وهذا
بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر
انها قضيتان وقد قال ابن رشد ما حاصله ان حديث ابن عمر
سبق مثلا لاهل الاعذار لقوله معزوا فاشارة الى ان
من تجزى عن سيقا العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان

ان الاجر



ان الاجر يحصل لدنا ما يفضل الله وحده بن ابي موسى سبق مثلا
من اخر غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى
اخرى نفيد اشارة الى ان من احصا ما لا فنك عمله عمدا لا يقل
له ما يحصل لاهل الاعذار وفي رواية سالم ان عبد الله بن
عمر عن ابيه الماصية في باب من ادرك ركعة من العصر ما
يوافق رواية ابي موسى وهي فعملوا حتى اذا انصف النهار عجزوا
فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الايمان فعملوا الى صلاة
العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فبنته ايدل على ان مبلغ
الاجرة لليهود لاهل النهار كله قيراطان واجر النصارى
للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قيل لهما
لم يصيبوا الا قدر علمهم وهو قيراط فاستأجروا قوما
ولهم المسلمون ان يعملوا له ببقية يومهم فعملوا ببقية يومهم
حتى غابت الشمس واستلموا اجر القريتين اليهود والنصارى
كلهما هكذا في بعض النسخ وهو على لغة من يلزم المشي
الالف في الاحوال الثلاثة وفي النسخ كلهما وانما العلموا
ذلك لا يماهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات
الله وسلامه عليهم فذلك يعلم اي المسلمين ومثل ما قبلوا
من هذا النور المحمدي الذي اهدوا به الى يوم القيامة والاسما
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جا به روله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل
به على ان يقا هذه الامة يريد على الالف لانه يقتضي ان
مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد انفق
على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الف سنة
ومدة النصارى مدة لك ستماية سنة وقيل اقل فتكون
مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعاً قاله في الفتح وقال
في جامع الاصول وبين وقاية يعني موسى عليه السلام وبين
الهجرة الفاسية وثلاثماية سنة واربعون سنة وعند

وا

ري

عيلي

اليهود الفاسنة ومائة واثنان وتسعون سنة ثم قال ما حال
وهذه التواريخ التي ذكرناها فيها من الاختلاف ما لا يكاد ينضبط
ولم يفسح على الصحيح منها برهان من نقل يعتمد عليه فذكرنا
ما هو أقرب وأكثرنا ولا بين أهل السير والتواريخ والعهد
علي القائلين له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امراة قال تعالي وكان في المدينة ثمة رهط جمع وليس لهم واحد
من لغتهم ذوداه وقال في القاموس الرهط ويحرك قوم
الرجل وقيل لغة وهو من ثلاثة والعشرون او الي عشرة او ما
دون العشرة وما فيهم امرأه ولا واحد من لغتهم اه من
كان قبلكم اي من بني اسرائيل كما في بعض الروايات ولم يعرف
اسمهم حتى اووا المبيت بقصر الهزرة والببيت موضع البيوت
وفي رواية بينها ثلاثة يمسون احداهم المطرفا ووالى غلام
كيف وجعل قد خلوا فاجردت لهبطت صخر من اجل قدوت
علم الفار فقالوا انه لا يخيل بضم اليامن الا انها اي لا تخلم
من هذه الصخرة الا ان تدعوا اسم تصالح اعما لكم يكون
واو تدعوا اصله تدعون فسقطت التوت يدخل ان
قال وفي نسخة فقال رجل منهم اللهم كاف لي وفي رواية
انه كان لي ابوان شحاف كبيران هو من باب التقليل
لان المراد الاب والام وكنت لا اعني قلبيها بفتح الهزرة واسكان
الفين المعجمة وكسر الموحدة اخذه قاق من الثلاثي وضبطه
بعضهم بضم الهزرة من الرباعي وخطاوه والفتون شرب
العشى اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نهييها من اللبن
اهل افادي ولا مالار فينا اي كفى وضبطه بعضهم
عبد بعد التوت بعدت جاي بعد بني اي حصل لي ثاثة
ويعدتني ميعاد قدومي اي تأخرت فطلب شي فلم ارج

بضم

بضم الهزرة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما اي علي ايوي حتى ناما
فخلت وفي نسخة فخلت بالميم لهما غبوقهما اي اللين اللذان
يترابانه وقت العشي فوجدتهما نائمين فكرهت وفي نسخة
وكرهت بالواو اي اعقب قلبيهما اهلا او مالا فليست والقدح
اي واحمال ان القدح علي يدي بنشد يد الياخه علي
التشبية انظر استعظامهما من نومهما حتى برق الحجر فرفع
الراي ظهر ضيا وه فاستنقظا فشر باغبوقهما اللهم ان كنت
فعلت ذلك ابتغا وجهتك فوج بفاين فنتوحين فرا
مكسورة شدة عناننا نحن فيه من هذه الصخرة وانفجرت
شيا قليلا بحيث لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى
الله عليه وسلم وقالت الاخر اللهم كان لي بيت عم كانت
احب الناس الي فارثها عن نفسها اي بسبب نفسها او من
جهتها وفي نسخة علي نفسها اي مستعليه عليها وهو كناية عن
طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بشد الميم وفي نسخة الميم اي
نزلت بها سنة من النبي الموقظة فاجوعتها حتى فاعطيتها
عشرين ومائة دينار وفي رواية في كتاب البيوع فطلبت منها
قايه حتى اتيها بمائة دينار ووجدت ان التحريض بعد
لا ينافي الزيادة او المانية كانت بالتماسها والعشرون
تبر عامته كرامة لها علي ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما فقدت
بين وجليها قالت لا احل لك بفتح الهزرة من الخلد الهزرة
وضمها من الاحلال ان نغض الاضام الالهجة اي لا يحل
لك اذالت البكارة الا بالاحلال وهو النكاح الشرعي المسوع للوطي
فخرجت تحلبت واحتررت من الائم الناسي من الوقوع عليهما
بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب
الذمي وفي نسخة التي والذهب يذكر ويوت اعطينها
وفي حديث التمهات بن شير عند الطبراني انما ترد دف الياثلا

مراد تطلب اليه شيان مرفوقه وبار عليها الا ان تملكه من نفسها فاحسب
 في الثالثة بعد ان استاذنته ووجهها فاذن لها وقال اغني عاك قال
 فرجيت فيا شدني باسمه فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كفت ازهد
 من تحق فقلت مالك قالت مالك فقالت اخاف اسم رب العالمين
 فقلت خفتيه في الشدة ولم اخف في الرخا اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغا وجهك قافرج بهزة وصل وقسم الرأ وحول بعضهم قطع الهمة
وكسر الراء الكسفة عن ما نحن فيه من هذه الصخرة فان رجيت الصخرة
غير انهم لا يستطيعون لخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بغير الهمة وفتح الجيم جمع
اخبر وفي نسخة اسقاط اني فاعظمتهم اجرتهم بفتح الهمة وسكون
غير رجول واحد منهم ترك الاجرا الذي له وكما فرق ارزون
 رواية ذرة والفرق بفتح الفاء والراء وقد تكون بعدها قاف مكمل
 بالمدينة سبع تالائة اصع او ستة عشر طلالا وقيل كانت الفرق اجرة
 لجميع الاجرا وذهبت فتمت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال
 وفي رواية البيوع فلم ازل اذني حتى جمعت منه بقرة وراعها
 فاني بعد حين فقال يا عبيد الله ادالي اجري وفي نسخة اثبات
 يا بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كلما تري برقع كل واخبر
 قوله من اجريك وفي نسخة من اجلك يا للام من الابل والبقرة
 والغنم والرفيق فقال يا عبيد الله لا تشتهي بي بسكون الهمة
 مجزوم بلا الناهية فقلت اني لا استهزي بك فاخذه كله فانا
 فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت وفي نسخة قات كنت يا عبيد
 فقلت ذلك ابتغا وجهك قافرج عينا بالوصل وقسم الرأ ما نحن
 فيه من هذه الصخرة فان رجيت الصخرة فخرجوا من القار بثوب
 قيل ان هذا القار هو الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسب
 ان اصحاب الكهف والرقيم وليس في الحديث دلالة على جواز
 العمل في حال الاجير بغير اذنته لان الفرق المذكور لم يملكه الاخير
 لانه لم يستاجر بغيره معين بل بفرق في الذمة فلم تعرض عليه

ان



ام يبيضة امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له واما حقه في حنة
 المستاجر وجميع ما تبعه انما يتبع علي ملك المستاجر وغاية ذلك
 انه احسن النضا فاعطاه حقه وزياد ان كثرة لانه انما كان
 يلزمه قدر العمل خاصة فالزايد على ذلك تبرع منه فله ذلك كله
 وسيلة الى ربه **عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه**
انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال
 لكن عندنا حاجة كما تونلا فبين وكنا عندنا الترمذي ولم يسم احد منهم
 وفي رواية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة تساروا
 اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يبينها احد
 من اهل المغازي فيما وقف عليه كما فظ بن حجر حتى تولوا اي
 ليلا كما عند الترمذي **على حي من احب العرب قال في الفتح ولم اقف**
على تعيين اي الذين نزلوا بهم من اي القبايل ثم فاستنفا فخرج
 اي طلبوا منهم الصيافة فايوا ان يضيفوهم بفتح الصاد المعجمة
 وتشديد الحمية ويروي بكسر الصاد والتخفيف فلدع بضم اللام
 وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة خلا فالنكيش وبيا العين المعجمة يسا
 للمجهول اي لسعيد ذلك **اي يعقرب كما في الترمذي ولم**
يسم سعيد ذلك اي قسموا له بكل شي مما جرت العادة ان يتداوي
 به من لثغة العقرب وفي نسخة فشقوا بفتح الشين المعجمة والفاء
 وسكون الواو اي طلبوا له الشفاي عاجزه بما يفيقه وقد زعم
 السفاقي انه تصحيف لا ينبغي شي فقال بعضهم لبعض
 لواتيم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وفي نسخة لعل
 باسقاط الهاء فان يكون عند بعضهم شي يداو به فانوهم فقالوا
 يا ايها الرهط ان سيدنا بلغ وسعينا وفي نسخة وشفينا
 له لكل شي لا ينبغي وفي رواية ان الذين جاها جارية منهم فحل
 علي انه كان معها غيرها فحل عند احد منكم **موسى زاد ابو ذؤ**
ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد كما في بعض روايات سلم

نعم واسمه اني لارقي بفتح وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استفضناكم
فلم تضيقتونا في اوراقكم حتى تحلوا لنا جعلنا بضم الجيم وسكون
العين ما يعطى على الفحل فصالحوهم اي واقفوههم على وطبع من القم
 وفي رواية الشاش ثلاثون شاه وهو مناسب لعدد السدية كما مر
 فكانهم اعتبروا عددهم فحلوا الفحل واحد شاه والقطع الشقي المنتظم
 من عثم او غيرها والغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين فانطلق
 الدارق الى المدوخ وجعل **يتغل عليه** بفتح المثناة التمهية وسكون
 القوفية وكسر القاف بضم بفتح تقامعداني براق قال العاروق يابسه
 عبد الله بن ابي جهمرة في نهي النفوس على التعل في الروية بعد القراءة
 ليحصل بركة القرآن في اجوارح التي يمر عليها الريح يتغله **ويقرأ الحمد**
رب العالمين اي القائحة الى اخرها سبع مرات وفي رواية ثلاث
 مرات واللهم للزائد **فقطا نشط** بضم النون وكسر الشين المعجمة
 من الثلاثي المحرر اي حل **من عقال** بكسر العين المهملة وفي
 القعد نشط يقال نشط العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا
 حللتها وروي كما انشط بالهمزة وهي موافقة للمشهور **فانطلق**
 المدوخ حال كونه **عشى** وما به **قلية** بالتحريك اي عليه سميت
 بذلك لان الذي تصبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع
 الدامة وقيل داما خوذ من القلاب ياخذ البعير فيثبتيه
 عليه فيموت من بومه قال **فا وقوم جعلهم الذي صالحوهم عليه**
 وهو الثلاثون شاه **فقال بعضهم افسوا فقال الذي رقا**
بفتح الرو والقاف لا تعفوا ما ذكرتم من القصة حتى نأف
النبي صلى الله عليه وسلم فنذركم بنصب فذركم عطف على ناتي
 المنصوب بان المضرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فنظر
 بالنصب عطف على المنصوب ما امرنا فنسبته وفي رواية فلما
 قبضنا القم عرض في انقبنا من شئ **فقدموا على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام
للراقي وما يدريك انها اي القائحة رقية بضم الراء وسكون



القاف

القاف الدا وودي معنا هو ما ادراك قال ولعله المحفوظ لان
 ان عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدبره واذا قيل وما
 ادراك فعد عليه واجاب ابن السني بان ابن عيينة انما قال
 ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في اللفظ وعند الرازي
 وما عليك انها رقية قال حن الراقي في رويها ومقتضاه ان
 حقيقة والظاهر ان المراد به التقرير اي اذروا علم انها رقية **ثم**
قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية اذ في توقعكم عن التصرف
 في الجمل حتى استاذنتموني او اعتم من ذلك **اقسموا** الجمل بينكم
وامر بسوا جعلوا في معكم منه **سهما** اي نصبا والامر بالقبض
 من بان سكارم الاخلاق والادب لجميع للراقي وانما قال امر بولي
 قطبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه **فصيحك النبي**
 وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وفيه دليل على جواز الاخذ
 الاجرة على الرقية بضم الراء وسكون القاف اي التعريف في حم
 ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجر الكتاب
 وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك
 ابو حنيفة في التعليم لانه عبادة والاجرة على تعليم القرآن
 في الراقي لهذا الخبر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انما **قال**
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عيب الغمل يكون السني وهو
 ضرابه وقيل ما وه وعلمها فيعقد رمضان اي بدل عيب الغمل
 وقيل هو اجرة ضرابه فلا يحتاج الى ذلك المقدر فهو لا يد من تقدير
 معناني اخر اي بذلك لك واخذه وفي رواية الشافعي نهى عن
 عيب الغمل ولما صل ان يدل المال عوضا عن الغراب ان كان
 يسعا في اطل فطعالات ما الغمل غير متقوم ولا معلوم ولا تقدر
 على تسليمه وكذا ان كان اجادة علي الاصح ويجوز ان يطر صاحب
 الانثى صاحب الغمل شيئا على سبيل الهدي به كد ثباته لهذا ذهب
 الشافعية ومنه ذهب المالكية ان احد بيت يحمل على الاجارة المجرولة
 وهو ان يتاجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في

جائزة

جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فبعين صاحب الانثى وقد
لا تحمل من عشرين مرة فبعين صاحب الفحل فان استاجر علي
تروات معلومة ومدة معلومة جاز ولا يرد ان الفحل قد لا يزود
فيجب صاحبه عن تسليمه لان الحكم للاعلي والغالب عليه التزوات

كتاب المولات

بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ
تقديم البسمة والحوالة بفتح الحاء وقد تكررت لغة التحول والانتقال
وشوعا عن يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى واركانها
سنة محيل ومحال ومحيل عليه ودين للمحتمل علي المحيل ودين للمحيل
علي المحال عليه وصفة وهو بيع دين بدين جود للملحة ولهذا
لم يشترط التقاين في المحيل وان كان الدينان ربويين وانما
كانت بيعا ولا يبايدان مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال
علاكهما ما لم يملكه قبلها وقيل هي استيفاء الحق بان يعقد
ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه للمحال عليه
وهي من العقود اللازمة وشروطها رضا المحيل والمحتال لان المحيل
ايضا الحق من حيث شاقلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصنعة ولا يشترط رضی
المحال عليه لان محل الحق والتصرف كالعقد للبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يتوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاقتضال والايجاب القبول
كما في البيع وان تكون احواله بدين لازم فلو حال على من لا دين عليه
لم يصح احواله وان رضى به العدم الا عشايا اذ ليس عليه شيء يجعله
عوضا عن حق المحتال فان تطوع باءدين المحال كان قاضيا
دين غيره وهو جاز ويشترط ايضا اتفاق الدينين حنا وقدر
وخلول وتاجيل وصحة وتكسر وجوده ورداة وقال المالكية
لا يشترط رضی المحال عليه على المشهور خلا قال ابن شعبان
وعلى المشهور يشترط في ذلك السلامة من العدة وهو قول
مالك وحقيقتهما ان تكون علي اصل دين فان لم تكن علي اصل دين

انقلبت



انقلبت حاله ولو كانت بلغة احوالة واشترط الخفية رضی المحال
عليه اعسر وافلس فيشرط مضافه دقما للقرعته وقال الخليل
لا يعتبر رضی محتال ان كان المحال عليه مليا او ميتا **عن ابن هرويه**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الدين
الفني اي الفاء وعلى وقال الدين ربه بعد استفاقة ظم محر عليه ورج
بالفني الفاجر عن الرق والمطل اصله المسد تقول مطلت لحديدة
امطلتها اذا مدرتها لتطول والمراد هنا تاخير ما التفت اداروه بغير عذر
ولفظ المطل ثم يتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الفني هو اخر الدفع
مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظمها وقد حلى اهلنا وجهين في
وجوب الادامع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين
في الوكالة من النهاية رابن المظفر الشافعي في الطوامع في اصول
الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في التواعد الكبرى لا يجب الادا
الا بعد الطلب وهو مفهوم تعييد التووي في التغييس بالطلب والا
فوقه مطلق الفني من اضافة المصدر للفاعل اي ان يعطى الفني
غريمه وقيل من اضافة للمفعول والمعنى انه يجب وقال الدين وان كان
مستحقه غنيا ولا يكون عنه سبالتاخره عنه واذ كان كذلك
فحق الفني فهو حق الفقير ولي قال الحافظ زين الدين العراقي
وفيه تشف وتطف ولولم يكن له مال لكان قادرا على التكسب فقبل
يجب عليه ذلك لوقا الدين اطلق اكثر اصحابنا وضمه الرافعي والنووي
انه ليس عليه ذلك وقسا نفر اوي فيما حكاها بن الصالح فرعايد
الرحلة في بيان يلزمه الدين بسبب هوبه عاص فيجب عليه الكسبان
لوقابه او غير عاص فلا قال الاستوي وهو واضح لان التوبة مما
فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الا دسبين على الرذاه
قال ابن العراقي ولو قبل بوجوب التكسب مطلقا لم يعد كالتكسب
لنفقة الزوجية وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع احد
الزكاة ثم اذا فرنا الفني بالقدرة على وقال الدين فتا ولا ما ذكر
وان فرناه بالفني بالماله فلا وادامهم فيتماله غايب يوافق

صافه

الاول وفي رواية المطل ظلم اي انه من الظلم والظلم ذلك للمبالغة
 في التنفير عن المطل **واذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثانة**
 الفوقية وكسر الموحدة بسبب المفعول اي جعلنا معالده يد بيده
 وهو معنى اصيل في رواية احمد في مسنده بلفظ واذا اصيل احكم
 على علي فليتبع وللهذا اخذ في اتباع علي لتخصيصه معنى لاجل **علي علي**
 يشد يد المثانة التخصية وروي بالهمزة من المسألة وهي التار
 وذكر هذه الجملة بعد ما قبلها يشعر بان الامر بقول نحوالة مطلق
 يكون مطلق الفنى ظلمها المعنى مطلق الفنى ظلم والمسلم في الظاهر يتخيه
 فمن اتبع علي متى ينبغي ان يتبعه ليرفع الظلم عنه او المعنى مطلق
 الفنى ظلم و الظلم تنزيله احكام ولا يفرقه فمن اتبع علي متى فليتبع
 ولا يتخسر من المطل فلا يد من حذف بذكره يحصل الارتباط بين
 الجملتين وتكون الاولي سبباً لما تفيد الثانية ويعتبر في استنباط
 قبولها على المولى اي كونه وقياً وكونه ماله فيها يخرج المماطل من
 شبهة **فليتبع** بفتح التخصية وسكون الفوقية وروي بالشد يد
 لكن قال النووي المشهور في الرواية التخفيف وقال الخطابي اكثر
 الحديث يقولونه بالشد يد والصواب التخفيف وعند ابن ماجه
 من حديث ابن عمر فاذا اختلفت علي متى فاتبعه بشد يد الشا
 على خلاف اي اداء اصيل بالدين التخييل موسى فليجتهد با
 لا وجوباً خلافاً للمخاطبة وعرف الامر عن الوجوب الغير على سائر
 المعاوذات وكونه مراتباً خطراً وهو يوجب الكافي فيكون للاباحة
 او للندبة على الرجح في الاصول وقوله ظلم يشترط كونه كبيرة والجمهور
 على ان قاعده يفتى لكن هل ينبغي فسق بمره واحدة ام لا
 قال النووي ومقتضى مذهبه التكرار ورواه السبكي في ثم المنهاج
 بان مقتضى مذهبه عدمه ولشد ياد مع الحق بعد طيبه وانتفا
 العذر عن ادايه كالقصب والنصب كبير لا يشترط فيها التكرار لا يحكم
 بحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره اهر والترجح عن المتأخرين
 من الشافعية الاول فلا يكون كبيرة الا بالتكرار ثلاث مرات

فاكثر



فاكثر ويدخل في المماطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته وكسيد
 لعبيده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضي المجيد
 والمجتال دون المجال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وفيه قال الجمهور
 كما مر عن **سليمان بن ابي بكر** واسم عثمان المدني شهيد بيعة الرضوان
 رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ اتى بضم الهمزة بسبب المفعول **بجائزة** فقالتوا صل عليها يا رسول
 الله ولم يسم صاحب الجائزة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر
 عند الحاكم ما ان رجل فضلناه وكفناه وحنظله ووضعناه
 حيث نوجع الحياة عند مقام جبريل ثم اذ نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه مقام جبريل اي الميت **دين** لانه عليه السلام كان قتيلاً ان
 تعق عليه القتل اذ اتى عدي بن لا واقالدينه قال لا صحابه صلوا
 عليه ولا يصل عليه تحذيراً عن الدين وذا جردت المماطلة ثم بعد
 ذلك صار يصل على كل جائزة حضرها ويلتزم بالدين كما سياتي
قالوا دين عليه **فقال** فهل ترك شيئاً قال لا اي لم يترك شيئاً
 من الاموال **فصل عليه** زاده الله شرفاً ليه ثم ان بجائزة اخرى
فقالوا يا رسول الله صل عليها **قال** عليه السلام **صل عليه** دين قيل
 ثم عليه دين **قال** **فهل ترك شيئاً** لدينه **قالوا** ترك ثلاثة
دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارين وعند الطبراني من حديث
 اسماء بنت يزيد كاتار دينارين وشطراً وضع لحافظ بن يحيى بين هذا
 يان من قال ثلاثة خير الكسر ومن قال دينارين الف الف الكسر
 كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقى عليه ديناران
 فمن قال ثلاثة فباع ثمن الاصل ومن قال دينارين فباع ثمنهما
فصل عليها ولعله عليه الصلاة والسلام على هذه الثلاثة دنانير
 نفى مدنية بقرابن المجال او غيرها ثم اتى بالجائزة الثالثة **فقالوا**
صل عليها يا رسول الله **قال** هل ترك الميت شيئاً **قالوا** **قال**
فهل عليه دين **قالوا** نعم عليه **ثلاثة** دنانير **قال** صلوا على صاحبكم
قال اي وقتادة الحارث بن ربي الا نصا ربي صل عليه يا رسول

ان

اسم وعلى دينه فصل عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
 ماجه من حديث ابي قتادة نفعه قتال ابوقحافة انا تكفل
 به زاد الحاكم في حديث جابر قتال ابي ابيك وفي مالك والميت
 مما يري قال نعم فصل عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا التقى ايا قتادة يقول ما صنع الدنيا اذا حق كان اخبر ذلك
 ان قال قضيتهما يا رسول الله قال الا ان حين بردت عليه جلده
 وفي ذكر في الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين
 عليه وله مال وعلم هذا انه كان يصلي عليه وكعله انما لم يدكر
 للكونه كان كثير الكون لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة
 وهذا الضمان صحيح عند الجمهور من غير رجوع في مالك الميت وعن
 مالك للمعنا من ان يرجع ان قال ضمنت لا رجوع فان لم يكن للميت
 مال وعلم المعنا من ذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان تركت
 الميت وفاجاز الضمان بعد ما ترك وان لم يترك وقالم يصح
 وصلاته عليه السلام وانك كات الدين يا قياتي ذمة الميت للكون
 صاحب الحق عاد الي الرجاء بعد اليقين والظمان بان دينه صار فرما
 فحقت سخطه وقرب من الرضا عن **اسم بن مالك رضي الله**
عنه انه قيل له اي قال له عاصم الاحوال **ابنك ان النبي صلى**
الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الجا وسكون اللام اخرة فاتي
للحمد في الاسلام على الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها في
 الجاهلية فقد كانت الرجل يعاهد الرجل فيقول دمي دمك وقاري
 تارك وحيي حريك وسلمي سلمك وترني وارثك وقطلب بي
 واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فلو ان الحليف السدس
 من ميراث الحليف كاتي ذلك فصدر الاسلام لقوله تعالى
 والذين عاهدت ايمانكم فاقولهم بضمهم ثم فتح بقوله تعالى
 واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **فتا** امره **وقد حالف** اي اخي
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والامصار في داري اي
 بالمدينة على الحق والنعمة والاحذ علي يد الظالم كما قال

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما الا النضر والنجحة والرفادة بكسر الراء
 المعاوثة ويوصى له وقد ذهب الميراث يعني بين المتعاقدين
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال اي لو تحقق بمجهال
البحرين موضع بين البصرة وعمان يضم اليمن وتحقق الميم اسم
 كورة على ساحل بحر اليمن وامامان بالفتح والتشديد قبله
 في طرف الشام **قد اعطيتك هكنا وهكنا** مرتين وفي رواية
 زيادة ثالثة ويويده رواية فيسط يديه ثلاث مرات وفي
 دليل على جواز اقرار الماضي الواقع جوابا للوقوف قال بن هشام هو
 غريب كقوجير لوسية قد نفع الفواد بسيرة **فلم يمي مال**
البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه بخصا **قناري**
 في الناس من كان له عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدة
 اي وعدا ودين **فلما تنا** قال جابر **فانتبه فقلت له**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فاتي ابو بكر
 رضي الله عنه **حنيه** بفتح الحاء المهملة وباء المثناة فيما قال
 ابن قتيبة هي الحنيه وقال ابن فارس ملي الكفين **فعدت**
فاذا هي خمس مائة اي درهم كل هو الظاهر **وقال خذ**
مثلها اي مثل خمسمائة فاحملة الف وخمسمائة وذلك
 ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
 ثلاث مرات حتى لي ابو بكر حنيه في ان خمسمائة فقال خذ
 مثلها تبصر ثلاث مرات كما وعدة صلى الله عليه وسلم
 وكان من خلقه الوفايا لوعده فنغذه ابو بكر بعد وفاته
 عليه السلام لا انه لما قال من مقامه تكفل بما كان عليه
 من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عهد

كتاب الوكالة
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تاخير

كتاب عن البسمة والوكالة بفتح الواو ويجوز كسرهما لغة
التفويض وشروعا تفويض شخص امره التي اخرفها يقبل
النسيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعدوا
نحو قوله هذه الى المدينة وقوله تعالى اذهبوا بغير صبي
هذا وهكذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما قرره قوله تعالى
فابعدوا حكما من اهل الية فيكون شرعنا لنا بنا على احدى
روايتين مرجحتين في الاصول والثانية انه شرع لنا ان لم
يرد في شرعنا ما مخالفه والراجح انه ليس شرع لنا مطلقا
ورد ما يقره او لم يرد ما يخالفه **عن عتبة بن عامر رضي**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
للصحابي يقسمها على حيا بنته بعد ان وهب جهنما لهم فمضى
عقود بفتح العين المهملة ومنه المنة العقود وبعد الواو
الساكنة والهمزة الصغرى من المفرد اقوي او اذا الى عليه
حول ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلح يد انت
وفرنجة فقال انت وبوخت منه جواز وكالة الشريك في
التمتع لكن استشكله ابن المير باحتمال ان يكون من المنة
عليه ولم يهب لكل واحد من المقسوم ما صار اليه فلا تجوز
الشركة والجاب يانه وروى طريق اخرى قسم بينهم صحا يا فذل
على انه عين ترك القسم للضمان يا قهره لهم خلتها ثم ارعيت
بقسمتها اه قال في المصالح ينبغي ان يضم الى ذلك ان عقبة
كافا وكيل على القسم بوكيل شركا به في تلك الضمان والى
قسمها حتى تم الاستدلال به على وكالة الشريك لشريكه
في القسم عن كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين
تبع عليهم رضي الله عنهم انه اي ان الثاني كان لهم بصيرة
الجمع وفي نسخة كد بصير الاقراد غنم شامل للضمان والمعز ترمي
بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عن مهملة
جبل بيطية فابصرت جارية لم يعرف اسمها من غنمنا

بنون



بنون الجمع وفرنجة من غنمها اي غنم الحادية التي ترعاها
قالا لصافة ليست للملك **موتاي اي ميتة اي مشرفة على**
الموت قاطلوق عليها ذكرا محازا فبصرت جارا يخرج كالسكين
قد يحتملها به قيد جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بطل خارج
الا السن والظفر فورد استثنى وهما كما سيأتي ان شاء الله
تعالى **فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسيل النبي**
وقرنته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن
ذبح الشاة المذكورة وجواز الاكل منها اوقال **حتى ارسله**
من يساله عن ذلك شك من الراوي فساله فامر به عليه السلام
اكلها قال بعضهم يعنى انها امه وانما ذبيحة وفي الحديث دليل
على تصديق الراي والوكيل فيمن ايقن عليه حتى يقم عليه
دليل الجبابة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن قايك ^{سم}
اذا خاف الموت على شاة قد بعها لم يضمن وهذا ان جاز
بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال
بن القاسم اذا اثري على اثنان الماشية بغير اذن مالك
فمهلك لا ضمان عليه لانه من صلاح امال وتمامه وقال اشهب
عليه الضمان وفيه ايضا دليل على ان داعي القم ومثله الوكيل
اذا ابر شاة مشرفة على الموت او شيئا اشرف على الفساد
كان للاول الذبح وللثاني اصلاح ما يخاف عليه الفساد
وكفاكربة **عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب
منه ان يقضيه ويثاله عليه وهو غير له سن معين فاعلظ
اي شدد في الطلب على النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان
يهوديا وكان سلفا وشدة في المطالبة من غير قدر ان يقضى
كفر ابل جري على عادة الاعراب كخافي الحياطية وهذا اولى
وبدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن شعيب بن
جا اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بغير او وقع في ترجمة بكر

ابن سهل بن الموح الاوسط للطبراني عن العياشي عن سارية
ما فهم انه هو لكن ووي التائي والحاكم الحديث المذكور
وقيد ما يقتضي انه غيره وكات العتصة وقعت لاعرابي
ووقع للرياض نحوها **فهم بها اصحابه** عليه الصلاة والسلام
ورضى عنهم اي اذوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك معه عليه السلام **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له
ولهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرهه وقوة صبره على
مع قدرته لا على الا تتقام منهم **فان لصاحب الحق مقال**
اي صولة الطلب وقوة الحجية لكنه على من يعطله ويسر المعاملة
لكن مع مراعات الادب المشروع **ثم قال** عليه السلام اعطوه
بفتح الهمزة **سنا مثل سنة** اي بغير السن مثل سن بغيره
قالوا يا رسول الله لا نجد الا مثل اي لا نجد سنا الا فضل
من سنة اي من بغيره **فقال** عليه السلام اعطوه **فان**
خيركم وفي نسخة **فان من خيركم احسنكم** قضا نصيب على التمييز
والمراد الخيرية في المعاملات وفيه دليل على جواز الوكالة في قضا
الدين وعلى توكل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور وفتنه
ابو حنيفة الا بقدر مرض او سفر او برد الخصم والمستثنى مالك
من بينه وبين الخصم عداوة ويؤخذ منه جواز توكل الغائب
ايضا لانه اذا جاز توكل الحاضر مع امكان تيسر الموكل بنفسه
فجواز الغائب مع الاحتياج اليه اولى وفيه اية دليل على جواز
استقرض الا بل ويلحق بها جميع الموقوفات وهو قول مالك
والشافعي والجمهور ومنع ذلك احتجوا بحديث النبي عن بيع
الحبوان نسيه وجمع الشافعي بين الحد يثنى محل التمسك على
ما اذا كان نسيه في الحبوانين والجواز على ما اذا كان ذلك من
احدهما على ان حديث النبي مرسل عند الحفاظ وقول الجمهور
انه ناسخ لحديث الجواز منقوب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

وفي

وفي رواية ان الرجل قال له عليه الصلاة والسلام اوفيتني
او في اسمك اي اعطيني حتى واقيا او قال الله وهذا
من مضارم احلاقه عليه الصلاة والسلام وليس فيه حرفة
الي المقرض المتهم عنه لان المتهم عنه ما كانت مشروطا في القرض
كشرط رد صحيح عن مسعود او رده زيادة في القدر او
الصنعة فلو فعل ذلك يدون شرط كما هنا استحب ولم يكره
للمقرض احذها لكن مذهب لكن مذهب المالكية ان الزيادة
في القدر منهي واصلح الشافعية يعموم فان خيركم احسنكم
فما ولو شرط احلالا يحسنه للمقرض بان لم يكن له
له فيه عرض او ان يرد الا رد او المكسورا وان يقرضه قرضا
احد كفي الشرط وحده لا في العقد لانه ما جره من المنفعة
ليس للمقرض بل للمقرض والعقد عقد ارفاق فطاعة زاد
في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان
مثله يفيد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه ولعي
حسب بخلاف الرهن ويتبدى الوفا يا بشر اطرا الاجل كما في
تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة **عن المسور** يكره الحميم
وتكون السين المهملة وفتح الواو **ابن مخزوم** بفتح والراء
بينهما خا سبعة ساكنة ابن نوفل الدهوري وكان مولده بعد
الهمزة يستثنى فيما قاله يحيى ابن بكير وقدم المدينة في
ذي الحجة بعد الفتح ستة ثمان وذهب ابن سنان وقال
النفوق حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة على الائمة
الي جهيل في الصحيحين وغيرهما **رضي الله عنهما ان النبي صلى**
الله عليه وسلم قام حين جاءه وقد هوانت قبيلة من
قبيلته والوقد قوم يجتمعون ويردون البلاد فقال كرمهم
مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم **فاليوه ان**
ورد عليهم اموالهم وسبهم التي اصابها منهم وعند الواقدي
كان فيهم ابوبرقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه

المطابرة الا امهاتك وحالاتك وحواضك ومهضاتك وامان
علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الخدمين الى اصدق قد رفع خير قوله احب فاختاروا ان اراد احد
الطابقتين بما السبي وامال المال وقد وقرت نسخة فقد كنت
استأنتك بهمزة ساكنة اي انتظرت بلم وفي نسخة بهم وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظروا ليظروا ويقطع عشرة
ليلة لم يقم السبي وتركوا بالبحر انه حتى قتل بفتح القاق والغا
اي رجوع من الطابقتين فلما رجع الى الجمرات فم القمام بها وكان
توجه الى الطابقتين فجمعها ثم رجع عنها فجاه وقد هو اذ ذك بعد
ذلك فبين لهم انه اخر الفم ليحضر واما بطا واما قبا بين لهم
اي ظهر لو قد هو اذ ذك رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير واداهم الا احد الطابقتين المال والسبي قالوا فاننا
نختار سبينا وفي مغازي ابن عتبة قالوا خيرتنا يا رسول الله
بين المال والحب قال احب اليك ولا تنتظر في شاة والامر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين قالوا اني علي
الله بما هو الهلكتهم قال ما بعد فان اخوانكم هولاء وقد
هو اذ ذك فدجا واما حال كونهم قبا بين واني قد رايت ان اراد
اليهم سبيهم وفيه دليل على انه اذا ذهب احد شيئا للوكيل فم
او كفيهم مع كون المقصود الهبة للوكيل والمشفوع له جاز له
الوقد كانوا وكالا شعما في رد الشيء على ما سياتي فن حب منكم
ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشد يد المشاة الخبية
المكورة مضارح طيب يطيب تطيبا وفي نسخة بفتح اوله وكسر
ثانيه وسكون ثالثه من طاب يطيب والمعنى من احب ان
يطيب يدفع السبي الى هواذ ذك بفتح بحاننا من غير غرض فليست
جواب من التضمنة معنى الكسر فلذا دخلت القافية ومن
احب منكم ان يكون على حظه اي نصبه من السبي حتى يعطيه
اباه عرضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل وتبني بضم حرف

المضارعة

المضارعة من اتي يفي والفي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار
من غير حوب ولا جهار واصل الفى الرجوع كانه كان في الاصل لهم
فرجع اليهم ومنه قيل للظلم بعد الذوال لانه يرجع من جانب القربا
الى جانب الشرف فقال الناس قد طينا ذلك بتشد يد الخبية
اي جعلنا طيبا من حيث كونهم وصوب يد لك لرغول الله
اي لا حيل صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قد طينا ذلك يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا تدري من
اذن منكم في ذلك بمن لم ياذن قارجموا حتى يرفع وفي
نسخة برجموا على لغة بني الحارث المينا عرفا ولم اعلم والعرف
الذي يعرف امور القوم وهو النقيب عليهم والريس لهم و اراد
عليه السلام التفرغ عن امرهم اي بلوغ الفاية فيه استجابة
لنفوسهم فرجع الناس فكلهم عرفا وهم في ذلك فطابت نفوسهم
به ثم رجعوا الي العرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرو
اهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه اذا قرار الوكيل عن موطة مقبول
لان العرفا بمنزلة الوكا فيما اقيموه من امرهم ويمدنا قال ابو يوسف
وقد رده ابو حنيفة ومحمد بن الحاتم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل
على الموكل بان يقول وكلتك ليقرب عيني بفلان كذا فيقول الموكل
اقررت عنه بكذا او جعلته يقر بكذا الا انه اخبر عن حق فلا يقبل
التوكيل كالتشهادة لكن بعد ذلك اقرار من الموكل لا شارة
بنيوت الحق عليه وقبل ليس باقرار كما ان التوكيل في الا برالس
يا مر او محل الخلاق اذا قال وكلتك لتقرب عيني لفلان بكذا فلو قال
اقررت لفلان بالف له على كان اقرارا قطعا ولو قال اقررت
على بالف لم يكن اقرارا قطعا وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار
من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلا عن القوم وانما هم كالا مر عليهم
فقبول قولهم في حقهم بمنزلت قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم
عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ونبى رسول الله صلى

ه

الله عليه وسلم يحفظ زكاة الفطر من رمضان قاتلي امتك فاجعل
يحتوي امهله ومثلته اي ياخذ بكفيه من الطعام وعند التباي انه
كان علي تمر الصدقة فوجد اشركه كانه اخذ منه وفي رواية فاذا التمر
اخذ اخذ منه ولو كلف **فاخذته** اي الذي حثان الطعام وزاد اي
المستوكل ان اياه روية سلكي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اول افتال
له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك محمد قال فقلها فاذا
انا بقر قايم بين يدي فاخذته **وقلت والله لا رجعتك** من رضى
الي الحاكم اي لا ذهبت بك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك
بقطع اليد لانك سارق وفي نسخة اسقاط قوله والله قاله في محتاج
بما اخذته **وعلي عيال** اي نفقة عياله او عمل يعنى لي وفي رواية انما
فقال انما اخذته لاهل بيت فخر من اجني **ولي** وفي نسخة وبي بالوحدة
يدل اللام **حاجة شديدة** قال ابو هريرة **قلت عنه ناصحت فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم لما اشبه يا اياه روية ما فعل اسيرك
البارحة هي اقر بليلة مضت وسمي اسير الاله كان ربه يسر وعادته
يربطون الاسر بالقد وفيه اطلاق على صلى الله عليه وسلم على المعنيات
وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الي النبي صلى الله عليه
وسلم فاعلم بذلك **قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شئني حاجة**
شديدة وعيا لا فرحت فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم **اما**
بالتحقيق حرف استفتاح انه بكر الهمة وروي بفتحها على جعل
اما بجزءنا فذكر بك **بالتحقيق** الدال اي في قوله انه محتاج **وسعود** اي
الاخذ ففرقت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فخر صدقته اي ترفيته فعمل وفي نسخة في محتاج من
الطعام فاخذته فقلت لا رجعتك الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني فاني محتاج الي الاخذ **وعلي عيال** لا اعود فرحت
فخلت سبيله فاصححت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مياتيات لي هنا واسقاطها في السابق يا اياه روية ما فعل اسيرك
سقط هنا قوله في السابق **البارحة** قلت يا رسول الله شئني

حاجة

حاجة شديدة وعيا لا فرحت فخليت سبيله قال عليه السلام
اما انه بالتحقيق وكسر الهمة وفتحها فذكر بك **وسعود** لم يقل
هنا ففرقت انه سيعود فخر صدقته المرة الثالثة فعمل وفي نسخة
فيا محتاج من الطعام فاخذته فقلت لا رجعتك الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الخثر ثلاث مرات انك تفرح لا تعود بفتح
الهمة صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل وفي نسخة انك بكر الهمة وفي اخرى انك تزعم انك لا تعود
ثم تعود قال **دعني** وفي نسخة خلعتني **اهلك** بالضم كلفات نصب
بالكسرة **ينفك الله بها** يحزم ينفك قال الطيبي وهو مطلق
لم يعلم منه اي النفع فيعمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأها بعني آية الكرسي حين ياخذ مضجعه
امنه الله تعالى على داره ودار رجاؤه واهل روبرات جعله رواء
السيهق في شعب الاله امانه وفي رواية اذا قلتم من لم يقربك ذكر ولا انى
من الارس ولا من اجبت **قلت ما هو** اي الكلام وفي نسخة ما هن
اي الكلمات قال **اذ اويت** اي اتيت الي فرمتك للنوم واخذت
مضجك **فاقرأ آية الكرسي** لا اله الا هو **القيوم** حتى تحتم الاله
ذا ومعاذ في رواية عند الطبراني وقائمة سورة البقرة ام الرسول
الي اخرها **فانك لن يزال عليك** حافظ يحفظك ولا يقربك
بفتح الراء والموحدة وتون التوكيد للفتحة وفي نسخة ولا يقربك
باسقاط النون ونصب الفعل عطفا على السابق المنصوب
لئنه شيطان وفي نسخة الشيطان حتى يصبح فخلت سبيله
فاصحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك
البارحة قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله دعني فعملني
كلمات بنعمني الله بها فخلت سبيله قال عليه السلام
ما هي الكلمات قلت وفي نسخة قال يدل قلت قال لي انا
اويت الي فرمتك **فاقرأ آية الكرسي** من اولها حتى تحتم
اي الاله كما في بعض النسخ **لا اله الا هو** القوي وقال

قلت بقال وقرينة لم ينزل عليك من اسم حافظ وقرينة استقام
لي ولا يقربك شيطان وقرينة الشيطان ويقربك يقمع الراوي والوجه
مطوق على الفعل المنصوب قبله بلن واعاد حرف التقى للمتصير على
تقن كل منهما لانك اذا قلت ما جاني زيد وعمر واحتمل تقن كل منهما على حدته
وتقن اجتماعهما في المعرفه فاذا جى بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول
اذا علمت هذا تعلم انه لا حاجة الي قول بعضهم ان اصله بقرنتك بالنون
الموكدة وروي يقربك بضم الموحدة حتى تصح **وكانوا اي الطهارة**
امر صوم على تعلم الغر وقوله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه
التفت وقيل هو مديح من كلام بعض دعائه وبالجملة فهو مسوف
للاعتدال عن تخليته سبيله بعد اتمه الثالثة مرصا على تعلم ما ينفع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وقع الهمزة وكساها
على ما مر **قد صدقك** بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي وما ثبت له
او هم المديح فاستدك بصفة تفيد المباينة في الذم بقوله **وهو الذي**
وفجدت معاذ بن جبل صدق الخيف وهو كذب **تعلم اي هل تعلم ان**
منذ بالتون وفي نسخة **منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اله الا الله**
قال عليه السلام فاك شيطان من الشياطين وتكره مع سبق ذكره ملكي
في قوله لا يقربك شيطان ليعقد ان الثاني غير الاول اذ الاول
مطلق شايخ في جنبه والثاني فزه من افراد ذلك لحن ولو عرف لا وهم
خلاف المقصود لانه اما ان يتاخر السابق او اني المروي والمشهد
بني الناس وكلاهما غير مراد وكان مقتضى الظاهر ان يقول شيطانا
بالنصب لانه السؤال في قوله من مخاطبة عن المفعول فقد علمت ان
الاسمية وشخصه اسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز
عن كيدته وملكه فان قلت قد سبق في الصلاة انه صلى الله عليه
فان شيطانا نقلت على الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان
لا يصير مطايا رية وفي هذا الحديث ان ابا هريرة امسك الشيطان
الذي له اجيب يا قتال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم
راس الشياطين فيصاها حيث سليمان في تخييرهم وتوجد بابي

هديرة

هديرة هذا شيطان بخصوصه وغيره في الجملة فلا يلزم من تكلبه
منه استتاع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي
هم النبي صلى الله عليه وسلم تبدي له في صفة التي خلق عليها وكذلك
كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدي لابي هريرة كان على خلقه
الا ديبين فلم يكن في امسك مضاهاة ملك سليمان وقد وقع
لا في بن كعب عند السامي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي
وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي
الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيما ما يشبه قصة ابي هريرة
الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وقال بعضهم وبوخذ من الحديث
انه اذا وكل رجلا رجلا فترك الوكيل شيا مما وكل فيه فاجازة
الموكل جاز ان هريرة فقلبت سبيله لانه ترك الرجل الذي حث
الطعام بما ذكر الحاجة واخير من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجازة واعرض بان ابا هريرة لم يكن وكيليا بالاعطاب بل بالحنف
خاصة واجيب بان ابا هريرة وان لم يكن وكيليا في الاعطاب فهو
وكيليا في الجملة ضرورة انه وكل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه
شيا واجازة عليه السلام ففعله **عن ابي سعيد الخدري رضي الله**
عنه انه قال جاء بك المودف رضي الله عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر التون وشدي
التخية ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر وفيه سند الامام
احمد مرقوعا خير ثم البرني يذهب بالدا **فقال له النبي صلى**
الله عليه وسلم من اخي هذا التمر البرني **قال بلال كاف عندنا**
وقرينة عندي **ثم روي** بتد المثناة التحتية او بالهزة على
وزن فصيل على الاصل بقلب الهمزة بالانكسار ما قبلها واذنمت
الي الاليا فصار ردي بتد يدي البيا فبعت منه صاع بصاعين
ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر الميم بلال النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة **ليطعم** بالتون يدل التحتية والنبي صلى الله عليه وسلم
نصب على المفعولية وفي اخرى بفتح التحتية والميم من طم يطعم والنبي



والنبي رفع يده وفي رواية مسلم لم يفتح اليه والعتيق وامانة
 الى النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادق من
 يلال اوه اوه هذا عيني الرباها عني الربا لا تقبل يتكرر
 عني الربا واه مرتين وهو يفتح الهمة ويثني يد الراوي وسكون
 الربا يكون ابلغ في الزجر وقاله اما للثامل من هذا الفعل واما من
 سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابو نضره عن ابن عميد في نحو هذه
 القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده **ولكن اذا اردت**
ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر اي ببيع اخر
 لا يكون في مقابلة الجيد بل في مقابلة ردي **هم مثلا ثم اشترى**
 الجيد اي بمن الردي حتى يقع في الربا وفي نسخة ثم اشترى اي
 التمر الجيد **عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي**
 له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث **رضي**
الله عنه انه قال جى وفي رواية حيث **بالنعيمات** بفتح النون ومض
 وفي رواية **بالنعيمات بالتكبير او ان النعيمات** بالتصغير ايضا **والشك**
 من الروي والنعيمات بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن
 مالك بن عثم بن مالك بن النخار الانصاري من شهمه بديرا
 وكاف مزاجا حال كونه **شاربا** اي مسكرا اي ملتيا بالشراب اي السكر
 لانه حين جى به لم يكن شاربا حقيقة بل كان شكرا ناو بيده له
 ما في الحدود يلفظ وهو مسكران **فامر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من كان في البيت ان يفر بوجهه في الشهر المنصوب وفي نسخة
 يفر به باثباته **قال عقبة بن الحارث فكننت انا فميت**
مريمه ففرنتها بالنعمة والحديد ويعتد منه جواز التوكيل
 في الحدود لا نه صلى الله عليه وسلم بما لم يقول اقامة الحد
 بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
 ولا يصح عندنا قضية التوكيل في اثبات الحدود لئلا يهاجموا
 الدرهم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقع في شخص
 اخر فيكاتبه حجة العتق فله ان يذراه عن نفسه باثبات

ذناه

ذناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويؤخذ منه ايضا كما
 قاله الخطابي ان الحد لا يستأني به للاقا شتمه كما لم يقع عليها

كتاب المزارع

بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على
 الكتاب والمزراعة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها
 وتكون النذر من مالها فان كان من العاقل في مجازة وما
 ان اقره تأملي عن المساقات باطلتان للتميز عن المزارعة
 فمسلم وعن المتجارة في الصحيحين ولان تحصل منفعة الارض
 ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كما هو
 بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فحوزت المساقان
 واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وان خرجت في الخطابي محتملا
 وحمل اختيار النبي على ما اذا شرط لاحدهما ادع قطعة معينة
 وللآخر اخرى فان لم تقدر المزارعة عن المساقات جازفة تبعا
 بشرط ان تقدم المساقاة عليهم بان يقول ساقبتك فزارعتك
 فلو قال زارعتك وساقبتك او فصل بينهما لم يصح لا تتفا
 التبعية فان جازره تبعا لم يصح كما لو اقرهها وقارفت المزارعة
 بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد لغير بصحتها بخلاف المزارعة
عن ابي بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم بزيادة من يفرس غرسا بمعنى
المفروس اي شجر او بزرع زرعا اي نزرع او بالثوبين
لان الزرع غير الفرس فياكل منه طيرا وانسان او بهيمة الا
كان له يد صدقة وعند مسلم عن جابر فياكل منه سبع او طير
 او شي الا كان له فيه اجر وفي رواية فياكل منه انسان ولا دابة
 ولا طير الا كان له صدقة الي يوم القيامة ومقتضاه ان طير
 ذلك سقر مادام الفرس والزرع مأكولا منه ولو مان غراسه
 او نزرعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن القزبي في سعة كرم
 الله ان يليب على ما بعد الحياة كما كانت يبيع لك في الحياة

قوان

وذلك في سنة صدقة حاربية او علم يتفوق به او ولد صالح يدعو له او غرس
 او زرع او امر باط قلم الربط ثواب عمله الى يوم القيامة او زرع
 على ذلك تعليم القرآن ولو باجرة وتدريب المصنف وحق السر او لجر
 النهر وبنو البيت للصيغ ان او بنا محل لذكر الله تعالى ونقل الطيب
 عن محي السنة ان رجلا سوي الدوا وهو يفرس جوزة فقال
 افرس هذا وان شئ كبير وهذه لا تقطع الا ان اذاعا ما فقال
 ما على ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري اودى كرايم الوفا البغدادى
 انه مر ثور شروان على رجل يفرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا
 اوان غرسك الزيتون وهو شجر يطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا
 فاكلنا ونفس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احبته
 وكان اذا قال ذه يعطى من قبلة اربعة الاق درهم فقال لياها
 الملك كيف نجى من شجري واطا امره فما اسرع ما انظر فقال زه
 فزبد اربعة الاق اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد امره
 شجر يثمر في ساعة مرتين فقال زه فزبد مثلها فمضى انوشروان
 فقال ان وقفنا عليه لم يكن ما في جزائنا والتقدير بالمسلم يحرم
 الكافر فلا ثواب له في الاخرة لان القرب انما تقع من المسلم فان
 تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة وانما
 ثواب عليه في الدنيا بزيادة مال او ولد وهكذا قال بعضهم والراجح
 انه ثواب عليه في الاخرة بان يخفف عنه من عذاب غير الكفار
 عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه كما انه لا ينعم واما حديث عائشة
 عند مسلم قلنا يا رسول الله ان جدعان كان في لجا هليلج يصل
 الرجم ويظلم المسلمين فهل نافع قال لا ينفعه انه لم يقل يومئذ
 اغفر لي خطيئة يوم الدين يعني لم يكن عسدا قابلا للثبوت ومن
 لم يصدق يدك قد ولا ينفعه عمل في جهنم ان امره ان لا ينفعه
 في دخوله الجنة وعدم خلوده في النار فلا يتا في انه ينفعه
 في التحقيق واما ما نقله عطاء من الإجماع على ان الكفار لا ينفعهم
 اعمالهم ولا ثوابون عليها ينعم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم شد

عذابا



عذابا من بعض مجرمهم او في جهنم ان المراد ولا تخفف عذاب
 من عذاب الكفر فلا يتا في تخفيف عذاب غير الكفر ويدل لما روت
 للسل في ذلك حديث ابي داود الا نصارى عند احمد مرفوعا
 ما من رجل يفرس غرسا وحديث ما من عبد واما قول بعضهم ان
 المطلق يجوز على المقدمه والمراد بالرجل والعبد المسلم في خلق
 الظاهر بل التقيد بالمسلم لان الغالب في خطيئة عليه السلام
 ان تكون للمسلم والمراد بالمسلم الخبيث الشامل للمسلم ثم ان
 حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه ليعمله او
 لنفقته لان الامتنان ثياب على ما سيرف له وان لم ينوي ثوابه
 ولا يجتمع حصول ذلك بمن يبأس الفرس او الزراعة بل يتناول
 من استاجر ليعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى يجازي عن حصة
 كاسنبل المعجزة عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج
 تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب
 وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد اي الصاعقة وقيل اى التجار
 وقد يقال كسب اليد افضل من حصة الحمل والزرع افضل من حيث
 عموم الانتفاع وحسنه فيبقى ان يختلف ذلك باختلاف الحال
 فالزرع حيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوجه
 على الناس وحيث احتيج الى الصانع تكون افضل والله اعلم
عنا ابي امامة الباهلي واسم حدى بضم الصاد وفتح الدال
 المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وهو اخر من مات
 بالشام من الصحابة وليس له في البخاري شجرة هذا الحديث
 واخرين في الاطمة والجهاد **رضي الله عنه انه رأى** ملكة تكبر
 السن المهمة وتشد يد الكافر في المفتوحة كهدية التي تحرك
 بها الارض **وشيئا من الة الحور** فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعلمون بها بانفسهم
الا ادخله الله الذل يفتح الهمزة مبنيا للفاعل والذل مفعول
 وقوله الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسرها الهمزة مبنيا للمفعول

له

وانزل بالرفع نائب الفاعل وفي اخرى الا انحل الذل يا سقا
الهمز وحذف الحلافة والذل بالرفع الفاعل فلو كان لهم من يعمل
لهم وادخلت الالة دراهم للحفاظ لم يكن مراد من الحديث وحمل
انه على عمومه فان الذل شامل لكلامه من ادخل على نفسه ما يتلوا
مطالبة اخرى ولا سيما اذا كان المطالب من طلبة العولاء وفي
ما يخرج ابي نعم الا ادخلوا على انفسهم ذلالا يخرج عنهم الى
يوم القيامة اي بما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها
ويطابونهم بها العولاء بل وياخذون منهم الا ان فوق ما علم
من الضرب والحبس ويجعلونهم كالصيدا واسود من العبيد فان
ما احدهم اخذوا ولده عرضه بالفضب والظلم وربما اخذوا
الكثير من مبراته واحرموا ورثته بل ربما اخذوا من بيده الزرع
فحمله زرعوا وبها اخذوا ما لهم كما شاهدنا قلاقول ولا قوة
الا بايديه وكان العمل في الارض اول ما افتتح على اهل
الذمة فكانت الصحابة يكرهون تعاطي ذلك ووجهه
لجمع بين الحديث والحديث السابق في فضل الجمع للزرع والقرى
ان يحمل هذا على ما اذا اشتغل به بصعب يسهل ما لم يحفظه
ولم يضع ذلك لكلمة جا والحديث **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراطا وعند علم فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطا والحكم للزائد لانه حفظ
ما لم يحفظه الاخر وان صلى الله عليه وسلم اخبر اول ما ينقص
قيراط قسمه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا ينقص قيراطين
زيادة في التاكيد للشيء من غير ذلك قسمه الثاني او يتل
على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاخر اربا بخلافها
ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني اختلافها
في الاجر هل ينقص من عمل الماضي والمستقبل وفي محل نقصنا
القيراطين فقيل من عمل النهار قيراطا ومن عمل الليل اخر وقيل

من



من القرى قيراط ومن النخل احد والقيراط هنا مقدر معلوم
عند الله تعالى والمراد بنقص جزا وجزين من اجزائه وهل اذ تعدد
الكلاب تتعد القيراطين وسبب النقص استماع الملايكة
من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذي وذلك عقوبة
لهم لا تخادهم ما هي عن اتخاذها اولاد بعضها شياطين اولادها
في الاواني عند غفلة صاحبها وقال بعضهم سبب ذلك انه يخرج
الضيف وبرقع السائل **الاهيب حوث او ماشية** فيجوز ولا
يكون سببا في نقص اجر صاحبه او للتمتع بالثريد والاهيب
عند الشافعية اياحة اخذوا كلاب لحفظ الدور والدروب
فيا مساعلي للتصوم مما في معناه واستدل المالكية بخلافها
على طهارتها فان ملائمتها مع الاحتراز عن سائر من ساق
والاذن في الكبي اذ في مكملات متصودة كما ان في المنع من
لم ازمة مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامتثال
ما وقع فيه الكلب من غير تفصيل والامر بفصل ذلك بدلته
بحجاسته في فبقية اجزائه بالاولى **وعنه رضي الله عنه**
الاقى رواية الاكلب عنهم او حرق او صيد وعنه رضي الله
عنه في رواية اخرى الاكلب ماشية او صيد فاستطاب
الحرق وفي بعض النسخ تقديم وتأخير **وعنه رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **بينما بالميم**
من بني اسرائيل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينا قول
التفت اليه اي البقرة وفي رواية فتكلم **فقال التلم اخلاق**
لحد اي للركوب بقريته قوله راكب خلقت للبرائة وفي رواية
بين رجل يوق بقرة ادرلسها فضرها فقالت انالم اخلق
لهذا انما خلقت للبرائة **فقال** **التاس بقرة تكلم قال النبي**
صلى الله عليه وسلم امنت **بداي** **ينطق البقرة** وفي رواية فاني
او من يمدنا والفا فيه جزا شرط محذوف في اي فاذا كان النبي
يستقر بونه ويجيبون منه فاني لا استقر به **واومن به انا وابوبكر**

وعمر قال في المشكات واستدلوا بقولها فما خلقت للحراثة
علي ان الدواب لا تسعمل الا فيما حوت العادة باستعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحراثة اشارة الى العظيم
ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من
جملة ما خلقت له انما تزجج وترك كل بائع قال ابن بطال
في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى
لتركبوها فانه لو كان ذلك والاعلى منع اكل الفرة في الحديث
فما خلقت للحبث وقد اتفقوا على حواذ كلها فدل على ان المراد
بالعموم الاستفادة انما في قوله خلقت للحبث عموم مخصوص
واخذ الذيب شاة فتيمها اي الشاة **الرعي** لم يسم لكن في
ابن ابي عمير في هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل اشعار بانه فيمن
كان قبل الاسلام فم وقع كلاب الذيب لا تصان بن اوس
كما عند بن نعيم في الدلائل **فقال الزيب** وفريضة فقال له الذيب
وفي رواية وليمها رجل في غنمه اذ غدا الذيب فذهب منها شاة
فطلبه حتى كانه استغذها منه فقال له الذيب هذا استغذتها
منى وهذا منادى حذف منه حرف النداء وفي موضع نص على
القرينة او على المصدرية اي هذا اليوم اذهب الاستغذ استغذ
منى ولسهذه الكلمة ذكرها خلافاً لما في **فقال الذيب**
بعد الثغاة الى الراعي **من لها اي للشاة يوم السبع** بضم الموحدة
ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجهه اسبع وسباع
كما في القاموس **يوم لا راعي غيري** اي اذا اخذها السبع لم تقدر
خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب
منه واكون انا قريبا منه اراعي ما يفضل لي منها او اراد من اعتمد
الفتن حين تترك يلا راع تهمة للسباع فجعل السبع لها راعيا
اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكلها يقال سبع الذيب الغنم
اي اكلها وقال بن الفرزي هو بالاسكان والضرب تحذف السبع
بالسكون الذي يكون فيه الحشاي من لها يوم القيامة ويفكر

يقوله

تأ

علي

على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا
يوم القيامة وقيل يوم السبع عند لهم في احوالهم كانوا يشغلون
فيه يلهوهم عن كل شيء اي يفضل الراعي عن غنمه فيمكن الذيب
منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها **فقال**
بعضهم وفي هذا نظر وانما هو السبع بمشاة من تحت السباع يقال
اسبعت واصفقت بمعنى **قال** صلى الله عليه وسلم لما قوب اناس
حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في بعض الروايات **فقال**
امنت به اي يتكلم الذيب انا واوي بكر وعمر قال الراوي عن ابي
هريرة وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن **وماها اي المران يومئذ**
في القوم اي لم يكونا حاضرين فكيف ان يكون اهيا ان على تقدر
ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
كانت العران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
اناس بذلك وهما غايبان او اطلق ذلك لما اطلع عليه من
انها بعد قاف يد لك اذا سمعاه ولا يتردان فيد كغيره من
فما بعد العقائد وقال بعضهم انما اراد عليه السلام تخصيصها
بالصدق التي الذي يلع عن النعيق وكوشف صاحبه بالحقيقة التي
ليس وراها اللعيب مجال اه ونظر البقر والذيب جابز **عقب**
اعني التطق اللعيب والنفس معا غير ان النفس تطرق فيه
العقل والحلقة في البقرة والذيب جابز وكل جابز اخبر به
صاحب العجزة انه واقع علينا عقلا انه واقع ولا يحل توقف
المتوقفين على انهم سكون في الصدق ولكن استعدوه
استعدوا واعادوا ولم يعلقوا علينا ملكنا ان خلق العادة
في زمن النوات بكاد ان يكون عادة فلا يحب اذا وعده
رضي الله عنه قال قالت الانصار للموصلي الله عليه
وسلم حتى قدم المدينة يا رسول الله **اقسم ستا ودين لحو** **ننا**
المهاجرين التخل بكسر الخاء تحبسة ساكنة وفي نسخة التخل
يسكون الخاء والتخل جمع تخل كالعبيد جمع عبيد وهو جمع نادر

قال صلى الله عليه وسلم **لا اقسام** وانما اولى ذلك
لان علم ان الفتوح سيفتح عليهم فكمه ان يجمع عنهم شيئا من
دقة تعلم التي بها قوام امرهم ففتة عليهم فلما فهم الانصار ذلك
جمعا صعد بين الصالحين امثال ما اكرمهم به عليه **الصلاة**
والسلام وتقول مواثاة اخوانهم المهاجرين **قالوا** اي الانظار
للمهاجرين ايها المهاجرون **تلقونا** جريعتي الامري اكنونا
المونة في النخل يتمهدة بالسقي والتربية **وسرلكم** يفتح اوله
وثالثه مضارع شرك او يضم اوله **ولس** قاله مضارع اشرك
في المنة اي ويكون المتحصل من القرعة شركا بيننا وبينكم
وهذه المساقاة لكن لم يلبثوا قدرا لانفسهم التي وقعت
والمقران الشركة اذا اهتمت ولم تكن حقا معلوم كانت
نصفين او كان نصيب العامل والمساقاة معلوما بالعرف
المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف **قالوا** اي
الانصار والمهاجرين تعلمهم **سمننا** واطعمنا اي امثلنا
امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه عن **رافع بن خريم**
يفتح اخا الميمية اخيه جيم الانصاري **رضي الله عنه** **قال**
كنا اهل المدينة مزدورعا هو مكان الزرع او مصدراي
كنا اكثر اهل المدينة ورعا ونصبه على التمييز واصله مترعا
فابدلت التاء الالان فخرج التنا لا يوافق الزاي لشدتها
وكنا نكري الارض يضم التوف من الاكرا **بالتاحية** **من علي**
القياس سماه لانه حال من التاحية لكن ذكره باعتبار كون
تاحية الكي بعينه او باعتبار الزرع **سيد الارض** اي مالها
واطلق السيد عليها تنزيلا للارض منزلة العبد **قال**
رافع بن خريم **فما** اي كثيرا ما فهمي يعني ربما كما في قول
سيبويه واعلم انهم مما حذفون **لذالك** اي البعض
اي يقع عليه مصيبة فيختلف **وقلم الارض** اي ياقها
ومما تصاب الارض **ويسلم ذلك** البعض وفي نسخة فهمها

في

في الموضوعين والاولى اولى لان مهمات تعمل لاحد معان
ثلاثة احدها تضمن معنى الشوط فيما لا يعقل غير الزمان
والثاني الزمان والشرف واكثر الزمخشري ذلك والثالث الا
ولا يتايب هنا شي من ذلك الا بالتحقيق **فهي** عن هذا
الكل على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي
الي الاكل بالباطل **واما الذهب والورق** بكسر الراء وترسنة
الفضة **فلم يكن يومئذ** بكري بهما ولم يرد في وجودها
وفيها دلالة على ان كرا الارض يجوز ما يخرج منها من غير
وهو مذهب ابو حنيفة ومالك والثاقفي **عن عبد الله**
ابن عمر **رضي الله عنهما** **عامل اهل خيبر** **يظن** اي ينصف **اوزر**
اشارة الى المزارعة وهي العاملة على ارض يبيعها ما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل ففيها بركة **فكان**
يظن **ازواجه** **رضي الله عنهم** **ما يدوس** يفتح الواو والهمزة
والوسق سون صاعا يصاع النبي صلى الله عليه وسلم **ثمانين**
وسقا **مخسرين** **وسق** **شعر** ينصب وسقا على التمييز في
الموضوعين وهو مصنف لما بعدة وفي نسخة ثمانون وخشرون
بالرفع على الابداء والخبر محذوف اي منها ثمانون ومنها عشرون
فلما قسم غم خيبر خيرا واج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان
ان يجري لهم ما كان لهم من الاوسق او يقطع لهم الارض
فمن من اختار الاول ومن من اختار الثاني وكانت عايشة
من اختار الارض وفي هذا الحديث دلالة على جعل المزارعة
والمخايرة لتقر من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمره في عهد
ابي بكر الي ان احوالهم عمر ثم ابي عبد عنهما وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر وخطابي ووصف فيها ابن خزيمة فزين فيه
علل الاحاديث الواردة بالتهمة فيها وجمع بينهما وبين الاحاديث
الواردة بالبولد ثم تابعه لخطابي وقال متفق احمد بن حنبل
حدث النبي وقال هو مضطرب فقال وايطرها مالك وابو حنيفة

ستفهام

والثاني لانهم لم يتخذوا على علة قال والمرارعتجابهة وهي
 عمل المسكين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها الحمد رضي الله
 عنه هذا كلام الخطابي فالمتخارعت عند هولا من المزارعة والمخارعة
 وتاويل الاحاديث على ما اذا اشترط مخاربة لواحد زرع
 قطعة معينة ولا خراخري والمعروف في مذهب الشافعي بطلان
 المخاربة مطلقا وكذا المزارعة ان افردت بالقطعة ويجاب
 عن الدليل المحرر لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً او
 بالطريق الاثني وفي المخاربة على جوازها بالطريق الاثني وعلى
 بطلانها تكون القلة لصاحب البذر لانها تمام ملكه وعليه لصاحب
 الارض اخرتها وطريق جعل القلة لهما في المزارعة والاخره
 ان يكسري المالك العامل بنصف البذر وينفعه الاركن
 يتابعين او ينصف البذر ويعيره نصف الارض شافعي
 ليعرف له ياقية في ياقية فيكون لكل منهما نصف العمل
 سابعالان العامل استحق من متخمسها بقدر نصيبه
 من الزرع والمالك من متخمسه بقدر نصيبه من ذلك
 او يقرض المالك العامل نصف البذر ويوجره نصف
 الارض بنصف عمله وينصف منافع الالة او يعيره نصف
 الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك
 وطريق جعل القلة لهما في المخاربة ولا اجرة ان يكسري العامل
 نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الالة او
 بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فان لم تفرد المزارعة
 بالمعقد يان وقعت تبعاً للمساواة صححت ان المتخذ عقد
 وعامل وحس اقرار الشجر بالتمتع وقد ثبت المساواة على
 المزارعة لعدم ورودها كذلك ولا فرق في التبعية بين
 ان يعطى المالك للعامل بذر المزارعة في الارض او يكون فيها
 تبرع لم يبد صلحاً وعلى هذا حمل الحديث المذكور ان لم
 ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذر وفي الحديث ايضا

جواز

جواز المساواة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من ثباته
 ان يثمر كالخوخ والمشمس مخزوم معلوم محمل للعامل من الثمرة
 وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في تحديد النخل وكذا شجر الفيت
 لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتباني الخوص في ثمر
 يتما وجودت المساواة فيهما سقيان ثمرها رفقاً بالمالك
 والعامل والمسكين اما بقية الاشجار فلا يجوز المساواة
 عليها على تحديد الا تبعا للنخل او غيب ومنه المقل فلا يحد
 المساواة عليه الا تبعا على الراجح وقال ابو حنيفة وزفر
 لا يجوز المساواة بحال لانها اجارة بثمره بحدومته او
 بمهولة وجودها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لا تمسك على عقد
 في المال ببعض ثمانية كالمضاربة **عن ابن عباس رضي الله**
فيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبنه على الكرم اي لم يحدد
كروا الارض للمزارعة على وجه المخاربة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهذا لا يعارض النهي
عنه في احاديث اخر لان النهي كان فيما شرطون فيه شرطاً
قاسداً وعدمه فيما لم يكن كذلك اوان المراد بالاثبات نهى
التزيب وبالنهى تنقيح الحرث **ولكن قال ان يمنع بفتح الهمزة**
ونصب يمنع او تكسره همزة على ان شرطية وينح مجزوم بها
اي يعطى **احلهم اياه ولم يرضه ليزرعها **خير له من ان****
****ياخذ** اي من اخذه **عليه** اي منه **خرجاً معلوماً** اي اجرة معلومة
 لانهم كانوا يتنازعون في كروا الارض حتى افضى بهم الى التقابل
 بسب كون الخراج واحداً لحددها على صاحبها فزاي ان المنحة
 خير لهم من المزارعة التي تقع بينهم مثل ذلك فهذا لم يكن
 منه صلى الله عليه وسلم على وجه التبرع وانما كان الكراهية وتوقع
 اكثر بينهم وقد علمت محمل النهي الوارد في ذلك في احاديث اخذ
عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لولا اقر المسلمين
ما فتحت كربية بفتح الكاف وسكون الحاء منبياً للعامل وحرية بالنصب**

على المفعولية ويضم الفاعل للمفعول وقرية بالرفع تابعين
الفاعل **الاقتمتها بين اهلها** اي الفاعلين كما قسم **التوصلي**
اسم عليه ولم خير لكن النظر الاذن المسلمين فيقتضي ان لا اقمها
بل اجعلها واقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض
المفتوحة عفوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى يوقفتها من
عنتها وعن مالك تصير واقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة
بخير الامام بين قسمتها ووقفتها **عن عائشة رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم ارضا بفتح الهمزة والميم
من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصابغ
من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمرها اكثر مما عمرها
الا ان يريد انه جعلها عمارة او قال الزركشي ضم الهمزة اجود
الفتح قال في المصابيح يقتضيه ذلك الثبوت رواية فيه وظلم كلام
القاضي ان جميع رواية البخاري علي الفتح ام لكن ثبت عن ابي
من رواية البخاري الضم اي من عمره وكان المراد بل الفتح الامام
او نايه **ليست مملوكة لاحد فهو حق** اي بها وحذف ذلك
العلم به وفي بعض النسخ ثبوت اي فواجب بها من غيره اي مستحق
لهادون غيره سواذن له الامام ام لا الكفاية باذن الشارع
عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف
ومحمد بن يحيى استبذ انه خرجوا من ابي حنيفة حيث قال
ليس له ان يخرجوا تامطلقا الا باذن وخرج بالعمارة مالونف
عليها عمارة فيصير متجرا ولا يملكها بل يكون اوليها من غيره
قان لحياتها غيره ملكها وتختلف العمارة باختلاف المقاصد من
الارض والضابط ان يفعل فيها ما بعد في العمارة لها
كما هو مقرر في محله من كتب القروع **عن عبيد الله بن عمر رضي**
الله عنهما انه قال اجلا بالميم اي اجز عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانهم لم يكن
لهم عمارة من النبي صلى الله عليه وسلم فبقايم زيحجاز كما قاله النووي
قدي

من المدينة

من المدينة الي تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال
غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها اي قراها وكاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب علي
خير اذ اخرج اليهود منها وكاف الارض حين ظهر
اي غلب عليه السلام عليها لله ورسوله وللمسلمين
وذلك ان خير فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة قاله في
فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذين فتح
صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح **والصالح**
السلام اخرج اليهود منها اي خير فالت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها يفهم اياها وكرا القاف
وفتح الراي ليستكم بخير ان اي بان **يلغز اهلها** اي بلغا
عمل ثملها وصراعها والقيام بتعمدها وعمارتها **فان**
مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال
هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرم بها علي ذلك
الذي ذكره من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم **ما شئنا**
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة لبيت عقد استمر
كالبيع بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدنا عقد اخر
وان شئنا اخرجناهم **فقر** وهما بفتح القاف وتشديد الراء
سكنوا بخير **حتى اجلا** اي اخرجهم **رضي الله عنه** منها
الي تبعا بفتح التوقية وسكنوا اليها ممدودا قرية من امها
القرية على البحر من بلاد طي **واريجا** بفتح الهمزة وكسر الراء
وسكنوا اليها وياحيا الممثلة ممدودا قرية من الشام سميت
ياريجا بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلا
عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب
ويؤخذ من ذلك ان صاحب الارض اذا قال للمتلح اترك
ما اترك اسم ولم يذكر اجلا معلوما جاز عن رافع
ابن خديج الانصاري رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب

ية

م

رافع بعث الظالمين من قبلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امركان بن ابي قحافة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فانيته قال ما تصفون بما تكلم بفتح الميم واحدا المهلة اي بمزارعكم قال **ظهر** قلت توأجرها على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التثنية تصغير الربيع وفتح على الربيع بضم الراء والموحدة وتكن اي على ان يكون لهم ربيع الزرع وفي اخر على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو المصغراي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرهون الارض واكثر لا تقسم ويثبت على التهم وعلى **الولساق من التهم والشعير** والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صفة النبي المذكور اول الحديث حيث قال لعدها نانا **ازرعوها** التهم همزة وصل تكسر وتفتح الراء او **ازرعوها** بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيرهم بزرعها بغير اجرة او اسكوا بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اتركوها معطلة واو للتخفيف لا لك قال **رافع** قلت سمعنا وطاعة نصيب يتعذر اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ومحمد الرقع خير سيدا محذوف اي كلامك وامرك سمع وامرك سمع وطاعة اي سمع وطاعة **عسقا بن عمر** رضي الله عنهما **انك** كان يكره بضم اوله من الربيع ارضه يكرهها مزارعها بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكر وعمر وعمشان ايام خلافتهم وصدر من اجارة **فقاه** وسيد بكر الهمزة ولم يقل خلافتهم لانه اي بن عمر كان لا يبيع لمن يجتمع عليه الناس وسعاوية لم تجتمع عليه الناس وكذا لم يبيع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال خلافتها ولم يذكر علي بن ابي طالب

طالب

طالب فيجتمعا انه يكون لانه لم يذرع في اقامة ثم حدث بضم الحاء المهملة وتثنية الدال المكسورة سببا للشمول اي حدثه غيره عن **رافع بن حدير** وقيل بعض النسخ ثم حدث رافع بن رافع بن رافع بالبنا للشمول وحد فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزراع فذهب بن عمر الى رافع فقال فقال اي رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزراع فقال بن عمر **علمت** يا رافع انكنا تكري فوارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة **مدود** واجمع ربيع وهذا النهى الصغير ويشري من التين بالموحدة الثالثة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه نكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض والذي يقول نهى عنده صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربع وطبيعة من التين وهو مجبول وقد سلم هذا ويصعب غيره اخذوا وبالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزراع او ربي الارض بلائى وعنه رضي الله عنه **انه** قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري بضم التاء وفتح الراء ثم خشي عبيد الله عبد ابن عمر مقتضى الظاهر ان يقول ثم خشي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن ابن عمر عليه وفي نسخة بعلمه اي حكم بما هو تاسخ ما كان يعلمه من جواز الكرا **اخترت** كرا الارض وسبب خشيته ذلك ما بلغه عن رافع ابن خديج **قيل** كرا الارض فليقتبه فقال يا ابن خويج ما هذا فقال سمعت عبيد الله وقد كانا شهدا يدرا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله كنت اعلم اني وقد اخرجت بهذا من كره اجارة الارض حتى يما يخرج منها وقد مر قريبا **عنت** الى هديره رضي الله عنه **هنا** النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم ما حدثت اصحابه وعنده رخص

الذي

الله

من اهل البادية لم يسم والاول ان رجلا يقع الهمة لانه في موضع
المفعول من اهل الجنة استاذت ربه عن رجل اي استاذت
ربه فاخبر عن الامر المحقق الا ان بلغف الماضي في الزرع اي سأل
تعالى ان يبائر الزرع فقال الله تعالى له **الجنة** وقرت الجنة اوتت
بزيادة واووهوا استفهام تقريبي يعني اولست كما بنا فيها شئت
من المشيبيات **قال بلي** الا مركب ذلك **وقلني** بالياء بعد التوت
وفي نسخة **ولمن لعب ان اذرع** فاذن له فيذر بالذال المجرى
اي التي البذر في ارض الجنة **فياد** بالذال المهملة المهملة
وفي رواية فاسرع فياد **الطرف** يقع الطاء وسكون الراء
على المفعولية والفاعل قوله **بنايته واستواوه** ولتخصاره
من الحمدة وهو وقع الزرع **فكان امثال الجبال** يعني انه لما بذر
لم يكن بين ذلك وبين استوى الزرع ونحاز امره كله من الحصد
والندرية والجمع الامع النهر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه
ان استغالي اعني اهل الجنة فما عن ثعب الدنيا ونصها **فيقول**
الله تعالى **دونك** بالنصب على الاغرابي بما عمل محذوف سببه
الاغرابي محذوف **يا بن ادم فانه اتي الشان لا يشعرك شي** **قال**
الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية **وانه لا يحده**
اي ذلك الرجل الذي من اهل الجنة **الا قوشيا او انصار** ما
فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع **واما نحن** اي اهل
البادية **فلنا يا صحابي ذرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي هذا دليل على ان احاديث المتع عن كرا الارض انما جازت على
الذي لا على الايمان لان العادة فيها يحرس عليه ابن ادم اشد
الحرس ان لا يبتع من الاستماع به وفي حرس هذا الحريص من
اهل الجنة على الزرع وطلب للانتفاع به حتى في الجنة دليل
على انه مات على ذلك لان المأموق على حيا على عليه ويبعث
على ما مات عليه قبل ذلك على ان آخر عهد في الدنيا جاز
الانتفاع بالارض واستيجارها ولو كان كروها محرم عليه

لعظم



لعظم نفسه عن الحرس عليها حتى لا يفتت هذا القدر في ذهاب هذا
النبوت هكذا قاله ابن المنذر في **الشراب** يضم السين **الشراب** الرخم
وفي نسخة **باد** في الشراب مع استغاط البسلة عن
سهل من سعد الساعدي رضي الله عنه **انه قال** **اني انتم**
صلي الله عليه وسلم يضم الهمة وكسر المثناة التوقية والنبي رفع
باب عن الفاعل **بعرج** فيه شراب والشراب هو الماء واللبن
المشوب بالما فشراب منه **وعن** **بنيته** غلام اصغر القوم عند
عبد اسمن عيسى عن **بناوه** **فقال** عليه السلام **يا غلام انا**
ان اعطيه الاشياخ **فقال** الغلام ما كنت لا وترى **بنيته** اي
بما فضل لي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه فيه دليل
على شروعية قسمة الما وانته بملك اذ لولم يملك لما جاز فيه
القسمة عن **ان بن مالك رضي الله عنه** **انه قال** **حلبت** يضم
الحاء **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** شاة واجني هي التي قاله
النبوت وتقيم بها ولم يكن واجنة اعتبارا **رايتا** نبئت الموصوف
لان الشاة تذكر وتوتت وفي النهاية هي التي تعلق في المنزل
في رواية **وسيب** بكر ابن بنيا للمفعول وقوله **ليتها**
بالرفع **يايب** عن الفاعل اي خلط **بما من البير** التي في
داري فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الفتح** **فشر**
منه عليه السلام حتى اذ ازرع **الفتح** اي قلعه من فيه
وعلي بن ابي طالب ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وعن** **بنيته**
اعرابي قبل انه خالد بن الوليد وروايته لا يقال الله امر الجوع
بعلني في الاول **وبعن** في الثاني لعلي بن ابي طالب كان موضعها
مرتفعا فاعتبر استغلاوه او كالتا الاعرابي بعبد عن الرسول
صلى الله عليه وسلم **فقال** **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وقاف**
اي والجمال ان عمر **قاف** **ان يعطيه** اي يوطئ النبي صلى الله
عليه وسلم **الفتح** الاعرابي اعطاه همة مفتوحة اي **الفتح** **اياك**
يا رسول الله **عنتك** **قاله** تذكر الرسول عليه الصلاة والسلام

فاني

واعلام الاعرابي بجلاله الصديق **فا عطاها عليه السلام الاعراب**
الذي عن يمينه وقيل في نسخة على يد عن **ثم قال عليه السلام الامين**
قال الامين بالتصديق على مقدمه واغطوا والرفع على تقدير
 الامين احق ويدل له ما في بعض طرق الحديث الامينون
 الامينون فتقدم الامين سنة وان كان مقصودا لا خلاف
 في ذلك ثم خالفه ابن جرير فقال لا يجوز ما ولة غير الامين الا
 بان الامين واما حديث ابن عيسى عن عبد الله بن علي ابي بصير
 صحاح قال كان رجل اسمه علي بن ابي طالب قال له ابي
 او قال الصخر بالاكراة يقول علي ما اذ لم يكن احد على حمة يمينه بل
 كان الحاضرون يلقوا وجهه بتلا وانما استاذن عليه السلام السلام
 في حديث السابق ولا يستاذن لنفسه الاعرابي هنا ابتلافا
 لقلب الاعرابي وطيبا لنفسه وشفقة ان يدرك الي قلبه
 يملك به تقر بعمده بالجاهلية ولم يجعل للفلام ذلك لانه قرأه
 وسنه دون المشيخة فاستاذنه علم قاريا ويلا يوحسهم فيهم
 عليهم وتعلما يانه ينبغي ان لا يدقع لغير الامين الا بانه عن في
هدية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يمنع بضم اوله بينا المقبول **فضل الما يمنع** بينا المقبول ايضا
به الكلام يمنع الكافي والرفع العشب يابس ورطبه واللافي
 يمنع لام العاقبة كفي في قوله تعالى قال لنتقله ان فرعون ليلكون
 لهم عهدا وعزفا ومعنى الحديث ان من شق منا بما يتلا وتما
 حول ذلك الما كلابي حوله ما غيره ولا يوصل الي رعيه الا اذا كانت
 المواشي فرد ذلك ليس لصاحب الما ان يمنع فضله لانه اذا منعه
 منع رعي ذلك الكلابي لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالاناس ولكن
 به الرعي اذا احتاجوا الي الشرب لانهم اذا امتنعوا من الشرب امتنعوا
 من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص
 بالماشية وقرئ الشافعي فيها حكاية المزني عنه بين الماشية والزرع
 بان الماشية اذا روي تخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع

وهذا



وهذا يجوز عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة
 في الملك او في المواث بقصد الملك او الا ارتفاق خاصة فالمحفورة
 في الملك او في المواث بقصد الملك يملك ما وهما على الصحيح
 عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في العدم والمحفورة في المواث
 بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ما هتا نعم هو اولي به الي ان
 يرتحل فاذا ارتحل صاد كغيره ولو عاد بعد ذلك وعلى كل يجب
 عليه بدل ما يفضل عن حاجته وحاجة مموته من نفعه وقبالة
 وما شئته لا زرعه على الصحيح اما البير المحفورة المارة فاولها
 مشترك بينهم والحافر كما حذر ويجوز الاستغناء للشرب وسقي
 الزرع فان عتما في الشرب اولي وكذا المحفورة بالاقصد
 على اصح الوجهين عند اصحابنا واما المحرور في انا ونحوه فلا يجب
 بدل قصده على الصحيح لغير الضرر ويملك بالاحراز هذا
 كلام الشافعية وكلام الحنفية والمنا بلة في ذلك متغاري في
 الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا
 الحكم في البير المحفورة في المواث وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب
 عليه بدل فضلها وقالوا في المحفورة في المواث لا يتباع وضما
 وورثته احق بكتابتهم وهذا الهن للتميم عند مالك والشافعي
 والا وزاعي واللبث وقال غيرهم هو من باب المعروف **وقيل**
هذه لا تمنعوا فضل الما تمنعوا به الكلام والتميم عنه عنه
 الفضل لا تمنع الاصل وهل يجب عليه بدل الفاضل عن حاجته
 لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب
 كما مر وقال المالكية يجب عليه اذ لخصى عليه الهلاك ولم يفر
 ذلك يصلح الما قال الابي ابو عبيد الله والحديث حجة
 لنا في القول ببد الزرايع لانه انما يهي عن منع فضل الما
 لما يودي اليه من منع الكلااه وقد ورد الدرر في بعض طرق
 الحديث بالتميم عن منع الكلااه وصحة اختصاصه من رواية ابن
 سبيعمولاي بن غفارة عن ابن هديره ونظمه لا تمنعوا فضل

جها

الما ولا تمنعوا فضل الكلاب في المال ويجمع الصيال وهو حمل على
غير المملوك وهو الكلاب التي في المواضع فمنع مجوز ظلم اذ الناس فيه
سوا اما الكلاب التي في ارضه المملوكة بالمال حيا فذهب الشافعية جواز
بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العزقي الجواز عن **عبد الله**
لهولين **سعود** **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين اي علي متعلق يمين وهو المحلوف عليه او لفظ
علي زايدا ويعني الصيال حال كونه **يقطع بها** اي بسبب اليمين **مال**
اموال **اسلم** **وقرئته** استغاطا قوله **مسلم هو عليها** اي هو في الاقل
عليها **فاجر** اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة **يقطع** صفة ليمين والتقييد
بالمسلم جري على الغالب والافلا فحق بين المسلم والذمي والمعاهد
وغيرهم كما جرى على الغالب في تقيده بمال والا قال فرقي بين المال
وغیره في ذلك وفي مسلم من حديث ابن ابي اسد بن ثعلبة الجعفي عن
انقطع حق امر مسلم بيمينه **نزل** **اسم** **بوم** **القيامة** **وهو عليه**
عصيان فيعامله معاملة المقصوب عليه من كونه لا ينظر اليه
ولا يكلد ولمسلم من حديث ابي بن حجر وهو عنده معرض وعند
ابي داود من حديث عمران فليستوا مقعده من النار **قائلا** **اسم**
تقالي **ان الذي يشرون** اي يتبدلون **بعمد** **اسم** **اجتماعهم**
اسم عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات **وايمانهم**
اي وما حلفوا عليه **عنا** **قليل** **الاية** **في** **الاشعث** عن ابن قيس
الكندي من اهل كان الذي كان فيه الي المجلس الذي كان عبد
اسد يخدم فيه **فقاله** **ما يجدكم** **وقرئته** **ما حدكم** **يلتظما** **لما**
ابوعبيد الرحمن يعني بن مسعود زاد البخاري في روايته جريد في الرهن
قال تحدثنا فقال صدق في **اتزلت** **هذه** **الاية** **كانت** **في** **بير** **في** **الارض**
ابن عم **لي** **اسم** **معدان** **بن** **الاسود** **بن** **معدى** **كرب** **الكندي** **ولعه**
الجيش **بالجيم** **المفتوحة** **والسينين** **المجتمين** **بينهما** **تجبة** **سألته**
علي **الاسم** **فقال** **لي** **رسول** **اسم** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **شهودك**
نصيب يتعدى لخصه واقم شهودك علي حقاك او رفع خير لمبيد

مخوف



مخوف وفاي فاشبهت لحنك شهودك قال الا شعث قلت وقرئته
قلت **مالي** **شهودك** **قال** **عليه** **السلام** **فيمينه** **يا** **لنصب** **اي** **فاطلب** **يمينه**
او الرفع اي قالمجة القاطنة بينهما بيمينته **قلت** **يا** **رسول** **الله** **اذ** **لطف**
يا لنصبه يا ذا الاستيعاب مشروط الاعمال وهي التصد روال استيعاب
وعدم الفصل وروي بالرفع لان من العرب من لا ينصبها مع
استيعاب الشروط **فذكر** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **هذه** **الحد** **وهو**
قوله **من** **حلف** **علي** **يمين** **الحق** **قائلا** **اسم** **ذلك** **اي** **قوله** **تعالى** **ان**
الذين **يشرون** **بيمينهم** **الاية** **تصد** **بمال** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **عن** **ابي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **قال** **رسول** **الله** **صلى**
الله **عليه** **وسلم** **ثلاثة** **من** **الناس** **لا** **ينظر** **الله** **اليهم** **يوم** **القيامة**
قان **من** **سخط** **على** **غيره** **واستهان** **به** **اعرض** **عنه** **ولا** **يذكرهم** **اي**
لا **يظهر** **نوم** **من** **الذنوب** **ولا** **شعر** **عليهم** **ولهم** **عذاب** **اليم** **موم** **علي** **كنا**
ضلوه **رجل** **ومنف** **طرد** **اي** **لا** **مفهوم** **له** **كان** **له** **فصل** **ما** **ذا** **ابد**
علي **حاجته** **بالطريق** **فتعد** **اي** **القاصلة** **من** **المان** **ان** **السيب**
وهو **المسافر** **وقوله** **رجل** **مرفوع** **خير** **مبتدأ** **مخدة** **وفا** **او** **يدل** **بما** **قبله**
وجملة **كان** **له** **فضل** **ما** **في** **موضع** **رفع** **صنعة** **له** **والثاني** **من** **الدلالة**
رجل **بايع** **اما** **ما** **اي** **عاهد** **الامام** **الاعظم** **وفي** **نسخة** **امامه** **لا** **يا**
الادريتا **بغير** **نون** **ين** **قان** **اعطاه** **منها** **رضي** **القائ** **تفسير** **يتوانم** **يعطه**
منها **سخط** **والثالث** **رجل** **اقام** **سلطنته** **من** **قامت** **السوق** **ذا**
انفتحت **اي** **اذا** **دنفقها** **وتدها** **بها** **ويحتمل** **ان** **المعنى** **وضع** **سلطنته**
في **السوق** **بعد** **العصر** **ليس** **يقيد** **بل** **تخرج** **مخرج** **الغالب** **لان** **الغالب**
ان **مسلد** **كان** **يقع** **في** **احرا** **لها** **رحي** **يريد** **وقد** **الفرع** **من** **معاملته**
نعم **يحتمل** **ان** **يكون** **تخصص** **العصر** **لكونه** **وقت** **الارتفاع** **العمال**
فقال **واسم** **الذي** **لا** **الذغرة** **لقد** **اعطيت** **بها** **بفتح** **الهزة**
اي **دفعت** **لي** **اي** **ببها** **او** **بضم** **الهزة** **عينا** **للمعول** **اي**
اعطاني **من** **يريد** **شرها** **بذلها** **كذولها** **لئلا** **يغنيها** **فصد** **قد** **رجل**
واشترها **هاتيك** **الثن** **الذي** **حلف** **انه** **اعطاه** **واعطيه** **اعتمادا**

بعد

اعتماد على خلقه الذي اكد به يا لتوحيد واللام وكلمة قد التي هي
 لهذا المتحقق ثم قرأ عليه السلام ان الذي يشترى بعهد الله وانما
تثنا قليلا الاية والتنقيص على العبد حتى قوله ثلاث لا يفتي الزايد
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
 بغيره **وجيل لم يسم بسمي** وعند الدارقطني يسمي بعلاءه وفي رواية
 اخرى عنده **بسمي** بطريق مكة **فاشهد عليه العطش** النفا واقفة
 مع اذا اي اذا استند كما رقت اذا موقعا في قوله تعالى اذا هم يقنطرون
قوله يراقب منها ثم خرج من البئر فاذا هو يطيب حال كونه
يلهث بفتح الهمزة والنون المثلثة ثم يترفع نفسه بين اطلاقه ويخرج
 لانه من العطش حال كونه **ياكل التري** بفتح المثناة اي يلدم
 بغمه الارض التردية اي بعضها من **العطش** وفي الروايات من
 العطاش يضم العين كغراب قال في القاموس هود اليتوي
 صاحبه وقال غيره هودا يصيب الغنم فشرب فلا تردى وهذا
 غير مناسب هنا لان سياق الحديث ان الرجل سقى الكلب حتى شرب
 ولذلك جوز بالمغفرة نعم هو مناسب عند قوله **فاشهد عليه**
العطش فانه وقع في بعض الروايات العطاش كما قال ابن حجر **قال**
الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي يبلغ من اي من شدة العطش
 وزاد ابن حبان فرحمه ومثل بالرفع على انه فاعل يبلغ وهذا
 مقبول به مقدم وقيل بالتصبيغ فاعت مصدر محذوف اي يبلغ
 مبلغا مثل الذي يتبع او نعت لمفعول به محذوف وقيل يبلغ عطشا
 نراي بعضهم فنزل بئر **فلاخفه** ولا بين حيان فنزع احدى ضميه
ثم امسكه بضمه ليصعد من البئر ليعلم تقربها ثم رقى منها بفتح
 الراء وكسر القاف كصدورنا وتعني واما ز في بفتح القاف فمن
 الرقية وليس هذا موضعه قيل انه ردى هناك كذلك ويمكن تحريكه
 على لغة تقي يقي ورض يرضي يا ثوبت بالفتحة مكان الكسرة
 فتغلب الياء النفا وهذا ذابهم في كل ما هو من هذا الباب قال
 العلاقة اليد الدما سني ولعل المقصود لا ثبات الفتح هنا



ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهي من تقاصدهم التي
 يعمدون فيها تقيير الكلمة عن وضعها الاصل **اه فسق القلب**
 في رواية حتى ارقاه اي جعله ربا **فاشكر الله له** اني عليه
 او قيل علمه ذلك او ظهر ماها زاه به عند ملايكة **فغفل**
 وفي رواية فانه دخل الجنة يدل قوله **فغفل** **قالوا** اي العمياء وبسمي
 منهم سراقه بين مالك ختمت فيها رواه احمد عن ابن ماجه وابن جبان
يا رسول الله الامرك كما ذكرت **وان اي او ان لنا في سقي اليهايم**
 او الاحسان اليها **احوا** انوايلا استفهام الموكد للتعجب **قال**
 عليه السلام **في** ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الواو وحدة وكوز
 سكونها وكسر الكاف وسكون الواو وحدة **رطبة** برطوبة الحياة
 اي حية من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعماله
 ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرمان من عافها حتى تغير
 عليه **احمر** بالرفع مبتدأ فقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كان
 في اذ والكل ذي كبد في جميع الحيوانات ولو كان لكان **قال** النوري
 ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو عالم يقتله فيحصل الثواب
 بسببه ويلحق به اطعامه وفي هذا الحديث حث على الاحسان
 وان المؤمن اعظم القربيات وعن بعض التابعين من كثرة ذنوبه
 فعليه يسقى الماء **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال **واسد الذي نفسي بيده** اي يقدره لا اذوق
 همة مفتوحه قدال معجزة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة لري
 لا طردت **رجال** عن حوضي المستمد من نهي الكوش **كما مراد اي**
 نظر الناقد **الغريبة** من الايل عن الحوض اذا ارادت الشرب
 والمدا دم المناقفة والمتدعون او المرتدون الذين يدلوا
 او المذا دم الامم السابقة فيذود عليه السلام كل احد الى
 حوض بغيه لان الاصح ان كل شئ له حوض مخصوص بامتداد عنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **والامثلة**
 من الناس لا يطعمهم الله يوم القيامة كناية عن غضبه عليهم

وتعريفهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخوافها ولا تظنون **ولا**
ينظر اليهم تقرر رحمة اولهم **رجل عطف على سلعة** وفي نسخة على
سلعته **والعدا عطي** بفتح الهمزة والطا من اشتراكها منه **بها**
اي فيها او بضم الهمزة وكسر الطاء المتعول اي اعطاه من
يريد شراها يد لها **انما اعطي** بفتح الهمزة والطا اي دفعه
فيها لبيها بها او بعضها اي دفعه فيها من يومها ويريد شراها وهو
كاذب اي محلو في عيين جملة حائلة والثاني **رجل عطف على يمين**
كاذبة اي محلو في يمين فسمى مجازا للملازمة بينهما والمراد
ما شأنه ان يكون محلو فاعلية فالاقم في اليمين ليس محلو فاعلية
ليكون من مجاز الاول **بعد العصر** قال الخطابي خص وقت العصر
بتعظيم الاثر فيه وان كانت اليمين الفاجرة بجرمة كل وقت
لان الله عظم هذا الرقعة وقد روي ان الملازمة تجتمع فيه
وهو ختام الاعمال والامور نحو اتيهما ففلظت العقوبة فبها
ليلا يقدم عليها **ليقطع بها مال رجل مسلم** اي لياخذ من ماله
قطعة **والثالث رجع فضل ما زاد عما يحتاج اليه** وفي نسخة
فضل ما به **فيقول الله اليوم امتنعك وفضلت بضم الله كما منعت**
فضل ما لم تفعل يدرك اي ما لم تكسبه يدرك من امل على التفضل
المتقدم عن المصعب بفتح الصاد المهملة وسكون الهمزة **رجل**
ينفع الجيم وثبت يد المثلثة اللبني **رضي الله عنه انه قال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعمى لاحد يخس نفسه
برمي فيه ما سمعته دون سائر الناس **الا شعز وجل ورسوله**
ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
اذا احتج الي ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الهارون وعمتار
رضي الله عنهم واتما يحيى الامام ما ليس بمملوك كبطون الابد
ولحمال والموان وفي النهاية قيل كان الشريفي في ايام اهل السنة
اذا نزل امرضا في حيد استوي كليا فحيد دعا العلب لا يشركه

فله



قله غيره وهو يشار كذا القوم وسلم عن ذلك راجعا فانحنى الي
اسمه ورسوله اي ما يحيى الخيل التي ترصد للجهاد والامل التي
يحل عليها في سبيل الله تعالى وايدل الزكاة وغيرها وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع بفتح النون وكسر القاف
وبعد التثنية الساكنة عين مهملة موضع على عشرين فرسخا
من المدينة وقد روي ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب
في موطنه هو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي مجتمع
فاذا نصب الماء اي ذهب نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضبان
وان عمر بن الخطاب حرم السرف بفتح السين المهملة مع فتح الراء
وكسرهما موضع قرب التسعين قال بعضهم وهو خطا ونوايه الشرف
بفتح الشين والراء وهو الذي في موطن ابن وهب ورواه بعض
دواة البخاري او اصله واما سرف فلا يدخل الالف واللام كما
قاله القاضي عياض **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الخيل الرجل اجراي ثواب ولرجل سرف
بكر السن اي ساتر لفقرة وحاله **وعلى رجل وزراي اثم ووز**
الحصر في هذه ان الذي يفتني الخيل اما ان يقبضها اما للركوب
واما للتجارة وكل منهما اما ان يقبض به فملاطعة الله وهو
الاول او معصية وهو الاخير ويجوز عن ذلك وهو الثاني
فاما الاول الذي هو اجر فرجل رقبها في سبيل الله اي اعدتها
للجهاد **فاما الثاني وفي نسخة بالبا الموحدة في موج بفتح الميم**
وبعد الراء الساكنة ضم ارض واسعة في كلالين **اوروصة**
شك من الراوي **فما اصابت شيئا في طيلها ذلك بكر الطاء**
المهملة وفتح التثنية المفتوحة لام الخيل الذي تربطه به
ويطول لها الثري ويقال طول بالواو والمفتوحة بدل الياء من البرج
او الروممة كانت له اي لصاحبها وفي نسخة كان لها حفات
بالنصب ولوانه انقطع طيلها فاستنت بفتح القافية وثبت يد
النون اي عدت في المرح بيثة ونشاط او رفعت يديها وطرفتهما

ما شرفا **اوسوفين** بالثمن المعجز والرا المعنويين والغايبين
 اي شوطا اوسوطين وسمى به لان الفارابي يشرح على ما يتوجه
 اليه وقال في المصاييح كالنتفخ الشرق العالي من الارض اي على
 شرق اوشرفين **كانا ارفا** في الارض بجوارها عند طهارتها
 وارواها التي تليها حال عدوها **حقات** له اي لصاحبها
 ولوانما **رف** بنهر يقع الهاو وكونها الفتان تصدحان **قربيت**
 منه من غير قصد من صاحبها ولم يروا **بيتي** يحذف ضمير المقول
 كان ذلك اي شربها **حنا** فانه حيث كان عازما على شربها
 ولم يقع له في ذلك الوقت فهي كذلك اجر على رطبها واعداد لها
 والثاني الذي هو سوله **رجل** رطبها **تغنيا** بفتح الفوقية والغين
 المعجزة وكر التوت المشددة اي استننا عن الناس بطلبها
 وتقعها عن سواهم بان يتجر فيها او يتردد عليها في متاجرها
 ثم لم ينسج **اسه** المترو من في **رقابها** فيودي زكاة تجارها
 وفي ظهورها **فركب** عليها في سبل اسه ولا يحملها ما لا تطيق
 فهي كذلك **المتكود** سله اي سائرة لفترة وحاله **والثالث**
 الذي هي له **ورر** **رجل** رطبها **فخر** انصب للتعليل اي لاجل الفخر
 اي تعاقبا **وربا** اي اظها را للطاعة والياطن بخلاف ذلك
 وترا بكر التوت وفتح الواو ومدودا اي عداوة لاهل الاسلام
 فهو على ذلك الرجل **ورر** اي امم **وسئل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عن الحمري عن صدقها كما قاله الخطابي والسائل هو
 صعصعة بن ناجية جدا لفرزدق فقال عليه السلام ما انزل
 الله فيها شئ منصوص الا هذه **الاية الجامعة** اي العاصلة
 الشاملة **الفازة** بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنزلة
 في معناها قائما تقتضي ان من احسن الى الحمري راى احاسنه
 في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها قرق طاقها راى اسائه
 في الاخرة **فمن يعمل مثقال** ذرة خيرا يره **ومن يعمل مثقال**
ذرة شرا يره والذرة الفلة الصغيرة وقيل ما يرمي في شعاع الشمس

من الهيا وفيه دليل على عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو
 من عمل صالحا فلنكفه قال الزركشي وقوله الجامعة حجة لمن قال
 بالعموم فممن وهو صواب **لعمري** **عن علي بن ابي طالب رضي الله**
عنه قال اصب شارقا **ثين** معي وبعد الا لك را لسورة ثم فا
 الخفة من التوق وقيل يقال للذكر شارق واللائى شارقه **مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في معتم يوم يدرك في السنة الثالثة من
 الهجرة ويقسم بالتونين مع نصيبا يوم وبعد مع اضافة اليوم
قال واعطا في رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا اخري
 اي سنة اخري من التوق قيل يوم يدرك من اخيه من غنمة
 عبد الله بن جحش **فاختما يوما** عند باب رجل من الانصار وانا
اريد ان احمل عليهما اخرا بكر الهمة وسكون الذاو وكسرا
 المعتمين ثبت معروف طيب **الراية** يستعمل الصواعق واخذ
 اذخرة **لا يبعه** **ومع صايح** بصا ومهملة وبعد الالف هزة وقد
 تشمل واخره عين ميمية من الاماعة وفرنجة طابع بصا مهملة معجزة
 بكسرة بعد الالف فعين مهملة وفي اخريا طابع باللام بدل الموحدة
 اي وبعه من بدل على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل
من بني قينقاع بفتح القافين وضم التون وفتحها ويجوز الكرم
 غير متفرق على ارادة القبيلة او متفرق على ارادة الحي وهم رطب
 من اليهود **فاستعين** به اي تبني الاذخر **عليه** **وليمة فاطمة** ثبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **فاستعين** يا لقب عطف
 على قوله **لا يبعه** **وحزرة ابن عبد المطلب** **يشرب** حرا في ذلك
البيت معه **قينة** بفتح القاف وسكون التيمية وفتح اللام
 ثم هاتا ثبت اي مفعلة **فقات** الاللتينية **يا حرم** ما دعا حرم
 منتوج الراى لغة من توي وقسحة بضمها على لغة من لم تنق
للشوق يقسم الشين المعجمة والواو جمع شارق وهو السنة من
 التوق **النواكرا** التون وتحتيف الواو ومدودا جمع تاوية وهي
 السميثة صفة للشوق وترجمها وهما شارقان **دليل** على الحلاق

لجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهم
 للشرق فقد عيه ان ينهض بغير شارب في على المذكورين ليطلع
 اصافه من لهما وهذا مطلع قصده ويقينه وهي معقالات
 بالغنا ويعدده صنع السكين في الكليات منها وضرب من خمره بالدماء
 ومجمل من اطبا بسع الشرب قد يران في طبع او شوا وقوله بالغنا
 لكن الغنا المكان المتبع امام الدار والديارات جمع لية وهي
 المنخر وصرحين امر من التصريح بالصاد والمجتمعة والجميع القديمة
 واطايب الجزور المسام والكبد والشربا بكسر الشين التوجه
 لجماعة يشربون الخمر وقد يدانصوب على انه مفعول كقولك
 ومجمل والفزيد المطبوخ في القدر فتا رب المثلثة اي قام بهضه
 اليها اي الي الشاربين حمزة بالسيف لما سمع من قائله
 الفينة **تجيب** بالجيم والموحدة المشددة قطع **اسمها** جمع
 سنام بفتح السين وهو ما على ظن البعير وهو على حد قوله تعالى
 فقد صفت قلوبكما اذ المراء قلوبكما وكذا ما هنا قالم ادسماهما
 وبقر بالموحدة والظان اي شق فواصرهما اي خصرهما **ثم اخذ**
من ابيادها لان السنام والكبد اطبايب لجزور عند العرب
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فقطرت الى منظر بفتح**
طيم والمجتمعة **افطعتني** بفتح الهزرة وسكون الفاء وفتح الظاء
 المعجمة والعين المهملة اي فرفني لنصره يتاخر الا يتنا
 يتاخره رضي الله عنها بسبب فرائ ما يستعين به **فالتيت**
نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
 حبه عليه السلام **فانطلقت معه** قد دخل على حمزة البيت الذي
 هو فيه **فتمنظ** اي اظهر عليه السلام الفظ عليه **فرفع**
حمزة يده وقال **هل انتم الا عبيد الاياتي** اراد
 به التفاخر عليهم يا نهمه اقرب الى عبد المطلب ومن قرعته
 لان عبد الله صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كان
 كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه

في

فرمالها وقد قاله وهو تاري فلم يواخذ به **فرجع صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **يقهر** اي الي وراية لا وفي رواية ووجهة
 لوجه خشيته ان يزداد عيبه في حال سكره فيستقل من القول
 الي العقل فادان يكون ما يقع منه سرامه ليدفعه ان وقع منه ثم
 وعثمان بن ابي سبيبة انه اعزم حمزة ثمنها ومحل النهي عن الغمري
 ان لم يكن عند رضى **خرج عنهم** اي عن حمزة ومن معه **وذلك** اي
 المذكور من هذة العصاة **قبل تحريم الخمر** فلهذا عذره صلى الله
 عليه وسلم فيما قال ويجعل ولم يواخذ رضى الله عنه وفي الحديث
 على جواز الاحتطان والاحتشاش **عن ابي رضى الله عنه**
انه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البهائم
لفظ التشبه ناحية معروفة **فقالت الانصار لا تقطع**
لنا من تقطع لا حوامنا من المهاجرين مثل الذي تقطع
لنا اراد البيهقي في رواية فلم يكن ذلك عنده اي ليعتده
 ما يقطع منه **قال عليه السلام** **سروك يعدي المرة** بفتح
 الهزرة والمثلثة او بضم الالف وسكون الاخرى **قال**
الزركشي ويقال بكسر الهزرة وسكون المثلثة وهو الاشارة
 اي سياتر عليكم يا مورا الدنيا ويعضل غمركم عليهم نفسه
 ولا يجعل لكم في الاخر نصيبا **فامير واحي تلفوني** في رواية زيادة
 فاني على الحوض الذي تحت يده من براه اهلا لذلك فان
 اقطعه لا للملك بل لتكون غلته له فهو كما منح فلا يقطع
 ما يجر عنه ويكون المقطع احق بما يقطع به تصرف في غلته
 بالاجارة وحوها قال السبكي هو الذي توجد في زماننا
 هذا اقطعا قال ولم ادا حد من اصحابنا ذكره وتخرجه
 على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع له
 هذا لك اختصاصا كما اختصاص المصحح ولكنه لا يملك الرقية
 بذلك ليظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان
 يستثنى هنا ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملك الغير

يسمى

باحيا به قيا ساعلي انه لا ينقض ما حمله اما اذا قطع للملك
 رقبته فيملكه وينصرف فيه تصرف الملاك كما ذكره التوحي
 لانه صلى الله عليه وسلم قطع الزبير رضيا من اموال بني النضر و
 وادل بن محمد رضيا بغير موت وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لانها
 حيث لم يتاثروا بشي من الدنيا و ان المهاجرين قيل وفيه
 ان الانصار لا يكونون فيهم الخ لانه جعلهم تحت الصبر الي
 يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مظلوم معلوم عليه وانت
 المملوك من قريش يتاثر عليهم بالاموال وغيرها فهذا من اعلام
 نبوته عليه الصلاة والسلام **عن محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله**
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من باع نخلا يهد ان ثوبه يتهد يد الموحدة من التاثير وهو
تثقيق طلع الانيات وذر طلع الزكوة فيه فتمرها للبايع فله
حق الاستمراق لا قسطا فيها وليس للمكتر ان يمنع من المقتول
الباي لان له حقا لا يصل اليه الا به **الا ان يشترط المبتاع ان**
يكون الثمرة له فيوافقه البايع فيكون للمكثري ومن ابتاع
ابي اشري عبد اوله اي للعبد مال فماله الذي باع لان العبد
لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالها وية
قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو
القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله
مال فاضاقت اليه ملكته اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع
وقاويل المانعون قوله وله مال بان الاضافة للانتفاع
والاختصاص لا للملك كما يقال حل الدابة وسرح الفرس ويدل
له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والي البايع في حالته
واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة
واحدة فثبت ان اضافة الملك الي العبد مجازي للاختصاص
والي المولي حقيقة اي للملك **الا ان يشترط المبتاع كون المال**
جميعا وجزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئا من العبد

والمال

والمال الذي في يده بين واحد وذلك جائز ولو باع عبد عليه
 ثيابا لم تدخل في البيع بل يستر على ملك البايع الا ان بشرطها
 المكثري لا تدبرج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم ولد مال
 لان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الا وجه عند الشافعي
 والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساخر العورة فقط وقال
 المالكية يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل
 ما عليه من الثياب المعتادة ولو كانت مال العبد ذراعا والتمن
 ذراعا ودنانير والتمن ودنانير واشترط المكثري ان ماله له ووافقه
 البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا
 وهو من قاعة مدحوره ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول
 قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لا طلاق للمكثري وكان
 لم يجعل لهذا المال حصة من التمتم ان طاهر قوله في مال العبد الا
 ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا ويندفع
 المالكية لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط الما اذا كان المال معلوما
 وهو مقتضى مذهب الشافعي وابو حنيفة وقال الحنابلة ان فرعا
 علي ان العبد يملك بتمليك السيد يصح الشرط وان كان المال مجهولا
 وان فرعا علي ان لا يملك اعتبار عليه وسائر شروط البيع الا
 اذا كان قصده الما فلا يشترط

كتاب الاستقراض

هو طلب القرض بفتح القاف اشهر من كسرهما يطلق اسمها بمعنى التي
 المقرض ومصدرها بمعنى الاقراض وهو عليك الشيء علي ان يرد به
 وسمى بذلك لان المقرض يعترض للمقرض قطعة من ماله وسمى
 اهل الحجاز سلفا **والحجر بفتح الحاء المهملة** وسكون الجيم وهو في
 الشرع منع التفرق في المال **والتنظير** وهو في اللغة التناهي
 المنس وشره بصيغة الاقراض الماخوذ من الفلوس التي هي الحق
 الاموال وشرعا حجر الحكم على المنس والمنس لغة المنس ويقال
 من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقتضي ماله عند دين

لادمي وجمع المولود بين هذه الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة
 فيها ولتعلق بعضها ببعض **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق
الغرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اياها
الى اربابها ادى الله به في نكح اداها الله عنه اي يبرله
 ما يوديه من فضله حتى نيته وعند بن ماجه وابن حبان
 والحاكم ما من سلم يدان دينيا يعلم انه يريد اداة الا اداة
 الله في الدنيا **ومن اخذ اموال الناس يريد الا لهما على**
صاحبها اذله الله في معاشه يات يذهبه من يده فلا ينفع
بدنوه نيته وينفق عليه الدين فيما يقبده يوم القيامة **وعن**
ابى اسامة مرفوعا من تداين يدين وهو في نفسه وفاؤه ثم مات
تجاوز الله عنه وامرهم بغيره بما شاؤوا من تداين يدين وليس في
 نفسه وفاؤه ثم مات اقبض الله تعالى لغيره يوم القيامة **وقد**
 رواية فباخذ من حسنة فجعل في حسنة الاخر فان لم يكن
 له حسنة اخذ من سيئات الاخر فجعل عليه **وعن عائشة مرفوعا**
من حمل من امني دينيا ثم حمد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه
فان اوله رواه احمد ينادي جده عن ابى ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
امر يعني احد الجبل المشهور قال ما احب اليه ان احدا
تحمل لي ذهبا يفتح المشاة الفوقية كتفعل وفي نسخة يحول
بضم المشاة التختية مينا للمفعول من ياب التثنية فينفذ
اي مفعولين اولهما الفير الرجوع الي احد والثاني ذهبا يملك
عندي منه اي من الذهب دينار رفع على الفاعل والجملة
في محل نصب صفة لذهبا فرفق ثلاث من اللين الاديان ا
 بالنصب على الاستثنا فمما قبله او الرقع على الابدل من دينار
 السابق **برصده** بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده
 لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وجوز بعضهم فتح
 الهمزة

الهمزة من رصده تا اي رقبته وفيه دليل على الاهتمام باوا
 الدين ثم قال عليه السلام **ان اكثر من مالا عم الا فلون ترايا**
الامن قال بالمالي الى من صرف على الناس في وجوه البر والصدقة
هكذا وهكذا اي بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التبعير
عن الفعل بالتقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ ادر فع وقال
برجله اي مشي وقليل ما امر جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل
خبره وما زاد للتركيد ونحوه عليه السلام مكانك بالنصب
اي الزم مكانك حتى اتيتك وتقدم غير بيعة فسمعت صوتا
فاردت ان اتيد عليه السلام ثم تذكرت قوله الزم مكانك حتى
اتيتك فلما جازت يا رسول الله الصوت الذي سمعته ما هو
قال عليه السلام وهل سمعت استفهام على سبيل الاستنسا
قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام
فقال من مات من امته لا يشرك باقره شيئا ودخل الجنة
قلت وان وفي نسخة ومن فعل كذا وكذا اي وادني وان سرق
كما في رواية اخري قال نعم بدخلها من غير سب في عذاب ان عني
الله عنه ويده ان لم يعف عنه عن جابر بن عبد الله انما
رضي الله عنهما انه قال اثبت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد بالمدينة فمراي وقت الضحوة فقال
صلى ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين وهو ممن يحمل
الذي استراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك
او ذات الرقاع او الفتح واستثنى ظهره الي المدينة وكانت
اوقية ففضالي اي اذاني ذلك وزاد في اي عليه قيراطا وروي
ان جابرا قال قلت لهذا القيراط الذي مر اذني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقار قني ايدا فجعلته في كيس لم ينزل عندي
حتى جاء اهل يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا والحرة موضع
بظاهر المدينة كان بها وقعة الحرة ايام يزيد بن معاوية
حيث بعث اليها مسلم بن عقبة باستباح حرمتها وقتل رجالها

واضد فيها ثلاثة ايام وفي الحد يث دلالة علي ينبغي الاحسان
 في اداء الدين والزيادة فيه **عن ابي لهرة رضي الله عنه**
التي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا في نسخة ان يحذف
الواو او الي احق الناس به في الدنيا والاخرة اي في كل شئ من امور
الدارين اقر وان شئتم قوله في النبي اولي بالمؤمنين من
انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام اولى
 بهم من انفسهم لان انفسهم قد عوفوا الي الممالك وهو يدعهم
 الي النجاة قال بن عصبه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام
 انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقفون فيها والحجزة مقعد الزار
 ويرتب علي كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ان يبارطوا على
 علي شهرات انفسهم وان شئ ذلك علمهم وان يحبوه اكثر من محبة
 لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتي
 يكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بسبب من
 الية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مال **البيت**
 المحتاج اليهما اذ احتاج النبي اليهما ويقدي بمحنته بنبيه صلى
 الله عليه وسلم وانه لو قصدت عليه السلام ظلم وجب علي
 من حفره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند
 نزوله هذه الية ماله في ذلك من الخط وانما ذكر ما هو عليه
 فقال **فايعا مؤمن مات وترك مالا او حقا والمال خرج**
مخرج الغالب فان الحقوق تورثت كما مال فليرقه عصيته
من كانوا عبر من الموصولة ليعم انواع العصية والذي عليه
 اكثر الفرضين انهم ثلاثة عصية بنفسه وهو من له ولا وكل
 ذكر نسيب يدي الي الميت بال واسطة او بتوسط محض الذور
 وعصية بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر بعصية وعصية
 مع غيره وهو اخت فالكل لفرام معها بنت او بنت ابن فالكل **ومن**
ترك رينا او ضياعا بفتح الضاد البعجة مطلق اطلق علي
 اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم ويجوز بعضهم الكسر علي
 الله



انه جمع ضايح كضايح وانه كره الخطاي اي من ترك عيال
 محتاجين **فكيا تقي فانامر لاه** اي وليه اتقوا اموره فان ترك
 دينها وفيتته عند اوعيا لا فانكا فلمهم والي صلحوا وهم وماواهم
 وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي علي من عليه دين
 فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه وبوت عينه فصار
 ذلك فاستخالفه اول وهلك كان ذلك مجرما عليه ام لافيه
 خلاقي للشا فعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكي خلافا اتفق
 في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي
 والصواب الحزم بجواز مع وجود الضامن اه قال في شرح تقريب
 التوسايد والظاهر ان ذلك لم يكن مجرما عليه وانما كان
 يفعل كيمرض الناس علي قضا الدين في حياتهم والتوصل الي
 الياة منه ليلا تفوتهم **صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**
 عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاك امر وهلك كان ذلك واجبا
 عليه او يفعل تكمرا وتفضلا خلافا عند الشافعية ايضا
 واليه شهر عندهم وجوبه وعدده من الخصايص وعند ابن حبان
 وصححه انوارك من الاوراث له اعقل عنه وارثه فهو عليه
 السلام لا يرث لنفسه بل يعرف للمسلمين **عن الخيرة بن شعيب**
 ابن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبيية ورواه
 امر البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمس من علي الصحيح **رضي**
الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق
 اليا وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم علي بر اليا
 في التلطف والحنول لعنقهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر
 اكلها والتعظيم موقعا **رواد بفتح الواو** وسلون الهمزة اي
 دفن البنات الحياحيين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون
 ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس
 ابن عامر القمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته

6

فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح ففرا بنته فاختارت زوجها
قال قسر على نفسه ان لا يقول له بنته الى رقبها حبة فتبعه
 العرب على ذلك **ومنع** بفتحها فبقر صرف وفي نسخة ونسبها
 يكون التوثيق مع التوثيق اي حرم عليكم منع الواحيات من الحقوق
وهات بكسر التاء مبنيا على حذف الياء بنا على الصحيح من انه
 فعل امر وعلى الكسر بنا على انه اسم فعل بمعنى خذ اي حرم اخذ
 مالا يحد من اموال وقيل المراد حرم ان يمنع الناس رقبه ويأخذ
 رقبه **وكره لكم قيلولة قال** فلا تكذا مما يتحدث به من
 فضول الكلام **وكثرة السؤال** في العلم للامتحان واظهار
 المراد وسبل الناس اموالهم واعمالا يعني وربما يكره الميول
 الخجاء فيفيض الى سكوته فتعقد عليه او يلبس الي ان يلدب
 وعندهم منه قول الرجل لصاحبه اين كنت فاما المتسائل
 المنهي عنها في ذمته عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خروفا
 ان يفرض عليهم ما ليس فرضا وقدامت الفائلة وذكره ايضا
اصناعة المال اي السرق في انفاقه كالتوسل في
 الطعمة اللذيذة والملايس الحنة وتغوية الى واني والسوق
 بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من قوة القلب وغلبة
 الطبع وقال سعيد بن جبير الناقية في كرام والوجه انه ما
 انفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعا سوا كانت دليية
 او تدوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قايما لمصالح
 العباد وفي تغويرها تفويت لتلك المصالح امانا في حق
 منضمها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه
 في وجوه اله لتحصيل ثواب الى خيرة ما لم يعوت حقا القرويا
 هوام منه والحاصل انه في كثرة الى نفاق ثلاثة اوجه
 الاولى انفاقه في الوجوه المدعومة شرعا فلا شك في
 منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمود شرعا فلا مرتبة
 في كونه مطلوبيا بشرط المذكور والثالث انفاقه في الباطن
 بالاصالة



بالاصالة لملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما
 ان يكون على وجه يليق بحال المنفق ويقدر ما لم فهذا
 ليس باسراف والثاني ما يليق به عرفا وهذا ينقسم ايضا
 الى قسمين ما يكون لدفع مقادير نافية او متوقعة فهذا
 ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك وهو على
 انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال
 له انه يقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح قال واذا كان
 في غير معصية فهو مباح او نعم ان كان يحصل المال بطريق
 اله فتراضن ولم يكن له جهة يوفي منها ولم يعلم المقترض بحاله
 حرم عليه لهذا العارض وهذا هو الراجح عند المتأخرين من الشافعية
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخسومات

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
سمعت رجلا قال الحافظ بن حجر في المقدمة لم اعرف اسم
 وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بمرضي الله عنه فخر الله في
 صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن **سمعت من النبي**
صلى الله عليه وسلم خلافتها فاخذت بيده فاميت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية فاخبرته
 فمريت في وجهه الكريمة **فقال** عليه السلام **كلاهما محسن**
 فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اطها والكراهية ليجب
 بان معنى الاحسان مراجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن
 مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عثر
 في الاحتياط والكراهية راجعة الى جلاله مع ذلك الرجل
 وكان الواجب عليه ان يقره على قرانه بالدين وجهه
 وقال المصنف في الاختلاف في القرآن غير جائز في كل لفظ
 منه اذا قرأه على وجهين فلو انكر احد واحد من دينك
 الوجهين او الوجه فقد انكر القرآن ولم يجوز في القرأت

به

القول بالذي لان القراءة سنة متبعة بل علمهما ان يستدل عن ذلك من هو اعلم منهما ثم قال عليه السلام **لا تختلفوا اي في القرآن** وفي رواية لم ينزل هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلما رواه القراء فان المراد فيه كبر فان **من كان قبلكم لختلفوا فمكثوا** ومناسبة الترجمة ان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشتد لخصوصية والتبعية الاحرف الذي انزل عليها القرآن المراد بها اوجه الاختلاف وذلك انه في الحركات يلا تغيير في المعنى والصورة نحو النخل والنخل يضم الباء واسكان الحاء ونصبها وفتحها وفتح الباء واسكان الحاء او يتغير في المعنى فقط نحو تلتقى اوم من ريد كليا وادكر بعد انه وانه بفتح الهزة والميم وكسر الهاءين ساءيا واما في الحروف يتغير المعنى في الصورة نحو تبلوا وتتلوا وعكس ذلك نحو بطة وبطة والسرط والسرط او بتغييرها نحو شديتم وضم وياكل وبتال واما مضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير فيقتلون ويقتلون بيان سكرة الموت يا كذا وفي التزياد والتقصان نحو وصى ووصى والذكر والم نثي فهذا ما يرجع اليه على القرات وبتالها وضعيفها ومكرها لا يخرج عنه شي وانما اختلفت في الاظهار والادغام والدوم والشمام فليس في الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا يخرج عنها ان يكون لفظا واحدا فان فرض ذلك كان من الاول **عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال است رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه كل اخرجهم سفيان بن عيينة في حياضه وابن ابي الدنيا في كتاب البيعت لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابن سعيد الخدري ان القصرح بانه من النصر فيجهد على تعدد التمسك **ورجل من اليهود** قيل هو نجاص بكسر الفاء وسكون التوف معهما لثني والاصحج انه **فقال****

المعلم

المسلم ابو بكر وغيره **والذي اصطفى محمد اعلى العالمين** وقال اليهود **والذي اصطفى موسى علي العالمين** وفي رواية عبد الله بن الفضل بيما يهودي يعرض سلطته اعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى علي البشر **فومع العلم** **بده عن ذلك** اي عند سماع واليهودي والذي اصطفى علي العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين من دخول محمد صلي الله عليه وسلم فيه وقد تقرر عند المسلم انه افضل **ولم وجه اليهودي** عقوبة له على كذبه عليه **فذهب** اليهودي الى النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره **وامر المسلم** قد عني النبي صلي الله عليه وسلم **المسلم** **فساله عن ذلك** فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعمد اغايل فلان لهم وجهه فقال لمطوت وجهه فذكره فغضب النبي صلي الله عليه وسلم حتى رجا في وجهه **فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تخيروني علي موسى** تخيرا يودي الي تنقيصه او تخيرا يفضي بكم الى المحسومة او قاله تعا ضعا وقيل انه يعلم انه سيد ولد آدم **فان الناس يصفقون** بفتح العين من صفق بكسرهما اذا عجم عليه من الفرع **يوم القيامة واصفق معهم** **فاكون اول من يصدق** لم يبين في هذه الرواية محل المواقفة من اي الصفتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل قانده يفتح في الصنوبر فيصفق من في السموات ومن في الارض الى من شاء الله ثم يفتح فله اخري فاكون اول من يفتح **فاذا موسى باطش جاشي العرش** اي اخذ بتأحية منه بقوة **فلا اذرى** كافت بهزة الاستفهام وفي نسخة **مجد فيما** **فمن صفق** **فاذا في قبلي** فيكون ذلك في فضيلة ظاهرة **او كان ممن استثنى الله** في قوله يفتح فيصفق من في السموات ومن في الارض الى من شاء الله فلم يصدق

ية

فهي فضيلة ايضاً والمراد بالصمق الاغصان يفتش على الراح عند
 نغمة البعث ثم تقيف وقيل المون على القول بانها توثق عند النغمة
 الاولى ويدل له رواية عبيد الله بن الفضل السابقة وفي رواية
 ابى سعيد الخدري في البخاري فان الناس يصعقون يوم القيامة
 فالقوت اول من تنشق عنه الارض فاذا القا يوسى اخذ تقاية
 من قوائم العرش اي يهود من بعده فلا ادري اكان فيمن صمق اي
 غشي عليه في نغمة البعث فاذا ق قبل ام حوسب بصمقة
 الاولى اي الدار الاولى وهي صمقة الطور المذكورة في قوله
نفسه وخروسي صمقا عن **انس** **رضي الله عنه** ان يهود يارض
 بشديد الضاد الجمجمة اي من **راس** **جارية** لم تسم هي ولا اليهودي
 ثم في رواية ابى داود انها كانت من الراضا **ربيع بن جحرين** وعند
 الطحاوي عبيد يودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على جارية فاخذها وصاحا كانت عليها ورض راسها والارض
 نوع من الحلي يعمل من العضة فادركت وبها رمق فاقى النبي
 الله عليه وسلم **فقبل من فعل هذا** الرض **فلا** فعله **لكنهم**
 اخباري **افلان** فعله قاله مرتين وفايد انه ات يعرف المتهم
 فيطالب **حتى** سمي بجنة السين اي سمي القابل **اليهودي** وروي
 بضم السين وكسر السين مبنياً للمفعول واليهود بارفع نائب فاعل
فاوملت وفي نسخة فاوملت بهمة اي اشارت **بواسرها**
 اي نعم **فاخذ اليهودي** بضم الهزة وكسر الخا الجمجمة ورفع اليهودي
فاعترض انه مما ذلك **فامر به النبي صلى الله عليه وسلم** **فرض**
لاسه بيني بنجرين اجتمع به المالكية والشافعية والحنابلة
 والجمهور على ان من قتل بشي قتل بمثله وعلى ان القصاص
 لا يختص بالحد بل يثبت بالمشغل حلالا قال ابى حنيفة حيث
 قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وخالفه صاحباه وقالوا
 بوجود القصاص بالثقل ايضاً وتمك المالكية بمبدأ الحديث
 لمد بهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح واردة
 الشافعية



الشافعية بان قتله انما هو باعترافه لا بقول المجروح **حديث**
الاشعث بن قيس الكندي **تقدم قريبا** في الشرب عن رواية
 عبيد الله بن مسعود **وذكر فيه انه اختصم هو ورجل من اهل**
موت لهذا سبق قلم ياق الذي تقدم كانت لي يد في ارض ابن
 عم لي **وفي هذه الرواية قال انه هو يهودي** حيث قال كاتب
 بيني وبين رجل من اليهودي ارض وسلم ارض باليمن فحجرتني
 فقد مته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **المك بينة** فقلت لا فقال لليهودي احلف
 يا رسول الله اذ يحلف ويذهب بما لي فاثرل الله تعالى ان
 الذين يشرون بعهده الله وايمانهم ثنا قليلا الي اخره **اية**
بسم الله الرحمن الرحيم
لثاني **اللقطة**

بضم اللام وفيه القافي ويجوز اسكانها والمشهور عند الحديثين
 فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه
 اهل اللغة والحديث ويقال لقطة بضم اللام ولقطة بفتحها
 بالهاء وهي في اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق
 ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بثبوت ولا يعرف الواحد مستحق
 الملقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملقط امين
 فيما التقطه والشرع ولاة حفظه كالولي في مال الطفل وفيه
 معنى الاكساب من حيث ان له التملك بعد التعريف **عن ابى**
ابن كعب رضي الله عنه انه قال **وجدت صرة فيها مائة دينار**
وقرنتها صرة مائة دينار ونصب مائة بدل من صرة ورفع
 علي تقدير فيها مائة دينار **فان يثبت** بها النبي صلى الله
عليه وسلم **فقال** لي **عرفها حولا** امر من التعريف
 كان ينادي من صناع له شئ فليطلبه عندي ويكون في الاسواق
 وجميع الناس وايواب المساجد عند خروجهم من الجماعات
 ونحوها لان ذلك الي وجود صاحبها لان في المساجد كمال تطلب

اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه
يجمع الناس في المسجد الحرام وقضية التعليل ان مسجد المدينة
والقضية كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف
في بقية المساجد وليس كذلك بل الراجح الكراهة ومحل الخلاف في
اذا وقع ذلك برفع صوت اما لرسال الجماعة في المسجد يثبت
ذلك فلا تحريم ولا كراهة وبحسب التعريف وان لقطها لخطب نعم
ان غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها منه امتنع عليه التعريف
وكانت اما تة تحت يده ايدا ويعرفها في بلد اللقط او قريته فان
كان بصيرا في مقصده ولا يكلف العدو والى اقرب البلاد الى
موضع من الصحر او ان جازت به قافلة تبعا وعرف واليتي
في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القفا قل ويمض فيها
الزمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطه عرفها كل واحد
نصف سنة على الراجح عندنا ثمانية لانها لقطه واحدة والتم
من كل منهما لقطها لا نصفها وانما تقسم بينهما عند الملك ولا
يشترط في التعريف فور ولا مولاة فلو فرق السنة كان عرف
شهرين وترك شهرين وهكذا اجاز ولا يجب استيصال السنة
بل يعرف على العادة فيتأري كل يوم مرتين ظرفيه اسبوعيا
ثم في كل مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين
ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرر لما مضى وينبغي ان
يذكر في التعريف بعض اوصافها ولا يتوعمها لئلا يعتمدها
الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرتفع الى من يلزم الدفع
بالصفات ومحل اشراط السنة في غير الحقير الذي لا يعرض
عنه غالبا ما هو فيعرف الى ان يظن اعراض فاقده عند غالبا
ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كزينة
وتقره فلا يعرف بل يستبد به واحده قال ابن كعب **فرقتها**
ابي الصرة وفي بعض النسخ حوالا وفي بعضها حولها بالنصب
على القرية **فلم يجد من يعرفها** بالتحريف **ثم اتيت** صلي



الله عليه وسلم **فقال عرفها حوالا فرقتها فلم احد اي من يعرفها**
ثم اتيت عليه السلام **ثلاثا** اي مجموع اتيان ذلك ثلاث مرات لانه
ان بعد المربعين الى ولين ثلثا وان كان طبا هرا للقط يقتضيه
لان ثم اذا اختلفت عن معنى الشريك في الحكم والترتيب والتملة
تكون زايدة لا عاطفة البينة قاله الخفش والكوفيون **فقال**
عليه السلام **احفظ وعاهها** الذي تكون فيه اللقطة من
جلد او خرقة او غيرها وهو بكر الو او وبالهمز ممدودا **وعدها**
ووكاهها بكر الو او وبالهمز ممدودا الخيط الذي يشد به راس
الصرة او الكيس او نحوها وانما مرة بعرفة ذلك لعرف
صدق مدعيها وليلا تختلط بما له وليتنبه على حفظ الوعا
وغيره لان العادة جارية بلبقا يدا اذا اخذت من التفتة وقد
الامر للوجوب كما قاله الرفعة وقال الذرعي وغيره للندب وهو الراجح
وهذا عقب اخذها اما معرفتها عند الملك فراجحة اتفاقا **فان**
جاءها جربا جرب الشريط محذوف للعلم به اي فاردها اليه وفي رواية
فان جاء احد يخبرك بعددها وعاهها ووكاهها فاعطها اياه
اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة والثاقبية
بحوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يخبر على الدفع لانه يدعي
قالا في يد غيره فحتاج الى البينة العموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي فحمل الامر بالدفع في الحديث على الاياحة جمعها بين الحديثين
فان اقام شاهدين بها او شاهدا وحلف معه مع وصفها وجب
الدفع اليه واللم يجب فان قال له يلزمك تسليمها اليه فله ان يعلم
صدق الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي قلبه الحلف
انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز
له بل يستحب الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفه لها عملا بظنه
ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجوز ذلك
ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الصمان لانه الزمة بيمينها
اليه بالوصف حاكم يري ذلك كما لكن وحيدنا فلا تلزمه العهدة

لعدم تقصيره في التميم ولو سلمها له بالوصف فثبت لآخر
 بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الوصف فللمالك
 تضمنين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول
 التلف عنده فيرجع اللاقط بما عزمه عليه ان لم يعر له بالملك
 فان اخر لم يرجع مواخذه له باقراره ومحل تضمنين اللاقط اذ افع
 بنفسه لان الزم الحاكم **والله اعلم** وان لم يجر صاحبها **فاسم**
بها اي بيد التملك باللعقل او ما في معناه كتملكت لانه تملك
 مالا بيدك فافتقر الى ذلك بشر ولا يد في الاختصاص من لقط
 ونحوه بذل على نقله فان تملكها ولم يظهر مالها فلا مطالبة
 عليه في الاخرة حيث كان عازما على ردها وان طهر ولم يرض
 بدلهما لزمه ردها فان تلفت عزم بدلهما من مثل او فتمت وظل
 الحديث انه لا يد من التعريف ثلاثه احوال وهو محمول على مراد
 التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التفق عنها والتم
 قالوا حب حول فقط كما ثبت في احاديث اخر الحديث زيد
 بزخا لد الجهمي المتعزم في كتاب العلم مع ان قصد حفظها
 فرفها حولا ثم قصد تملكها فلا يد من تعريفها حولا اخر ومونة
 التعريف على المتكفلين قصد تملكها ولو بعد لقطه للحفظ او
 مطلقا فان قصد حفظها لواطق فهي على بيت المال ان كان
 فيه سعة والله فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من
 غيره او يامر به برفها ليرجع كما في هرب الجمال **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال اني لا اقبل الى اهلي فاحد التمرق
 يكون الميم وعرض بالمضارع استحضارا للصورة الماضية
 ساقة على فراشي **فارفعها الى كلها بالنصب ثم اخشى ان**
تكون صدقة محرمة على واليتها بضم الهمزة وسكون اللام
 وكسر القاف والرفع عطفت على نافرقتها وروي بالنصب وخبر
 بعضهم على انه عطفت على تكون بمعنى اليها في جوف اي اخشى ان
 اطرها في جوف وروي فالتبها بالقابيل القاف مع النصب الجني

ثم اخشى ان احدهما من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة
 ويحتمل تخارجها على نحو خذ اللعس قيل ياخذك على تقدير
 قيل ان ياخذك وقر اشاذ فيد منه بالنصب وقال الشاعر
سا ترك منزلي لئني تميم ولكن بايجاز فاستوحاه
 ثم ظاهرا حديث انه ترك التمرة تورعا خشية ان يكون من الصدقة
 فلو لم يخش ذلك لاطرها ولم يذكر تعريفها قدل على ان مثل ذلك
 من الحجرات تملك بالاختذ ولا يحتاج الي تعريفها والظن انها من
 اللقطة لكن رخص في ترك تعريفها **وهو**

كتاب المظالم
بسم الله الرحمن الرحيم

وفرنسخة عقد بها والمظالم جمع ظلم يكر الام وفتحها والكر التبريل
 انكر بعضهم الغيب وهو اسم لما اخذ بغير حق والمظالم بالضم ومنع
 التي في غير موضع **عن ابي سعيد اخذ بري رضوا الله عنه عن رجل**
بسم الله اورد عليه ولم انه قال اذا اخلص المومنون
 اي يجر من الصراط المنسوب على النار حسبوا بقنطرة الكائنة بركنية
والصراط الذي على متن النار فيقاصون بالصاد المهملة المنردة
 المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم والمظالم
 بعضها بيوتها وقنطرة فيقاصون بالصاد المعجمة المفتوحة
 المنخفضة **مظالم كانت بيوتهم في الدنيا** من انواع المظالم المتعلقة
 باليدان والاموال فيقاصون بالحستان والسيقات فمن كان
 مظلمة اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسنة ول يدخل احد
 كنية وعليه تباعة لاحد **حني اذا نقوا بضم النون والقاف للشد**
 مبداء المفعول من التنقية وفرنسخة نقضوا بفتح المشاة الغزبية
 والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكلوا القصاص
وهذا بوا بضمها وتشديد الهمزة المكسورة اي اخلصوا من
 ال تاام بمقاصصة ببعضها ببعض **اذن لهم بدخول الجنة**
 بضم الهمزة وكسر المعجمة وينتظمون فيها المنازل على قدر ما يقابل

من الصفات **فواسد الذي نفسي محمد بيده** اي بتدريته لاجدهم
بالرفع مبتدا وفتح اللام للتوكيد **بمسكنة في لحيمة** وخبر المبتدا
قوله **اول** بالهال المهملة **منزلة** وفتحة بمسكنة **كان في الدنيا**
اي اكثر ولا تسمى مسكنة التي في الجنة من مسكنة التي كانت
في الدنيا وانما كانت اول لانهم عرفوا مسكنهم بعرضها عليهم في البرزخ
بالقدرة والعشي عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما **انه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول **ان الله**
عز وجل يبعث المؤمن اي يقربه **فيضج عليه** كخفه **بفتح الكاف**
والتونق الفا اي حفظه **ويستره** عن اهل الموقف **فيقول** تعالى
له اتعرف ذنبا كذا اتعرف ذنبا كذا مرتين وفي نسخة بالتونق
في الآخرة **فيقول المؤمن نعم اي بي اعرفه** حتى اذا قرره **بذنوبه**
اي حمله مقرها بيان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يبعث
مئة سنة عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عقده عنها في الآخرة
وفي نسخة اسقاطا **اذا وراي في نفسه انه هلك** بالتحقيق **المتاب**
قال تعالى **له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اعفها**
لك اليوم فيعطى حينئذ **كتاب حسنة** واما الكافر بالفراد
والمناقف بالفراد **انهم** والمنافقون **فيقول** **ال شها** وجمع
شاهد وشهيد من املاء مسكة والنبيين وسائر الناس والجن
هو لا الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم حرا كان او رقبا **بالفا** و**الاخوان** **المسلم** في الاسلام لا يظلم
خير يعني الحاملان **ظلم المسلم للمسلم حرم ولا يسلمه** بضم اوله
وتسبون ثانياه **وكسرتا** لئلا يتركه مع من يوفيه بل يحمده
وزاد الطراني ولا يسلم في مصيبة نزلت به **ومن كان في**
حاجة **أخيه المسلم** **كان الله في حاجته** وعند مسلم من حديث
ابي هريرة **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**
ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف **وسكون الراء** وهي القم الذي

ياخذ

ياخذ النفس اي من كربة الدنيا **فرج الله عنه كربة من كوربان**
يوم القيامة بضم الكاف **والرجح كربة** **ومن ستر مسلما** راه على
محبة **قد انقضت** فلم يظهر ذلك للناس فلوراه حال تلبية
وجب عليه انكار لا سيما ان كان بها هرايد فان انتهى والارفع
الي الحاكم وليس من النية المحرومة بل من النصيحة الواجبة **ستره**
الله يوم القيامة وعند الترمذي **ستره الله في الدنيا** وال
عن انس ابن مالك **رضي الله عنه** **انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انما اخاك اي في الاسلام **طالما كان**
او مظلوما قال وفي نسخة **فقال** **رجل يا رسول الله هذا**
اي الرجل الذي نصره حال كونه مظلوما اي نصره ظاهرا **كليف**
نصره حال كونه طالما قال عليه السلام **تاخذ فوق يده**
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمنع
بالقول وغيره **بالفوقية** اشارة الى اخذ بالاستعلاء والقوة
وفي رواية **فقال** **رجل يا رسول الله** **انصره** اذا كان مظلوما **انصرت**
انما كان طالما كيف انصره قال نخذه عن الظلم فان ذلك نصره
اي منعه اياه من الظلم **فرك** اياه **على شيطانه** الذي يغويه
وعلى نفسه التي تامله بالسوا وتطفئه وايضا فهو اذا ترك علي
ظلمه اذاه ذلك **ال ان ينصر منه** فمنعك له من وجوب النصار
نصره له اي اعانة والنصر عند العرب بمعنى الاعانة فهو من باب الحكم
بالشيء **وكسبت** **عابود** اليه وهو من عجب النصيحة **وجز** **البلا**
وسب هذا الحديث **كان** **مسلم** **انه اقتتل** **رجل** **من المهاجرين** **وغلا**
من الانصار **رفنا** **دي** **المهاجري** **يا** **المهاجرين** **وتادي** **الانصار** **دي**
بالانصار **فخرج** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فقال** **ما هذا دعوى**
الجاهلية **قالوا** **ال ان غلاما** **من** **اقتتل** **فلسع** **احدهما** **الخرق** **فقال**
لا بأس **ولينصر** **الرجل** **اخاه** **طالما** **او مظلوما** **حديث** **وذكر**
بعضهم **ان اول** **من قال** **انصرا** **خاك** **طالما** **او مظلوما** **جند** **بن**
العنبر **بن** **عمرو** **بن** **تيم** **وامر** **او** **بذلك** **طاهرة** **وهو** **ما** **اعتادوه**

غنة م

من صفة ايجاهلية لاعلي ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ذلك يقول **شاههم**
او العالم انما اخي وهو كالمه على التوم لم انصر حين يظلم
عن ابن عمر عبد الله **رضي الله عنهما** عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال **الظلم** هو اخذ مال الغير بغير حق والتناول
من عرضه او مخزونه **ظلمات** على صاحبه **يوم القيامة** فلا يمتد
يوم القيامة بسبب ظلم في الدنيا فلما وقع قدمه في ظلمة فهو
في حفرة من حفرة النار واما يثا الظلم من ظلمة القلب لانه لو
استنار بتور الهدى اعتبر قاذوا سقى المتقون بتورهم الذي
حصل لهم بسبب التقوي اكتشفت ظلمات الظلم الظالم حيث
لم يغنى عنه ظلم شيئا قال **عبد الله بن مسعود** **رضي الله عنه** يوتي
بالظلمة فيوضعون في تابوت من فارم يزجون فيها
عن ابي هريرة **رضي الله عنه** انه قال قال **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي رواية من كانت
عنده مظلمة **لاخيه** وفي نسخة **لاحد من عمره** بكسر العين المهملة
موضع الذم والدرج منه اي من شئ يتعلق بعرضه في نفسه او اوصله
او فرعي **او من** من الاشياء كالموال والجرادات حتى اللطمة وهو
من عطف العام على الخاص **فليظلمه** منه اي المذكور وهو
المظلمة **اليوم** نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا
لمقامته بقوله **قبل ان لا يكون دينار ولا درهم** فيؤخذ منه يدل
مظلمته وهو يوم القيامة وامراد بالتحليل ان يسأل ان يحمله في
حل ويطلب منه براءة نعتة وقال معناه يستوهبه ويقطع دعواه
عنه لانه ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وحاجته الى
ابن سيرين فقال اجعلني في غل فقد اعتبتك فقال اني لا احل
ما حرم الله ولكن ما كانت من قبلنا فانت في حل يعني ان التحليل
انما هو بالسبب لكن العبد لا حق الله تعالى ولما قال **قبل ان لا يكون**
دينار ولا درهم كانه قيل فاما وحده منه يدل مظلمته **فقال**

ان كاف له اي الظالم **عمل صالح** اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح
يقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حثات
اخذ من سيان صاحبه الذي ظلمه **فمن عليه** اي على الظالم عقوبة
سيان المظلوم قال **المازري** زعم بعض المستدعة ان هذا
الحديث معارض لعقوله تعالى ولا تنزلوا ثمره وذر اخري وهو
باطل وجهالة بيته لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه
عليه حقوق لغيره فدفعته اليه من حثاته فلما فرغت حثاته
اخذت من سيان خصمه فوضعت عليه حقيقة العقوبة بسبب
عن ظلمه ولم يبق بغير جنابة منه **عن سعيد بن زيد** الفريسي اخذ
العشرة المبشرة **بالحجزة** **رضي الله عنه** انه قال سمعت **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول **من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا** وفي
رواية **من اخذ شيئا من الارض ظلما** **وهو** من اخذ من الارض
شيئا بغير حقه **طرفة** بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقا
شيئا للمفعول **من سبع ارضين** بفتح الراء وقد تكن اي يوم
القيامة قيل المراد بالتطويق بالتطويق اي كلفها يوم القيا
ويدل له حديث **احمد والطرقي** من حديث يعلى ان مرة فرغعا
من اخذ ارضا بغير حقه كلف ان يحمل ثمرها الى المجرى وقيل انه
تخلف به الى ارض فتصير الارض المنصوبة في عنقه كالطوق
ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في علق حلد الكافر
وعظم ضرره قال **البيهقي** وهذا صحيح ويؤيد حديث **بن عمر**
حرف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث **ابن مسعود**
عند احمد **يلسنا** **وهن** والطرقي في الكبر قلت يا رسول الله اي
الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينقصها المرء المسلم من حقه اخيه
قليس حصاة من الارض ياخذها الى طوقها يوم القيامة الى
قعر الارض ولا يعلم قعرها الله الذي جعلها وعند بن حبان
من حديث **يعلى بن مرة** فرغعا ايا رجل ظلم شيئا من الارض
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ ارضين ثم يطوق يوم

ق

مر

القيامه حتى يقضى بين الناس وقيل المراد بالتطويق الزام
الظلم لعنته كل يوم الطوق لعنته لا يسه ومنه قوله
تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تمديد عظم للناس
خصوصا ما يفعله بعضهم من عصب الارض وبناء المدارس
والربط ونحوها فيها وغصب الالات واستعمال اعمال ظلم
على تقدير ان يعطى ممن ذلك فانما يعطيه من المال الحرام
الذي لم يقل يجوز اخذه احد ولا الكفار على اختلاف ما لم
فقال الله الخاية ففي الحديث دلالة على ان عصب
العقار في ترتيب عليه ضمانه خلافا لابي حنيفة وابي ثوبان
حيث قال العصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويجوز لان اثر الة
اليد بالنقل ولا ينقل في العقار فاذا عصب على عقار
فملك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي ثوبان
الاول وبه قال الشافعي لتحقق ابيات اليد ومن ضروري
زوال يد المالك لستحالة اجتماع يدين على محل واحد في
حاله واحدة وفيه دلالة ايضا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر
الارض تعلق بباطنها الى الخوم فمن ملك ظاهرا له رض
ملك باطنها من حجارة وانسية ومعادن ومن وقف ارضا
مسجدا او غيره تعلق الوقت بباطنها حتى لو اراد امام المسجد
ان يحفر ارض المسجد ويبني مطاير يكون اربابها الى جانب
المسجد تحت بطنية له او نحوها او يجعل المطاير حوائث
ومخازن لم يكن له ذلك **وعند رضي الله عنه انه لم يقوم**
ياطون تمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المهران ميمزة مكسورة بين اللام والفاء قال عياض وهو
القران يا سقاها الميمزة وهوان يقرن ثمرة بتمرة عند الاكل
لان فيه اجحافا برقيقه مع ما فيه من الشرة المرري يصاحبه
لعم ان كان التمر ملكا له اكل كيف شا **الان يتأذن**
الرجل منكم اخاه فبأذنه لا يجوز لانه حقه وله حقه

والنهي

والنهي للتحريم عند اهل الظاهر وعند غيرهم للتنزيه وصوب
التووي التفصيل فان كان مشترك بينهم حرم الارضاهم وال
فلا ولهذا استثنى وقوع من كرامة عليه السلام على الصبح
وقيل يدرج من كرامة ابن عمر **عن عائشة رضي الله تعالى عنها**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال
وصف طري ولا مفهوم له **الاله** افضل التفضيل من اللود
وهو شدة الخصومة **الغرم** بفتح الحاء الجيم وكسر الصاد المهملة
المولع بالخصومة والماهر فيها والعقد بذلك النحر والتغليظ
على من يفعل ذلك او المراد المولد في الباطن المستحل له هذا
ان جعلت ال في الرجال الجني وقيل انها لله والامر الاختصاص
لبن شريف التفتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر الاسلام
وفي باطنه خلاف ذلك فتزل فيه قوله تعالى وهو الذي خصام
ومن بين عيسى انهما قولت في قوم منافقين تظن ان في خبيث واعيا
الذين قتلوا عن ام سلمة رضي الله عنها **وقال ابو بصير**
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بين اب حنيفة
التي هي سكن ام سلمة **خرج الهم** اي الى الخصوم ولم يسموا فقال
انما اقاير هذا حطرتان اي انا مقصور على البشرية لا انقل
الى علم البواطن في جميع الوقان والى به ردا على زعم ان من
كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظنوم
ونحو ذلك فاستأر بذلك الى ان الوضع البشري يقتض ان
يدرك من ال مور ال ظواهرها لان البشر لا يعلم من قضايه
تجده عن ادراك حقايق ال شيا فاذا ترك على اجل عليه من
القضاي البشرية ولم يبيد بالوحي السماوي طر عليه ما يطر
على سائر البشر **وانه يا تيني الغضم** وفي رواية وانه يختصمون
الى **فلعل بعضهم ان يكون ابلغ** اي احسن ايراد الكلام **عن**
بعض اي وهو كاذب وفي رواية ولعل بعضهم ان يكون
مجيبة من بعض اي السن واقصه واين كلاما



ها

واقد ر علي الحجة وفيه اقتتان خبر لعل التي اسمها جثة يان
 المصدرية **فأحب** بفتح السين وكسرهما لقتان والنصب
 عطفا على يكون وبالرفع أي فاقن لفاخته ببيان مجته **انه صدق**
فأقضى له بذلك الذي سمعته منه **فمن قضيت** أي حكمت له
بموسم أي أودعي أو معاهد فالمسح خرج مخرج الغالب فلا
 مفهوم له كمنظيرة السابقة **فإنما هي** أي العصة أو الحالة
قطعة أي طائفة من النار أي من قضيت له بطلانها مخالف
 الباطن فهو حرام فلا ياخذ ما قضيت له به لأنه ياخذ ما يورث
 به أي قطعة من النار فوضع السب وهو قطعة من النار مو
 التمسب وهو ما حكم له به **فليأخذها أو يتركها** رخصته وليت
 والتمسب منه يد والوعيد لقوله **تق** في شافعي ومن
 ومن شافعي كقول **تق** اعلموا ما شئتم والتمسب يد
 في مثل ذلك في مثل ذلك استفاد من المقام والقرآن ليس
 المراد أن كل واحدة من الصنعتين للتمسب يد لأن الثانية
 منها للوجوب ويحتمل أن تكون الأولى للتمسب يد كقوله فليتوب
 معده من النار والثانية للإيجاب وأول الأضراب أي بل اليد
 وقد قال سيويه إن أو تأتي للأضراب بشرطين سبق في
 أو نهى أو عادة العامل والشرطان موجودان هنا لأن إذا
 حملنا فليأخذها على التمسب يد كان معناه فلا يأخذها بل يتركها
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال قلنا
لنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعنا فنزل يقول لا يفرونا
 بفتح أوله واستطاعت أن يجمع للمخيف وقوله لا يفرونا
 بياثباتها أي لم يصيبونا **فأقضى فيه** أي في نزولنا على القوم
 المذكورين **فقال** عليه السلام **لنا إذا نزلتم يقولون فامركم**
بضم النهم وكسر الميم بما يليق للضيف فأقبلوا ذلك منهم **وإن لم يتكلموا**
العدو منهم وقوله منه أي نزلهم **الضيف** ظاهره الوجوب
 محيي لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكي القول يد عن
 الليث



الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البيادية دون القرية **وهو**
 أبي حنيفة ومالك والشافعي وإمامهم وإن ذلك سنة مولانا
 وأما براء بن الحريث بجملة على المضطربين فإن ضيافتهم واجبة
 تتردد من مال الممتنع يعوض عند الشافعي وإن هذا كان
 في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام
 فسح بقوله عليه السلام حائرت به يوم وليلة والجارزة تفضل
 ولست بواجبة أو المراد العمال الميعون من حممة الماء يدل
 قوله أنك تمنعنا فكان على الميعون أنهم طعامهم ومركبهم **وكتفهم**
 ياخذونه على العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم له بأقامة
 هذه الحقوق ولست يد به البخاري على مسألة الطغر وبها قال
 الشافعي فترجم بالأخذ فيما إذا لم يكن يحصل الحق بالقاضي
 بأن يكون المدين سكر ولا بيعة لصاحب الحق قال ولا
 يأخذ غير الحسن مع ظفره بالحسن فإن لم يجد إلا غير الحسن جاز
 له الأخذ وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقررا **مطلبا**
 أو منكر عليه بيعة أو كان برحوا قراره لو حضر عند القاضي
 وعرض عليه اليمين قهرا يستعمل بالأخذ مما يجب الرفع للقاضي
 فيه **لثا فعية** وجهان أحدهما عند أكثرهم جواز الأخذ
 وأختلف المالك والمفتي به عندهم أنه يأخذ قدر حقه
 إن أمضى فبئذ أو نسيه أي رد إليه **وقال أبو حنيفة**
 يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل للمكيل
 ومن الموزون للموزون ولا يأخذ غير ذلك وقضى ابن أبي
 داود أنه صلى الله عليه وسلم إيمان رجل ضاق فوما قام
 الضيف محرما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرا
 ليلة من ثمره وعاله ورواه ابن ماجه بلغف ليلة
 الضيف واجبة فمن أصبح بغناية فهو دين عليه فان شأ
 اقتضى وإن شأ ترك فظاهره أنه يقتضى ويطالب ونظر
 المكون ليصل إلى حقه لأنه يأخذ ذلك بيده من غير

اذن احد عن ابي هورير **رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا يمنع بالحزم علي ان لا ناهية وبالرفع
علي انه جزم معنى النبي ولا احد لا يمنع **جا رجا رة** الملاصق له
ان يفر خشية بالنون والافراد وبالصفاقة الي الضمير بصيغة
الجمع والخامسة **ق حدارة** حمله الشافعي في تحديد علي
الندب وليس لصاحب الخشية ان يعرفها في حدارة الخبارة البروقا ه
ولا يجر مالك الحدارة ان امتنع من وضعها وبيد قال المالكية والخشية
جمعا بين هذا الحديث وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم
باستناد علي شرط الشخيرة في معظمة ونقطة لا يحل لامر من حال
احيه الا ما اعطاه من صلقة وفي القديم علي ان يجاب عند
الضرورة وعدم تقصير الخاطي واحتياج المالك فليس له تنعمه
فان ابي حنيفة الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث
واخي جيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في
وضع الخشب بين ابي نقيب الحدارة ام لا لان راس الخشب يسد الفتحة
وتقوى الحدارة **تم قال ابو هورير** بعد رواية لهذا الحديث خطبا
علي العمل بظاهره لما راهم توقعوا فيه **ما لي اراكم عنها** اي عن
هذه المقالة **من صديق** وعند ابي داود انه استاذن احدكم
لخاه ان يفر خشية في حدارة فلا يمنع فنكسور وسهم فقال
ابو هديره ما لي اراكم قد اعرضتم **وامر لار ميني** بها اي بالمقالة
بن الشناك بالمشاهة الفوقية جمع كلف وفي رواية ابي داود
لا تقينها اي لا صرخن بالمقالة فيكم ولا وجعتكم بالتفريع بها
كما يضرب الانسان بالشيء بين كنفه ليستيقظ من غفلته
ويحتمل ان الضمير للخشية والمعنى انتم تفعلوا هذا الحكم وتعملوا
به راضين لا صرخن للخشية علي رقابكم كما رهين وتصد بذلك
المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن التزامهم
بالخبة القاظة علي ما ادعاه اي لا اقول الخشية ترمي علي
الحدارة بل بين اكتافكم ما وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا لير



يا لير والله ان في حق الحاد وحمل ائقاله عن ابي سعيد سعد بن
مالك **الحدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب علي التحذير **علي المر**
وفي رواية بن حبان علي الصعداات بضم الصاد والعين
المهملتين جمع صعد بضم السين اجمع صعيدا كطريق وطرقا
وترقا ومعنى ويجوز فتح الصاد والعين في الصعداات وانما
تم عن الجلوس عليها لان الجلوس عليها لا يسم عالبا مع
رواية ما ذكره وسماع ما لا يحتمل الي غيره ذلك **فقالوا لنا**
يدي غنا عنها انما هي اي الطريقاات وفي نسخة انما هو **مجالس**
تجرون فيها وفي نسخة فيه بالتذكير **قال قاذ ابيتم الي المجلس**
من الي يا وتشد يد الي اي ابيتم الي الجلوس فبعد عن الجلوس
بالمجالس وبالمعنى فان ابيتم الي المجلس في تلك المجلس وفي
نسخة فان ابيتم الي المجلس من الي ثيان **فاعطوا الطريق**
حقها بجملة قطع **فقالوا يا رسول الله وما حق الطريق** **قالت**
عليه السلام **عصر البصر عن الحرم وكف الذي** عن الناس ولا
تحتقرهم ولا تغتائبهم الي غيره لك **ورد السلام** علي من سئم
من المارة **وامر بالمرفوف** **ونهي عن المنكر** ونحوهما ما تدت
اليه الشارع من المحاسن ونهي عنه من القبائح وزاد ابوا
داود وامر بشاد السبيل وتشميت العاطس وللطير من
من حديث عمر واعاينة الملهوف وقد تبين من سياق
الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يعرض لجلوس عن اوا هذه
الحقوق المذكورة وفيه دلالة علي انه ولي سد الخرابيع
لانه عليه السلام نهى عن الجلوس حيا للمادة فلما قالوا كان
يدفع لهم فيه شرط ان يعطوا الطريق حقها وبين ذلك
نهم بذكر المعاصد الي صلبة فرج او لا عدم الجلوس علي المجلس
والتي كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقدم دره
المفردة علي جلب المصلحة **عن ابي هورير رضي الله عنه**

انه قال قضي النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشا جردوا بالثمن
المعجم والجيم اي تخاصموا في الطريق وفي بعض النسخ **الميتا**
 بكر الميم وسكو المشاة التمنية وبعد القوية الفامدودة
 اي التي لعامة الياس وهما الرخصة الواسعة تكون بين الطريق
 ثم يريد اصحابها البليات **سبعة اذرع** وتعلق يقضي اي
 بان يترك متما للطريق سبعة اذرع لتلكها الاحمال والى
 فقال هؤلاء وحروجا وتبع ما لا يدل من طرحه عند اليونان
 ويلحق باهل البليات من تعد للبيع في حافة الطريق فان
 كان الطريق ازيد من سبعة اذرع ولم يمنع من القعود في الزايد
 وان كان اقل منع لانه يضيق الطريق على غيره وقد اخرج عبد
 الرزاق عن عيسى بن ابي بصير انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم
 في الطريق اتمتوا فاجعلوها سبعة اذرع اي جعل قدر الطريق
 المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء
 في الموضع قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للزمخشري
 ومذهب الشافعية اعتبار قدر الحاجة والحديث بحمول عليه فان
 ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والرويان **عن**
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطي **الانصاري قال**
 الدارقطني له ولا يبيد صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير
 ولنا نازع بعضهم في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله**
عنه انه قال تهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي يضم التون
 وسكون الهما وتخي الموحدة اي انتهان ما يحصل لهم من القامران
 كما هو شان الجاهلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 ويايهم على تركه **والمتلعة** تضم الميم وسكون المتلعة القوية
 الناحية في العضو الجردع الى الف وقطع الى **عن عبيد الله**
ابن عمر ويخرج العين وسكون الميم ابن العاص **رضي الله عنهما**
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
قتل دون ماله فهو شهيد وعند النسائي من قتل دون

ماله



ماله تطلوما قله لجمحة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زبير
 من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دونه فهو شهيد
 ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
 ثم قال هذا حديث صحيح ودون في ذلك للتعليل اي لجل الدفع
 عن ماله الخ **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه**
وسلم كان عند بعض نبيه وهي عابثة **فا رسل احدى**
امهات المؤمنين هو صفة كما رواه ابو داود والنسائي او قصة
 كما رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة كما رواه الطبراني
 في الوسط واسناده اصح من اسناده الدارقطني وساقه
 بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحمل التقدير **مع**
خادم لم يسم **بقصعة فيها طعام** وفي الوسط للطبراني
 بصحفة فيها خبز ولم ين بيت ام سلمة **فصرت** بمعنى نأية
 وهي عابثة **وانه باعها بالمعنى بيدها فكتبت القصعة**
 زاد احمد بن حنبل وعنده النسائي من حديث ام سلمة في ان عابثة
 وبها فخره اي حرق ففلق القصعة **ففيها** عليه السلام اي
 القصعة وفي رواية تجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة
وجعل فيها الطعام الذي ائتت منها **وقال** عليه السلام لا تحبس
 الذين كانوا معه **والقصعة** بالنسب عطف على الرسول **حتى فرقوا**
 من الكل واتى بقصعة من عند عابثة **فدفع القصعة**
القصعة الى الرسول ليعطها للذي كسرت صحتها **وهي**
القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها زاد الثوري وقال
 اننا كانا وطعاما طعام واستشكل بانه يحكم في الشئ بمثله اذا
 كان متشابه الاخر كالدراهم وسائر المتكليات والقصعة
 من المنقومات والحيوان ما حكاها البيهقي من ان القصعتين
 كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته ففارق الكافر
 يجعل القصعة المكسورة في بيتها ويجعل القصعة في بيت صاحبها
 فلم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم **في الشربة** بفتح الشين

مع كسر الراء وسكونها ويجوز كسر الشين وسكون الراء وهي لغة الإخلاق
 وشرعاً أثبت الحق في شينين فالشين على همة الشيوع وقد حدث
 فيها كالأثرين أو بالأخصيار كالشرا وهي أنواع أربعة شركة الأبدان
 كشركة الكالين وسائر المحترقة لتكون بينهما كسبهما متساوياً
 أو متفاوياً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة الوجوه
 كأن يترك وجهان عند الناس لبيعت كل منهما بوجه ويكون
 المبتاع لهما فإذا باع كان القاضل عن الله كأن بينهما وشركة
 المغاومة بأن يترك اثنين ليكون بينهما كسبهما بأموالهما
 أو أيديهما وعليهما ما يعرض من مرقم وشركة العنان بكسر العين
 من عن الشين ظهر لا ينظر إلى تولع ولا ندر لهما مال إلا خرد كلهما
 باطلة للشركة العنان كقول الثلاثة الله ول عن المال المشترك وكثرة
 الفرق فيها وأركان شركة العنان أربعة عاقدان وشرطهما اهلية
 التوكيل وصيغة ولا يديهما من لفظ يدل على الذن من كل منهما
 للأخرى التصرف في البيع والشراء وما لم يعتقد عليه وتحت الشركة
 في الذم والدم والدنا يربط جماعة وكذا في سائر المثليات كالبر والبريد
 لأنها إذا اختلفت بحسبها ارتفعت عنها التميز فأشبهت التقديرات
 وإن اختلفت قبل العقد لا يفتق معنى الشركة في الطعام والنهيد
 بكسر النون وفتحها مع سكون الهاء فيها وهو أخرج القوم نقتاتهم
 على قديدهم وخطبها عند المرافعة في الفرو وقد
 تتفق رفته فيظنونه في الحضر قال في المصنوع وتناهد
 القوم ساهدة لخرج كل منهم نفقة لشترها طعاماً يأكلونه جميعاً
 أه قال البخاري ولم ير المكون في النهيد يماناً أن يأكل هذا بعضنا
 وهذا بعضنا مجازفة أه **والصروض** بفتح العين جمع عرض بشكون
 الراء مقابل التقدي ويدخل فيه الطعام **عن سلمة بن الأكوع رضي الله**
عنه أنه قال خفت أزودة وفي نسخة أزواد القوم أي في غزوة
 مؤازن كما عند الطبراني **وأملقوا** أي افتقر وأفتقوا النبي صلى
 الله عليه وسلم يستأذنته في تحرايلهم فاذن لهم في غزواتهم
 انصرفوا

والتوكيل



انصرفوا نحوها فلقمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحذروه
 بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ملككم إذا خرتوها لان توالي
 المشي قد يفضي إلى الهلاك **فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم**
وقال يا رسول الله ما بقاؤكم بعد بلهيم فقال صلى
 الله عليه وسلم **نادى الناس يا نون** أي فهم يا نون وفتح
 نسخة فيان نون بفضل اقوادهم أي بما فضل من بقاؤهم
فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتحها مع فتح الطاء
 وسكونها فهي أربع لغات قال في المصباح النطع المتخذ
 من الأديم مصروف وفيه أربع لغات فتح النون وكسرها
 ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها أو اجمع انطاع ونطوع أه
وبعلاوه أي فضل الأزواد على النطع فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **فدعى وبرك بتشديد الراء عليه أي ما على**
النطع أي دعى بالبركة فيه ثم دعاهم بأوعيتهم جمع وعاء
فاحتق للناس بهمة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح
 المشاة القوقية والمثلثة أي أخذوا حية حية وهي
 الأخذ باللفظ حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **اشهدوا أن لا اله إلا الله وأن رسول الله أنا**
إلى أن ظهروا الهجرة بما يؤيد الرسالة وفيه دليل على جواز
 قسمة الطعام بين الشركاء مجازفة ولعله إذا كان مما يتنا
 به كالأزاد المذكور **عن أبي موسى عبيد الله بن قيس الأشعري**
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الأشعريين بتشديد المشاة الخشية نسبة إلى
 الأشعريين من اليمن **أما الرملوا في القدر** بفتح الهمزة
 والميم أي فتي زادتهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل
 من القلعة كما قيل قريبا الرجل إذا افتقر كما نزل صيف بالتوا

مح

او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم وفي نسخة ثم اقتسموا بخذق الضمير ن
المصوب في انا واحد بالسوية فهم منى وانما منهم انما صلوا
في اذ فعلوا فعل في هذه المواصلة وفيه منقبة عظيمة
لا شرفين وفي الحديث استجاب قلب الزاد سفر وحضرا
وليس فيه دليل على جواز هبة المجهول خلافا لبعضهم
لان الهبة لا يدفها من اجاب وقبول ولم يوجد هنا بل
الموجود مواصلة بعضهم بعضا والاباحة وذلك لا يع
هبة عن رافع بن خديج بفتح الحاء المعجمة واخوه جيم رضى
الله عنه انه قال لتمام النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة
اي من تمامه وليس هو المهمل الذي يقرب المدينة خلافا
لبعضهم وذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين وامان
الناس جوع فاصابوا ايل بكر الهزرة والموحدة لا واحد
له من لفظه بل واحد بعير وعظما قال رافع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم يضم الهزرة
وسكون الحاء المعجمة للرفق بهم وحمل المنقطع منهم فعملوا
بكر الجيم من باب نقي وجوز بعضهم فتحها وذكروا مما
اصابوا ونصبوا القدر بعد ان وضمو اللحم فيها للطبخ
فاصر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفأ فالكفت
بضم الهزرة الاولى اي املت لسرع ما فيها يقال كفات
الانا والكفاته اذا املته وانما الكفت لانهم ذكروا القتم
قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال التوركي لانهم كانوا
قد انتهوا الى دار الاسلام والحل الذي لا يجوز فيه الاكل
من مال القسمة المشتركة فان اكل منها قبل القسمة
انما يباح في دار الحرب والماوردية في المرافقة انما هو
انلاق



انلاق المرق عقوبة لهم واما اللحم فانه يتلفوه بل جمع ورد
الى القتم لا نوحى القاتنين ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم
امر بانلاقه لانه منى عن اصاعة المال ثم في سنة الى
داود انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدر والقوسه ثم
جعل يزيل اللحم بالتراب ثم قال ان الهبة ليست باحل
من الهبة او ان الهبة ليست باحل من الهبة شك
هنا اهدروا انه وقديحان بانه لا يلزم من تزيبه انلاقه
لا مكان تداركه بالفضل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى
الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولوردها الى
المقتم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما يتوب الواحد منهم من
ذلك نذر ليسر فكان افسادها عليهم مع تغلف قلوبهم
بها وغلبت شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام
فعدل بتخفيف الدال عشرة بائنان تا الثانية في اكثر
نسخ البخاري لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها والصواب
فعدل عشر من القتم بعير اي سواها به ولو مجهول على
انه كان قدر قيمتها بويئذ فلا يخالف هذا قاعدة كالمصحة
من اقامة بعير مقام سبع شياه لان ذلك هو الغالب
في قيمة الشياه والابل المقتدلة فند بفتح النون وقد
المهملة اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي
اعجزهم وكان في القوم خيل نيرة اي قليلة فاموي اي
مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به فحبسه الله
اي بدلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الهبة الهبة
اي المابل منها او ايد جمع ايدة بالمد وكسر الموحدة المنقفة
اي نول فر وشوارذكا وايد الوحش فاعليكم منها
فاصتموا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصدق قال رافع

ابن حدير **قالت** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **انا نرجوا**
العدو أي ملك قاته **غدا** **ولست ههنا** وفي نسخة **لنا يدري**
بضم الميم وباللهم الممهلة مقصود متون جمع مدية بتثنية
اليم السخن أي لست ههنا مدي تخرج بها وأن استعملنا
السوف في الذبح تكل وتجز عند لقاء العدو من المقاتلة
بها **فندرج بالقبض** ولم فندركي بالليط بكسر اللام
وسكون الشاة التحتية وبالطا المهلة قطع القصب
المشورة **قال** عليه السلام **ما انهر الدم** أي صبه بكثرة
بحيث صار يشبه حري المائي النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ
وتحذف فكلوه أو شرطية والفا في جواب الشرط وفي بعض
الروايات ما انهر بالزاي قال بعضهم وهو تحريف والصواب
انهر بالواو **وذكر اسم الله عليه فكلوه** فكأن من اشترب
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه علق الماذن
في الأكل بجمع امرين والعلق على شيئين يلتصق بالمتعلق
أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض
بجديت عابثة رضي الله عنها أن قوما قالوا ان قوما
يا توننا باللحم ان تدري اذكروا اسم الله عليه أم لا
فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب والضمير
في كلوه يعود على المتكلم المفهوم من الكلام لأن انهار
بالله للدم على شيء انهر منه ضرورة وهو المذكور ولا يصح
عوده على ما لا يعاير عن التذكية وهي لا تقبل
لكن لا يدعى رابط يعود على ما من الجملة أو ملك بسمها
فيقدر محذوف ملبس أي فكلوا مذبوحة أو بقدر
ذلك مضى قالوا ما والتقدير مذبوحة ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ولا بد من تقدير أيضا في الجملة الثانية

من



من الصلة ليصح ارتباطها بالموصول والتقدير وذكر اسم
علي مذكاة **ليس السن والظفر ليس ههنا** لا استئنا بمعنى
الأوم بعد لها لضرب على الاستئنا وقيل انهما ناسخة وهما
ضير راجع للبيض المفهوم مما تقدم واستئنا وه واجب فلا
يليهما في اللفظة إلا المنصوب **وهو ما حدتكم عن ذلك** أي
سأيت لكم علمته وحكته لتفقهوا في الدين **أما السن** **فمنظوم**
لا ينظم غالباً وإنما تخرج وتدمي فتزهد النفس من غير
تفنن الزكاة وهذا يدل على أن النهي عن الزكاة بالظن
كأن متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال
ابن الصلاح ولم يجد بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يعقل
قال وكانه عندم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن
عبد السلام لأنه قال للشيخ علل تعبد بها كما أن له أحكاما
تعبد بها أي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا يا لعظام
لأنها تحبس بالدم وقد سميتم عن تحبس العظام في ظلمتها
لكنها زاد أجزانكم من اجني أه قال في جمع العدة وهو ظاهر
وأما الظفر فربما حبت ولا يجوز التشبه بهم ولا يشعرون
لأنهم كفار وهم يدمنون الذبح بأظفارهم حتى تزهد
النفس خنقا وتغذيا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب
المثل بهم والألف واللام في الظفر الحسن فلذلك وصفها
بالحج وظاهره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينا
والصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الأدمى وغيره
متصلا ومنفصلا ظاهرا ونجسا وكذا السن وجوز
ابن خنيفة وصاحباها بالمنفصلين **عن أبي هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أظف
سقيصا بفتح السين المقجمة وبعد القاف المكسورة تحية

ساكنة فصاد مهلة اي نصيبا وزنا ومعنى **من مملوكه**
فعلية خلاصة في ماله اي فليليه ادا قيمة الباقي من
ماله ويستخلص من الرق **فان لم يكن له** اي للذي اتمت
ماله قوم المملوك كله **قيمة عدل** نصيب على المفعول
المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها
ولا نقص **ثم استغنى** بضم التاء مبنيا للمفعول اي الزم
العبد الاكساب لقيمة نصيب الشريك لينفك بعبارة
وقته من الرق **غير مشقوق** اي **مؤدد عليه** في الاكساب
اذا انجز وغير نصيب على احوال من الضمير المستتر العائد
على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر
بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث
من قول قتادة الراوي عن ابي هريرة **ولست من كلامه**
صلى الله عليه وسلم ويذكر صرح النسائي وغيره والقول
بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباة والجمهور
وقد وقع ذكر الاستغناء في غير حديث ابي هريرة اخرج
الطبراني من حديث جابر واجتهد من ابطال الاستغناء
بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ائلا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة من ذلك ان
الاستغناء لو كان مشروعا ليجزى من كل واحد منهم ثلث
ثلثه وامره بالا استغناء بعبارة قيمته لولا ان المثلث
وروي النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نا
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق عبدا وله وفاء فهو حري ويمن نصيب شركا به
بقيته



بقيته كما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه
البيهقي ايضا من وجه اخر عن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **سئل القائم**
على حدود الله اي المراقب لها بان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر **والواقع فيها** اي في الحدود التارك للامور
المرتكبة للمنكر **مثل قوم استمروا** اي اقرعوا **على سفينة**
مشتركة بينهم بالاجارة او الملك وتنازعوا في التمام بها
علوا وسفلا **فاصاب بعضهم** بالقرعة **اعلاها** وبعضهم
اسفلها فكان الذي اي الترفيق الذي هو تسوية الذين
في سفنها **اذ استقوا من الامر** **واعلى من فوقهم**
وفي رواية فكان الذين في سفنها يبرون بالما على الذين
في اعلاها فتادوا به **فقالوا لو اتنا حرقنا في ناصيتنا**
حرقا ولم نؤد بعنق الموت وسكون الهمزة وبالذال المعجمة
اي لم نؤد من **فوقنا** وفي رواية فاخذ فاسا جعل ينقر
اسفل السفينة **فالتوه** فقالوا لعلك قال تاذتم بي وايد
لبن الماء **فان يتركوهم وما ارادوا من الحرق** في نصيبهم
هلكوا جميعا **وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا**
اهل الفتوى والسفل لانه من لازم حرق السفينة وهلكنا
اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت
عليه والا هلك الغاصي بالمعصية والساكنة بال
الرضاها وفيه وجوب الصبر على اذى اجمارا اذا خشي
وقوع ما هو أشد ضررا وانه ليس لصاحب السفلات
محدث على صاحب العلوم بضربه وانه ان احدث
عليه ضرر الزمها اصلاحه وان لصاحب العلوم
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوتة بالقرعة

لمعروف

قال ابن بطالة والعلماء متفقون على القول بالفرقة
 المكوفين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الاموال التي
 هي عندها عن عبد الله بن هشام رضي الله عنهما وكان
 قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بسنتين
 فما ذكره ابن منته وذهبت به امر زين بنت هريسة
 الصحابية التي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقال
 يا رسول الله يا ايها الذي عاقد على الاسلام فقال عليه
 السلام هو صفر قبح راسه ودعاه اي بالبركة وكان
 عبد الله بن هشام يخرج الي السوق فيشترى الطعام
 فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عند الله يقولان له
 اي لعبد الله بن هشام الشركان بموصل الهمة وفتح الرا
 وكسرها او يقطعها مفتوحة وكسر الرا اي اجعلنا لك
 شريكين في الطعام الذي اشترينته فان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد دعاه بالبركة فيسركم بفتح اليا والرا
 ذلك قريبا اجاب اي من البرج الرحلة ثم هي اي بتعامها
 فذهب بها الي المنزل بحيث ان يراد بها المحمول من الطعام
 وان يراد بها اهل والاول اوتي لان سياق الكلام ورد
 في الطعام ويحتمل ان يراد المجموع والمعنى ربما يجد اية
 تباع بما على ظهرها من الطعام فيشترى بها من البرج ببركة
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز الشركة في
 الطعام والجهور على صحة الشركة في كل ما يملك والاصح
 عند الشافعية اختصاصها بالملك لكن من اراد الشركة
 مع غيره في القروض المتقوية باع احدهما نصف عرضه
 بنصف قرض صاحبه وتناضيا وبيع كل منهما بعض
 عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتناضاه كما صرح به
 في



في الروضة واذت كل منهما لا يفرق في التفرقة سواجانس العريضة امر
 اختلفا وانما اعتبر المتقايض ليستقر الملك وعن المالكية تكره
 الشركة في الطعام والراح عندهم اجواز **كتاب الرهن**
الرهن الرحيم وفي بعض النسخ تقدم العملة والرهن لغة الثبوت
 ومنها الحالة الرهينة اي النابتة وقال الامام الاحتشاش ومنه
 كل تصف نفوس بالسيب رهينة وشرعا جعله في عملة وثيقة
 يد من يتوفى منها عند تعذر وفايه ويطلق ايضا على العنق الي
 تسمية للمفصول باسم المصدر والاصل فيه قوله تعالى قرهن مفقود
 قال القامى معناه فارهنوا واقتضوا لامة مصدر جعل جزا الشرط
 بالفا مجري مجري الان مكقول فخر يد قبة فخر الرقاب والتقسيد
 بالسفر فيها خروج مخرج القالب فلا مفهوم له لعل التحديق انه قيل
 الله عليه وسلم رهن درعه على مشروعيته في احضر وهو قول الجمهور
 واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله
 تعالى فان امنى بضمك بعضا فانه يشترى اي ان المراد بالرهن
 الاستيناق وانما قيل بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه
 مخرج القالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري
 عنهما فقال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود
 واهل الظاهر **ابن هزيمة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الظاهر في نسخة الرهن اي الظاهر الرهنون يركب
 بضم اوله وفتح ثانياه مبني للمفعول **ينفقت** اي يركب وينفقت
 عليه **اذا كان برهونا وكين المد** بفتح الال المهملة وتشديد
 الراء مصدر بمعنى الدار اي ذات الضرع فله فيه اضافة فليس فيه
 اضافة الشيء الي نفسه **يتركب** **اذا كان مرهونا اي**
 يركب الرهن والتركيب اللين لانه له رقبتهما فن رهن ذات دره وظهر
 لم يمنع درها وظهرها فهي مخلوبة ومركبة له كما كانت قبل الرهن
 لان له انتفاع الذي لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدمها
 هكذا قال الشافعية وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للرهن

ذلك لانه نيا في حكم الرهن وهو الحبس الدائم وقالوا معنى الحديث ان
 المرهون الانتفاع بالرهن اذا قال بمصاحبه ولو لم ياذن له المالك فخل
 ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتصرف منه قال الطحاوي
 وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا فيه مباحا فلما حرم الربا
 حرمت اشكاله فارتفع بسخ الربا ان تجب النفقة على المرهون
 بالمناقص التي تجب له وبالدين الذي يتجلبه وبسببه اه واجمع الجمهور
 على ان المرهون لا يتنفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا
 الحديث عندهم بغير الفقه بوجه اصول مجمع عليها وان اردنا بتلك
 في صحتها وبذلك على شئ حديث ابن عمر لا تجلب ما شية ابن عمر
 اذ نراه وتفق بان الشئ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا فنقد
 فالاولي حمله على ما قاله الشافعية **وعلى الذي يركب الظهر**
ويشرب لبن الدارة النفقة اي تجب عليه النفقة عليهما وكذا
 حونة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقى الخمار
 والكروم وتجفيف الثمار واحيرة الا صطل والبيت الذي يحفظ
 فيه المتاع المرهون اذ المبتوع بذلك المرهون ويجوز الرهن على
 ذلك على الماصح من وجهين حفظ للوثيقة واما المون التي تتعلق
 بالداواة كالنصد وكجائة والمعاجة بالادوية والمرم فلا تجب عليه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان اي حكم بان الجين على المدعي عليه لان قوله بوافق الظاهر
 اذ الاصل فراغ ذمته فالتعدي منه بالحقبة الضعيفة وهي الرهن بخلاف
 المدعي فان قوله بحالف الظاهر فكلف الحقبة القوية وهي البينة
 نعم قد تكون البينة في جانب المدعي في موضع تستقني لدليل
 كاعيان القامة ودعوى القيمة في المتلفات واذا اختلف المرهون
 والمدين في اصل الرهن كان قال رهنتي كذا فانكرا وفي قدره
 كان قال رهنتي الارض باشجارها فقال بل وحدها او عينه
 كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كعشقه فقال بل
 بعشرين فنذهب الشافعية في ذلك تصديق الراهن بهينه حيث
 لا بينة



لا بينة لافان اصل عدم ما يدعيه المرهون هذا ان كان رهن تبرع
 فان اختلفا مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا
 عليه واختلفا في شئهما سقت كما كما بصور البيع اذ اختلفا فيها
 نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا خلاف لانها
 لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرهون الفسخ ان لم
 يرهن **كتاب الفسق** **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة **نفق**
السلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **انما رجل باع امره وما زاد او الرفع على اليد وكلمة**
اي للشرط دخلت عليها ما وفي رواية ايما ستم اعنت امراسما
استنفذ اي خلص **الله بكل عضو منه** اي من العتق **مضوا**
 اي من المنفق من النار وفي رواية حتى فوجه بفرجة وخص الفرج
 بالذكر لانه محل الكلبا بعد الشرك والقتل قال الخطابي ويجب
 عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المنفق ناقص العضو بالموت
 او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون مستقنه قد نال الموعود
 في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال
 وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالحصى اذ اصحح لما لا يصلح
 له غيره من حفظ الحرم وغيره اه فنه اشار الى انه يقتصر النقص
 المحصور بالمنفعة ولا تشك ان في عتق الحصى فضيلة لكن الحال
 اولى **عن ابي ذر جندب بن جنادة الفقاري رضي الله عنه انه**
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم **اي العمل افضل** قال **ايها**
يا الله وجهاد في سبيله ثم قال ان جهادا اذ كان افضل الاعمال
قلت فاي الرقاب افضل اي للمنتفق **قال اغلها** بالعين الموحدة
 وفي نسخة **اعلانها** بالعين المهملة **تمنا** ومعناها متقارب وعند
 مسلم اكثرها **تمنا** وهو بين المراد مما قبله قال النووي محله وانه
 اعلم في من اراد ان يعتق رقبة واحدة او مالوكات مع شخص الفادهم
 مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة بنفسه فبئس
 معصولتين **والسنان افضل** قال وهذا بخلاف الاصلية فان الواحد

يم

السنية افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم
 اذ قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الآكام
 فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اصناف
 ما يحصل من النفع يعتق التزويد منه ورب محتاج الى كثرة اللحم
 لتفرقة على المجاويج الذين يتقصون به التزويد ينتفع هو
 بطيب اللحم والضابط انهما كانا اكثر نفعا كان افضل سوا قل
 او اكثر وانظر **عند اهلها** نفع الفاي اكثرها رغبة عند اهلها
 فحتم فيها لان هتق مثل ذلك لا يقع الا حالما قلت **ان لم افضل**
اي ان لم افقد على العتق وللدارقطني فان لم استطع **قال يعقوب**
صانعا والتوت من الصنعة اي تعينه على صنعة بنفك او
 مالك وفي رواية صانعا بالصناد المعجزة والهمزة تكتب باء اي
 تعين واضباع عن فقرا وعيال او حال فقر عن القيام بها والماوي
 هي المناسبة لمقابله بان حرق في قوله **او تصنع لا حرق** نفع
 الهمزة والرائية نعمة ساكنة واخره فاق وهو من لا يجزى شقة
 ولا يمشي اليها قلت **فان لم افضل** قال تدع الناس من الشراي تكف
 عنهم شرك فابها صدقة تصدق بها على نفسك جزدق لحدتي
 الثالث والاصل تصدق والصارفي قوله فانها المصدر الذي دل
 عليه الفعل وانته لتائب الحبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا يكسر
الثن اي نصيبا له في عبده سوا كان قليلا او كثيرا والشرك في الهل
 مصدر اطلق على متعلقه ولما المشتق ولا يدن اضمارا في جز
 مشترك لان المشترك في الحقيقة لجملة **فكان له** اي للذي اعتق
ما يبلغ وفي نسخة ما يبلغ اي شئ يبلغ من العبد اي قيمة
بقيته يوم العبد بضم القاف مبييا للمفعول عليه وفي نسخة
استقاط ذلك قيمة عبده بان لا يزداد في قيمته ولا ينقص **فاعطا**
شركا ه حصصهم اي قيمتهم حصصهم وروي فاعطى شركا وه بضم
 الهمزة مبييا للمفعول وشركا وه بالرفع تاييب عن الفاعل **وعتق**
 عليه



عليه نفع الصنعة والتا العبد كله بعمته بالاعتاق وبعضه بالسرية
 فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سري الي القدر الذي لموسر به
 تتعد العتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق قهر
 بان ورد بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر
 خاصة ولا سريه وهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم
 وعن احمد رواه بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصي باعتاق نصيبه
 من عبدا لم يعتق ذلك القدر ولا سريه ولا تتوقف السرية فيما
 اذا اعتق البعض على ادا القيمة عند الشافعية وبعض المالكية
 ومهور مذهبهم انه لا يعتق الا بدفع القيمة ولا فرق بين ان يكون
 السيد والعبد مسلمين او كافرين او اولاك ول مسلم والثاني كافر
 او بالعكس ولا خيانة ذلك لو احدثت هذا مذهب الكافعية
 وعندنا كناية وجهان فمالوا يعتق شركا له من عبده لم هل سري
 عليه او لا وقل المالكية ان كان المالكان والعبد كفارا فلا سريه
 وان كان المعتق دون شريكه او كانا كافرين والعبد مسلما فبغيره
 وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال **والا** اي بان لم يكن مسلما
فقد عتق منه ما عتق اي حصته فقط **عن ان هدية رضي الله**
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
اي يطي عن امته ما وسوست به صدورها جملة في محل نصب على
 المنقولية وما وسوسة ووسوست صلته وبه عايد وصدورها
 اما بالرفع فاعل وسوست او بالنصب على ان وسوست بمعنى
 حدثت وفي رواية ما حدثت به انفسها اي ونوما يخطر بالبال وسوسة
 الصوت اخفى ومنه وسواس الخالي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب
 من الخواطر ان كانت تدعو الي الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة
 فاذ كانت تدعو الي الحصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا يكون
 الوسوسة الا مع التردد والتردد من غير ان يظن انه او يستقر عند
ما لم تعمل في العمليات بلجوارح **او تكلم في القوليات** باللسان على ذلك
 ذلك واصل تكلم تكلم ثمتا بين حدثت احدهما حقيقة وكان الوسوسة

لا تعتبر عند عدم التوكل كذلك والخطا والسيان لا اعتبار لهما عند
الشاقية في العتق والطلاق ونحوهما من انك نساء التي تريد الشهر
ان يتلفظ بشئ منها فيسب لسانه الى غيره فاذا قال لزوجتي
في محارة طلفتك ثم قال سبقتني وانما اردت طلبتك لم يقع
عليه طلاق لكن لا يقبل ذلك منه ظاهرا الا اذا وجدت قرينة تدل
عليه هذا اذا كان الزوج منهما كما قاله الماوردي فان طنت صدق
بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخصمه قال الروياني وهذا هو المختار
ثم يقع الطلاق والعتق من الهاتل ظاهرا وباطنا وكما بين فيهما
وقال ابن العربي من المالكية المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النقي
لان الكلام حقيقة فيه يقع الطلاق والعتق بالنية وان لم يتلفظ
كما قاله مالك رحمه الله تعالى قال في المصابيح وقد اشكل هذا على طريق
كثير من اصحاب النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال
فكما لا يكون قاصدا لصلاة مصليا اذا لم يحصل وكذا قاصدا للزكاة والخراج
وغيرها فكذا لا يكون قاصدا للطلاق والذي يرفع الاشكال ان النية التي
اريدت هنا هو الكلام النقي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق
فالنفي الذي بعد المقتضى هو المراد بالنية وانما لم يعد المتكلم في نفسه
بالصلاة ونحوها مصليا بل كان الشرح تعدينا في تلك الموضع
الخاصة بالنطق اللغوي فيعرض ذلك الخطا في الظاهر فانهم اجمعوا على
انه لو عزم على الظاهر لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق
وكذلك لو جردت نفسه بالقذف لم يكن قارفا ولو جردت نفسه في
الطلاق لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الطلاق
فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اني لا جهنم جنتي وانا في الصلاة آهن
وعنه رضي الله عنه **افعل ما قبل حال كونه يومه السلام** وكان
معه عام خبير وكانت في الحرم ستين سجدة وكان أسلمه مدين الحديبية
وخبروه عنه **غلامه** قال ابن جرير ارفق على اسمه **صل اي قاه كل**
واحد منهما عن صاحبه فذهب الى ناحية **فاقبل اي القلام**

بعد ذلك

بعد ذلك وفي نسخة بعد ذلك وابوه هزيمة جالس مع النبي صلى الله عليه
عليه وآله يا ابا هريرة هذا غلامك قراتاك يحتمل ان تكون في نسخة
ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فرفه اوداه شيئا اليه او
اخبر الملك **فقال ابو هريرة اما بفتح الهزة وتخفيف الميم اي حقا**
اني اشهدك انه اي التلام حر وهذا من صريح العتق فلا يحتاج الى
قصة وفي الرواية الاخرى الى اشهدك انه لله وهو من كتابا نية
لقولك ملك لي عليك لا سبيل لي عليك ولا اثر للخطا بالتذكير والتاثير
كان يقول للعبدة انت حرة وللانة انت حرة **قال** الراوي عن ابو هريرة
قرواي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة حين يقول اي وقت قوله
بالليلة من طولها وعناها نفي الميم والمهمله وتخفيف النون ممدودا
اي تمها ومثقفها على انها اي لكنها من دايرة الكفراتي بحرف حجت
وهذا من بحر الطويل وفيه اخزم بالمعجمة والراء الساكنة ومهوات
يحدق من اول الجزالات اصله في الليلة وهذا الشركي هزيمة او
لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه القالم من النصب والسفر
عن حكيم بن حزام بكراحا المهمله وبالتراي وحكم بفتح المهمله وكسر
الكا في ابن خويلد بن اسد بن عبد العزيز القرشي الاسدي من
اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اسلم يوم الفتح وصح في له
اربع وستين سنة رضي الله عنه انه لفتق في لجا هنية وهو مشرك
ماية رقعة وحمل على ماية يعق فاما اسلم حمل على ماية بغير واعتق ماية
وقية لما روي انه حج في الاسلام ومعه ماية بيده قد حلقها بالخير
ووقف ماية عبدا وفي اعناقهم اطواق الفضة فخر واعتق الجميع قال
حكيم فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر احد بن وقيدتم
في الزكاة وموقعك يا رسول الله اذ انت اشيا كنت اصنعها في الجاهلية
كنت اتخنت بها يعني اتبرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني علم
ما سلف لك من خيرا اي انك بفعل ذلك اكتسبت طبا عا جميلة فانصفت
بملك الطبا في الاسلام وكان تلك العادة قد مهدت لك معونة
على فعل الخيرا وانك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام او انك اذا

اسلمت تنفع بالخير الذي فعلته وليس المراد بذلك صحة التقرب في
حال الكفر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وآله اعلم علي بن المصطفى بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة
وبعد ذلك المكسورة قاف يظن من خراعة وايوه المصطفى بن سعد
ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهو غارون بن عيين
الغيرة ونسب الراجع غار بن التثريب اي غافلون اي اخذهم على غرة
وانعامهم تسفي بضم الفوقية وفتح القاف على الما تقتل معاظمتهم اي
الطائفة الباغية وسبى ذرايعهم بنسب يد الياء وقد تحققت وفي هذا
حوار المغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالامر غارة
لكن الصحيح استحباب الانذار ونه قال الشافعي والليث وابن المنذر والميمون
وقال مالك يجب الا تذار مطلقا وفيه حوار استرقاق العرب كان نبي
المصطفى عرب من خراعة من اسرافهم وهذا قول الشافعي في الحديث
وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يتزوجون
لشركهم وهو قول الشافعي في القيم فاصاب عليه السلام يومئذ جو من
تخفيف المنااة التسمية الثانية وسكون الاولي بنت احارث بن ابي
ضرار بكسر الميم وتخفيف الراء ابن احارث بن مالك بن المصطفى وكان
ابوه اسد قومه رضي الله عنهما وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكان
نفسها قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنايةا وتزوجها فارسل النبي
ما في ايدهم من السابا المصطفية بركة مصاهرة النبي صلى الله عليه
وقلم فلا تعلم امراة التزويك من قومه اي الى هرة رضي الله عنه
انه قال ما زلت احب نبي محمد بن ابي مرة بن اذ بن طابخة بن الياس بن
مضر منذ وفي نسخة منذ بالنون ثلاث اي ثلاث ليال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في نبي محمد سمعته يقول هم الله
اعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لا اجتماع
لبيهم بنسب الشريف عليه السلام في الياس بن مضر وكانت سبيته منهم
عند عائشة بنت النبي وكسر الموحدة ونسبها التسمية اي نسبه
لان كان ذراعا ولم يعرف اسمه وقيل اسمه زيد بن ابيهمان ت مصفوا وقيل
زحيا



زحيا بالزاي ولها المعجزة من مصفوا ايضا فقال عليه السلام لعائشة
رضي الله تعالى عنها اعتقها اي التسمية فانها من ولد المصطفى وذلك
انها نذرت ان تصف عتقا من ولد المصطفى فقال لها صل الله عليه وسلم
ذلك وفيه دليل على حوار استرقاق العرب وتملكهم كما يفرق العجم الا
ان عتقهم افضل وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقبل احدكم لغيره اطعمه اذ بك بفتح الهمزة احد من الماطعام ورضي
ربك من وصاه يومئذ اسف ربك من سقاه او اسقاه يسقيه
فالهزة على الماول هرة وصل مكسورة تثبت في الايتا ونقط في الدرج
وعلى الثاني هزة قطع مفتوحة وسبب التسمية من ذلك ان حنيفة الرعي
لله تعالى لان الرب هو الماله والقيام بالشيء ولا يهد هذا لحنيفة
الماله توع قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مرتوب متعبد باخلا
التوحيد لله وترك الاشراف معه فله المصاهاة بان سم ليل يدخل
في معنى الشرك وكاف في ذلك بين امر والعبد فاما من لا تعبد عليه
من سائر الحيوان والجمادات فيلزم ان يطلق ذلك عليه عند الحاجة
كقولك رب الدار والثوب فان قلت قال اسف ربك اذكرني عند ربك
وارجع الي ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي له ربه والتزويج
دون التهم او النهي عند الملكا من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة
ولم ينسب اطلق فيها ناد من الماحول وتخصيص الماطعام وما بعد بالكثر
لفظة الاحتياج اليها ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه
قد يقول لعبد اسف ربك فيضع الظاهر موضع المصطفى على سبيل التظيم
لنفسه بل هذا ولي بالنهي من قول العبد ذلك عن السيد المستفاد من
قوله ولا يقبل سيدك ومولاك ولا يقبل من لان الرب من علم الله تعالى اتفاقا
ولخلاف في السيد فقبل ليس من السبا به تعلق وقيل منها السيد الله
لبي في الشهرة ولما استمال كل غلط فصل الفرق بينهما شرعا واما من حيث
اللقب فالسيد من السواد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم
ولا شك في تقدم السيد على فلامه فلما حصل له فراق جاز الماطعام
واما المولى فقال النووي نفع على ستة عشر معنى منها التامر والمولى لك

وج فلا يasin ان يقول مولاي واما حديث مسلم من طريق الاعمش عن اي
هيرة لا يقبل احدكم بولاى فان مولاكم الله فاجيب بان مسلما قد بين
الاختلاف في ذلك عن الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها
قال عياض وحذفها اصح **ولا يقبل احدكم عدي اعدى** لان حقيقة النبوة
انما يستحقها الاستغالي وان فيها تفضيلا لا يليق بالخلق وقد بين صلى الله
عليه وسلم علة الهوى في هذا الحديث عند مسلم والنسائي لا يقبل احدكم عدي
فان كل منكم عبده الله وفي رواية فانكم المملوكون والرب الله فمضى عن النطا ول
في اللفظ كما مضى عن النطا ول في الفعل اما اذا كان القابل غير السيد فله بين
به لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامانتكم فاذا قال شخص هذا عبد زيد
او امة خالد كان جائزا انه يقول اخبارا وتعريفيا وليس في مظنة النطا ول
وليقبل فتاى وفتاى وعلاى لانها ليست دالة على الملك كدلالة عدي فانه
صلى الله عليه وسلم الى ما يوردى الى المعنى مع السلامة من التعاطف مع انهما تطلق
على احرر والمملوك كمن اصنافه تدل على الاختصاص قال تع واذ قال موسى
لغناه وهذا الهوى للترحم دون الترحم كما مر **وعنه رضى الله عنه انه قال اذا**
اتى احدكم بالنسب خادمه بالرفق بطعامه فان لم يجلسه معه لم يجلس
على قدر قدره فليجلسه معه وقد ثبت ذلك عند احمد والترمذي ومسلم
فليجلسه معه فلياكلوا عند ابن ماجه فليجلسه فلياكل معه فان لم يفعل **فلينا** وله
من الطعام **لقمة اولقمتين** شك من الراوى ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي
رواية مسلم تغيير ذلك بما اذا كان الطعام قليلا **او اكله او اكلتين** بضم الهمزة
فيها تعني لقمة اولقمتين قال في المصباح فان قلت ما هذا العطف قلت لفعل
الراوى شك هل قال عليه السلام فلينا وله لقمة اولقمتين او قال فلينا وله
اكله او اكلتين في بينهما واتى بحرق الشك ليوذي المتفانلة كما ستمها ويحمل
ان يكون من عطف لخذ المترادفين على الاخر بكلمة او قد صرح بعضهم بجواز
خادم اي الخادم **ولي بكسر اللام** اي تولى **جلده** اي الطعام عند تحصيل
الاية وتحمل سفة حوه فدخانه عن المطج وتعلقت به نفسه وشم رائحته
وهذا امر على والا قال من بذلك مندوب وان لم يبل علاجهم والامر بالاجلاس
او المناول للذنب على الراجح عند الشافعية والاحمد ان افضل ان لم تكن ربيبة
وسن



وسن ان يرفع اللقمة اي يقبلها في الدسم وان تكون بحيث تشد مسددا صغيرة
تثير الشهوة ولا تقضى الشهوة **وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم اي قتل فالمنفعة ليست على ظاهرها كما
يدل له حديث مسلم بلفظ اذا ضرب وحديث البخاري في الارب المفرد اذا
ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها لتناول ما يتبع عند دفع
الصايل مثل فينتهمى وافعه عن القصد بالضرب الى وجهه **فليحسب** وعند
مسلم فليحسب **الوجه** وان كان الضرب فرجرا وتغزيرا وتاديبا لم يرب ابن
داود انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التماريت فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بربها رموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تغليل انقاء الوجه
يقوله فان الله خلق آدم على صورة والاكثر على ان الضرب يعود على المضروب لما
تقدم من الامر بكرام وجهه وقيل يعود على الله اي خلقه على صفة من الكرامة و
والرداة وقيل على الراجح السابق في بعض طرق الحديث فامر باجتناب ضرب وجه
الماخ كرامك دم عليه السلام لم تشابهه لصورة المضروب ومراعاة الحياء لا يورد
المنهى الترحم ويورد حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما
علمت ان السورة محرمة **في الحيات ليم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تغذيمها
والحيات بضم الميم وفتح الحاء الفوقية الرقيق الذي يكابنه مولاة على ما لثورة
السفاد الراه عتق فان عجز الى الرقي وبكر التنا السيد الذي يوقع الحائنة
والكتابة بكر الكافي عقد بلفظها بعض من يحرمين فاكثروا في حادثة
قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك له ولا يملكها من السيد وثيقة
ولا يبيع ماله بماله وكانت متفارقة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله
عليه وسلم وقال الروياني انها اسك هية لم تكن في ابا هلية ولما اول هو الصحيح
واول من كوتب في الاسلام بربوة وهي الرجال سوان وهي لازمة من جهة
السيد جارية من جهة العبد على الراجح **عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان**
بربوة بفتح الموحدة كانت تخدم عائشة قبل ان تهرما فلما كاتبا اهلها
جات تستعنها في مال كتابتها ولم تكن قضت من مال كتابتها شيئا وكانت
كوتبت على ثعب اواق في كل عام اوقية كما في رواية هشام وفي رواية دخلت عليها
تستعنها في ثمان كتابتها وعليها خذ اواق بحت في خمس سنين وجمع بينهما

بان التسع اصل ولحقس كانت بنية عليها واهتموا بان ذلك يتا في ما في هذه
 الرواية من انها لم تكن قسنت من كتابها شيئا ولجيب بانها كانت حصلت الاربع
 اواق قبل ان تسعني بما يشبه ثم جازتها وقد بقي عليها حتى اواق وهذه الحس
 هي القوتان استخفت عليها بحلول حرمها من همة الشبع الاواق المذكورة في رواية
 هشام وبويده رواية ان شنت اعطيت ما بقي **فالت اهل عايشة لها رجي**
الى اهلك اي ساداتك فان لحيوان افضى عنك كتابك اي مال كتابك
 وفي نسخة عن كتابك ويكون نصيب عطفها على المنسوب قبله **ولا وفي لي جواب**
 الشرط قوله **فعلت** وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا تجميع
 مال الكتاب وان لم عليها ولي ذلك مراد او كيف تطلب ولا من اعتقه غيرها
 وقد رآه هذا المالك ما وقع في رواية اي اسامة بن عن هشام حيث قال بعد
 قولها ان اعداهم عنك واحد واعتقك ويكون ولاك لي فعلت فبين ان خبر
 ان تشرها شرها صحتها ثم تسنها اذ العتق خرج ثبوت الملك **تذكرت ذلك** الذي
 قاله عايشة **بريرة اهلها فابلي** اي امتصوا ان يكون الولاء لعائشة **وقالوا**
ان سادات عايشة ان تحسب الاجر عليك عنده **فلم تفعل** ويكون نصيب
 عطفها على تحسب **ولا اولك لالهيا قالت عايشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية قد هبته بيرة الى اهلها فقالت لهم فابرو عليها اجازات من
 عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اي عرضت ذلك عليهم قالوا
 الامان يكون الوالاهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم **فقال وفي نسخة لها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اشاعى فاعتقى ممنة قطع اي اشترىها فاعتقها وفي
 رواية فاشترطوا لهم الولاء اي علمهم او المراد ان ذلك لا ينفعهم فوجدوه وعنده
 سوا تكاينه يقول اشترطوا ولا اشترطوا فذلك لا يفيدهم **فاما الولاء لمن**
اعتقتم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقام في الناس محمد الله
 وانفق عليه ويحتمل ان اراد بتمام صدقة فليكون دليله الخطبة من قيام
 ويحتمل ان يكون المراد بتمام ليجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام
 بالمرحطية **فقال ما بال اي ما حال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب**
الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه عليهم في كتاب او سنة او
 اجماع قال ابن خزيمة اي في حكم الله سبحانه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم

ينطق



ينطق به الكتابان باطل لانه قد شرط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط بشرط
 في الثمن بشرط من اوصافه او بجموده ونحو ذلك فلا يبطل قاله الشرط
 صحى وغيرها باطلة **من اشترط بشرط ليس في كتاب الله عز وجل فليس له** وفي
 رواية فهو باطل **وان اشترط** وفي نسخة **وان شرط ما يشترط** وفي نسخة ما ترة
 وهو توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة
 فلا حاجة الى تفصيلها بالماية فلوزاد عليها كان الحكم كذلك كما دللت عليه الصيغة
شرط الله الذي شرطه وجعله شرها **حق** اي لم يلحق **فاوقف** بالمثلثة اي لم ي
 الماوقف وما سواه واه فافضل التفضيل فيها ليس على باه ولم يحدد بجواز بيع
 بنية الكتاب اذ اضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو ذهب احمد وسنعه ابو حنيفة
 والثا فغني المصع ويتضمن المالكية ويجابوا عن قصة بيرة بانها عجزت نفسها
 لا بالمتعانت بما يشبه في ذبوع وعورض بانها ليس في نسائها ما يستلزم العجز
 ولا يما مع القول بحوار كتابه من الامال عنده ولا حرفه له قال ابن عبد البر ليس
 في شيء من طرف حديث بيرة انها عجزت عن اداء اليوم ولا اخبرت بانها قد حلت
 شيء ولم يرد في شيء من طرقه استقصال النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك امر كمن
 قال الشافعي اذ ارصى اصلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك
 للكتابة امر هذا وقما شرط لفحة الكتاب بشرط ان يكتب السيد المحتا المتا
 للشرع بجميع العبد فلا تصح لثابتة بعينه لانه لا ينقل بالشرود لا كتاب الحج
 الامان يكون ياقم حرا او يكتابه مالكاه معاد ولو بوكالة ان انقعت اليوم
 واهله وعبدان فقصم لا يباح تفيد الاستفلاك او نوصي بكتابة عبد فلم يخرج من
 الثلث الا بعضه ولم تجز الوزية وتصح كتابة بعضه ايضا في صور غير ذلك المذكورة
 في كتب الفروع وان يقول مع لفظ اذ ادت اليوم الى فانت حرا وبنوه ليعتبر
 عمدها عند المخارجه وهي ضرب حراج على العبد يوديه كل يوم مثله مع بقائه
 رقيقا وان يقول المكاتب قبلت وية تتم الصيغة وان يكون عوضها معلوما
 فلا تصح بمجهول وان يكون متهما بيمين واكثر كما جرى عليه المصاحبة فمن يدين
 فلا تصح بغير حال ولا منحة بنحو واحد هذا عند الشافعية وجزءها كنفية
 والمالكية حالة وموحلة بنحو او بنحوين ويوجد من كصر في قوله الما المولى للمعتق
 انه لا ولا لمن اسلم على يد رجل **كتاب التهمة لبعم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تفيد

هل

السجلة والهيئة بكرهما مصدر وهب كوعده اتصال الشيء للغير بما ينفعه ملا
كان او غير هلال وشرعا تمليك بلا عوض في الحياة وهذا هو الصدقة والهدية لانه ان ملك
لاحتياج او لنواب لخره فضلة ايضا او نقله للمتهيب الوامله فهدية ايضا فكل من الصد
والهدية هبة ولا عكس لكنهما عند الاطلاق تقابلان واركانهما في ثلاثة صنفه عاقده
وموهوب ولا يتطرق في الصدقة والهدية صنفه بل يكتب في البعض من احداهما والبعض
من الاخر عن ابي هريرة **وفي اسمه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابا**
المسلمان يضم الهزة من ادي مفرد معروف بالاقبال عليه والمسلمان صفة له فرغ
على اللفظ وينصب على الجمل ويجوز فتح الهزة على انه من ادي مضاق والمسلمان
ح صفة لموصوف محذوف تقديره يا ابا الطوائف او النجوم المسلمان فخرج
ح عن اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة الموصوف وفي اخرى يا ابا النبي
لا تخزن جارة مهدي نيا مهديه **لجانها** وفي نسخة تجارة **ولو انما تهديا فرس**
شاة بناء مكسورة فرسا كناية عن مهملة مكسورة وجوز بعضهم فتحها عظم
قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافرس الفرس ويطلق على تطلق الشاة مجازا والمراد
بذلك المياله نزع هذا الشيء البير وقوله لا تخزنه الفرس لانه لم تجر العادة بالهدية
ويحتمل ان المراد حقيقة اذ كان عليه قليل اللحم اي لا تخزن جارة من الهدية جارة من الهدية
عندها لا استقلاله بل ينبغي ان تجوز لها ما تسروا ان كان فليلك فهو خير من الهدية
واذا نقل اصل التعليل صار كثيرا وفي رواية تهادوا ولو فرس شاة فانه ينبت القوة
ويذهب الضغائن وفي اخرى تهادوا فاق الهدي تهاد وحر الصدق ويحتمل ان المراد
لا تخزن جارة مهدي اليها شيئا لها ربهما اي شيئا مقطوع لها جارتها اي لا تهب
هتير اعز عاينة **وفي اسمه عنها انها قالت لفرقة** من الزبير **يا ابن اهدى** يا ابي اهدى
النداء وفي نسخة يهمل الهزة وفتح النون على التثنية وادارة التثنية محذوف وقال الفرسي
يفتح الهزة فتكون حرف تدا ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية وام عروية في علمها
ثبت ابي بكر وعندهم واسد يالين احدى **ان كنا لتنظر الى الهلاك** ان هذه تخفف من
التثنية دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لتنظر فارتقت بينهما وبين ان
النافية هذا من ذهب البصريين وقال الكوفيون هي النافية ويجعلون اللام بمعنى
الامر **الهلال** ثم **الهلال** بالجر عطفا على السابق **ثلاثة اهلة** بالجر بدل مما قبله والظن
تفدي لتنظر في شهرين اي تكمل ربيتهما في شهرين باعتبار روية الهلال في اول الشهر

الاول



الاول ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر الثالث فائدة سنون
يوموا والمروي ثلاثة اهلة **وما اوقدت** يضم الهزة بيننا المنعول **في ابيان قول**
اصلى الله عليه وسلم بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية كان ياتي عليه
الشهر وما نوقفه نارا وفي اخرى كان ياتي على ال محمد الشهر ما نوي في
بيت من بيوت الدخان ولا منافاة لان ذلك يختلف باختلاف الاوقان قال
تمروة **فقلت** اي لعائشة رضي الله عنها **يا خالتي** يضم التعليل في خبره
بكرها على ان الاصل يا خالتي **ما كان بينكم** يضم المشاة التختية وكسر المعون
وسكون التختية الساكنة من اعانته الله عيشة او يضم ال اولي وفتح المعين
وتشديد الثانية وفي بعض النسخ بالان يفتكم يسكون الفين المعية بعدها
فقد مكسورة ثم تحسنة من المعنى وقيل هو تصحيف **قالت** فانتة كان يفتنا
الاسودان التمر والماء من ياب التقلب كالتمرين والتمرين والماء لما لا لون له
ولذلك قالوا الا بيضان اللبن والما وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب
تمر المدينة **لما انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم** خير من الاضار بكثرتهم
كسدي عيادة وعبد الله بن عمرو بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد ونفد
ابن زبارة وغيرهم **كانت لهم صنائع** جمع صنعة بفتح الميم وكسر النون ويكون
التختية لخره حاملة اي عتم فمها لين **وكا نون** بفتح اوله ونالته يضار ع
منع او يضم اوله وكسر نالته متصارع امخ اي يعطون **وقول الله صلى الله عليه وسلم**
من الباطن يدوي بفتح اوله وكسر نالته اي جعلونه بالمتخية اي عطية **فيسقينها**
ومناسبت الترجمة انهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من الباطن ما يحرم وفي
الهدية معنى الهدية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لو دعيت الى ذراع بالذالك المعجزة وهو الساعد وكان عليه السلام يحمله
لانه مبادي الشاة وابعدهن الاذي او **كلع** يضم الحاف ويبدل الالف ثم
عن مهملته مادون الترتيب من الساق **لا جيت الداعي** ولو اهدى الى ذراع
او كلع لقلت وهذا يدل على جواز التعليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في
معنى الصفة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حصر على قول
الهدية وان قلت لما فيه من التالف عن انس رضي الله عنه انه قال **انما**
بفتح الهزة وسكون النون وفتح القا وسكون الجيم اي اثننا وتقرنا **ابيان** من

موضعه **بم** الظاهر بفتح الميم وتشديد الراء والمطا المعجمة وهو على مثال ثنية
ظهر العلم مجموع المضاق والمضاق اليه فالاعراب على الاول وهو مر والثاني مجرور
ابا بالاضافة تبعاً لخاله قبل العلمية موضع قريب من مكة والارب واهد الاربابهم
جنس يظنون على التثنية والاثني **فهي القوم** نحوه لسطاده **فلفوا** بفتح الالف المعجمة
ويجوز كسرهما والاول افضح بل انكر بعضهم الكسراى اعوفاك في المصاح لفت لسانها
قتل ولغوا بفتح وا ولف لسانها من باب نعت لعم والفيتة ام قال انش **فادر كرها**
اي الارب **فالتت** بها **اباطلة** تزوج ام انش واسما ام سليم **فدجها** و**بفت** في اي
داود انه نعت بها نسي **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بور كرها** بفتح الواو وكسر
الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء مع الفتح مع الافراد **فما افقدتها** بفتح الفاء
الذال المعجمين منى فخذ والسك مع الراء **وتقبل** بفتح الفاء وكسر الواو
اي قبل المبعوث اليه **فرواية** و**اكل منه** عن ابن عباس **رضي الله عنهما** انه قال
اهرب ام حفص بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة لحن مهمل مصفرا
هزيلة تصغير هزلة بالترابي وهي اخت ام المؤمنين بميمونه **وخالة ابن عباس** اليه
النبي صلى الله عليه وسلم **اقط** بفتح الهمزة وكسر الفاء يمدط مهمل تبا محمدا
ومنا و**اضبا** بفتح الهمزة وضم الصاد المعجمة وتشديد الواو جمع ضرب بفتح الضاء
وفي نسخة وضمها بالاء فرادد وبتة لا تشرب الماء وتعيش بعمامة سنة قضاة
ويقال انها تبوك في كل ربيعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن **فاكل النبي صلى الله عليه وسلم**
من الاقط والسمن **وتعرب الاض** وفي نسخة الض بالاء فراد **تقذرا** بالفاء
والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذراي كراهة قال ابن عباس **فاكل**
علي ما نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ساكل على ما نذر رسول الله
الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس هو افقد بن ابن عمارة النبي صلى الله
عليه وسلم اتسع من اكل الضياء لانه عاقر لا لانه حرمه **فاكل الضب** حلال ام وكله
صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن دليل على قبول الهدية عن اي هدية وفي
الله عندكم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احده
وابن حبان من غير اهله سال عن هدية ام صدقة بالرفع فيها على الجارية
هذه ويجوز النصب بتقدير اجستم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال
لا ضحا به كلوا ولم ياكل لا انها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده

بكر



اي شرع في الاكل مسرعا **فاكل معهم** واكله معهم يدل على قبول الهدية عن النبي
الله عنه انه قال **اي النبي صلى الله عليه وسلم** **لم يلمح** فسأل عنه فقيل **تصدق**
على بريرة فقال **مولها صدقة ولنا هدية** اي حيث امدته بريرة لنا الف الف
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم
عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين
بكمواك الممثلة وسكون الذي ثنية حزب اي طائفتين قرب فيه عائشة
بنت اي بكر **وحفصة بنت عمر** **وصفية بنت حيي** **وسودة بنت زهيدة** **والخول**
الماخرقة ام سلمة بنت ابي اسد **وساير نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من نساء**
بنت جحر **وميمونة بنت الحارث** **وام حبيبة بنت ابي عبيان** **وجويرية بنت**
الحارث **وكانت المسجون قد علموا صبا بفتح الحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فاذا كانت وفي نسي كان عند احدكم هدية يزيد ان يهد بها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم **اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت**
عائشة يوم نويتها **بفت** **صاحب الهدية** **بها** **وفي نسخة** **اسقاطها الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **في بنت عائشة** **فكلمه** **حرب** **ام سلمة** **فقلن لها** **كلن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يكلن الناس** **يا مجرم** **وكسرت** **اليم** **تخلصا من التقا** **السائقين**
وبالرفع **يقول** **تفسير لي** **كلم** **من الابدان** **يهدى** **بضم** **الياء** **من اهدى الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **هدية** **فلم يهد بها** **بضم** **الياء** **اي الهدية** **وفي نسخة** **فلم يهدك اي**
النبي المهدى **وفي اخرى** **يخرف الضم** **الله** **كان** **قله** **السلام** **من نساء** **وفي**
نسخة **من يعوت** **نساءه** **فكلمته** **ام سلمة** **بما قلنا لها** **فلم يقل لها** **عليه السلام**
شيئا **نساءها** **عما اجابها به** **فقال** **ام سلمة** **ما قال لي** **شيئا** **فقلن لها** **فكلمته**
بالفاء **وفي نسخة** **كلمته** **يد** **وما قالت** **اي عائشة** **وفي نسخة** **قال اي الراوي**
فكلمته **حين دار اليها يوم نويتها** **بضم** **الياء** **فلم يقل لها** **شيئا** **فقال** **قال**
لي **شيئا** **فقلن لها** **كلمته** **حتى يكلنك** **فدار اليها** **فكلمته** **فقال** **لها** **لا توديني**
في عابسة **لفظة** **في التعليل** **لقوله** **تعالى** **فذكرن** **الذي** **لمنتفي فيه** **وان** **الروي**
لم ياتني **وانا في** **توب** **امراء** **اي** **قراستها** **لما عايشة** **قالت** **اي عائشة** **فقال**
اي ام سلمة **وفي نسخة** **قالت** **اعراب** **سلمة** **فقلت** **التوب** **الي الله** **من اذالك**
يا رسول الله **ثم اتين** **اي امهات المؤمنين** **الذي** **هن** **حرب** **ام سلمة** **دعون**

اي

بالرأى وفي نسخة دعيت اي طلعت **فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فارس بن فاطمة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو عند عائشة
تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام ان نساك يشدك الله تفتح اليها
 وضعت المعجزة اي يالك يا الله وفي نسخة استقام لفظ الجلالة وفي اخرى
 ينادونك الله **العدل في بنت اي بكر عائشة** اي التسوية بينهن في كل
 شئ من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان
 يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزم التسوية
 في المحبة لانها ليست من مقدور البشر **فكلمته** فاطمة رضي الله تعالى عنها
 في ذلك وعند ابن سعد في قول علي بن الحسن ان النبي خاطبت فاطمة بيده منهن
 زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سلم اليها ارسلتك زينب قالت
 زينب وغيرها قال اهل النبي وليت ذلك قالت نعم **قالت يا بنت الامميين**
ما احببت قالت بلي زاد مسلم فاحبب هذه اي عائشة **فوجعت فاطمة الدين**
فاحببتين بالذي قاله **فقلت اني ارجع اليه** فاطمة ان ترجع
 اليه **فارس بن زينب بنت جحش** فانتبه عليه السلام **فاغظت في كلامها**
وقالت ان نساك يشدك الله العبد في بنت اي خافق بضم الخافق
 وبعد ما احبب المهدية الف فغاء فها رثا نيت هو والد اي بكل المصديق
 عنها رضي الله تعالى عنها **فرقت زينب صوتها حتى تناولت عائشة**
 اي منها اي تكلمت منها بكلام لا يليق **وهي قاعدة جملتها في بيتها اي بيت**
 زينب عائشة رضي الله تعالى عنها **حق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اليعاقبة هل تكلم بحدق احدي التابن اي تكلم قالت اي عائشة تكلمت
عائشة في اظهار في مقام الاصهار وفي نسخة قال اي الراوي من عائشة **تود**
علي زينب حتى لم تكلمها قال وفي نسخة قالت وثمة ما تقدم **فقط النبي صلى**
الله عليه وسلم ان عائشة **وقال انها بنت اي بكر** اي انها شريفة عاقلة
 عارفة كما سها وكان عليه السلام اشار الي ان انكر كان عالما بما في مضمونها
 فلا يستغرب من بنته تعلقه له عنه ومن ثابته اي فاطمة والولد سريفة
 فقد تكلمت مع زينب بكلام متعلق ببيتها واصولها لا يعرفه غيرها قال
 المهلب في الحديث انه لا يخرج علي الرجل في ايتار بعض نساكه بالتحف والظفر



من الماكل واعترضه ابن المنبر بانه لا دلالة له في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا
 يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نساكه فالمدون الاجانب
 ليس بهم مخاطبا بذلك ولم يهدم يادهم عليه السلام نسي من ذلك وايضا فليس
 من كان من الاخلاق انه يتعرض الرجل الي الناس بحيل ذلك كما فيمن انفس
 لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يعقل الهدية فيتملكها فيلزم
 التخصيص من قبله لا تقول المهدية لاجل عائشة كما انه ملك الهدية بشرط تخصيص
 عائشة والتملك يتبع فيه تحرير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام
 كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المناصفة لكون العظمة تصل اليهن من بيت
 عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله**
عليه وسلم لا يوجد الطيب قيل لانه كان ملازما للمتاجرة الملائكية ورد بانه نفي
 انه ذلك من خصا بصدقه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وقد بين انه عليه السلام
 احبب في حديث اخر عند ابن داود والنسائي من عرض عليه طيب فلا يردده فانه
 خفيف المهل طيب الرائحة وعند الترمذي ياستاد حسن بن محمد بن ابن عمر بن جعفر
 ثلاثة لا ترد الوسائد الدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل الهدية
ويبيت عليها اي يعطي الذي يهدى يدورها واستدل به بعض المالكية على
 وهو ان الثواب على الهدية اذا اطلق وكان من يملكه الثواب كالنقد
 للمنفق بخلاف ما يهدى الا على اليد ووجه الدلالة منه مواظبة صلى الله عليه وسلم
 وذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهدية والمهدية اذا يقتضيه التقط ولا
 العادة ولو وقع ذلك من الادلي الى الاعلى في اعارته له كما قال للايمان
 بالمنافع فان انا به المهيب على ذلك فهدية سبادة واذا اقتيد بها المتعاقدان
 فيوان معلوم لا مجهول صح اتفقدها نظر المعنى فانه معاوضة مال بمال
 معلوم كالبيع بخلاف ما اذا اقتيد بها مجهول لا يصح تقدره بغيره فهدية نعم
 المحاقاة على الهدية والهدية مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام **عن**
ابن جابر بن شيرازي رضي الله عنها انه قال اعطاني ابو بكر بن سعد بن سعد
ابن جلاس نعم الجرد وكعيف اللام وصنطه الدار فطني بفتح الحاء الفحة
 وتشد يد اللام **ابن نصاري الترمذي عطية** وكانت العطية غلظة ما سالت

أم النعمان يا هان بعبطه اياه من ماله كما في سائر وقيل جارية وقيل حبيبة **فقال**
عروة بن نفيع الفهري وكان الدم بفتح الواو وبالهاء المهملة لا نصارية
أم النعمان يا هان **لا ارضى مني كسب رسول الله صلى الله عليه وسلم** انك اعطيت ذلك على
سبيل الهبة وعرضها بذلك تلبيت العطية **فاتي بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال اني اعطيت النعمان من عروة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك
يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام **اعطيت على تعدد هبة ان استفهام اي**
اعطيت ما يروى لك مثل هذا الذي اعطيت النعمان قال لا وعند ابن حبان
والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جود وتك به الامام احمد في وجوب العدل
في عطية الا وكاد وان تفضل احد مكرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن
الاعتدال والكروه ايض جود وقدر اذ سئل اشهد على هذا عيري وهو اذن بالاشهاد
على ذلك وخفا متناعده عليه السلام من الشهادة على وجه التزهر واستصغف
هذا ابن دقيقت الهيد بان الصيغة وان كانت ظاهرها الاذن بمنه الا انها تفر
بالشفاير الشديدي عن ذلك الفعل حيث اشنع عليه الصلاة والسلام من مباحة هبة
الشهادة بملكها باجود فخرج الصيغة عن ظم الاذن بمنه القران وقد استعملوا هذا
اللفظ في تصود الشفاير **فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقوا الله واعدوا بي اذ لا لكم**
قل فرجع بشي من هذا النبي صلى الله عليه وسلم فمرد عطية التي اعطاها للنعمان في
به من اوجب التسوية في عطية الاولاد ويصرح البخاري وهو مذهب طاووس والشواري
وحمل الجود لاهر على الذب والتميز في التزهر فيكره للعوالد وان عدل ان يهب احد
ولديه اكثر من الاخر ولو ذكر ابيلا يفضي ذلك الى المتوقف وفارق الارث بان الولد
راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان التزهر الا تفي انما يختلفان في المراتب بالصعوبة
اما بالرحم المحرمة فهما سواء لان حوة والاخوان من الام والهة لان ولاد امرها صلة
للرحم فم ان تفا وتوا حابة فلا يمس بالتفضيل واذا ارتكب التفضيل المذكور قالوا
ان يهيئ بقية اولاده ما يحصل به العدل ويؤخذ من حديث جواز الرجوع عند التفضيل
بل حتى في البهرا بخباية قال الماسوي ويحب ان يكون محل جوارحه او سخيابة في الزايد
احمد بك الرجوع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمائة او غيره
او نحو ذلك دون الباقي وقال ابو يوسف في التسوية ان قصد بالتفضل الامر وتؤخذ
منهم كراهة تحمل الشهادة في اليبس سباحا وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس يوجب

وان



ابن عروة

وان للامام الاعظم ان يحمل الشهادة ونظر وفانيتها اما يحكم في ذلك بعله عند من يحرمه
او يتاديتها عند بعض تدابره واما قول بعضهم ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الجور في التطلع
لان عروة لورضيت بما وهبه زوجها بالولد لما رجع فيه لما اشدها حرمها في نكته ذلك اذ
الي بطلان فرد ورجان بطلان ثم ارفع به الجور فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء **عروة**
عنه وفي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته نرجوا وغيره
كالكلب يعني ثم يعود في قبته وذلك اورد اوله وان علم القبي المحرام اي الموقوفه
واجتبه به الكافي واحمد بن ابي اسحق اللواهيان رجع فيما وهبه للمالك بن النخعي لابن النخعي
ماله لم ان يرجع في المحبتي الذي قصده النوب ولم يثبته ورواه قال اخبرني روية وقال
ابن خزيمة للواهب الرجوع في قبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يرض عنها وانما عروة
بانه عليه السلام جعل العايد هبته كما العايد في قبته والتبني من حيث انظم الفج مروة خلقا
لا شرعا والكلب غير متعبد باحرام والحلال فيكون العايد في هبته عايدا في امر قد تقدم
الذي يعود فله يلبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالفتح عن ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين الهلالية **وفي الله عنها انها اعطت ولية اي امه وفي النسي انها كانت لها جارية**
عروة قال ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور
عليها فيه قالت اشعرت اي اعطيت يا رسول الله اي اعطت وليتي قال عليه السلام
او فعلت بفتح الواو والهجرة لك استفهام اي او فعلت العتق قالت نعم قال اما بفتح الهجرة
وتخفيف الميم انك تكسر الهجرة على ان ما استفهامية بمعنى الاما وبفتحها على انها بمعنى حقا
لوا عطيتها اي الوليدة لخوا لك من بني هلال وفي رواية لخوا لك بالتسبيك اللهم
قال عبيد بن رافع اصح من رواية لخوا لك بتدليل رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها
لخسك فلا تعارض في حمل على انه عليه السلام قال ذلك كله كان اعطائك لهم خير لك من
عتقها ومفهوم ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق حديث الصدقة على السيد بن جبير
وعلى ذي الرحم صدقة وجلة ولحق ان ذلك ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد
وقع في رواية النسي بيان وجه لافضلية في اعطاء المخرق وهو احسن لهم من خدومهم
ولفظه اوله قوله بها بنت لختان من رعاية الغنم على انه ليس في الحديث نفي ان صلة الرحم
افضل من العتق لانه واقعة عني ويؤخذ منه ان نفي المرأة الرشيدة في ما لها جاز من غير اذن
زوجها لان ميمونة اعطت قبل ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم وكا رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها
بل ارسلها اليها ولولا ذلك لا ينفذها نفي في ما لها لا يطله عن عاقبة رضي الله عنها

انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر افرج بين نسائه فامتن اي اي
امراة منهن خرج سهمها الذي يلبسها يخرج عليه السلام بها معا اي في محبتة وكان يتم
لكل منهن يوما وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها
لعائنة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهما يتبعني بذلك رضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يبيت عندهما الليتين وفي الحديث دلالة على حوزة هبة
المرأة لغير زوجها غير انه عن السور بكسر الميم وتكون السين المهملة التي تحذف بفتح
الميم وتكون نون المعوية ان يقول الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
اقبية بفتح الهمزة وتكون القاق وكسر الموحدة جمع قبيلة القاف محمد وداحس من
القبائل من لبيخ المعروف ولم يعط محرمه منها اي من الاقبية شيئا اي في حال
تلك التسمية فقال محرمه السور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية عسى ان يعطينا منها شيئا قال السور فانطلقت معه
فقال ادخل قاعة عليه السلام لي زاد في رواية فاعطيت ذلك فقال يا بني
انه ليس يجبار قال فدعوت له فخرج عليه السلام اليه وعليه قبالة اي من
الاقبية واجملة حاله فقال عليه السلام جبارا هذا الصالك قال السور
فظهر محرمه اليه اي القبا فقال عليه السلام وفي محرمه استهام اي هو في
محرمه ويحتمل ان يكون من قول محرمه ولو خذ منه ان نقل المتاع الى الموهور
قبضه واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض او لا فالجمهور وهو قول الشافعي لمحرمه
والكوفي من انها لا تملك الا بالقبض لقول ابن عمر لعائنة رضي الله عنهما
في مرضه فيما تخليا في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته او قبضته
وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد باق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي
القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور من ذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها
الموهوب له حتى ويهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني على الراجح وتصح عند
الحالة بالعقد وملك به ايضا وتلزم بالقبض باذن الواهب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبت فاطمة بنته رضي الله عنهما فقام
بدخل عليها وعند ابن داود من جبان وقتل ما كان يدخل الايادها وجا على
زوجها رضي الله عنه زاد في غير قرأها مهتمه فذكر في ذلك الذي وقع منه عليه
السلام من عدم دخوله عليها فذكره علي بن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر فقال

يلول



يلول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها فقال عليه السلام اني رايت على
يا ايها السور ما يمنع الميم وتكون الواو وكسر المعجمة وبعد هلكتة اي تحفظا
بالنون شئ فقال عليه الصلاة والسلام مالي ودينيا قاتاها علي رضي الله
عنه فذكر في ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقال لتليا مر لي بالجرم علي الامر فيه
اي في السر يا سورا قال عليه السلام ما اظنك قولها ليا مر لي فيه بما تسمون
اي بالسرا التوسمي وترسل بضم اللام اي قاطرة وفي نسخة ترسل في النون علي
لغة ويكون فيه دلالة على خلاق لآخر ان مره بقا عملها كقولها محمد فقد نفسك كل
بفسر ويحتمل وهو لا ولي ان يخرج علي حذف الناصبة ويقا عملها اي امرك ان
ترسلني به الي فلان اهل بيت بالها وبالجر يدك من ساقته وفي نسخة ال بالهمزة
عند ودة واستقاط اليا بمحاهرة وليس ستم الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كرهه
لا يفته ما كره لنفسه من تعميل الطيبا وقيل لان فيه صور ونقوشا على حوان اي
طالب رضي الله عنه انه قال اهني بفتح الهمزة والبال الى تشديد التسمية
صلى الله عليه وسلم حلة سير بكر الهمزة وفتح المشاة التمنية وبالرمدود اقا
لخيل لبس في الكلام فعلا بكسر اوله سوي سير وحوالا وهو لما الذي يخرج
عليه رلان الولد وعيناء لغة في العنب وقوله حله سيرا بالنون على الصفة
وتركه على الاصافة من اضافة النى الى صفته كقوب خز والسير هو الواسي من الحرير
وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حريرا وقز وانما قيل لها سير لتسدير الخطوط
فيها وقيل بحرير الصافي وقيل بفتح من البرود بحالطه حرير فليست بالقرابة
في وجهه زاد مسلم فقال اني لم ابعثها الملك لتسبها وانما بعثها لتسبها خرا
بين النساء فتعقبتا بين نساء اي قطعتا بافريقيها عليهن حريرا بضم الحاء والميم
جمع خرا بكسر اوله مع التحفيف ما تقطعت به المرأه راسها وفي رواية بن العوام
قال ابن قتيلة المراد بالعواظ قاطرة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقاطرة بنت عبد
ابن هشام وآلة علي ولا عرف الثالثة وقال غيره انها قاطرة بنت محمرة بن عبد المطلب
وفي رواية كتفت مرتها اربعة احمره فذكر الراوي الثلث المذكور ولم يذكر الرابعة
قال عياض لعليا قاطرة امرأة عقييل بن ابي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت
عمية بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عمية عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنها انه قال سماع النبي صلى الله عليه وسلم تلك نية في حاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ل

هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على
 الصاع والضمير له فعني **في رجل مشرك** قال ابن حجر لم اقبل اسمه ولا اسم صاحبه
 الصاع **مفعول** بضم الميم وسكون السين المحمودة ويعدّها عن مهمله آخره
 نون مشددة **طويل** زاد في رواية حد فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا
 للمفعول وقال القزاز المفعول الثاني في النون والواو وقال غيره طويل شعر
 الرايس جدا البعيد العهد بالدهن الشفت وقال القاضي ثابته الرايس متفرقة
بضم يوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببعها ببعها ببعها ببعها ببعها ببعها
 ببعها او على الحال اي اتوقها يا بعا ام **عقبة** او قال عليه السلام **ام هبة**
 عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي **قال المشرك** وفي نسخة فقال
 لا اي ليس هبة بل **بويغ** اي يبيع واطلق عليه ببعها باعتبار ما يورث اليه
فان شوي عليه السلام منه اي من المشرك **شاة** من القوم **فصنعت** اي تحت
 وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها لم يكد بها او كل ما في بطنها من كبد وغيره
 كمن الاول ابلغ في المعجزة **ان شوي** وامر الله بوصول الممزة **قسم ما في الثلاثين**
 والمائة الذين كانوا معه عليه السلام **الا وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم** ببعها
 المهمل اي قطع له حزة لضم الحاء المهمل اي قطعة من سواد بطنها **ان كان**
شاهدا اعطاها اياه اي اعطى الحزة الشاهدي لهما وهذا على حدة والاصل
 من تعزيم المفعول في المعنى على الفاعل في المعنى ولذا قال ابن حجر انه من باب الغلب
 والاصل اعطاها اياه **وان كان غايبا حيا له** منه قطعة **فحمل** منها اي من الشاة
قصصين فاكلوا **احصون** تاكيد للضمير في اكلوا اي اكلوا من القصصين مجتمعين
 علمهما يكون منه معجزة اخرى لتكون ما وتسمنا اي القوم كلهم والمراد اكلوا بينهما
 في الجملة اي من الاجتماع والافتراق **وشيفنا ففعلت القصصتان فحملناه** اي
 الطعام الذي فصل في رواية وفصل في القصصتين وفي اخرى فحملنا على حدة
 ضمير المفعول **على البعير** **قال** من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد
 البطن حتى وسع هذا العدد وكثير الصاع ولم الشاة حتى شبعهم اجمعين
 وقيل منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم اليها **عن علي بن ابي طالب** الصدوق
رضي الله عنهما انها **قالت** قدمت علي امي فبكته باللقاق والفوقية مصفرا بنت
 عبد العزيز بن اسد وفي رواية قدمت قبيلة بنت عبد العزيز على ابنتها لهما

بنت

بنت اي بكر في العدة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية مهديا زيب وسنن وقرظا
 اسما ان تقبل هديتها وهي **شركة** جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي في زمنه **فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقلت قدمت علي امي وفي
 رواية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي **راغبة** في شئ تاخذ او تمنوني او في
 القرب مني ومجاوري والتودد الي لايتها ابتدأت بها بالهدية وعنت عنها في المكافاة لا
 الاسلام لانه لم يقع في شئ من الروايات ما يدل على ملامها ولو جعل قول راغبة اي في
 الاسلام لم يلزم اسلامها فلذا لم يصب في ذكرها في الصحاح وعند اي داود وراغبة
 بالميم اي كارهة للاسلام سلخطة له **افاصل امي** قال عليه السلام **فمصل امه**
 قال ابن عسيرة فانتك الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين اي
 لا ينهاكم الله عن الاضحا الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين وعم النساء والضعفة
 منهم **قال** ابن كثير **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه شهد عند مروان بن الحارث
 وهم حزة وحبيب وصالح وصيفي وعبيد وعثمان ومحمد وصهيب بضم الميم
 وفتح الهمزة ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وهو على عبيد الله بن جندب
 بضم الجيم وسكون المهمل كان اشتره بمكة من رجل من كلب واعتمقه وقيل هم
 من الروم فقدم مكة في الفأين جديعان وادعى نبوه يدعونه عند مروان بن الحارث
 وحزة وشهد ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **صهيبا** ايام بيته في ثنية
 بيت **وحزة** بضم الحاء المهمل وسكون الجيم الموضع المنفرد في الارب **فقصي مروان** **شهادته**
لهم اي بشهادته ابن عمر وعنه لبي صهيب بالسين واحزة فان قيل كيف قضى بشهادته
 وحده لعل ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته وليسهم وتقف بانه لم يذكر
 ذلك في الحديث بل عبر عن اخبر بالشهادة ولو كانت شهادته حقيقته لا يحتاج
 الي شاهد اخر ولا يخفى ما هذا من البعد والقاعدة المستمرة تنفي تحتم شهادة
 الواحد فلا بد من اثنين او شاهد وبين فاحمل على هذا اول من حمل على الخبر
 وكويت الشهادة غير حقيقية **عن جابر بن عبد الله** ان نصاري رضي الله عنهم **قال**
قضى النبي صلى الله عليه وسلم **بالعري** اي حكم في العري انها اي بانها **لن وهيت**
 له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد من في رواية الزهري عن ابى سلمة لا ترجع
 الي الراي اعطاها لانه اعطى عطا وقت فيه الموارث وفي رواية فبقي قطع قوله
 حقه فيها وهي من امر ولتقنه **قال** ان من عاد الى اوالي ورثني ان من

صحت الربهة ولفي الشرط لانه فاسد والمحدث المتكور قال النووي قال ابي بنينا
للمري بلدة لهوكل احدها ان يقول امرتك هذه الدار فاذا مات في لوز
اولعصك فتصم بلا خلاف وملك رقبه الاراد وهي هبة فاذا مات فالدار لوز
والما فلبت المال ولا تعود الى الواهب بحال ومانتها ان يقتصر على قولي جعلتها
لك عمري ولا يتعرض لما سواه فغني صحتة فوكان لك فاعني اصحابها وما وجد
صحتة مانيتها ان يريد عليه بان يقول فان مت عادت الي ولوردي ان مت
مع ولفي الشرط وقال احمد بن حنبل المطلقه دون الموقية وقال مالك العمري
في جميع الاحوال عليك لما فع الدار ملك ولا يملك فيها رقبتهما بحال ومذهب
ابي حنيفة لمذهب الكافي وكالعمري الرقبى عند اليهود وابي يوسف خلافا
لما لك وابي حنيفة ومحمد بن قيس والنسائي والشافعي عن ابن عباس موقية
العمري والرقبي سواء واما رواه النسائي عن عطاء انه قال يهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي قلت وما الرقبى قال يقول الرجل
للرجل في لك حياتك فان قلت فمهرها لزوجك وعن ابن عمر فرعان عمري
ولا رقبى من امرشيا او رقبه فهو له حياته وعمانه واجيب يان سنان
لا رقبى بالشرط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرقبى
اي فليس لهم العمري المروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النبي
محمولة على المارساتد والعمري يضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة
من العمري والرقبي يوزنهما مأخوذة من الرقبى لان كل منهما يرتكب موت صاحبه
وكانا عقدين في الجاهلية عن عائشة رضي الله عنها انه دخل عليهما امين
لفجع الاميرة وسكون التمنية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي الحثي
المتكى **وعليها درع قطر** بكسر الدال وسكون الراء قصص المرأة وقطر بكسر القاف
وسكون الطاء ثم رابع اصنافه درع لقطر ضرب من يرود اليمن غليظ فيه
بعض الحسوة والحيلة حاله **وفي رواية من قطن** يضم القاف واحضره نون
من حنة وراهم برفع نون وجر حنة وروي بنصيب الاول بنزع النون
وجر الثاني على الاضاقه ويالرفع فيما على حذف الظاهر اي حنة درهم
ويروي ثمن يضم المثلثة وتشد الميم المكسورة على صيغة التحويل من الماضي
وحنة بالنصب بنزع المقاض اي قوم بحجة درهم ويروي حنة الدرهم

فقال

فقال ارفع بصرك الى جاري قال الحافظ ابن حجر اعرف اسمها **انظر اليها**
بلفظ الامر **فانها تزفي** نعم اوله وفتح ثالثة اي تتكلم **ان تلبسه في البيت**
يقال زفي الرجل اذا تكلم واعجب بنفسه ومومن ان فعال التلم ترد الانية
لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى يال امره ونهت الناقه وروي
تزفي بفتح اوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح
وقد كان لي منهن اي من الدرود **ورع علي محمد رسول الله صلى الله عليه**
وقلم اي في زينة وايامه **فكانت امرأة فقين** يضم حرف المضارعة وفتح
القاف وتشد ياء التحتية لغيره نون مبتدأ للمفعول اي تزين يقال فلان
الشيء اصلي وقيل تجلى على زوجها **بالمدينة** وفي رواية **تزفي** يضم حرف المضارعة
وفتح الزاي وتشد ياء النون الثقيلة **لزوجها المارسل الى تستفر**
اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال صيف فكان الشيء الحسن عندهم
تفيسا **فضل الحنة** اي هذا باب بيان فضلها وهي بالكسر العطية ونباح الميم
والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فتاة تحته ساكنة الناقه والناقة
تد طيبها عندك تجلبها ثم يرد لها عليك ويقال لها منحة ايضا **عن ابن مالك**
رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بابيهم يعني شيئا
وفي نسخة ثبات ذلك **وكانت المانصار اهل الارض** والمقار بالخض عطف على
السابق وجوان لما قوله **فما سمعهم المانصار على ان يعطوهم ثمارا موافق**
عام ويكونهم العمل والمونة في الزراعة والمراد المقاسمة في الثمار والمنحة في
حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا في سنننا وبعي اخواننا النخل قال
لا مقاسمة الاموال **كانت امه ام انس** بدل من امه والضمير كاس واسمها سهلة
وقوله **ام سلم** يضم السين مصغرا ببدل من المرفوع السابق ايضا **كانت ام عبد الله**
ابن ابي طلحة ايضا فمما هو انس لانه وهذا من كلام الراوي عن انس ومن كلام
انس فيكون من باب التجرير كانه انزع من نفسه شيئا مما في طيبه **فكانت اعطت**
اي ذهبت **ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم** عداقا بكسر الفين المهملة وتثنية
الذال المنجمة جمع عداق بفتح العين وسكون الدال المتخذة بنفسها او اذ كان
حبلها موجودا والمراد ثمرها لانها لم تقطع الاصل وروي عداقا بفتح العين
فاعطت اي التخلات النبي صلى الله عليه وسلم **ام امين** بكسر مولاه وحاضنته **اسامة بن زيد**

مولاه عليه السلام ومولوا من بن عبيد المجتبي لعمه **قال النبي بن مالك فلي**
فرج النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في نكحة من قتل اهل خيبر فانصرف الى ابيه
وداهما جرون الى الانصار منا حرم النبي كانوا محروم من ثمارهم لا يستفناهم بقية
خير فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي ام اسد وام سلم عذاقها بكر العين وروى
فتمها لم يراي الذي كانت اعطته له واعطاهها مولد ام امين واعطى بالواو وفي نسخة
فاعطى بالغاء **روى اصله عليه وسلم ام امين مولدته كان من اي يد النبي من عاظمه**
اي بيتانه وفي رواية من خالصها الصواب له وعند سلم عن النبي ان الرجل كان يحمل
للنبي صلى الله عليه وسلم الخيل من ارضه حتى فتى عليه قريظة والنضير فحمل بذلك
مرة عليه فكان اعطاه قال انس وان اهل ام روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما كانوا اعطوها وبعضه وكان نبي الله قد اعطاه ام امين فانت النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاهن من ثبات ام امين فحملت الثوب في عنقها وقالت واسمها عطية بن وروى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام امين اتركيه وللكذا وكذا وتقول فله والله الذي لا اله الا
الله هو يحمل يقول كذا حتى اعطاه عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما اعطاه
ذلك ظنت انها هبة موبدة وتمليك لا مصل الرقة باراد النبي الله عليه وسلم
استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيد في العوض حتى صيرت تبرعته
عليه الصلاة والسلام واحدا من حق كحصانه زاده الله شرفا وكرما عن **عبد الله**
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون خصلة مبتدوا بها جوارحهم حسنه بدل خصله وقوله اعلاهن
مبتدات خيره منجبة العنق الاثني من العنق والوجه خير المبتدات ول ما بنى على
يعمل خصله منها اي من الاربعين رجائا بها نصب رجائا على التليل وكذا قوله
موتودها الما دخله الله عز وجل بها الجنة وعدوا مادون منية العنق شيكرد
اللام ونشيت العاطس واماطة الماذ عن الطريق وغير ذلك والاولي
في هذا ان لا يعد لانه صلى الله عليه وسلم اهمه وما اهمه الرسول كيف يتعلق المصل
ببنايه من غيره مع ان الحكمة في اهمته ان لا يحتقر شيئا وجوه البروات قل
فالحكمة في ايهاها حثية ان يكون التعيين والترغيب فيها من هذا في غيرها
من ابواب الخير **كتاب الشهادات** **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي بعض النسخ
تقديم البسملة والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء خاص بلفظ خاص كلفظ

اشهد



اشهد بخلاف الرواية فانها اخبار عن شيء علم لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنسبة
والشفقة فيمالم يشتم فانه عام لا يختص بمعين بخلاف قول العدل اشهد
ان لهذا عند هذا دينا فان الدينار يلزم المعين ولا يتعداه وهذا في الغالب
والا فقد تتعلق الرواية بمعين كحديث كبري الكعبة والسويتين من
الحبسة وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالخيار عن روية هلال
بعضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بمعين بل عام على من دون مسانحة
القصر وايه من جهة انه يختص باهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكوفي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الناس قربي اي اهل قربي اي عمري ما خوذ من الاقربان في الامر الذي يجمعهم
والمراد هنا الصلابة قبل والقرن مما نون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم
الذين يلقونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلقونهم وهم اتباع التابعين
وهذا يقتضي ان الصلابة افضل من المتابعين والتابعين افضل من اتباع التابعين
لكن هل هذه الاصلية بالنسبة الى المجموع او الى فرد يحمل بحق والى الثاني ذهب
الجمهور والاول قول النبي عبد البر **يحيى اقوام تسبق شهادة احدكم عليه**
شهادته اي في حالتي له وحالة واحدة لا تدور قال البيضاوي وتبعه الكرماني ثم
الذين يحرصون على الشهادة يحرصون على ما يشهدون به فتارة يخلصون
قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يكسول ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين
وحرص الرجل عليهما والسرعة فيها حتى لا يدري بايهما يتشكى فكانه سبق احداهما
من قلة مبالاة بالدين قال النووي واجتبه به المالكية في رد الشهادة من حلف معها
واجتبه على انها لا ترد وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوم يحنون
ولا يؤثرون ويشهدون ولا يشتمدون وينذرون ولا يؤفون ولطفهم السني
لكبر السني المهملة ونفع الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وانما يشهدون
والترفة في تعيها حتى يسهل اجسادهم او المراد تكثيرهم باليس فيهم وادعاهم الشرف
او المراد جمعهم المال ولا يعارض هذا حديث يزيد بن خالد السروي في مسلم مرغوا الا الخبير
بغير الشهادة الذي ياتي بالشهادة قيل ان يساهلانة محمول على من هذه شهادة الاثبات
بحق لا يعلم بها صاحبها فيا تى اليه في خبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويكلف ورثه فيا تى
الشاهد اليهم واليمين يتحدك عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الماديين وهذا

وَحَقِيقَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُجَّتُهَا مَا يَشْهَدُ فِيهِ حَسْبُهُ **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** نَفَعْتُ بِفِيمُ التَّوْبَتِ
التَّعْتِقِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَلَيْفَ هَمَزَةٌ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ
لِلتَّسْبِيهِ لِيَدُلَّ عَلَى تَحَقُّقِ مَا بَعْدَهَا **أَنْبَتُمْ** بِالشَّدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ أَيِ اخْتِزَمْتُ **بِالْكِبَرِ**
الْكِبَرُ يَرْجِعُ كِبَرُهُ وَخُلْفٌ فِيهَا وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهَا كَلِّدُ نَبِيٍّ وَرَدِّقُهُ وَعَدِيدُ شِدَّةِ
مِنْ كِتَابِ أَوْسْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ **فَلَنَا** مَعْمُولٌ لِقَالِ أَبِي قَالَ ذَلِكَ لَنَا سَهْلًا لَنَا
عَلَى احْتِضَارِ رَجْمِهِ **قَالَ الْوَالِدِيُّ** يَا رَجُلُ **اللَّهُ** أَيُّ خَيْرِنَا **قَالَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أَكْبَرُ الْكِبَرِ الْإِسْرَافُ**
بِأَسْمِهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ بَانَ يَفْعَلُ مَعَهُمَا مَا يُوَدُّ بِهِمَا أَدَّى لَيْسَ بِالْمُهَيَّبِ مَعَ كَوْنِهِ
لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَالِدِيَّةِ **بِحَاسِي** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَكَانَ تَكْبِيرًا كَبِيرًا لِحُرْمَةِ** **فَقَالَ** **الْمَا**
وَقَوْلُ الْفَرُوسِ أَيِ الْكُذْبِ وَفَصَلَ بَيْنَ التَّعْطِيفِ بِحَرْفِ التَّسْبِيهِ وَالِاسْتِفْخَاحِ
تَعْطِيفُ الشَّانِ قَوْلُ الزُّورِ مَا يَتَوَبَّعُهُ مِنَ التَّفَاسُدِ وَأَصَافَةُ الْقَوْلِ إِلَى الْفُرُوسِ مِنْ
أَصَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ وَالرَّادِيَّةُ شَهَادَةُ الزُّورِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ وَقَوْلُ الزُّورِ
وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْعَطْفُ لِلتَّكْبِيرِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَقْتِصَائِهِ كَوْنُ الْكُذْبِ
الْوَاحِدِ كَبِيرٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَمَرَاتِبُ الْكُذْبِ تَتَفَاوَتُ وَتَحْتَاجُ تَعْلِيلًا وَتَمَاسُكًا قَالُوا
أَيْ **فَارْزَلْ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **يَكْبُرُ هَاتِي** **فَلَنَا لَيْتَهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **سَكَتَ** أَيِ تَضَمَّنَتْ
عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَّةً لِمَا نَزَّحَهُ أَوْ لِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الرِّجْبِ وَبِحَقِّقِ مِنْ هَذَا الْحَاسِي وَهَذَا
عَلَى انْتِصَامِ الْكِبَرِ فِي عَظَمَتِهَا إِلَى الْكِبَرِ وَبِوَضْعِهِ نِيوَتِ الصَّفَاحِ لِأَنَّ الْكِبَرَةَ
بِالْأَسْمَةِ الَّتِي هِيَ الْكِبَرَةُ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ كَبِيرَةٌ نَظَرٌ إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عَصَى
بِهِ فَالْخُلُقُ قَبِيحٌ وَبِغْيُ الْجَهْلِ لِيُظْهِرَ وَكَانَتْ كَرِهَتْ تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَغِيرَةً لِجَلَالَةِ
عُزُوبِهَا أَنَّهُ وَاقِفٌ عَلَى أَنْ يَجْرَعَ مَا يَكُونُ بِمَطْلُوقِ التَّمَعُّبَةِ وَأَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ
مَا يَكُونُ قَامَةً فِي الْعَدَالَةِ وَمَا لَا يَنْقُذُ فَيُذْخِرُ فِيهَا جَمْعٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْخُلُقَ فِي التَّسْمِيَةِ
وَالِإِطْلَاقِ وَالصَّبِيحِ التَّفَايُوتُ يُولُودُ الْقُرْآنِ وَالْإِحَادِيثِ بِهِ وَلَا يَنْفَعُ مَا عَمَّ مَقْدَمُ
لِحَقِّ بِاسْمِ الْكِبَرَةِ قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَحْتَسِبُوا كَمَا يَرِي مَا تَهْتَبُونَ عَنْهُ صَرَّحَ فِي انْتِصَامِ
الذُّنُوبِ إِلَى صِفَاتِ الْكِبَرِ وَوَلَدَ قَالَ الْقُرْآنُ لَا يُلْفَى إِلَيْهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ
مَدَارِكِ الشَّرْعِ أَهْوَاؤَ الْكِبَرِ كَوْنُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الْكِبَرِ الْكِبَرِ لِشَوَارِبِهَا فِي نَفْسِهَا
كَمَا إِذْ قُلْتُ زَيْدٌ عَمْرٌ فَضَلَّ مِنْ كِبَرِهَا فَتَمَّ لَا يَنْقُضِي اسْتِوَاظَ زَيْدٍ وَعَمْرٌ وَاقْتِصَابُ تَكْرُرِ
فِي الْفَضِيلَةِ لِيُحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَمَاسُكًا وَبِشَرِّهَا وَكَذَلِكَ هُنَا قَالُوا لِأَنَّ الْكِبَرِ الذُّنُوبِ
الْمَذْكُورَةَ وَلَيْسَ الْمَوْلَادُ حَصْرُ الْكِبَرِ الْكِبَرِ فَيَمَّا ذَكَرْتُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِمَا سَمِعْنَا

فِي ذَلِكَ

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ** سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا مَوْعِدًا لَهُ مِنْ يَزِيدٍ أَنَّ نَصَارِي الْقَارِيَةَ خَلَقَ الْفَالِقِي قَالَ أَنَّهُ لَخَطَمِي أَيِ سَمِعْتُ
صَوْتِ رَجُلٍ **بِقَارِيَةِ الْمَسْجِدِ** **فَقَالَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَيِ الْقَارِيَةِ **كَقَدْرَ الَّذِي**
كَلِمًا وَكَذَا آيَةَ اسْتَغْفِرِينَ أَيِ تَسْتَسْتَعِينِينَ مِنْ سُورَةِ **كَذَا** وَكَذَا كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ وَفِي الْأَصْلِ
مَرْكَبَةٌ مِنْ كَافٍ التَّسْبِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَمَّ تَعَلُّقُهُ وَصَارَتْ يَدُهَا عَنْ أَعْدَادِهِ
قَالَ فِي الْفَتْحِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَأَعْرَبَ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ الْمَوْلَادُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ
وَعَشْرُونَ آيَةً لِأَنَّ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ الْعَدْنِيِّ قَالَ فِي مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا أَدَمًا أَنْ يَلْزِمَهُ أَحَدٌ
دَرَاهِمًا وَقَالَ الدَّوْدِيُّ يَكُونُ مَقْرَبًا بِرَهْمِينَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ كَذَا يَلْزِمُهُ
دَرَاهِمًا عِنْدَ الشَّامَةِ أَوْ أَنْصَبَ الدَّرَاهِمَ لِأَنَّ تَمَّ يَمُودُ إِلَى كُلِّ مَا قَبْلَهُ أَوْ لَوْجَرَهُ أَوْ
أَوْ كَسَمَهُ كَلِمَةً أَوْ دَرَاهِمًا وَاحِدًا وَمَثَلُهُ مَا لَوْلَمْ يَتَكَرَّرْ لَفِظًا كَثْرًا أَوْ تَكَرَّرَ بِدُونِ عَطْفِ
فَلْزِمَهُ دَرَاهِمًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَلْزِمُهُ بِقَوْلِهِ كَذَا دَرَاهِمًا عَشْرُونَ وَبِكُنَّا
وَكَذَا أَحَدٌ وَعَشْرُونَ وَبِكُنَّا وَكَذَا أَحَدٌ وَعَشْرُونَ **وَعِنْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةِ أَنَّهَا**
قَالَتْ تَمَّ أَيِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي بَيْتِي** بِاللَّيْلِ **فَسَمِعْتُ** صَوْتِ عِيَادٍ **بِتَيْبَةَ** الْعَيْنِ
وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِذَةِ وَمَلُومًا نِشْرَ النَّصَارِ الْأَسْمَاءِ الصَّحَابِيِّ **بِصَلِيِّ فِي الْمَسْجِدِ** **فَقَالَ**
بِأَعْيَانِهِ **صَوْتِ عِيَادٍ هَذَا** بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ **قَالَتْ** نَمَّ كَالِ الْهَمِّ **أَوْ عِيَادًا** وَلَيْسَ
الرَّجُلُ الْهَمُّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَوْعِدًا خَلَقَ الْفَالِقِي زَعَمْتُ مَوْعِدًا لَهُ مِنْ يَزِيدٍ كَمَا
قَالَ كَمَا نَالِ الْوَقْتِ تَمَّ أَيِ حَمَلُ أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ صَوْتِ رَجُلَيْنِ فَرَفَرَهُ أَحَدُهُمَا قَوْلًا
هَذَا صَوْتِ عِيَادٍ وَلَمْ يَعْرِفْ إِلَّا حَرْفًا عِنْدَهُ وَالَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ هُوَ الَّذِي تَذَكَرْتُ بِقَرَأَتِهِ الْآيَاتِ
الَّتِي نَسِيَهَا وَفِيهِ جَوَازُ السِّيَانِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا لَيْسَ طَرِيقُ الْمَدَامِ وَلِغَيْزِ
بَعْضِهِمْ مِنْهُ جَوَازُ الْعَمَادَةِ عَلَى الصَّوْتِ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ وَأَنْ لَمْ يَرِ الشَّخْصَ فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ
الشَّهَادَةُ الْعَمَادَةَ عَلَى ذَلِكَ وَمَقْدَمُ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ تَحْقِيقِ
مَبِينَةٍ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ هَذَا **أَحَدٌ لَأَنَّكَ** **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ** كَانَ **رَجُلٌ**
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَفَادَا** **أَنْ يَخْرُجَ** سَفَرًا أَيِ الْخُرُوجِ فَهُوَ يَصْبُ نَبِيَّعًا لِحَافِظِهِ وَصَلَّى خَرَجَ
مَعَهُ نَيْشِي وَالنَّصِيْبُ عَلَى الْمَقْضُولِيَّةِ **أَخْرَجَ** بَيْنَ **أَرْوَاجِهِ** تَطْيِيبُ الْقُلُوبِ مِنْ قَاتِلِينَ تَبَا
الْتَأَنُّ لِأَنَّ أَيِ إِذَا رِيدَ مِنْ مَوْتٍ جَارَ كَمَا قَالُوا الثَّابِتُ مَوْصُولًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَأَخْرَجَ
وَرَوَى قَاتِلِينَ يَدُونَهَا أَيِ قَاتِلِي **أَرْوَاجِهِ** **خَرَجَ** سَمَّهَا أَيِ خَرَجَ سَمَّ الْقَرْعَةِ عَلَيْهِمَا **خَرَجَ** بِهَا
مَعَهُ وَفِي شَيْخَةِ أَخْرَجَ بِصَمِّ الْهَمَزَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ **فَأَخْرَجَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **بَيْنَ فِي خُرَاجِهِ** أَيِ

عذوة **فخرج سمي** فيه اشعار بانها كانت في تلك العزوة وحدها ويؤيد ما في روايته
ابن سنان بلفظ **فخرج سمي** عليهم فخرج ي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة
معه انما في هذه العزوة فضعيف قالت عائشة **خرجت معه** عليه السلام بعد
ما نزل الحجاب لبي الامير **فانا احق في يهودي** **وانزل فيه** يعنى الهرة فيها متبيا للمفعول
والهروج بها ودال مهلة مفتوحة بينهما واوساكنه اخروجهم يحمل له قبة تسمى بالشباب
فكورها يوضع على ظهر البعير تركب فيه النساء ليكون استراهن **فصرنا حتى فرغ النبي صلى**
الله عليه وسلم من عزوته تلك **وقيل** بقاف فله اي رجوع من عزوته ودوننا اي
قرينا من المدينة **اذن** بالمد والتخفيف ويعود القصر والتشديد اي اعلم الله بالرجل
وفي رواية فنزل منزلا فيات به بعض الليل ثم اذ بالرجل **فتمت حتى اذكر بالرجل**
بالمد والقصر **مرقبت** اي تقضا حاق متفرقة **حتى جاء وزن الحشو فلما قضيت**
شأن الذي توجهت له **اقبلت الى الرجل** اي المنزل **فلمست** بفتح الميم من باب قتل
ومر بها في المصباح **صدري فاذا عمدت** بكسر المعى فلادة **من جزع** بفتح الجيم وكون
الزاي بعدها غير ممد مصاق لقوله **اطقار** بضم الطاء مفتوحة ومجزة ساكنة واخرج حرر
معروف في مواد بياض كالمرق قال النفائس لا يتبين بلبسة ومن تقلده كثرت يديه
وراي مناظرة ردية واذا علمت على طفل سال لعالم واذا الف على شعر من تطلق سميت
ولا رتها وفي نسخة **ظفار** فاسقاط الهمزة وفتح الظا وتنوين الراء كما قال ابن بطال
الرواية الرواية **ظفار** بالفتح واهل اللغة لا يعرفون بالفاء ويقولون **ظفار** وقال الخطابي
الصواب **احذف** وكسر الراء بساكنة رمدت بالميم ولعل مراده الصواب عندهل
اللفظ فلما خالف ما قبله وفي رواية فكانت في عنق عمدة من جزع **ظفار** كانت اي قد
ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وعندني عنوان قد اسلمت
عنقي وانما اذكر في حديث الى الجاهن الذي ذهب اليه **فالقت** **عقدي حبي** **ابتغاه**
اي طلبه وعند الواقدي فقلت اظن ان القوم لوليتوا شهر لم يبعثوا بعيري حتى يكون
في يهودي **فقبل الذين يوجلون لي** بفتح اوله وكون الراء مخففا او بفتح اوله وفتح الراء
مشددا اي يشدون الرجل على بعيري ولم يسميهم احد ثم ذكر الواقدي ايام مومنة
وقال البلاد بيري انه شمد عزوة المريسع وكان يخدم بعير عايشة **فاحتلموا هوجي**
وجملوه بالتخفيف والتشديد اي وضعوا هودج على بعيري الذي كنت اركبه
اي عليه وفي قولها **فجلوه** على بعيري حتى كان الرجل هو الذي وضع على ظهر البعير ثم
يوضع

يوضع الهودج فوقه **ومحكيون** التي فيه اي في الهودج **وكان النساء اذ ذاك خفا** **فا**
لم يتقنن بكثرة الاكل **ولم يفتنن** من اللحم اي لم يكثر عليهن **واعاياكن العلف**
يعنى المني وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام **فلم يتنكر القوم**
بالرفع على الفاعلية **حيث دفعوه نقل الهودج فاحتلموه** نقل بكسر المثناة
وفتح القاف الذي اعتادوه منه كما حصل فيه بسبب ما ركب فيه من خب
وجبال وسود وغيرها فلشدت مخافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة
ثقل وفي رواية حقيقة الهودج ويمكن حمل هذه عليها بتقدير مصاق اي عدم
ثقلات مرادها اقامة عذرهم في تخيل هودجها وهي ليست فيه فكانها حقة جسمها
حيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اذ
ذلك **وكنت جارية حديثة السن** لم تكن اذ ذاك حرة عشرين سنة **فبعثوا الجاهل** اي
اناروه **وساروا فوجدت عقدي بعد ما استراحت** اي ذهب ما ضاها وهو
استعمل من مرقبت منزله **ليس فيه احد** في رواية فحينما سألهم وليس بها
دع ولا حبيب **فأتمت** بالتخفيف اي قصت **منزل النبي كنت فيه فظننت** اي علمت
انهم سيفقدوني بكسر القاف وثبوت اليا وفي نسخة سيفقدوني بخبرها تخفيفا
فيروون الي فستأبهم **انا حالسة** وجواب بينا قوله **عليش عينا** **فتمت**
اي من شدة النوم الذي اعمرها او ان اسدتها لطفها فالتمت عليها النوم لتسرع
من وجشة اما لفظة في البرية بالليل **وكان صفوان بن المعطل** بفتح الطاء المشددة
الملك يضم السين وفتح اللام **ثم الذكواني** بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان
صاحبنا فاضلا **من وراء الجي** وفي حديث عمر بن الخطاب ان صفوان كان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل النبي قام يصلي ثم انبهم
فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابى هريرة عند التواتر كان صفوان يتخلف عن النبي
فيصيب القدر والجراب والحادا اوة ويمسكها ثم يمسكها في امعاءه **فلم يزل**
كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب لينظر له ما سقط من الجي مما يخفيه الليل او
كان تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه **فراي سوادا** اي شخص انسان
نابم لا يدرك اي رجل ام امرأة **فاتاني** وفي رواية **ففرقني حين رايتي وكان يراني قبل**
الحجاب اي قبل نزوله **فاستيقظت** من نومي **بأستجابه** اي بقوله ان الله واناء
اليراجعون **حتى افاح رحلته** وكان شق عليه ما جري له **فلذلك استرجع** وفي

شعة حين انما راحلة **فوق يدها** اي قوتى معوان يد الرحلة اي وضع حمله
عليها ليسهل ركوب عايشة فلا تحتاج الى مساعد **فوقتها فانطلق** صنوف
حال كونهم يقودون الرحلة حتى **انينا الجيتى بعد ما نزلوا** حال كونهم **بقرى**
بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة يبدونها عن مهملة اي نازلين في **عز**
الظهير حين يلفظ الشمن منها ما من الارتفاع كما هنا وصلت الى التمر
اعلى الصدر او اولها وقت شدة الحر **من هلك** اي في شاق كما في رواية
والذي تعني الاق اي تصدي اي تصوي لم وتقدره راس المنافقين **عبد**
اسد بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التثنية **ابن سلول** بكتف الالف
والنصب لان سلول بفتح السين غير منصرف علم له م عبد اسد من صفة لتبدا منه لالا
وتولاه ايضا اتباعه **سبط بن اناثم** و**حسان بن ثابت** و**حنينة بنت جحش** في
حديث ابن عمر قال عبد الله بن ابي جربها ورب الكلمة واعانة على ذلك جماعة
ذلك في **العكر فقدمنا المدينة فاشكيت** اي مرضت **بها شهر** او **الناس** **ببعض**
بضم اوله اي يبعضون في قول **اصحاب الاق** و**بريبي** من رايه ويجوز قريش
اراهم اي يشكيتون ويومئى حصول امر في **وجي ابي لا اوي من النبي صلى الله عليه**
اللفظ بضم اوله وسكون الطاء وحكى فتح اللام والطاء اي الرفع الذي كتبت **اي**
منه جني اموي بفتح الفزة والراء **يا يدخل** عليه السلام **فيقول** وفي نسخة
فيقول **كيف تكلم بكسر القوقية** وهي في الاشارة للموئيد مثل ذاك في المذكورين
وهي تنك على لطف من حيث سؤاله عنها وهي نوع صفا من قوله **تلك لا اشعر بشي**
من ذلك الذي يقوله اهل الاق **حقى تعربت** بفتح التون والفاق **وقد تكلم**
الفاق اي اقصت من مرضي ولم تكلم لي الصحة **فخرجت انا وام مسطح** بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطاء المهملة من لقره حاملة **قبل بكسر القاق** وفتح
الموحدة **الناصع** بالصاد والعين المهملة من موضع خارج المدينة **منه رزنا بفتح**
الراء المشددة اي وهو من رزنا اي موضع فضا حاجتنا وروى بالجر بدل من
الناصر **لا يخرج الا لئلا الى الليل** وذلك **قبل ان تتخذ الكنف** بضم القاق والنون
جمع كنف وهو السائر والراد به هنا المكان **التخذ لفضا الحاجة** **قريبا من بيت**
وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو ويجر نعت للمقرب وفي نسخة

الاول

الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو والرفع نعتا لك مر والجرح نعتا للمقرب لانه اسبح
جمع تحتها جمع فيصير مقربا بهذا التقدير فصح وصفه بالمقرب والرواية
الاولى المهمر واقعد كما قال ابن كحاجب اي لم يتخلقوا باخلاق اصل المحاضرة والجم
وقوله **في البرية** متعلق بمحذوق اي في التبريد في البرية بفتح الموحدة وتشديد
الراء والثناة التثنية خارج المدينة **اوي التثنية** بفتحة فوقية فنون ثم
راي مشددة طلب التواضعة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي
فاقلت انا وام مسطح **سلي بنت ابي رهم** بضم الراء وسكون الهاء واسر بنسب حال
كونها **سلي** اي ملى **ففتربت** بالعين المهملة والثناة والراء المتوحد اي امر
سطح **في موطنها** بكسر الميم كسام من صوف او خز او كتان قاله لخليل **فقلت نفسي**
سطح بكسر العين المهملة وفتح القوقية قبلها اخره من مهملة وقد نفع العين
اي كلب لوجهه او هلك او لزمه الشر **فقلت لها بنس ما قلت اتسبن** **رهل شهر**
بيدا وعند الطبراني اتسبن اي بك ومومن المهاجرين المولعين **فقلت يا ههنا**
بفتح الهاء وسكون النون وقد نفع وبها المثناة القوقية الفم هاء ساكنة وقد
نضم اي ياهك نذالمبيد وخاطبتها بده كونها نسبتها لليلة وقد نفع
بما يد السالم **تسعي ما قالوا فاحيرتني** **يقول اهل الاق** وفي نسخة اسقاط
اهل **فازدوت مرضا** اي مع مرضي وفي نسخة عي بيك الى قال في الفحة **ومعدي**
ابن منصور من مرسل اي صام فقلت وما نند من ما قال قالت لا والله فاحيرتها
بما فاض فيه الناس فاخذتها **عند الطبراني** بفتحة صوح عن عائشة انها قالت
لما ملستني ما تكلموا فيه همت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت
الي بيتي **دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال كيف انتم** **فقلت**
ايذن لي الي ابوي اي الي ان اتي ابوي **فقلت وانا** **اريد ان استيفض اخبر**
من قبلها بكسر القاق وفتح الموحدة اي من جهتها **فادني لي رسول الله صلى الله عليه**
وقم في ذلك **فانبت ابوي فقلت لا** **اي ام رومان** وفي رواية **فقلت يا امه** **ياخذ**
به الناس بفتح المثناة التثنية من يمدك وفي رواية ما يتحدث الناس به بتقدير
الناس على ايجار والمجور **فقلت يا بنية** **هو في علي نفسك** **فما لعل ما كانت**
امرأة قط وضيئة بالرفع صفة امرأة او بالنصب على الحال واللام في نقل للتأكيد
وقل فعل ما مضى دخلت عليه **مالتأكيد** والوضيئة بالصاد المعج والهمز والمد

على وزن عظمة الجبهة الحنة من الوضاعة وهي العنق والحبال وكانت عظيمة
رضي الله عنها كذبته وعند مسلم حطية من العظوة أي وحيمة رفيعة المنزلة
عند رجل بحبها ولها ضربان جمع ضرة وسمي بزواج الرجل بئله لأن كل واحدة
يحملها الضرم من الأخرى بالفيرة **الأكثر عليها** القول في عسها ونقصها
والضرم في الثولت أذنت الزمان فالاستئناس قطع أو تنقيص ابتداء ظنرها
كحمنة بنت محمد اخت زينب أم المؤمنين فهو متصل لقوله تعالى حتى إذا ما
استياس الرسل أطلق الأياس على الرسل والمراد بعض ابتاعهم والأول هو
الراجح وأرادت أمها بئله أنه تهوت عليها بعض ما سمعت فأتا الإنسان
بئاسي بغيره بما يقع له وتطيب حيا طرفها بإشارتها بما يبرها بها
فألقته أجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم **فقلت سبحان الله** تحيا
من وقوع مثل ذلك في حقها مع براتها المحققة عندها وقد نطق القرآن
الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان
عظيم **ولقد تحدث الناس بهذا** بالمصارع المتزوج الأول وفي رواية
تحدث بالمأضي وفي رواية فاستعبرت فكيف فسمع أبو بكر صوتي
وموقوف البيت يقرأ فقال لا مئ ما سألها فقالت بلغها الذي ذكرن
سألها ففاصت عنها فقال أقيمت عليك يا أبنية الأرجعت إلى
بيتك أي موضعك من البيت فرجعت **قالت عائشة فبت تلك الليلة**
حتى أصبحت لا يرقى لي دمع باللقاق والهجرة أي لا ينقطع **ولا التخل**
بنوم لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي رواية عن أم
رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت
وأبو بكر قالت نعم فخرت مفضيا عليها فافاقت الأوعليها حتى بنا فض
نطرحت عليها نياها ففطرتها **ثم أصبحت فدعى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه **واسامة بن زيد حين**
استلبت الوحي استعمل من اللبث وطواك بطا والتأخير والوحي
بالرفع فاعل أي ابطا نزوله وجوز بعضهم النصب على أنه مفعول
استلبت أي استلبا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على
الرفع حال لونه **يتشبهها** لعلمه بأهليتها المشورة **في فراق**
اهله



اهله لم نقل في قرآني لكرهتها التصريح بإضافة الفراق إليها **فأما اسامة**
فأشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من التودد لهم فقال
اهلك بالرفع خبر مستد محذوف أي هم اهلك العفاف اللانقان بك يجوز
بعضها المنصب على الأخرى أي الرجم أو أمك اهلك وغير ما جمع أشاق إلى
تعمير أمها المومنين بالهدف المذكور وأراد تعظيم عائشة وليس المراد على رواية
الرفع أنه تبرأ من الإشارة وكل الهم في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما
أشار وبراهننا **فقال رسول الله ولا تعلم والله الأخير** وفي بعض النسخ أنها
لفظ وأسسه وإنما حلف لبقوى عنده عليه السلام براتها في رفع عنه الشك
واستدل بهذا بعضهم على أنه يلغى في تعديل الشاهد أن يقول المروي هذا
اللفظ واعتبر من بيان عائشة لم تكن شهيدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل
لأن الأصل البراءة وعند الشافعية لا يقبل التعديل من عدل غيره حتى يقول هو
عدل وإنما لم يقل لي وكأني وقال مالك لا يكون قوله وإنما الأخير تركته حتى
يقول رضي ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه تركه والصحيح عند المحضية
أن يقول هو عدل جازر الشهادة **وأما علي بن أبي طالب** رضي الله عنه
فقال يا رسول الله لم يضيف الله عليك وفي بعض النسخ لم يضيف عليك
محدث الفاعل للعلم وبنا الفعل للمفعول **والناس سواها** التبر تصفية
التذكير على إرادة الكسبي وفي رواية فدخل الله لك وأطاب طلقها وأخرج غيرها
وأما قال ذلك لما رأى عنه عليه السلام من التعلق والرجل ذلك وكان
شديد الفيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن يفارقها لسكن ما عنده
بسيها إلى أن تحققت براتها فبرجها فبذل النصيحة لراحته لا عدوة
لعائشة وقال بعضهم لم يجرم على بالاشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله
وسئل الجارية بيرة تصدقك يا جزم في جواب أن من ففوض على الأمر في ذلك إلى
نظرة عليه السلام فكانت قال أن أردت تحمل الرحلة ففارقها وأن أردت خلوق
ذلك فأتيت عن حصة الأمر أن تطلق علي براتها لأنه كان يتحقق أن بيرة لا
تخبره إلا ما علمت وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضية **فدعى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بيرة استشكل ذلك بأن بيرة إنما استن بها عائشة واعتقها
قبل ذلك ولجواب بعضهم بأن إطلاق الجارية على بيرة أطلق في مجازي بلقبها

كانت عليه وهذا بنا على ما ذكر من سبق عتقها وفيه نظر لان قصتها
انما كانت فتح مكة لانها لما خبرت فاختارت نفسها كان زوجها يسبها
في سبك المدينة يسكن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعاش يا معاش
الا تبيع من حب مقيت بزيرة فبيد ذلك علي ان قصتها كانت متاخرة في
السنة التاسعة او العاشرة لان المعاش انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول
عائشة ان شاء مواليدك ان اعدها لهم عدة واحدة فانه يدل على
وقوع ذلك في اخر الايام كما وافى اول الال من غيابة الضيف ثم
حصل لهم التوبخ بعد الفتح وقصة الاق في المريسيع سنة ست او ثمة
اربع علي ما ياتي واجيب باحتمال انها كانت تحتم عائشة قبل ترياها
او اشتريها واخرت عتقها الي ما بعد الفتح او قام حزن زوجها عليها
مدة طويلة وكان حصل لها الفتح وطلب ان تروه يعقد جديدا وكان
لعائشة ثم باعتهما ثم استعادتها بعد الكتابة **فقال عليه السلام يا بيرة**
هل رايت فيما شيا يربيك بضم اوله يعني من جنس ما قيل فيها فلما
علي العموم ونعت عنها كل ما كان من التباين من جنس ما اراد صلى
الله عليه وسلم السؤال عنه وغيره **فقال بيرة لا والذي بعثك بالحق**
ان رايت بكرة الهمزة اي ما رايت منها **المرغضة** بهمة مفتوحة فحين
محنة ساكنة فيم بكسورة فصا دمملة اي اعينه **علم باقط** وفي نسخة
استطاط قط الثوم منها جارم **حديثه السن** تمام عن العيين لان الحديث
الذي يعلبه النوم ويكثر عليه لرطوبة بدنه **فتاتي الراجح** بدل المملة
ثم صير الكاة التي تالف البيوت ولا تجرح الي المرعى **فناطه** وعند الطبراني
ما رايت منها شيئا مذكنت عندها الا اني عجزت عنها الي قتلت لعظي هذه
المحنة حتى اقتبس ما راها لا خيرا ففعلت في آت الشاة فاطمها وهذا
يفسر المراد بقوله فتاتي الراجح واستدل بهذا بعضهم على جوان تزكية النساء
ونوقش فيه بانه ليس هذا شهادة والسيدة المختلف فيها انما هي في تاملين
للمشاهدة فتع من ذلك مالك والشاخي ومحمد بن الحسن ولجازه ابو حنيفة
في المرانين والرجل لثما دهما في المال واجت الطواوي لذلك يقول زيب في

عائشة



عائشة وقول عائشة في زيب فقصمها الله بالورع قال وقد كانت بهذه الصفة
جازت شهادتها وتقب بان امامه ابو حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في موضع محصور
فكيف يطلق موازير كتمين **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه علي بن ابي طالب**
فاستغذر بالذال المجرة من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعد زيب يقع حرف المضارعة وكسر الذال المجرة اي من ينهني او من يقوم
بغيره فيما ربي اهلي به من المكروه او من يقوم بغيري اذا ما قصت علي فبج فعله من
رجل بلقي اذاه في اهلي فولد ما علي علي اهلي الاحير وقد ذكره جلال زاد الطبري
في روايته صاحبها عليت عليه الاحير وما كان يدخل علي اهلي لا معي فقام سعد بن معاذ
ويوسد لما و في نسخة اسقاط قوله ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا باقية
لان ذلك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكر ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من
الرياسة التي رسمها في الخندق واجيب بانه لغتاف في المريسيع وقد خفي الجاري عن موسى بن عبيدة
انها كانت سنة اربع ولذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت
في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح والمنقول عن
ابن عبيدة ان المريسيع سنة خمس في الجاري عنه من انها سنة اربع سبق فلم والراجح الخندق
ايضا في سنة خمس خلا قال ابن اسحاق فيصيح الجواب **فقال يا رسول الله انا والله في شئ والله**
اعزك منه بكسر الذال ان كان من الماوس قبيلتنا **مر بيا عتقه** وانما سال ذلك لانه كان سيدم
كما مر فيهم حكم فيهم نافذ ومن اذاه علي الله عليه وسلم في حقه **وان كان من لغواتنا في الخرج** الخولي
بدهيضية والثانية بيانية وفي نسخة من لغواتنا الخرج باسقاط السانية امرنا ففعلنا
فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض
فاذا امرم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره **فقال سعد بن عباد** وهو احد النقباء شهد العقبة
ودعي له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صواتك ورحمتك علي ال سعد بن عباد رواه ابو داود
ويوسد الخرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته **وكان قبل ذلك خلاصا** اي كاطلاني
الصلاح **وكن في شئ** وكان تلخمة من مقالته سعد بن معاذ **لخمة** بالكسر قال في المختار لخمة
العار والافقة اي اعصيته **فقال ابن معاذ** كتب زادي رواية اما واسد وكان من الماوس ما
اجبت ان تفر بها عناقهم **واسد** وفي نسخة لعرا سدي حياية وبقاوه **لا تصله** وفي نسخة ما بدل لا
وخر قوله لا تصله بقوله **ولا تصد علي ذلك** اي لا تاتبعك منه ولم يرد سعد بن عباد الرضي
بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم تروه عائشة انه ناضل عن المنافقين واما قوله وكان رجلا

ما كان مرادها انه لم سدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة العمية ولم تمنعه في دينه يمكن
كان بين لحيين ملحنة قبل ان سلام ثم زالت بان سلام وبني بعضهم بالحكم بالانحة
فتكلم سعد بن عباد بن حكيم الانفة ونفي ان يحكم فم سعد بن معاذ قوبيل لذلك رواية
ابن اسحاق فقال سعد بن عباد ما قلت هذه الفتاة الا انك علمت انه من كعزرج
وعند الطبراني فقال سعد بن عباد يا ابن معاذ واسد ما بك نصر رسول الله صلى الله عليه
والم ولكنها فتكنا نت بيننا صنفاين في اجماع هلية واحق لم تتكلم لنا من صدورك فقال ابن
معاذ انه اعلم بما اردت وسال بعضهم معنى قوله كذبت لا تقتله انك لا تجد لقتله من
سبيل ببادرنا قبلك لقتله ومعنى قوله لا تقتله على ذلك اننا لو امتنعنا من النهي ما
لا نستطيع ان نأخذ من بين ايدينا لغتنا ومع ذلك نحن تحت السمع والطاعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطيع ان يري غيره
قام بغير شرب الله عليه وسلم ولوقادد عليها وانما قالت عاتبة ولكن احتملت احمية لتبتر
شدة نفيته في العضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح يعرف منه السكول لكنهم
عند ذلك من شدة ما اتوا عليه من احمية لنبهه على ذلك ثم اه باختصار وهو محتمل
ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى **فقال سيد بن جهم الهزلي ابن كعب بن جهم** ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى
مصر اوفي رواية وهو ابن عم سعد بن معاذ بن لطفه **قال** لان عيادة **كذبت لعمر الله والله**
لنقتله اي ولو كان من كعزرج او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليت لكم قدرة
على منعنا او قائل قول ابن معاذ لا كذبت لا تقتله بقوله كذبت لتقتله **فانك منا قف** قال
له ذلك سبنا في رجوع عن القول الذي قاله اي انك تصنع ضيق المناقحين ونسب قوله
تجادل عن المناقحين قال الاما وروي لم يرد نقاق الكفر وانما اراد ان كان يظهر الود للاد
ثم ظهر منه في هذه القصة عند ذلك فاشبه حال المناقفة فان حقيقة التناق في اظهار شي
واخفا غيره وقال بعضهم انما صدر ذلك منه لاجل قوة حال الحمية التي عطف على قلوبهم حتى
سمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يملك احد منهم الا قام في نصرته لان حال اذا وروى علي
القلب ملكه فلا يري غير ما هو بسبيله فلما علمهم حال الحمية لم يراعوا للمناظر فوقع منهم البيان
والتشاجر لبيهم لشد انزعاجهم في النفرة **فتارة ثلثة كجيا** ههنا فتحمية مسددة تنبيهة
حي بنو القبيلة اي يهفون بعضهم الي بعض من الغضب **حتى ناموا** زاد في رواية ان يقصوا
وروى الله صلى الله عليه وسلم على النبي فيقول **فخصمهم حتى سكتوا** وسكت وبكيت يروي
بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقا بالهزلي لا يسكن لا ينقطع في رمع ولا التحل بنوم لان

المهم وجوب السهر وسيلان الدمج **فاصبح عندي ابوي ابو بكر الصديق** وام رومان اي
جا إلى المكان الذي في فيمن بينهما **وقد وفي نسخة قد بكت ليلتين** بالتثنية وفي نسخة
ليلتين بالاقراء **ويومها** وفي نسخة ويوم بكر الميم وتخفيف الياء وليتينا اليانها المارح
لها فيها والمراد بالليلتين واليوم على التسخة والليلية التي اخبر بها فيها مفرط اخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه السلام الناس والليلية التي تليها **حتى اظن ان اليك انك كذبت** **قلت**
هما اي ابواها جالس عندك وانا ابكي ههنا حالية اذا استاذنت امرأة من الانصار لم تسم
فادنت لها فقلت تبكي معي فبما لما ترك لي وتخربنا على فينا بغير ميم حتى كنتك
او دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاصبح ابوي عندي فلم يزل
حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى الصلوة دخل وقد استغنى ابوي عن
يميني وشمالتي **فجلس عليه السلام ولم يحس عندي من يوم قيل في** بتشديد الياء وفي
نسخة لي ما قيل قبلها وقد ملك شهرا كيعومي اليه في ثاني اي امره وهالي **شي** ليلتي
من غيره وفي نسخة شي قالت عاتبة **فشهد عليه السلام** وفي رواية فشهد الله وانني
عليه **ثم قال يا عاتبة فانه بلغني عنك كذا وكذا** لئلا يهت به في الاذك
فان كنت بومة فبيريكي الله يوتي يتره وان كنت الممت يدب في نسخة اسقاط
لفظ يدنيا اي وقع منك على خلاف العادة **فاستغفري الله وتوبتي اليه** وعند الطبراني
انما الله من بيئات ادم ان كنت لحظان فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب
الله عليه **فلما قصي رسول الله صلى الله عليه وسلم** سالة فلهن **دعي** بقية القاف
واللام اخره صادمه لاي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد وقع
لغير طرفة المصيبة **حتى ما احس** بضم الهمزة وكسر الميم اي ما بعد **عنه** وقطرة وقلبي
لا يوجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واسد ما ادري ما اقول لرسول الله
الله عليه وسلم فعلت كماي فيما قال قالت واسد ما ادري ما اقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عاتبة وانا جارية حديثة السن لا اقول كثيرا من القوافي **فقلت**
واسد لقتلت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقفت في انفسكم وصدقتم به
وليبي قلت لكم اني بومة والله يعلم اي لبرية لا تصدقوني بذلك **ولبن اعترفت**
لكم يا هو الله يعلم اني بومة لتصدقوني بغير القاف وادغام احدي التويعة في الا
واسد ما جدري وكتم مثلا الا يا بويك يصوب عليها السلام او اي جاني قال **قصي**
وفي نسخة صبر بغير قاف جميل اي قامري صبر جميل لا يخرج فيه على هذا الامر وقد فسره صلى الله عليه وسلم



الصبر ليعمل بانه ما لا شك فيه اي الى الحق **واسم المستعان علي ما تصفون** اي على
 ما ذكره عن علي ما يعلم الله برأيه منه ثم **تحولت علي في السجدة** وفي رواية ووليها بوجهي
 نحو الجبار **وانا رجوان يبرئني الله** ولكن بتخفيف النون **واسم ما ظننت ان**
ينزل الله بضم اوله وستون ثمانية وكسر ثمانية وحذف الفاعل للمعلم به في ثاني
 وحيث زاد في رواية يتلى **ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امرت**
 بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المشا ويصل في فيه **وكلمت كنت ارجوان يري**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم **روي يعزني اسمها** وفي نسخة تبرئني بالمشا
 القوية وحذف الفاعل **فواسم ما رام** اي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم **مجلسه**
ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذلك حضورا حتى انزل عليه زاده
 الله شرفا ليدم وفي نسخة حتى ترك عليه الوحي **فاخذ** عليه السلام ما كان ياحذ
 من الوجود بضم الواو وفي نسخة ممدودة العرق من شدة ثقل الوحي حتى
 انه ليحذر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي يقول ويعظم منه مثل يكون المتكلمة
 مرفوعا **الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم** اي مثل المولود من العرق في يوم مات فلما
 سري بضم المهملة وتشديد الواو الكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **وهو يصيحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها** ينصب اول **ان قال ليها**
عائشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة يا عائشة احمدي الله
فمذ بواك الله مما نسبة اهل الافك اليك بما انزل من القران **فقال** وفي نسخة
قالت لي امي قومي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بترك به **فقلت والله**
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل برواي وانعم علي بما اكن اتوفقه من ان
 يتكلم الله في بقران يتلى **وقالت ذلك ادلالا عليهم** وعتيا لكونهم شكوا في حالها
 مع علمهم بحسب وجميل احوالها **وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل**
الله تعالى ان الذين جاوايا لا فك اي يا بلغ ما يكون من الكذب **عصية عنكم**
 من العشرة الى الاربعين **والمواد عباد الله** بنه ابي وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت
 وسطح بن اثانة وجمعة بنت جندب ومن ساعدتهم **الميات** في رواية ازواج النبي
 صلى الله عليه وسلم وتعظيم شأنهم وتمويل الوعيد لمن تكلم فيهم **والشأن علي**
 من تكلم فيهم خيرا **فلما اتوك الله عز وجل** **هتافا بقران** وطابت النفوس الموتية
 وقاب الله تعالى علي من كان تكلم من المؤمنين في ذلك **واقدم محمد علي من اقيم عليه قال**
ابوبكر



ابوبكر الصديق رضي الله عنه كان يتفق علي **سطح** بكسر الميم وسكون المهملة **انما ثمة**
 بضم الهمزة وبثلاثين بينهما الف **لقران** اي لاجل قرانته **وكان ابن خالته العبد**
وكان مكينا لا مال له **واسم لا اتفق علي سطح** **شيا** وفي نسخة **بشي ابي الله**
ما قال للمائة اي عتها من الافك **فانزل الله تعالى** يعطف الصديق عليه
ولا ياتل اي لا يحلف اولى الفضل بضم اي الطول والاحسان والصدقة والسعة
 في المال **ان يوتوا اولى القرابي** الي قوله **واسم عقور** **رحم** وفي نسخة والسعة
 الي قوله **عقور** **رحم** اي ان لجزا من حبس العمل فكما تقفر بقرانك وكما تصح
 يصح عنك **فقال ابو بكر الصديق** عند ذلك **يلي** **واسم الي لا الجب** ان يصح
اسم لي **فرفع بتخفيف الجيم** الي **سطح الرمي** **كأن يبري عليه** من النعمة ويجري بضم الهمزة
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **سأل** وفي نسخة **يسأل** **زييد بنت جحش** **ام**
الموصيني عن امرها **فقال يا زينب ما علمت** **علي عائشة** **ما رأيت منها** **فقلت**
يا رسول الله احمي سمعي من ان أقول سمعت ولم اسمع **وبصري** من ان أقول بصر
 ولم ابصر **واسم ما علمت** **تعليمها** **المأخوذ** **قالت** **اي عائشة** **وهي زينب التي كانت**
 بضم التاء **وبالعين المهملة** اي تصاهيق وتفاخر في مجالها **ومكاتبها** **غدا** **بشي** **علي**
 عليه وسلم **مفاعة** من السموم والارثاق **فقصم بالله** اي حفظها ومنعها **بالورع**
 اي بالمحافظة علي دينها **ان تقول** يقول اهل الافك **حكى** ان مسلما ناظر نصرانيا
 فقال له **النظري** يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الرب
 عند نبيكم **معدنة** **بصياح** **عقد** **ها** **فقال** له المسلم **يا نصراني** كان وجهها كوجه
 بنت عمران لما التت بعيسى **تحملة** من غير روح **فهما** **اعتقدت** في دينك من براءة **يرم** **اعتقد**
 شكه في ديننا من براءة **عائشة** **زوج** **ببسات** **فانقطع** **النصري** **ولم** **يحي** **جوابا** **عن** **الي**
بكره **تفيع** **بن** **لحارث** **الثقفني** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **انني** **رجل** **علي** **ولم** **يسما**
وقيل **المثنى** **محمدين** **الادريج** **والمثنى** **عليه** **عبدالله** **ذو** **البخاري** **عن** **النبي** **صلى** **الله**
عليه **وام** **فقال** **عليه** **السلام** **وبلك** **نفس** **بما** **تل** **معدن** **من** **غير** **لغظ** **قطعت** **عنك**
صاحبك **قطعت** **عنك** **صاحبك** **مرتين** **وموا** **استماع** **من** **قطع** **العنق** **الذي** **هو**
القتل **لا** **استرا** **كما** **في** **الهكك** **قالها** **موا** **وام** **قال** **عليه** **السلام** **من** **كان** **يستكم** **ما**
فعا **اخصا** **لا** **احالة** **بفتح** **الميم** **اي** **لا** **يد** **فليقل** **احب** **بكسر** **السين** **وفهم** **الي** **الخن**
فلا **نا** **واسم** **حسيبه** **اي** **كافية** **فميل** **بفتح** **فاعل** **فلا** **اركي** **علي** **الله** **احدا** **اي** **لا** **اقطع**

ميني

له على عاقبة ولا على ما وضعه لان ذلك مفيدنا **احبه** اي اظنه **كنا**
وكنا ان كان يعلم ذلك اي يظنه **منه** فلا يقطع بتركيته لانه لا يطلع
باله الا الله تعالى ويوجد منه كالكال بعضهم جواز لاقتصار في التركية
على رجل واحد لكن مذهب الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن
اشتراط اثنين **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه**
وآله عرض يوم احد في ثوبين ثلاثين ومائة اربع عشرة سنة فمخز
بضم اوله من العجزة اي لم يبتئ في ديوان المعاملين ولم يقدر له رزقا
مثل اذواق الاجناد وفي سنة فمخز في طريق الالتفات او التجريد وعند
سليم عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد في القتال فلم يخز وفي رواية
فاستصرفني ثم **عرض يوم الخندق سنة خمس في ثوبين ايضا وانا ابن خمس عشرة**
سنة واستكمل هذا على قول ابن ابي عمير ان مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق
سنة عشر سنة واجاب البيهقي بانه في احد دخل في اربع عشرة وفي الخندق نحو
فالف في الكسري الاولى وجبره في الثانية **فاجازني** بديل بذلك على ان من تكلم
خمس عشرة سنة فمخز في البداية وهما من انفصال جميع الولد يكون بالثبات
بالسن في مخز عليه احكام اليافعين وان لم يجتمعا فيكلف بالعمادات وقا
الحدود وحق منهم سهم القيمة وفرد ذلك من الاحكام وقال المالكية يبلغون
ثمان عشرة وبنه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن حتى يبلغ اشده فسر ابن عباس ثمانية عشر سنة والحجارية سبع عشرة
لان ثلث السنين ويبلغون اربع تقضى عن ذلك سنة وقال ابو حنيفة
ومحمد خمس عشرة في الفلك والحجارية وهو رواية عن ابن حنيفة قال بعض الخلفاء عليه
الفتوى بان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدد واجاب بعض المالكية
بمخز ابن عمر بانها واقصة معي لا عموم لها فاحتمل ان يكون صادقا انه كان عند
ذلك السن قد احكم واجاز وقال اخر اجازة المذكورة حكم منوط باطالة القتال
والقدرة عليه فاجازته عليه السلام ابن عمر في خمس عشرة لانه يراه مطلقا للقتال
في هذا السن ولا عرضة وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيعا للقتال فزه قال
فليس فيه دليل على انه راي عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني اه وهذا
مردود بما اخرجه ابو حنيفة وابن حبان في صحيحهما وهو الرزاق من وجه اخر عن

ابن

ابن جريح اخبرني نافع بلغظ عرضت علي النبي صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فلم يخزني ولم يربي بلفت وعرضت عليه يوم الخندق وانا
ابن خمس عشرة فاجازني وراي بلفت قال لها فظان جريح وهذه زيادة صحيحة
لا يظن فيها لجلالة ابن جريح وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث
فانفعي ما يخفى من تلبسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يربي بلفت وانا ابن عمر علم
بما روي من غيره لا سيما في قصة تعلق به **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
النبي صلى الله عليه وآله ولم عرض علي قوم نازعوا عينا ليس في يد واحد منهم ولا في
اليدين فاسرعوا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر عليه السلام ان يسلمهم اي يقرع بينهم في اليدين
ايهم يخلف قال الاخر وعند النسائي وابي داود ان رجلا اختصم في ثوب ليس له حد
سما بينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر عليه السلام ان يسلمهم في اليدين
والعين بيدهما او يد غيرهما او لا بيد احد وكانتا مورختين بناخيتين تحت سابعة
التاريخ فان كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احداهما مطلقة والاخرى
مورخة وكانت العين بيدهما ولم يقرها لولا حد منهما تساقطتا فيخلف لكل منهما
وتسقى العين بيد فان كانت بيدهما او لا بيد احد قسمت بينهما نصفين وعلى ذلك
جرح حديث احكام ان رجلين اختصما الى رجل اصلي الله عليه وآله في بيع فاقام كل واحد
منهما بيعة انه له فحمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما او بيعة واحدة تحت بيئته وان
تأخرتا فيهما او كانتا شاهدا وبيئتا وبينه الاخر شاهدين واما حديث ابن داود في
ايتار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما في كل
من خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمته او تخلف **عن ابن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان**
حائفا اي من اراد ان يخلف فلخلف بالله او ياتم الله او صفة من صفاته
او ليصمت بضم الميم من صمت وقيل يكسرهما من اصمت يقال صمت بصمت صممتا
وصموتا وصماتا صمته واصمته مثله كذا في الصحاح اي او ليسكن كما في
بعض الروايات والمعني فلا يخلف اصله وقية ان الخلف بالخلف لا يستل
لسان مكروه كالسبي والكلمة وجوبيل والصحابة وفي الصحيحين ان الله
بنتهاكم ان تخلفوا بياتكم وعند النسائي وصحة ابن حبان لا تخلفوا بياتكم
ولا بياتكم ولا تخلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون

الخلق بغير الله معصية محمول على المبالغة في التفتير عن ذلك فلو
حلف به لم يتعد عينا لم يصرح به في الروضة فان اعتقدني الخلو في به غير
اسم ما يعتقد في الله كقرا ما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد ولا لراهة
بل هو لفرق بين وعلمه محل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال
لا اريد على هذا ولا اتقص افع وابيه ان صدق او هو على حدق مضاق اي
ورب آية وقيل هو قيل الهى وضعف لانه يحتاج الى التارخ فان قل
قد اقسم الله ببعض مخلوقاته كالليل والشمس يجب بان الله تعالى له
ان يعظم بما مشا من مخلوقاته تنسبها على شرها **في الاصلاح بين الناس**
وفي نسخة ليم الله الرحمن الرحيم كتاب الاصلح ما جاء في الاصلاح بين الناس
والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والمشركيين وصلح بين الامام والبيعة وصلح بين الزوجين عند اشقا
وصلح في المعاملة والدين وهو ما علمي اقرارا وعلى انكار وتفصيل ذلك
مذكور في كتب الفروع **عن ام كلثوم** بضم الكاف وبالثلثة **بنت عتبة**
بضم العين وسكون القاف ابن مبيط اخذ عثمان بن عفان لدهم رضى
الله عنها انها **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس**
الكذب الذي وفي نسخة بالذي **يصلح بين الناس** بضم النون من الاصلاح
والجدة في محل نصب خبر ليس **في خبر** بفتح المنة التمنية وسكون النون
وكسر الميم يقال نبت الحديث بالتحفيف افيه اذا بلفظه علي وجه الاصلاح
وطلب الخبر فاذا بلفظه علي وجه الفساد والتمية قلت بالثدي كذا
قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور يقول بعضهم انه بالثدي لا غير
وان تحفيفه هنا خطأ هو اللفظ **او يقول خبر** اشك من الراوي وليس المراد
نفي ذات الكذب بل نفي ائنه والكذب كذب سوا كان للاصلاح اول غيره
وقد يخصص في بعض الاما وقان من الفساد القليل الذي يوصل فيه الصلاح
الكثير وفي رواية ولم اسمعه يخصص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في
ذلك لكونه للاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمرأة زوجها لكن هذه
الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم فالكذب في هذه الثلاثة يترقى على
امثالها من كل ما فيه مصلحة وان كان فيه لغبار عجله في الواقع بل قد يحتمل قصد

ظالم

ظالم قتل رجل هو مخنف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك
ولا ياثم ومنع بعضهم الكذب مطلقا وحمل المذكور هنا على التورية
كان يقول للظالم دعوتك لك امنى بعني اللهم اهقر للمسلمين وبعد
امراته بعطية ولريدان قدرا منه وان يظهر من نفسه قوة في التحرب
قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح يعني الناس ان يقول ما
علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يحبر
عن الشيء على خلاف ما هو عليه اه والراجح الاول **عن سهل بن سعد**
الساعدي الا نصاري رضى الله عنه ان اهل قبا بضم القاف والقاف
وفي رواية ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالخي
فاجبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة **به لك فقال لبعض**
امها به ويسمي منهم **ابي بن كعب** و**سهيل بن بيضاء** في الطراف
اذ هبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح وبالجزم
علي جواب ال امر وفي الحديث خروج الامام في امها به للاصلاح
بين الامم عند سنة نزارهم **عن البراء بن عازب رضى الله عنهما**
انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف
سنة من الهجرة **قاي اهل مكة ان يدعوه** بفتح الدال اي امتنعوا
ان يتركوه **يدخل مكة حتى قاصا** بهم من القضا وهو احكام الامر وامضا
اي صاحبهم **علي ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط** فلما كتبوا الكتاب
يخط علي بن ابي طالب رضى الله عنه كتبوا اي كتب علي **لهذا ما**
قاضي عليه محمد رسول الله زاد في رواية صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة فلعن بالغا وفي نسخة
لو تعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع
بعدوا التي لماضي ليدل على الاستمرار اي لم يمتنعوا عن علمنا برسالتك
في سائر الا زمنة من الماضي والمضارع وهذا كقولهم تعالى لو يطعكم
في كثير من الامم لفتنتم قاله في شرح المشكاة **لكن انت محمد بن عبد**
الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي انج
رسول الله بالرفع علي الحكاية وروي بالنصب علي المفعولية قال

ق

و

اي على والله لا يحوك ابا العلم بالقرابين ان الامر ليس لك يجاب فليس
فيه مخالفة لامر صلي الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وقم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز
لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يد الكتابة لانه ما حرك
يد تحريك من تحت الكتابة في المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة
ودفع بان ذلك مناقض للمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك
الحام الجاهل وقيام الحجة والمخبر ان يتحيل ان يدفع بعضها ببعضها وقيل
لما اخذ القلم اوجي الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا اشارة
الي ما في التهنيتين من داخل قوله **ما قاضي ومفسر له عليه** وفي نسخة اخرى
محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثة **مكة سلاح** بالرفع وفي
نسخة سلاح بزيادة حرف الجرو وفي اخرى لا يدخل بضم اوله وكسرنا
مكة سلاحا بالنصب علي المفعولية **الما في القربان** وفي رواية بجليلان
السلاح بضم الحيم واللام وقد تنكح وتشد يد الموحدة وهو القربان لانه
فيه وانما اشترطوا ذلك ليكون اشارة للعلم ليلان يقن انهم دخلوا بها
قهر وقولها لا يدخل مفسر لقوله قاضي وكذا قوله **وان لا يخرج بفتح**
اوله وفهم الواو من اهلها **يا حد** اي من الرجال ان اراد ان يتبعه بتلديد
المثناة القوقية وفي نسخة يسكنها **وان لا يتبع احد من اصحابه**
ان اراد ان يقم بها اي مكة **فما دخلها** اي مكة في العام القابل ومضى
الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب اصحابها كقوله تعالى فاذا بلغن
الجلين قال الكرمانى ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط
انقل عليا رضي الله عنه فقال قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه
والمؤمنين معه **اخرج عننا فقد مضى الاجل زاد البيهقي** فحدثه علي بن ابي طالب
فقال نعم **خرج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم ائمة حمزة** وفي نسخة
نبت حمزة واسمها عمارة او امامة **يا عمر يا عمر** مرتين اي تقول له عليه
السلام يا عمر لانه عمرها من الرضا ع **تسبحا ولها علي** وفي نسخة عمي
ابن ابي طالب رضي الله عنه **فاخذها بيده وقال لغاطمة عليها**
السلام ووثق بكسر الكاف اي خذني ابنة عمك اجلبها وفي نسخة حملها

بلفظ

بلفظ الماضى ولعل الفاسقطة وقد ثبتت وفي نسخة اخرى وعند
الحاكم فقال علي لغاطمة وهي في هورجها مسكها عندك **فاختصم**
فيها بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم **علي**
وربه وهو ابن حارثة **وجعفر اخو علي** في ائمه تكون عندك **فقال علي**
انا احق بها وهي ابنة علي زاد ابو داود وعندي ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي احق بها **وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي سلمة بنت**
عميس **تحتي** اي زوجتي **وقال زيد ابنة اخي** لانه صلى الله عليه وسلم
اخى بين زيد وابيها حمزة **ففضي بها النبي صلى الله عليه وسلم الى ائمتها**
روحة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى عند
ضعيف **فقال جعفر اولى بها** فخرج جانب جعفر باجتماع قراءة الرجل
والمرأة **وقال عليه السلام الخالة بنت ابي لهب** في الحصانة لانها
تقرب منها في الحنن والشفقة والاهتمام الى ما يصلح الولد ولم يقدح في
حصانتها كزنها متروجة بين له يدخل في الحصانة بالصعوبة وهو
ابن العم واستنبط منه ان الخالة متقدمة في الحصانة على العم لان
صفة بنت عم المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت علي العم مع
كونها اقرب العصيات من النساء متقدمة على غيرها وفيه تقدم
اقارب الام علي اقارب الاب الى غير ذلك من الاحكام **وقال عليه السلام**
ليني انت مني وانما منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها
وقال جعفر اسبغت خلعتي وخلعتي بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية
وهي منقبة خليل جعفر **وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا**
من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من الشرف
علي مالا يليف بالخال وان كان قضى جعفر قد يعنى وجه ذلك عن
ابي بكره يبيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه **قال رايته**
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر والحسن بن علي الي جنبه
ويوقبل علي الناس مرة وعلمها اخرى والواو في قوله **ولحسن**
وفي قوله وهو يقبل المحال ويقول ان ابتي هتاسيد ولعل الله
ان يصلح به بين **فكيت** تنبيه فنه اي فرقتين عظيمتين من المسلمين

الغنة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة
وقد حقق الله رجاؤه فانه لما استقبل الحسن معاوية بجيوش عظيمة
ورأى معاوية انه لا يمكن ان توفي فرقة منهما حتى يحصل قتلى كثيرين
بعث الى الحسن رجلين يطلب الصلح ويتكفلان له بما يطلبه فصالحه
الحسن على شروط شرطها الحسن لم يف له بها قال ابن الاثير ان الحسن
لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة
التي ختم عليها ومعاوية فاني ذلك معاوية وقال قبا عيطك ما كنت
طلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة
ومبلغ خمسة الف وخمسة مائة الف من مال الجرد من فارس قال الكرماني
قد كان الحسن احق الناس يومئذ بهذا لمرادعا ورعه الى ترك
الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعله ولا لئله ولا لئله فقد
يا بعه على الموت اربعون الفا وما يجمع فانصرف الى المدينة ويؤخذ من
الحديث حوات النزول عن الوظائف الدينية والدينية بالمال في ذلك
اخذ المال على ذلك **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع**
النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم يضم الخناجر خصم بالياب
عائشة اصواتهم عاليا صفة خصوم ونصيه على الحال منه وان كان
نكوة لخصميه بالوصف او من الفير المسكن في الظرف المستقر في
سنة اصواتهم واجمع باعتبار من حضر الخصومة والتسوية باعتبار
الخصم والخاصم وقع من بين جماعة فخرج ثم نفي باعتبار جنس الخصم
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدى الى
احد الخصم من مبتدأ خبره يستوضع الامر اي يطلب منه ان يضع من دية
شأوا برفقه في شيء اي يطلب منه ان يرفقه به في الاستيفاء
والطالبة وهو يقول والله لا اقبل ما سألته من الخليفة فخرج
وفي نسخة خرج مجزف الفاعل مما اي على المتخاصمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن المتالي على الله يضم الميم وفتح الشاء
الفوقية والهمزة وتشديد اللام الكسرة اختلف الميالغ في اليمين

لا يقبل

لا يقبل المعروف فقال اننا يا رسول الله المتالي فله وفي نسخة وله
ما لو اوفى اخري باستقاط العه طغاي الخصم اي ذلك احب من وضع
المال والرفق واي بالنصب والرفع اي الما بين احب فهو له كتاب
الشروط ليسا للرضمن الرضم وفي نسخة تقديم البسمة والشروط
جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته فخرج بالقيود الاول للمانع فانه لا يلزم من عدمه شيء ويلتزم
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود والثالث مقارنة الشرط للسبب
فيلزم الوجود لوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب لوجوبه ومقارنة المانع كالدين على القول بان
مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فللزم الوجود والعدم في
ذلك لوجود السبب والمانع لذاته الشرط ثم هو عتلى كالحياة للعلم
وشرعي كالطهارة للصلوة وعادي كصعب السلم لصعود السلم ولتوي
وهو المخصوص كما في اكرم بنى تميم ان جاورك لحي اثنين منهم فينعد
المكرام الما موربه بانعدام المحبي ويوجد بوجوده اذا امثل قاله
الحلال المحلى **عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به
ما استحلتم به الفروج معناه عند الجمهور اولي الشروط وحمله
بعضهم على الوجوب قال ابو عبيد الله الان في قوله لا تظهرانه
على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا فانه اذا كان الشرط الذي
تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره اخري ومعلوم ان لنا
في المياليات وغيرها شروط لازمة لان لفظ الشروط هنا عام
وانما كان التكاح كذلك لان امره اصول ويا به اضيق والمراد
شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقتضاه كالتشرط
صحت الشرط بالمعروف وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط
عالم تمنعاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب
الوقاية بل يلغو الشرط ويصح التكاح بهر المثل فهو عام مخصوص
لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشروط

ط

مطلقا الحديث اجف الشروط قاله النووي في شرح مسلم **عن ابى**
هزيمة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما **قال ان**
رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المهمات في هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة
وضم المعجمة والمهمله اي اسالك اي يابسه ومعنى السوال هذا التسم
كانه قال اتممت عليك يا الله واذا ذكرت الله بتتديد الكاف وح
فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه **لاقتضيت اي ما اطلب منك الاقتضال**
لي بكتاب الله اي حكم الله مطلقا وان لم يكن في القرآن ان النعي
والرم ليس في القرآن او بالقران لانه امر بطاعة الرسول بقوله وما
اتاكم الرسول ونحوه ولما دخلت تحت السيل في قوله تعالى او يحمل الله
لهن سبله فقد ورد في حديث عيادة بن الصامت عند مسلم حذوا
عني حذوا عني فرجل الله لهن سبلا البكر بالبكر جلد مائة
ونعق سنة والشيب بالشيب جلد مائة والرمح فوضع دخول ذلك
تحت السيل المذكور في الآية فيصير التقريب والرجم في القرآن من
هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم
رجم من غير جلد او المراد بكتاب الله ما يشمل ما كان يتلو في
القران فتسخت ثلاثه وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا
زنا فارجموا البتة نكاح من الله ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
انما حكم بكتاب الله فمرادها ان يفصل بينهما يا حكم العرف لا بالعلم
اذ الحكم ان يفعل ذلك رضي اخصوم **قال الخصم الاخر** والخصم في الأصل
مصدر خصم خصمه اذا تازعه وغالبه ثم اطلق على الخصم وصار
اسم له ويطلق على الواحد والاكثروا المذكور والمؤنث لفظ واحد
عيني ذلك كقولهم رجل عدل قال تعالى وهل اتاك نيا الخصم اذ
تسوروا الجراب وربما نبي وجمع نحو كاتفت خصمان **وهواقفه منه**
اي احسن مخاطبة وادبا او افقه منه في هذه القصة لوضعها
علي وجهها **نعم فاقض بيننا بكتاب الله** الفاجواب شرط محذوف
وايدن لي هو بمرتين الاولى همزة الوصل تحذف في الديرج والثانية

فا

فا الفعل ساكنة فاذا ابتدأ بها ظهرت همزة الوصل وقلت همزة
الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعده اجتماع الهمزتين
وحذف المفعول المعدي بحرف المحفض للعلم به من السياق والتقدير
وايدن لي في ان اقول وهذا السياق من حسن الادب في مخاطبة الكعبه
وهو من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيقا
العايل ان ابني ابي هو المفضل الثاني كما هو موطن هو السياق وجزم الكرمانى
بانه الاول والثاني ولعله تمسك بحديث قال انه عرابي ان ابني
بعد قوله في الحديث جاء اعرابي لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة
شاذة بمعنى قوله فقال انه عرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا
اه والمسيق بالسين المهمله المحفظة والنفا الاجبري كان اجبري
عني هذا لم يقل لهتم لي يعلم انه اجبري بانه الاجرة عليه لكونه لا يسي
العمل وانه **فزين** ابني **بامرته** لم تسم **وان اخبرك** بضم الهمزة و
الموجد **ان علي بن الرجم** لكونه كان يكل واعترف **فاقتديت**
ابني منه بانه **شاة** من الغنم **ووليد** اي جاربه ومن في قوله
منه للبدلية كما في قوله ارضيت بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل
المخيرة **ثم سالت اهل العلم** اي الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره
صلى الله عليه وسلم وهم اختلفوا الاربع وثلاثة من الانصار اي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات غير الرجم
ابن عوف **فاخبروني انما علي بن جلد مائة** باضافة صلبا في مائة
وروي يتنوين الاول ونصب الثاني على التمييز وفي نسخة مائة
جلد **وتقريب عام** من البلد الذي وقع فيه الزنا الى مائة الفرض
فاكثر وان علي امرأة بعد الرجم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله اي بحكمه وبما
كان قرانا قبل نسخ لفظه **الوليد** والغنم مرد اي مردودة عليك
فاطلق المصدر على المفعول مثل بيع اليمن اي يبي مردها عليك وفي
نسخة اسقاط عليك **وعلي ابنك جلد مائة** وتقريب عام لانه كان

كلا واعترف هو بالزنا واما اقرار الاب عليه فلا يقبل نعم ان كان هذا من باب
الفتوى كان مضاه ان كان ابنك زنا وهو بكر فقد ذلك فجلد ابنته مائة
وعزبه عما وقع في بعض الروايات **اعديا ليس** وفي رواية وماتت
باييس فاعترف امرأه هذا واييس يضم الهمة وفتح النون مصورا واييس
ابن الضمك الاسلمي لا ابن مرثد ولا احد منه عليه السلام **فان اعترفت**
بالزنا او شهد عليها اثبات فارجمها لانها كانت محصنة ففرا عليها
انيس فاعترفت بالزنا فارجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجبت
عقل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها
وان يكون ذكر له انها اعترفت فامر ثانيا ان يرجمها لكنه يقتضي ان
انيس انما كان رسول يسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه
الصلوة والسلام ويكفل عليه كونه الكتفي في ذلك بشاهد واحد وجب
بانه ليس في كذب تقصير على انفراد به بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد
عليها ايضا وفي رواية فاعترفت فرجمها وهي ترجح الاحتمال المذكور وقد
على ان انسا كان حاكما لا شاهدا ويثبت انيس كما قال النووي محمول
عند العلماء من انها بنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد فيها يا
فليها عليه حد الفذف فتطالب به ان تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا
فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من
هذا التاويل لان ظاهره انه يثبت ليطلب اقامة حد الزنا وهذا
غير مراد لان حد الزنا لا يجتأ طله بالتحسس بل لو اقر الزاني
استحب ان يعرض له بالرجوع وانما خص عليه السلام انيس بهذا الحكم
لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم **عن عمر رضي**
الله عنه انه لما فزع بالفا والبال والعين المهملة من كبريتين وضبطه
الكرمان كالصفا في بالعين المعجمة وتشد يد الدال المهملة من الفرع
وهو كسر السين المحووف قال في المصباح قد غنه فدعا من ياب يقع
كسره قال ان زهري الفذخ كسر كل شيء ليعرف هو وقال قبل ذلك
الفتح يعني باهمال العين بفتحين اعوجاج الرسخ من اليد
او الرجل فينقلب الكعب او القدم الى الجانب الايسر اي اليسر والرجل

افذخ



افذخ وامرأة فدعا وقال ابن الاعراب الا فزع الذي يمشى على ظهر
قدميه اه وهذا هو المناسب هناك لا يعني **اهل خير** بالرفع على
الفاعل ومفعوله **ولله عيبا** قام عمر رضي الله عنه **خطبا فقال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملا هو بخير علي اموالهم
اي التي كانت لهم قبل ان يغيبها الله تعالى علي المسلمين **وللهم نعم**
مضم النون وكسر القاف فيها **ما اكرم الله** اي ما قدر الله انا انتم
فاداشينا فاخرجناكم فيها تبين ان الله قد اراد اخراجكم **وان**
عبد الله بن عمر خرج الي ماله هناك جنص ماله فدعت عليه
بضم العين المهملة وكسر الدال المخففة اي ظموه وتعدوا عليه
من الليل والقوه من فوق بيت فدعت بضم الفاء الثانية
وكسر الدال مبنيا للمفعول والتايب عن الفاعل قوله **يداه ورجلاه**
قال في القاموس الفذخ محرمة اعوجاج الرسخ من اليد والرجل حتى
تنقلب الكعب او القدم الى انيسها اي بجانبها اليسر او اليمين على ظهر
القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الا فزع عصفا وقاعده
اذا هو اعوجاج في المفاصل كما يمارت عن موضعها واكثر ما يكون في
الرساع خلقه اوزيح بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث
ابن عمر ان يهود خيبر اذ ففوه من بيت فدعت قدمه **اه وليس**
لنا هناك عيبا غيرهم ثم عدونا واثمتنا بضم القافية وفتح الهاء
وروي بسكونها اي الذين نتمهم **وقدر الله اجلك** بهم بكسر الهمة
وسكون الجيم مدود اي اخرجهم من اوطانهم فلما جمع عمر رضي
الله اي هزم عليه **اناه احد بني ابي الحقيق** بضم الحاء المهملة وفتح
القاف الاولى وسكون التحتية روس اليهود فقال يا امير المؤمنين
اخرجنا بهمزة الاستفهام الاتكاري وقد قرنا محمد صلى الله عليه
وام والواوفي وقد للحال **وعاملنا علي الاموال** بفتح الميم واللام
من عاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر
اظننت بهمزة الاستفهام الاتكاري **اي نيت قول رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يحاطبك كيف بك اذ اخرجت بضم الهمة مبنيا

وقال

للمفصول ونا الخطاب اي من خير **فقد** وبعين معاملة اي تحريك
قلوبك بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واد ساكنة
الناقة الصابرة على السير والانشاء والطويلة القوام **لله**
بعد ليلة اشارة الى اخراجهم من حير فممن اعلام النبوة
فقال احديني الي الحقيقي **كان ذلك** وفي نسخة كانت **هذه**
بضم الهاء وفتح التاء تصغير هذلة من الهزل ضد الجدل **من اي**
القاسم اي لم تكن حقيقته وكذب عدو الله فقال وفي نسخة قال
اي عمر كذب يا عدو الله فاجلدهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم **بالا وايللا** وعروضنا
نصيب على التميز للقيمة اي انه دفع قيمة الثمر ببعضها من المال
وبعضها من الايل وبعضها من العروض ثم بين العروض بقوله
من اقتاب جمع قتب وهو اكل جمل الايل **وجبال** بكسر الجاء **وغير**
ذلك وانما ترك عمر مطالبتهم بالتصا من ان ابنته فزع ليللا وهو
نايم فلم يعرف من فرعه فاشكل الامر **عن السورين** **مخرصة** وفي
اسمها ورواية مرسله لانه وان كان مما لا لكن لم يحضر التهمة
وانما سمها من جماعة حضردها من الصحابة **انه قال** **خرج النبي**
صلى الله عليه وسلم من المدينة **رمز الحديبية** بالتقصيف يوم الاثنين
لهلك لذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى
ذ الحليفة قلدا الهديم واشعره واحرم منها بعمرة وبيت بسرا
بضم الواو وسكون السين المهملة ابن غنيان عن الحارث بن قريش
حتى اذا كان وفي نسخة اذا كان **بفتح** **الطريق** **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد يا قوم **لهم** بفتح العين المهمة
وكسر اللام بوزن عظيم وقيل بضم العين وفتح التيم نوصح قريب من
مكة بيتا رابع واحججة **في خيل قريش** وكانوا على عبد ابن سعد ماني
فارس قريش عكرمة بن ابي جهل حال كونهم **طليعة** وهي مقدمة الجيش
وروي طليعة بالرفع **فقد** **وات** **اليمين** وهي بين ظهري الموص
في طريق تحريجه على نية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مبطا
الحديبية



الحديبية من لمتل مكة قال ابن شهاب فسلك الجيش ذلك الطريق
فلما را تخيل قريش فترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا اجمعين
الي قريش وهو معنى قوله **فوايه ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقارة**
الجيش بفتح القاف والثناة الفوقية وقيل يكونها عياره الاسود
فانطلق حال حال كونه **يركض** يضرب برجله دا بته استعجالا للسير
حال كونه **نديرا** منذ لا **لقرين** نجبي رسول الله صلى الله عليه
وآله **وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قلم حتى اذا كان بالثنية**
اي ثنية المرار بكسر الميم **التي** **سقط** انضم اوله وفتح ثالثة مبتدئا
للمفصول **عليهم** اي على قريش **منها بركة** به طلبة الصلاة والسلام
بالعلة **فقال الناس حل حل** بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فبهما
زجر الراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حلوا **حدا**
فيا لسكون وان اعدتها فونت الاولى وسكنت الثانية وحكى الكوفي
فيهما والتسوية كظهور في خرج لكن الراوية بالسكون فبهما **فالحج**
يشترط الحاء المهملة وفتح الهرة اي تعادت في البروت فلم يبرج مني
مكاتها **فقالوا خلكت القصوا خلكت القصوا** مرتين وخلان بفتح
الحاء المعجمة واللام والهمزة والقصوا بفتح القاف وسكون الصاد
وفتح الواو ومهزوزا معدودا اسم لما فقه عليه الصلاة والسلام اي حرم
وتقصيت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **ما خللات القصوا** اي ما
حرمت **وما ذلك لها خلف** بفتح الحاء واللام اي ليس احلا لها انما
كما حسنت **ولكن حبيها** اي القصوا **حاييس القيل** زاد ابن اسحاق
عن مكة اي حبيها الله عن دخول مكة كاحيس القيل عنها وحكمة
ذلك انهم لو دخلوها على تلك الهيئة وصدف قريش عن ذلك
لوقع بينهم ما يقضى الى سفك الدماء وهب الا موال لكن سبت
في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات **ثم قال** عليه الصلاة
والسلام **والذي نفسي بيده لا يسالونك اي قريش** وفي نسخة لا
لا يسالونك اي بنو بني علي **الاصل** **خطه** بضم الحاء المهملة ويشترط
الطا المهملة اي خصلة **بمكثون** فيها حرمان الله اي يكفون فيها

فيها بسببها عن القتال في الحرم تعظيمه **الا اعطيتم اياها**
 اي رجع عليه السلام المناقبه **فوثبت** بالثلثة واخره سنة
 اي قامت **قال** الراوي **فعدل** عليه السلام عنهم وفي رواية
 ابن سعد قولي **راجعا حتى نزل يا قصى الحد بكية على نهد**
 بفتح التثنية والميم اخره دال مهملة **قليل** الما قاله الخ الخار التمد
 والخمد يكون الميم وفتحها الما التعلل الذي لاحاده انتهى والمراد
 هنا محله وهو القبرة مجازا عن اطلاق اسم الحال على المحل بل
 قيل انه ضيقة فضح وصفه بقوله **قليل** الما **تبرصنه** بالموحدة
 المتووجة بعد الثناين التثنية والفوقية فراء مشددة
 وضاد معجمة اي ياخذ **الناس تبرصنا** مفعول مطلق من بان
 التعلل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرص
 جمع الماء بالكفين **فلم يلبثه** بضم اوله وفتح اللام والتشديد
 الموحدة وسكون التثنية وقيل يسكون اللام مضارع البت
 اي لم يتركوه يلبث اي بيم **الناس حتى تزحوه** اي لم يبقوا
 منه شيا يقال تزحت البر على صيغة واحدة في التعدي
 والزرع **وشكى** بضم اوله مبنيا للمفعول **الى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم المطئن بالرفع نايب عن الفاعل **فانتزع ستم**
من كنانته بكسر الكاف حقيقته التي فيها النيل ثم **امرهم ان يحملوه**
 اي السهم فيه اي في الخمد والذي نزل البر ناجية ابن الاعرج
 وقتل ناجية بن حنبل وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن
 خالد وقيل خالد بن عباد قال في الفتح ويكنى اجمع بانهم تعاونوا
 على ذلك بالحق وغيره **قوا الله ما زال يجيش** بفتح اوله وكسر
 الجيم اخره شين معجمة بعد تحية ساكنة اي يغور ويرتفع **لهم**
بالري بكسر الراء حتى صدر **رواعنه** اي رجعوا رواه بعد ورود
 وزاد ابن سعد حتى اعترفوا في انبتهم جلوسا على سفرة
 النبي **بينما بالميم** وفي نسخة بينا باسقاطها **كذلك اذ جاءه**
يديل بضم الواو وفتح الدال المهملة مصفرا **ابن ورقا** بفتح
 الواو

الواو وسكون الواو بالقاف مدودا **الخراعي** بضم الخاء المعجمة وفتح
 الخاء وبعد الالف عين مهملة الصحاوي الشهير **في نفرين قومه**
من خراعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي
 وخراصة بن كرز ويزيد بن اسية كما في رواية ابي الاسود عن
 عروة **وكا نوا** اي يدلل والنفر الذين معه **عبيبة** نفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التثنية وفتح
 الواو ونفع بضم الواو اي موضع سره وامانته فثبه الصدر
 الذي هو مستودع السر بالعبيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت
 خراعة من اهل تهامة بكسر التثنية الفوقية مكة وما حولها زاد ابن
 اسحاق في روايته وكانت خراعة عبيبة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مسطها وشركها لا يخون شياعته كان مكة **فقال** يدلل
اني نزلت كعب بن لوي وعامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة
 وتشديد الياء فهما قبيلتان **نزلوا اعداء مياة احديبية** بفتح
 الهمزة وسكون العين المهملة جمع عدبا لكسر والتشديد وهو
 الماء الذي لا نقطاع لما دته كالعين والبرد فيه دلالة على انه
 كان بالحدسية مياة كثيرة وان قرنا سبقوا الى النزول عليها ولذا
 عطف المسجون حيث نزلوا على التثنية المذكور وذكر ابوالاسود
 في روايته عن عروة وسبقت قرشي الى الماء وتروا عليه **ومهم**
المعوز بضم العين المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عاين
 اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن **المطافيل** بفتح الميم
 والطاء المهملة وبعد الالف فامكسورة ثنائة تحية ساكنة
 فلام الهمزة التي معها افعالها ومراة انهم خرجوا معهم نزلوا
 الا لبيان ليتزودوا بالباها ولا يرجعوا حتى عنقوه وقال ابن
 قتيبة يريد النساء والصبيان ولكن استعار ذلك يعني
 انهم خرجوا معهم نساءهم واولادهم لارادة طول المقام ويكون
 ادعى الى عدم القوار ويجعل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد
 مهم **المعوز المطافيل** والنساء والصبيان **ومهم** متاثلوك

وصاروا له اي ما تعوك عن البيت احوام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افالم يجي القتال احد ولكننا جئنا متعمرين وان
قربنا قد نملكهم الحرب يقع اوله مع فتح الها وكسرها اي اليه
فيهم حتى اصنعت قوتهم وهزلتهم واصنعت اموالهم قال
في المصاح تمكته انمكة تمك من باب نفع وتعب لغة هزلته
ونمكة السلطان عقوبة بالغ في ذنب وانمكة يبالغ لغة
اه واضربتهم فان شاؤا ما دوتهم اي جعلت بيديهم وبينهم
عدة معينة اترك فعالهم فيها ويجعلون بي وبيني الناس
اي من كفار العرب وغيرهم وفي نسخة زيادة ان شاؤا قات
اظهر بالحزم اي اغلب يقال ظهر على عدوه اذا غلبه فان ساوا
شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
من طاعتي وجواب الشرطين قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر
فقد جعلوا بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا من جهد القتال
وفي رواية فان ظهر الناس على يد الله الذي يغون وفيها
نصيح بما حذف هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر
ليس نكاحا في عدو الله سببها وبظفره بل على طريق التثنية
وقرض ان مر على ما زعم الخصم وان هم ابول اي استمعوا قوالذي
نفسى بده لا قالهم على امرى هذا حتى تنفردوا بالفتى
بالعين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت
او حتى الموت وابتغى منفردا في قري ولينفرد الله امره
بضم الشاة التحيية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد
النون وضبطه بعضهم بتثنية الفاء لسكون اي لم يرض الله
امرهم في نصر دينه فقال يدلل سا بلهم بفتح الواو وحدة وثلا
الله ما تقول فان تطلق يدل حتى اني قريبا قال انا قد جئناكم
من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه يقول
قولا فان شئتم ان تعرضه عليكم فعلنا فقال سفرها وهم
قال في الفتح سمي الوافدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي

العاص

العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذو الراي منهم
هات بكرالتا اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعت كذا
وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن
مسعود بنو الن منب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر القو
المشدة النقفى انتم وزجع الي قومه ودعاهم الي الاسلام
فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالولد اي مثل الاب
في الشقة لولده قالوا باني قال اولست بالولد اي مثل الاب
لكم في النضج لوالده قالوا باني وهذا بن اسحاق عن الزهري
ان ام عروه هي سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد يقول
السم بالولد والاول هو الصواب كما قاله في الفتح قال فهل تهملوني
وفي نسخة تهملوني بنونين على الماصل اي هل تهملوني الي
المهمة قالوا لا تهملك بال السم تعلقون اني استغفرت اهل عكا
بضم العين المهملة وتخفيف واخره ظا سبعة غير منصرف وقيل
بالتونين قال في المصباح عكاظ ونران عزاب سواق من اعظم
اسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمحلة من عمل الطائيين
وقال ابو عبيد بن صحر مستوية لا جبل بها وله علم وهي بين
نجد والظايق وكان يقام فيها السوق في ذي القعدة نحو من
بضف شهر ثم يا تون موصفا دونه الي مكة يقال له مجنة
فيقام فيه ذوالحجاز فيقام السوق الي يوم التروية ثم يصعدون
الي منى والثابت اغلب على عكاظ هو اي دعوتهم للقتال
نصرة لكم فلما بالحو اعلى بالموحدة وتشديد اللام الموحدة ثم
جا مهملة مضمومة مضمومة اي امتنعوا وعجزوا حيثكم باهلي
وولدي ومن اطاعني قالوا باني قال فان هذا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قد تعرض عليكم وفي نسخة لكم خطبة رشدا
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي حصلت خير وصلح
وانصاف اقبلوها ودعوني اي اتركوني اتيه بالمد واليا على
الاشياق اي انا اتيه ووج نسخة اته مجزوم مجذ في اليا على



جواب الالهاء بكسورة اي اجي اليه **قالوا الله** بهمزة وصل
فهمزة قطع ساكنة فتناة فوقية مكسورة فها مكسورة امر من
اي ياتي فاتاه عليه السلام عروة **جمل بكلم النبي صلى الله عليه**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة **تخواتم قولك** **يل**
السابق وزاد بن اسحاق واخبره انه لم يان يريد حربا فقال
عروة **عند ذلك** اي عند قوله لا قاتلتهم **اي محمداي** يا محمد
اريت اي اخبرني ان استاصبت امر قوماك اي استهلكتهم
بالكلية **هل سمعت احدا** وفي نسخة **يا حد من القرب اجتاح**
بتقديم الحيم على اي المهمل اي اهلك **اصد** وفي نسخة **اهله**
فذلك اي ان التهم بالكلية **وان تكن لما خري** اي وان تكن
الدولة لتقي حلك فك تخفي ما يفعلون بكم في جواب الشرط محذوف
وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
لم يصرح الا بتيق غالبية وقيل التقدم وان تكن الا خري لم ينفك
اصحابك **فان والله لا اري وجهها** اي اعيان الناس **وان في**
لا اري اشوايا من الناس بفتح الهمزة وسكون الين المهزلة
وتقديمها على الواو اي اخلاطا من الناس من قبايل شتى
وفي نسخة **اوشايا** بتقديم الواو على المهزلة ويروي اوشايا
بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من القبلة **خليفة** بالهمزة
والفتحة اي مقيما **ان يفر** واي يان يفر **او يدعوك** اي
يتروك لان العادة جرت ان الجوى المحمفة لا يؤمن عليها
الفرار بخلاف من كان قبلة واحدة فانهم بانضوت القرار
في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة
القرابة **فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه** وكان
جالسا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن اسحاق
انصص بهمزة وصل فيم ساكنة فصاد بن مهملتين الاولى
مفتوحة بصيغة الامر من انصص **انصص** من باب علم يعلم
وفي رواية **بضم الصاد** وخطئوها قال في المصباح **مطه**

مصا

مصان باب قتل ومن باب قتب افضح ومنهم من يقتصر عليها
او **ببظرا اللات** بفتح الموحدة بعد الحارة وسكون المعجمة فتنة
تبعي بعد اختان في قرح المرارة وقيل بفتح المرارة **وقال**
في المصباح **البظرا** بفتح بين شقري المرارة وهو القلفة التي
تقطع في الختان **واجمع** بضم مثل قلس وفلوس واللات
اسم احد الاصنام التي كانت قرشي وتثقف بعد وثما وكانت
عادة العرب التثيم بذلك تقول لمصص بظرامه فاستعاد
ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه واستعمل في اللات لتعظيم
اياها فقصده المبالغة في سب عروة **يا قامة** من كان بعد تقام
امه وحمله على ذلك ما اغضب به من نسبته الى الفرار وفي
نسخة **بظرا** بفتح حرف الجرا **نحن نضر عنه** **وتدعي**
استقام انكاري **فقال** اي عروة **من وادي المتكلم** **قالوا ابو**
قال عروة **اما بالتخفيف** حرق استفهام **والذي نفسي**
بين لولا اي فعمه **ومنه كانت لك** **عندي لم اجرك** بفتح
المهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكا قبلك **بها لا جيتك**
والبد المذكرة هي كمال الزهري ان عروة كان يحمل بيده
فاعانه فيها **ابو بكر يعون حسن** وفي رواية **الواقدي** عشر
فك نفس **قاله** الحافظ **ابن حجر** **قال الراوي** **وجعل** عروة
بكلم النبي صلى الله عليه وسلم **وكلمكم** وفي نسخة **فكلما**
كلم اي كلمة كل في بعض الروايات **اخذ** بالحمزة التريفة على
عادة العرب من ساول الرجل حمية من يكلمه **لا سيما** عند الله
والمنيرة بن شعبة **قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم**
ومعه **السيف** قصد الحراسة **وعليه** اي على المنيرة **المنفر**
كسوايم وسكون المهزلة **وفتح** **القالب** تخفي من عروة عمه
والمنفر ما يوضع على راس الفارس من فضلة الدرع
قال في المصباح **والمنفر** بالكر ما يلبس تحت البيضة وفي
المختار **رود** يسبح على قدر الراس يلبس تحت القلنوة اه

طفة

فكلمة اهوى عروة بيده الى حية النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب يده اجلا للنعى صلى الله عليه وسلم وتقطعا ينصل اليه
ويوما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها **وقال له**
اخربك عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة
ابن الربيع فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه **فرجع عروة راسه**
فقال من هذا الذي يضرب يدي قالوا وفي نسخة قال المفيرة بن
شعبه وعند ابن اسحاق فنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروة من هذا يا محمد قال ابن ابي عمير المفيرة ابن شعبه قال في
الفتح وكذا اخرج ابن ابي شيبة من حديث المفيرة بن شعبه
نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن جبان **فقال عروة مخاطبا**
للمفيرة اي عذر بضم الفين المعجمة وفتح الدال اي يا عذر
معدول عن غادر مبالغة في وصفه **بالقدر الست اسعى في**
عذرك اي الست اسعى في دفع شرخياتك بيدك المالت
وكانت المفيرة قبل اسلامه صبي قوما في ابحا فظلمة من تعريف
من بني مالك لما اخرجوا زابرا من الماقوقس بمصر فاحسن اليهم
وقصر في المفيرة فحصلت له الفيرة منهم كنه ليس من القوم
فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناووا عذرا بهم
فقتلوه جميعا واخذوا ماله فلما بلغ ثقيفا فعل المفيرة تداعوا
للقاتل فمروا بمفيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة
عشر نفسا واصطحوها فمنا هو سب قوله اي عذرا ثم جا الى
الديبة **قال له ابو بكر ما فعل المالكين الذين كانوا**
معك فقال قتلتم وحييت باسلامهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **لتمس او لم يري رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه**
واما السلام بالنف على الفعولية قاقيل بلفظ التكلم اي
اقله **واما المال قلت منه بشي** اي لا انقض له لكونه لعدة
عذرا ان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا
يجل اخذها عند الاصل فاذا كان الانسان مسلحا بهم فقد امن

كل

كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذاك مواك عند ذلك
عذر والقدرا بالكفار وغيرهم محطود وانما تحمل اموالهم
بالمجارية والمقابلة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال
في يده لا مكان ان يسمع قومهم فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة
جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه
ولم يعينه بالثنية فقال واسه وفي نسخة قال فواسه منا
تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم تخامة بضم التوت
ما يصعد من الصدر الى الغم الا وقعت في كف رجل منهم فلك
بما اي بالثخامة **وجعلت تبركا** بضم التاء وزاد ابن
اسحاق ولا يخط من شعره شي الا اخذوه **واذا امرم**
ابتدروا امره اي امره الى فعل ما امرهم به واذا نوصوا
كادوا يقتتلون على وضوئك بفتح الواو وفضلة الماء الذي
نوصوا به او علي ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء
الذي ياشرا عضاة وفي نسخة واذا تكلموا اي الصحابة
خفصوا امواتهم عنده وما احدون بضم التحتية مبني للمضارع
وبالجملة اليه **النظراي ما يتاملونه** ولا يدعون النظر
اليه **تقطعا** بالفتح عروة **الى اصحابه** فقال اي قوم اي
يا قوم **وانه لقد وفد على الملوك** ووفدت على قيسر غير
منصرف للعلمية والعمرة **ولولت لك** لكل من ملك الروم
وكسرى بكسر الكاف وتفتح لقب لكل من ملك الفرس **والخاني**
بفتح الخاء **وتخفيف احيم** وببدال لفت شي معية وتشد
التيبة لقب لكل من ملك اتيبة وهذا من عطف الخاص على
العام **وحض الثلثة** بالذكرة لا بهم كانوا اعظم ملوك
ذلك الزمان **وانه ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت**
ملكا قط يقظه اصحابه ما يقظ اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم **محمد واسه ان بكسر الهمزة اي ما تخم بلفظ**
الماضى وفي نسخة **يتختم تخامة الا وقعت في كف رجل منهم**

فذلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتهروا امره واذا بقوا
كادوا يقتلون على وصوته واذا تكلم عليه السلام وفي
نسخة تكلموا بغير اجمع اي الصها يرضى الله تعالى عنهم
حفظوا اصواتهم عند اجلاله وتوقيرا وما يجدون
اليه النظر فظلموا له وانما يكسر الهمزة عليه السلام قد
عرض عليكم خطبة ترشد بضم الحاء المعجمة وتشديد الظالمية
اي خصلة خير وصلاح **فاقبلوها** اي منق وصل وفتح الموحدة
فقال رجل من بني كنانة هو اكليل بهمليتين مصفوا ابن
علقة سيد الاحابيش لم ذكره الربيع بن بكار دعوت
الله بتعنية قبل الفاء وفي نسخة جردتها مع كسر الهمزة
فقالوا الله بمنزلة ساكنة وكسر الهمزة فلما اشرف على النبي
صلى الله عليه وسلم وامحاه فلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البيت
الموحدة وسكون الدال جمع يدنه ويجمع ايضا على بدانات
مثل قصة قصبات قال في المصباح والبدنة قالوا هي نافذة
او بقرة وزاد الا زهري او بعير ذكر قال ولا تفتح البدنة
على اشارة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل
عليه قوله تعالى فاذا وحيت جنوبها سميت بذلك لعظم
بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالنسبة وهو قوله عليه
الصلوة والسلام تجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما
سأع عظمها لان المقطوف غير المقطوف عليه **فايقنوها**
اي اثروها له فيثبت له **واستقبله الناس** حال كونهم
يلبسون بالعمرة فلما راى الكنانة في ذلك المذكور من البدن
واستقبل الناس له بالقلبية قال متعمدا **سجيات**
الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصعدون بضم اوله وفتح الصاد
المهملة اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الي اصحابه قال
لهم

لهم راية البيت قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة
اي اعلق في اعناقها شئ كالنعال ليعلم انها هدي واشعرت
بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في ساهمها حتى
سال دمها ليكون على مثل المهدي ايضا **فا اري** بفتح الهمزة
ان يصعدوا عن البيت زاد ابن اسحاق و غضب وقال
يا معشر قريش ما علمي هذا عنا قد ناكم ايصدم عن بيت الله
من جبار معظما له فتالوا كيف عنا يا حليس حتى ناخذ
لا نقتنا ما نرضى فقام رجل منهم فقال له **مكرت بن**
حفص بكسر الهمزة وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي وهو من بني عامر بن لوي فقال دعوتني **الله**
وفي نسخة انه جرد في التختية فقالوا الله فلما اشرف
عليهم اي على النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا مكرت وهو رجل فاجر اي فاجر الامة
كان مشهورا بالفدر لكن لم يصدر منه في قصة الحجة
فجود طاهر فجل مكرت بكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيمتا
بالهمزة هو اي مكرت بكلمة عليه السلام اذ جاسم بن عمرو
تصغير سهيل وعمرو بفتح العين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم **قد** وفي نسخة **لقد سهيل لكم** من امركم بفتح السين
المهملة وضم الهمزة وهذا من باب التفاضل وكان عليه
السلام بعلمه الغال الحسن واتي من التعصبة في قوله
من امركم ايدان بان السهولة الواقعة في هذه
القصة ليست عظيمة فيل ولعله عليه السلام اخذ
من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي
كونه ليس عظيما وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى
اي سهيل الي النبي صلى الله عليه وسلم جريا بينهما القول
حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحربا عشر سنين
وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال

سهييل هات بكسر الهمزة وفتح السين
النبي صلى الله عليه وسلم فكاتبه ابو علي بن ابي طالب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فام الكتاب باسم الله الرحمن
الرحيم فقال وفي نسخة قال سهييل اما الرحمن فوالله
ما ادركي ما هي بيتا نيت الضمير اي كلمة الرحمن وفي نسخة
ما هو بيتك كبيرة اي ما هذا اللفظ ولكن النبي باسمك
اللهم كما كتبت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بيته
الاسلام كما كان يقول يكتبونها في احوالهم فلهذا قوله
تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الى الله انتم على الله
فلما نزلت آية العمل كتب باسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم
حياة احوالهم فقال المسلمون والله لا نكتبها الا باسم
الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فام الكتاب
رضي الله عنه كتبت باسمك اللهم ثم قال عليه السلام
الكتبت هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهييل
وانه لو كنا فعلناك رسول الله ما صدودناك عن
البيت ولا قائلناك ولكن كتبت محمد بن عبد الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فام اني لرسول الله وان كذبتموني
بشئ يد الممثلة وحض الشريط محذوف كتبت محمد بن عبد
الله واما اجاب سوال سهييل في ذلك وفساء
بقوله لا يسألوني خبطة يعطون فيها حرمان الله
الا اعطيتم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم علي ان تحلق بيننا وبين البيت
المتسق فنظروا به بالتخفيف وباللص عطفنا
على المنصوب السابق او بالرفع على الاستيناف
وفي نسخة بتشديد الطاء والواو واصيله بتطويف
وبالضبط والرفع فقال سهييل والله لا يتحدث
اي لا تحلى بيته وبيت البيت احرام فيحدث الفرس

انا

المعجزة

انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الهمزة
وسكون الضمير اللامين والضمير علي التميمي اي اوترا وحمله
لا يتحدث مفرقة على محذوف هو محط النبي كما تقرر
على حد قولهم لا ريبك ههنا اي لا تجلس هنا
فيوتت على ذلك رويته لك ولكن ذلك اي العلية
من الغمام المقبل فكتب على ذلك فقال سهييل وعلى
ان لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك المارود
الينا وفي رواية لا ياتيك منا احد وهي تقم الرجال
والناس فيدخلن في هذا الصبح ثم نسخ ذلك الحكم
فيهم اولم يدخلن الا بطريق العموم فخصص
قال المسلمون قال في الفتح وقابل ذلك شبه ان
يلون عمر لما سياتي ومن قال ايضا اسيد بن حضير
وسعد بن عباد كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف
سجيات الله كيف يرد الى المسلمين وقد حال
كونه مسلما فبيها هم كذالك بالميم في بيتها اذ
دخل ابو جندل بن سهييل بن عمرو بلحيم
والنوت يوزن جعفر وسهييل بضم السين
مصغرا وعمرو بفتح السين واسم ابي هندك
العاص وكان حين حين اسم وعذب فخرج
من السجن وتتك الطريف اوركب الجبال
حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف
بفتح اوله وسكون الواو ضم السين المهملة اخره
فايشى في قيوده مشى المتيد المشقل وقد
خرج من اسفل مكة حتى رمي بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال ابو سهييل هذان
محمد اول وفي نسخة من اول ما افاض
عليه ان تروه علي فقال النبي صلى الله عليه

وسلم انا لم نقض الكتاب بعد نبوت موحدة
فقال ساكنة فضا دمهة اي لم تفزع من كتابه
وفي نسخة لم يقض بالفا وتشد يد العجبة
قال سهيل فوالله اذن بالتبوين كما اصلحك
وفي نسخة لم اصلحك **علي شي ايدا قال النبي**
صلى الله عليه وسلم فاجزه لي بمرة مفتوحة
فهم مذكورة فترى ساكنة اي امضى لي فعمل
فيه فلا ارده اليك **قال سهيل ما انا مجرم**
ذلك وفي نسخة مجزاه ما انا فاعل قال مكرز
بكر الهم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة
زاي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن
عمرو في التماس الصلح **بل قد اجزناه بحرق**
الاصراب وفي نسخة بلي اي نعم وفي اخري
قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو حنبل
اي يا نصر المسلمين ارد بضم الهمزة
وقرئ الراي الي المشركين **وقد جيت كمال كوفي**
سما الاثرون ما قد لقيت بكر القاف قال
في القاموس لقيه كرضيه **وقال في المصباح**
لقيه القاه من باب ثقب اهر **وكان قد عذب**
عذبا شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايا حنبل
اصبر واحتسب فاننا لا نقدر فان الله خا على
لك فرجا ومخرجا فان قلت لم رد ايا حنبل
الي المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك اجيب
بان اجازته لم تكن في ان لا يرده الي سهيل بل
في تأنيبه من التعذيب يد ليل ان تكرنا وحو
يطبا اخذ ايا حنبل فا دخله فسطاطا وكفا



اباه عنه واما الجواب بان المتصدي لعقد المهادنة
من سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا
بقول مكرز فتعقب بما نقله الواقدي من ان مكرز
كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان يهما حوط
ابن عبد العزي الا ان يقال ان محبته مع سهيل
في الصلح لا ينقض وقوع عقد المهادنة معه
بل وقع سهيل بكونه كان كسر القوم فلم يقدر
بقول غيره **فقال وفي نسخة قال عمر بن الخطاب**
رضي الله تعالى عنه فانتت نبي الله صلى
الله عليه وسلم فقلت لانه التت نبي الله
بالصياح ليس حقا قال بلي قلت الساعلي
الحق وعند ونا علي الباطل قال عليه السلام
بلي قلت فلم يعطى الرية بفتح الدال المهملة
وكسر النون وتشد يد التختة والصل فيه
المتر فحذف وهو صفة لمخزوم اي الحالة الرية
للمدينة **في ديتنا اذن بالتبوين اي حينئذ**
قال اي رسول الله ولس اعصيه وهو نامري
فيه تلبية لعمر رضي الله تعالى عنه على ازالة
ما حصل عنك من القلق وانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا كسر اطلعه الله عليه
من جليس الناقة او انه فعل ذلك بوجي قال
عمر رضي الله تعالى عنه **قلت وفي نسخة**
فقلت او ليس كنت تحددنا اناسنا البيت
فنتطوق به بالتحفيف وفي نسخة بتشد يد الطاء
والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم
كان راى في منامة قيل ان يعمر انه دخل مو
فاصحى به البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم

قال عليه السلام بلي فاحببوك انانا ننته العام
هذا قال عمر قلت لا قال فانك انتبه ومطوف
به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة الشدة
قال عمر فانت يا ابانكر فقلت يا ابانكر اليس هذا
نبي الله حقا ونبي يارفع والنصب قال بلي قلت
السناعلي الحق وعدونا علي الباطل قال بلي
قال فلم تعطى الفضلة الدينية الخبيثة في ديننا اذن
اي حيلة قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه مخاطبا لعمر
رضي الله تعالى عنهما ايها الرجل انه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس يرضى ربه وهو ناصر فاستمك
بغيره بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة زاي
وهو لك بل بمنزلة الركاب للغرس اي فتمك بامرة
ولا تخالفه كما ينمك المر بركاب الفارس فله يفارقه
قواسمه انه علي الحق قال عمر قلت اليس كان عليه
السلام يحدثنا اناسا في البيت فنطوف به وفي السنة
ونطوف بالواو والشدة يذ فيها قال اني بكر بلي
فاحببوك عليه السلام انك تانتبه العام هذا قال عمر
قلت لا قال فانك انتبه ومطوف به بالشدة مع
كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة اي بكر
ووقد علمه كقوة اجاب بما اجاب به الرسول
صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فعلت
ذلك التوقف في الامثال ابتداء اعمال صالحة وعند
ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم
واصلي واعتقت من الذي صنعت يومئذ مما فيه
كل مني الذي تكلمت به وعند الوا قدي من حديث
ابن قيس قال عمر لقد اعتقت بسب ذلك رقابا
وصمت دهر الكدب ولم يكن هذا شكاً منه في الدين
بل

بل ليقف علي الحكمة في القضية وتتكف عنه الشهوة والحق
عني اذ لالكفار كما عرف من قوله في نصر الدين قال الراوي
فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد علي الصلح رجالا من المسلمين
فمنهم ابو بكر وعمر وعلي ورجال من المشركين منهم عكر بن
حنضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابي قومه
فاخروا الهدى ثم احلوا روكم قالوا لله ما قام رجل
منهم رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليم لهم قضا
تكمهم اولا اعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الغور
حتى قالوا لهم عليه السلام ذلك ثلاث مرات فلما لم يقرهم
احد دخل عليه السلام علي ام سلمة رضي الله تعالى عنها
فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم
به فقالت ام سلمة يا نبي الله انا انا ذلك وعند ابن اسحاق
قالت ام سلمة يا رسول الله لا تعلم قانهم وقد دخلهم امر عظيم
فما ادخلت علي نفسك من الشقة في امر الصلح ورجوعهم
بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقتل اخذوا بالرخصة في حقهم
وانه موبتوم على الاحرام اخذوا بالعبودية في حق نفسه فاشارة
عليه ان يتحمل لئلا ينفي عنهم هذا الاحتمال فقالت افرح ثم لا
تلكم احدا منهم كلمة حتى تكلم بك بضم الموحدة وسكون
المهملة وتدعوا حالك بنصب الفعل عطفا على الفعل
المضروب قبله فليحلفك اي يحلف شعرا بسك فخرج عليه السلام
فلما تكلم احدا منهم حتى فعل ذلك كره بدم بضم الموحدة وسكون المهملة
فكانت سبعين يد له فيها جعل لا يجهل في راسه برة من فضة وفي نسخة
هدم ودعا حاله خراش بعمر بن ابن امية بن الفضل الخراشي
الكوفي فلقه فلما راوا ذلك قاموا فتموا هديهم فتمسكوا ما امرهم
به اذ لم يبق بعد ذلك غاية ينتظر وجعل بعضهم يجاد بعضهم حتى كاد
بعضهم يقتل بعضا من شدة المازحام عن علي عدم المبادرة للاقتتال

وفيه فضيلة ام سلمة وقد عطفها وقد قال امام الحرمين في النهاية قبل ما نقلت
امرأة رسول الام سلمة في هذه القصة ثم جاء عليه السلام فتوة مؤمنة
بعد ذلك في اننا الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جألكم
المؤمنات مهاجرات فصب على الحلال فاستخروهن اي اخبروهن
بما يقرب على خطم موافقة قلوبهن لا لشفتهن فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيتمهن بالخلف والتظلم ان ما رأت حتى يبلغ ولا
عسكو بعض الكوا فرأي بما تقصم به الكفار ان من عقد ونسب
جمع عصمة والمراد به هي المؤمنات عن المقام علي تكاح المشركان
ويقتد الانية الله اعلم يا ايها الذين امنوا فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعن
الي الكفار اي الي الازواج من الكفرة لقوله لا هو حل لهم ولا هم
يحكون لهم واقومهم ما اتفقوا الي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه
الاية على روايات لا ياتيك منها احد وان كان على دينك المارد دته تكون
مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف
ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما غير رواية لا ياتيك من
رجل قل اشكال فيه **وطلق عمر** رضي الله عنه **بويند امرأته**
قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحية موحدة وقيل بفتح القاف
وكسر الواو الي امه وبنيت جردل بفتح الجيم وسكون الراء الخراي
ام عبيد الله بن عمر **كان له في الشرك** لقوله تعالى في الامة كاهن حل لهم
ولا هم يحلون لهم وقد كان ذلك جازيا في ابتداء الاسلام **فتزوجها**
اهداهي وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان والاخري صفوان بن امية
وقيل ابو جهل بفتح الجيم وسكون الراء **فما عاها من حديثه الاموي** ثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الي المدينة **فما ابو بصير** بفتح الموحدة وكسر الصاد
المهملة **رجل من قرشي** يدل من ابو بصير والمراد بكونه من قرشي انه من خلفاء
والا فهو يفتي واسم عتبة بضم العين المهملة وسكون القوقية اسني
اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالميم النقفى حليف بنو خزاعة
من قرشي وهو اسم جيلة حاكية **فارسا** اي قرشي **في طلبه رجل**
خنيص بجاء عجمة مصمومة ولون مفتوحة الحن سني مهملة مصغرا ابن جابر
واذهر

وازهري عن عوف الزهري وقيل خنيص بن جابر ومولى له وقيل الخنيص
ابن شريف وازهري عن عوف والاختصاص ثقف رهط اي بصير وازهري
بني زهرة هلفا الي بصير فكل منهما المطالبة يردده وقتل انهما كسبا كسابا
وبعثا به الي مولي لهما ورجل من بني عامر استأجره بغيره فقالوا لربنا
الله صلى الله عليه وسلم **الذي جعل لنا يوم الحديبية** ان ترد الينا من جده
منا وان كان عياد ينك اي نساك الوفاء به يات ترد الينا ابا بصير
فرفعه عليه السلام **الي الرجلين** وقرأ بالمهد فخرجاه حتى اذا بلغا اذا
الخليفة فنزلوا يا كلون من ثورهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
في رواية ابن سعد الخنيص بن جابر العامري واسماني لا اري شيئا
هنا **يا كلون جدا** فاستله الاخر في اخرج سيف صاحبه من عنقه فقال
احل اي نعم والله انه يجيد لتدبرته ثم جرت فقال ابو بصير اني
الظر اليه **فاليك منه** وفي نسخة نه يدل بنه اي بيده ففرضه ابو بصير
به حتى يرد بفتح الموحدة والراء مات **وقرأ الاخر** بالفاء وهذا من ابي
في شرح المولي يستد اي هريا ومولى خنيص واسمك ثور حتى اتى الله **بينة**
في رجل المسيري يدرو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ربه لغدراي هذا زعرا بضم الذال المهملة وسكون العين المهملة
اي خوفا فلما انتهى الي النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف
بني للمفصول وقيل بفتحها والتا اي قتل ابو بصير والله صاحبه
واني لمقتول ان لم تردوه عتي فجا ابو بصير فقال يا نبي الله **قد**
اوفي الله ذمتك لفظ قد مقدمة من تاخير والاصل والله قد اوفي
اسم ذمتك وفي نسخة اليك ذمتك **قد ردوتني اليهم** ثم الي النبي
الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم **ويل امه** باضافة ويل لا يبعث
ولو خشيص على انه مفعول مطلق قال ابو هري واذا اضعفته فليس
فيه ان النصب لا نك لو رفعته لم يكن له خبر وفي بعض النسخ
ويل له مه بالرفع مبتدأ وما بعد خبر وفي اخري ويل امه بكسر
اللام وقطع الهمزة ولحذفها تحفيقا قال ابن مالك تبع التحليل

وي كلمة تعجب وهي من اسما ال افعال واللام بعد هاء مكسورة
ويجوز ضمها ثبعا للمهمزة وحذف المهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل
قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثرت الاستعمال فالحقوا
بها السلام فصاروا كما بنامتها واعربوها **سمر حروب** بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين والنصب على التتميم
او الحال مثل لله دره فارسا او الرقع خير سبتا محذوق آتي
نوم مسود وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه بالذباب
والهلاك وقيل ويل واد في جهنم ولو وضعت فية الجبال لماحت من
حرق واستعمل هنا للتعجب من اقداره على الحرب والانتصار لها
وسرعة النهوض منها **لعمركم** له احد ينصره لا سار الحرب لا ثار الفتن
واقصد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك **عزق الله** عليه السلام
سيره اليهم فخرج حتى آتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون
التيهية وبعدها فاء اي ساحله قال في المصباح والسيف با
لكر ساحل البحر اي في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة
وسكون التيهية اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا
السام قال الراوي **ويقتلت** بالواو وفي نسخة بالفاء والمناة الفوية
اي يتخلص منهم **ابو جندل** بن سهل اي من ابيه واهله من مكة وعبر
بالمضارع عن المضارع استحضر التلك الصورة العجبة على حد
قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية وانقلب
ابو جندل في سعيه راكبا مسلمين **فاحق يا اي بصير** سيف البحر **فحين**
لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الاكف **يا اي بصير حتى اجتمعت**
منهم عصاة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها
وهي تطلق على الاربعين فادونها قال في القاموس والعصاة بالضم
من الرجال والخيول والطير ما ينسب العثرة الى الاربعين بالمضاربة
بالكراه لكن عقدا بن اسحاق اهتم بلفوا نحو من تبين بلجزم
بها عثرة في الخازي وذاذ وكرهوا ان يقدوا المدينة في مكة

الهدنة

الهدنة خشية ان يعادوا الى الشركين ومع الواقدي منهم الوليد
ابن الوليد بن المغيرة **قوا لله ما سمعوا** بفتح حاء بكسر الفاء
قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام **الا اعترضون لها اي وقتوا**
لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها في طريقها الى مكة
من السير **فقتلوهم واخذوا اموالهم** وارسلت قريش ابا سفيان
ابن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم **قناشده** بالله والرحم اي تقول
قناشده لك يا الله وحب القراية وفي نسخة قناشده الله
والرحم **ما بال تشديد اي الا ارسل الي اي بصير** في اناه منهم لما
قها من من الرد الى قريش **فارسل النبي صلى الله عليه وسلم** اليهم زاد
في رواية اي الاسود فقد مواعليه وفيها فعلم النبي ان تروا اثاروا
بانك يسم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه
ولم خير مما كرهوا **فانزل الله تعالى** وهو الذي كف ايديهم عنكم
اي ايدي التكفار مكة **وايد يكم عنهم** ببطون مكة من بعد ان
كفتمكم عليهم اي اظهركم عليهم حتى بلغ الحية حمة الجاهلية
اي العصية والالفة التي تمنع الاذعان للحق **وقامت حيتهم**
انهم لم يقر وا انه نبي الله ولم يقروا **ببسم الله الرحمن الرحيم**
وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانرا الله وهو الذي كف
ايديهم لئلا تترك في شأن اي بصير وفيه نظير المشهور انها نزلت
سبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المذبح مرة فظفروا
بهم ففحق عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت روايته ولم وغيره والحية
الالفة والمعار والتمسح يقال حيت القوم حامية تمنعهم من وصول الشر
والادي اليهم واحيت الحما حاملة حمالا يدخل فيه ولا يقرب منه اهر
اي هوية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله شمر وتعين لهما بالنص على التميز وليس فيه نفي غيرها فقد
نقل ابن العربي ان الله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البهر مذكرا
لكلمات زنى لنقد البحر قبل ان تنقد لهما ربي ولو جئنا بسبع اهر
شله مدادا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك

او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثر به في
علم الغيب عندك وانما هي هذه لشهرتها ولما كانت معرفة
اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق
الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يمتد اليه مبلغ
علمنا ونسبى عقولنا وقد مضى عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف
في ذلك وان جوده العقل وحكمه به القياس كان الخطا في ذلك غير
هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكذا
الاحتمال في رسم الخط واقفا باشتباه لغة وتعمين في زلة الكاتب
ومفوة القلم بسعة وسبعين او سبعة وتعمين او تسعة وتعمين
فيسد الخلق في المسموع من المسطور ذلك حسب المادة وارشادا
للاحتياط بقوله **مائة** بالنص على الدليل **الاسماء واحدا** وفي نسخة
الواحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة
او الكلمة **من احصاها** علما وايمانا او وعدا لها حتى
يستوفها فكيف يقتصر على بعضها بل ينبغي على الله
ويعرّفه بجمعها او من عقلها واحاط بجمعها او حفظها
دخل الجنة أي مع السابقين واستدل البخاري بهذا الحديث
على ان الكلام انما يتم باخيه فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل
به واخذ ذلك من قوله مائة الواحد وهو في الاستثناء مسلم فلو
قال في البيع بيت من هذه الصبرة مائة صاع لما صاع وعمل
به وكان يايعا تسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يوجب
باول كلامه ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث
نظرا ان قوله مائة الواحد انما ذكرنا كيد لما تقدم فلم يستقدم فائدة
متأخرة حتى يتسبط منه هذا الحكم لوصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين
اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي بن العرق **كتاب الوصايا**
بسم الله الرحمن الرحيم والوصايا جمع وصية وهي لغة الا يصلح ان وصي شيئا وصية
لان الوصي يصل خير دنياه بخير عقباه وترها تبرع بخيرها الى ما بعد الموت ليس شديدا
ولا تليق عتق وان التخييرا حكما في حياها من الثلث كالشريع المنجز في
في مرض الموت

في مرض الموت والملحق به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ناقة بمعنى ليس
حق امر اي رجل ومثله غيره **سلم** او ذمي وعند مسلم ما حق امره
يؤمن بالوصية اي يؤمن بانها حق له **شي** صفة لا امر اي وعند
البيهقي له مال يدل شي حال كونه **يوصي** فيه اي تصح الوصية به
بيت ليلتين صفة اخرى لا امره وتعمول بيت محذوف تقديره
انما او ذكر او موعودا وعند البيهقي ليلة او ليلتين **وسلم** والتأني
تلا في ليل والاختلاف في حال معنى الترتيب لا التجدد وخبر البيهقي
قوله **الا ووصيته** اي ما حقه الميت الا ووصيته والواو زيادة في
الخبر قال الشافعي فيما حكاه النووي معني الحديث ما الخزم وال
حياط للمسلم الا ان تكون وصيته **مكتوبة** عنده اي مشهودة بها
لان العبرة بالاشهاد قال تسعة شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنا ذوا عدل منكم ولا من اكثر الفاس لا يحسن الكتاب
لكن غيرهما لان الغالب ان العدول يكتنون فلا دلالة فيه
على اعتماد الخلف حتى لو وجدت ورقة بالوصية في تركة الميت
وعرف انها خطه بشهادة عدلين ولم يشهد احد بمقتضاها لم يعمل
بها لانه قد يكت ولا ينفذ ما كتبه ويحتمل ان يكون خبر البيهقي
ينبت بتاويله بالمصدر ويدل له رواية ان بيت والواو في قوله
الا وصيته لئلا اي ما حقه بيلتوته ليلتين الا وهو هذا
الصفة والليلتان محسوباتان من البلوغ ان كان مسلما ومن لا
ان كان كافرا والتعريف بالمسلم جري على الغالب والذمي
كذلك كما مر ولا يتوقف صحته على انه مسلم بل يصح منه
في حال كفره كالعنف لعدم توقف ذلك على النية وهو مندوب
عند ائمة الا ربعة واحدة ولا دلالة في الحديث لمن قال
بالوجوب وعند مسلم له شي يريد ان يوصي فيه فعمل ذلك متعلقا
بإرادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك
اوله اخرى ثم روي ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث

سلام

بلفظ لا يكل لا مرسل قال المنذري انما تريد التايل بالوجود لكن
لم يتابع ابي عوف علي هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة
ثم تجب الوصية على من عليه حق الله تعالى كزكاة وحج او حق
لا ذنبي يلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب
الحارث بن ابي المومنين رضي الله عنهما واخي بالجرح عطف علي الجور
السابق **قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
موته درهمين اولاد حينا راولك عمدا ولا امة في الرق ولا شيئا من
عطف العام على الخاص وفي نسخة ولا شاة قال ابن حجر والاول
اصح وزاد مسلم وابوداود والنسائي ولا يقيرا ولا اوصي بشي
الا بقلعة البصرة وسلاحه الذي اعده للمحرب كالسيوف وارضها
جعلها صدقة** قال ابن التين فيما نقله العيني رضي فرك التي بخير
وانما تصدق بها في محنة واخبر بالحكم عند وقائه واليه اشارة
عائشة يقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المتكور ولا
اوصي بشي وقال الكرماني الضمير في قوله صلها راجع الى الرلان
اي البقرة والسلاح والارض لا الى الارض فقط والتصدق بما
ذكره كالموقف وهو في معنى الوصية لبقاها بعد الموت
فتاب الحديث الترجمة من هذا الوجه **عن عبد الله بن ابي
اوفي اسمه علقمة رضي الله عنهما انه سئل هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى فقال لا ابي لم يوص وصية خاصة فالتفتي
ليس للمعوم لا نثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله فالمراد
الله لم يوص بما يتعلق بالمال **فصلى ابي قتادة انما يله
اي لابن ابي اوفي كما فهم منه عموم التفتي كيف كتب علي
الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت الاية او امر او بالوصية بنبي للمعوم في امر واكلمت
والسكندر الراوي قال في القواب ارضى مكاتب الله اي
بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب
الله لكونه اعظم واهم لان فيه نبيا ككل شي اما بطريق
النص****

النص واما بطريق الاستنباط فان ائمه ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم
به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم في سلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم وهي عند موته بثلاث
لا يتقين جزيرة العرب دينان وفي رواية اخبروا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجزوا الوقد بما كنتم لجزيرتهم به ولم يذكر الراوي
الثالثة وغير ذلك قالوا هرا فان ابن ابي اوفي لم يرد عليه قاله
في الصحاح **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال
افضلها ان تصدق بتديد الصاء والدال في محل رفع خبر مبتدأ
مخذوف كاعلت وانت صحيح جملة حاله حريص وفي رواية وانت
شحيح بدل حريص حال كونه تامل الفنى تكون الهزة وصم الميم
ارتفع فيه **وتخني الفرق ولا تمهل بالجزم بلا الناهية وفي
نسخة تمهل بفتح التا تخنفا حتى اذا بلغت اي الروح اي
قادت الخلقوم بعنم الحالمهمة مجري النفس وذلك عند الفقرة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين لناية عن الموصي له
والموصي به فيما وقفا كذا لفلان اي وقد صار ما اوصي به
للوارث فيقله ان شان زاد على الثلث او اوصي به
لوارث اخر ويحتمل ان المراد بالثلاثة من يوصي له وانما دخل كان
في الاخير اشارة الى تقدير المعدله وفي الحديث ان التصديق
في الصحة ثم في الحياة افضل منه ثم يمينا وبعد الموت وفي الترمذي
باستاد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل
الذي يعق ويتصدق عند موته مثل الذي يمدي اذا شيع ومن
بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموا لهم
مرتين يجالوف بها وهي في ايديهم ويسرقون فيها اذا خرجت عن
ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان يربما زين لهم الخيف
في الوصية **وعنه رضي الله عنه انه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذرتك******

الأقربين أي الأقرب فالأقرب منهم فأتى الاهتمام بشأنهم أهم وزاد
 البخاري في سورة تبت بعد قوله عشرتك الأقربين ودهطك منهم
 المخلصين وهذه الزيادة كما قال **الفرقي** كانت قرآنا فسخى وزاد
 أيضا في تفسير الثعلبي بعد ما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا
 وهذا يدل على أن هذا الحديث مرسل لأن أسلام أبي هريرة إنما كان
 بالمدينة لكن روي الطبراني من حديث أبي أمامة أنه صلى الله
 عليه وسلم جمع بني هاشم ونساء وأهله وفيه فقال يا عائشة
 بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا أن ثبت كما قاله في الفتح
 يدل على التعدد لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتفريجه بآته
 صعد للصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواج
 إلا بالمدينة فتكون متأخرة عن الأولى وقد حضرها أبو هريرة
قال عليه السلام **يا مصعب فرئيت أوكلة عوها كيا بني فزير**
 يا بني عدي يا بني كذا من يطون فربئى كما في بعض الروايات
استروا أنفسكم من الله يأت تخلصوها من العذاب بأستقامتكم
لا أعني أي لا ادفع عنكم من الله أي من عذابه شيئا يا بني عبيد من الله
لا أعني عنكم من الله شيئا يا عبيد **المطلب** لا أعني عنكم
 من الله شيئا **ويا صفية** عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **سلي**
ما شئت من ما لي لا أعني عنك من الله شيئا سقطت التصلة بعد
 قوله بنت محمد نسخة ولدت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعيسى وصفية وفاطمة باكنا على العنم ويجوز
 الفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف وفي الحديث دلالة على
 دخول النساء في الأقارب وكذا القروع وعلى عدم التخصص
 بمن يرث ولا بمن كانت مسلما لكن مذهبا كما في حنيقة أنه
 لا يدخل في الوصية للأقارب إلا بوان والأولاد ويدخل
 الأجداد والوالد والولد يعرفان بالأقرب في العرف بل
 الأقرب من ينتمى بواسطة فتدخل الأعمام والأجداد وقيل
 لا يدخل أحد من الأصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه
 قطع



قطع المتولي عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما أن أباه عمر ابن
 الخطاب تصدق بماله أي يارضى له فهو من إطلاق العام على
 الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زمنه وكان يقال
 له أي للمال تجمع بمثلثة مفتوحة فيم ساكنة تعين معنى وحكي
 المنذري فتح الميم أرض ثلثا المدينة من أرض خيبر وكان تحلة
 أي أرضا فيها تحل فقال عمر يا رسول الله إنى استفتت ماله
وهو عندني نفيس أي جيد قال الداودي سمر نفيال أنه
 يأخذ بالنفس فاردت أن تصدق به فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم تصدق بأصله بالجزم على الأمر أي برفقته وذاته لا يباع
ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التملك المخصص
 ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدفته ذلك
 أي المذكور وفي نسخة تلك في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق
 لهم وفي الرقاب أي وفي العرف في فك الرقاب بأن يشتري من
 غنله رقبا فيعتقون **والمساكين** الذين لا يملكون ما يقع موقعا
 من كفايتهم **والضيف** الذي ينزل بالقوم للقرى **وابن السبيل**
 المسافر أو هو يد السفر من يذ لك لشدة ملازمة السبيل أي الطريق
 ولو بالقصد **ولذي القربى** الشامل لحممة الأب والأم **ولا جناح**
 أي لا أثم علي من وليه أي ولي التحدث عليه وهو الناطق **بكل**
منه بالمعروف أي بقدر اجرة عمله **أو يوكل صديقه** بضم الياء
 وكسر الكاف **وصديق** نصب به أي يعلم صديقه منه والمعروف
 ما يتبعه وفيه الناس بينهم ولا ينسبون فاعلمه إلى القراط ولا تفر
 حال كونه **غير منقول** أي بالمال الذي تصدق به
 عمر وهو لا يرضى أي غير مستخدم منه مالا أي ملكا والمراد أنه لا
 يملك شيئا من رقبته ويؤخذ من قوله لا جناح علي من وليه
 أو جوار أخذ الاجرة من مال اليتيم وإن لولا **قف** أن يترط
 نفسه جوار من ربح الموقوف لأن عمر شرط لمن وليه أن ياكل
 منه ولم يستثن أن كان هو الواقف أو غيره قد ل علي صحة

الرب واذ اجازني المهيم الذي لم يعينه كان فيما يعينه احد روقا للمالكية
لا تلوذ ولا النظر للواقف قال ابن بطال سد الذريعة ليلا يصير كانه
وقف على نفسه او يطول العهد فيسبى الواقف فيتصرف فيه لنفسه
او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنطق بعضهم من هذا صحة الوقف
على النفس وهو قول ابي يوسف ومذهب الكافي انه لا يصح
الا اذا حكم به حاكم يراه بعد دعوى صحيحة ويؤخذ من الحديث ان
الوقف كالم في زمانه صلى الله عليه وسلم قال انما افعم في كتاب المعرفة
للبهقي ولم يجس اهل الجاهلية فيما علت دارا ودارنا
بجسها وانما جسي اهل الاسلام ام وعند احمد عن عمر قال
اول صدقة كانت اى موقوفة في الاسلام صدقة عمر عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا سبع الموبقات اى الممككات قالوا يا رسول الله وما
هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه اله غير الله والثاني
السر ولغة لغة صرف الشئ عن وجهه ويأتي مباحته في كتاب
الطبا ان شأ الله والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها
الرابع اكل الربوا وهو لغة الزيادة والخامس اكل
مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس النولي
يوم الزحف اى الرابع عن القتال يوم اذ حان الطبا يقتل
والسابع قذف المحضات بفتح الصاد اسم مفعول اى اللاتي
احصنهن الله وحفظهن من الزنا المومنات احترز به عن قذف
الكافرات الفافلات بالفين المعجمة والفاف اي عما نسب اليهن
من الزنا والتنصيص على عدم لاني في ازيد منه في غير هذا
الحديث كالتزنا جليله الحار وعفوف الوالدين واليمن الغوي
وغير ذلك مما سياتي ان شأ الله تعالى بعونه وفضله
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقسم بالجزم على النهي وفي نسخة لا تقسم بالرفع
على الخير ورثني دينار اولادهم ووفى نسخة اسقاط قوله
ولادهم

ولا درهما وتوجه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا
يودك عنه واما النهي فعلى تقدير انه خلف شيا قهاهم عن
قسمته ان اتفق انه خلفه وسماه ورتبه محاربا ولا فقد قال
انما عاشر الابد لا فودت ما تركت بعد نفقة نساء الله
الخطابي يا يمن في معنى المعينات لا يمن لا يجوز لهم ان يلمن
ابدا فحرت لهم النفقة وتركت هجرهم لهم يكنها وبنوة
عالي فهو صدقة ومونة بالجر عطف على نفقة نساء ه
والعامل هو القسم على الارض والخليفة بعده عليه الصلاة
والسلام وفيه دليل على شروعية اجرة العامل على الوقف
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال حين حوصر ابي لما
احصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي
سرف فلما اجتمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم الله زاد
النساء والاسلام وفي رواية انشدكم بالله الذي لا اله الا
هو وهو انشد الاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسمو
تعلقون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر قبر
رومة فله الجنة فحرفتها المشهور ايضا اشتراها له حفرها
كما في الترمذي بلفظ هو تعلقون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدّم المدينة وليس بها ما يستذب غير بير رومة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير
لد منها في الجنة فاشتريتها من صلى على النبي وعنده النبي
انه اشترها بعشرين الفاً او بمائة وعشرين الفاً كما روي
البيهقي الحديث في الصحابة بلفظ وكاتت لرجل من بني عفار
عيني فقال لها رومة واذا كانت عينا فحتمل ان يكون
عثمان حفر فيها بيرا وكاتت العين بخير الى بير فوسمها عثمان
او طواها فنسب صفرها اليه قاله في فتح الباري الستم تعلقون
انه صلى الله عليه وسلم قال جزم جزم عورة بضم العين
وسكون السين وهي عورة تبوك فله الجنة فحرفتمهم وفي نسخة

فبهزته **فصدقه** اي الصداقة **بما قال** وروي النسائي من طريق المصنف
 ابن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير
 وسعد بن ابي وقاص **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال**
خرج رجل من بني سهم هو مزي بن يعقوب الموحدة وفتح الذي مصفرا
 وقيل بديل بن ابي سارية بديل مملوك بديل الزاي وتيس هو
 بديل بن ورقان فانه خزاعي وهذا سمي وفي رواية ابن جريج
 انه كان مسلما مع **تميم الداري** الصحابي المشهور وكان نصرانيا
 وكان ذلك قبل ان يسلم **وعدي** **ابن بديع** الموحدة وثقيد
 الدال المملوك بمد ودا مصر وفاوس كان عدي نصرانيا قال الذهبي
 لم يلقنا اسلامه اي خرجوا من المدينة للتجارة الى ارض الشام
فما قيل **السبي** **بارض** **ليس** **بما سلم** وكان لما اشترى رجمه
 اومى الى تميم وعدي وامره ان يدفعه متاعه اذ ارجعوا الى اهله
فما قدموا عليهم بتركته **فقد** **وافتح** **القاف** **جاء** **بالقيم** **وتخلف**
 الميم وهو اناس فضة سنقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال
 والهام في الاصل الكاس وقول الحافظ في الفتح اي انما مراده
 انما مخصوص كما علمت لا مطلقا تا حتى يرد عليه انه من نفس الميم
 بالعام كما فهمه العيني واعترض عليه بذلك وفي رواية ان التميمي
 المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اومى
 اليها فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعها اليهم
 ما اراد ففتح اليه متاعه فوجد الوصية وفتحها وانشأوا ما
 عنها فحجدا فزفرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
 الآية الي قوله **من الاثني** **واحلفهما رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **شروجا للهام** **بئله** **فقالوا** اي الذين وجدوا الهام معهم
 ابنتاه من تميم وعدي **فقام** **رحملا** **ذ** **عمرو** **بن** **العاص**
 والمطلب بن ابي وداعة من اولياءه اي اوليا يزيد السهمي
فحلفا **الشهادتنا** **احق** **من** **شهادتهما** **يعني** **مينا** **احق** **من** **يمينهما**
وان **الهام** **لصاحبهم** **قال** **وفيه** **نزلت** **هذه** **آية** **يا** **ايها** **الذين** **امنوا**
 شهادته

شهادة بينكم اي شهادة اثنين بينكم فحذف المضاف واقم المضاف
 اليه مقامه او التقدير فيما امرتم شهادته بينكم والمراد بالشهادة
 الشهادة واصنافها الى الطرفين على الاتساع **اذا حضر احدكم**
الموت **احدكم** نصب على المفعولية واذا ظرف للمشاهدة وحضور
 الموت مشارفته وظهورا ما رأت بلوغ الاجل وحين الوصية
 بديل من اذا حضر الميت وهو شهادته بينكم قوله اثنتان وخود
 التمحري كوث اثنتان فاعل شهادة بينكم على معني فيما
 فرض عليكم ان يشهد اثنتان **فصل** **الجهاد** **والسرا** **اي** **هذا**
 بيان فضلها وفي نسخة اثبات لفظ **باب** **بسم الله الرحمن الرحيم**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **جاء رجل** **قال** **ابن** **محمد**
لم **اقف** **علي** **اسم** **اي** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فقال** **لني**
بفتح **اللام** **على** **عمل** **بعدل** **الجهاد** **اي** **بما** **وبه** **وبما** **له** **قال** **عليه**
الصلاة **والسلام** **لا** **اجره** **اي** **لا** **اجد** **العمل** **الذي** **يعمل** **الجهاد** **ثم**
قال **عليه** **الصلاة** **والسلام** **هل** **تستطيع** **لي** **اذا** **خرج** **المجاهدين**
ان **تدخل** **مسجدك** **اي** **محل** **سجودك** **اي** **ملا** **تك** **فتقوم** **بالف**
عظفا **على** **ان** **تدخل** **ولا** **تفطر** **وتصوم** **ولا** **تفطر** **بنصن** **عظفا** **على**
السابق **قال** **الرجل** **ومن** **يستطيع** **ذلك** **اي** **لا** **يحدث** **تضيعة**
عادة **عن** **ابي** **سعيد** **الحندي** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **قيل** **بارسول**
الله **قال** **في** **الفتح** **لم** **اقف** **على** **اسم** **السائل** **وقد** **سبت** **ان** **اباد** **رسال**
عن **نحو** **ذلك** **اهو** **اي** **الناس** **افضل** **وللمحکم** **اي** **الناس** **اكمل** **ايانا**
فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **مومن** **اي** **افضل** **الناس**
مومن **يجاهد** **في** **سبيل** **الله** **بنفسه** **وماله** **لما** **فيه** **من** **يدلها** **لله**
مع **النفع** **المتعدى** **وعند** **النسائي** **ان** **من** **خير** **الناس** **رجلا** **عمل**
في **سبيل** **الله** **على** **ظهور** **فرسه** **بمن** **التبعية** **وذلك** **نقوي**
قول **من** **قال** **ان** **قوله** **مومن** **يجاهد** **المعتمد** **بقوله** **افضل**
الناس **مومن** **من** **يجاهد** **عام** **مخصوص** **وتقديره** **من** **افضل**
الناس **لان** **العلماء** **الذين** **حملوا** **الناس** **على** **الشرايع** **والسنن** **وقا** **دويم**

الى الخير افضل وكنا الصديقون **قالوا ثم من يلي المومن المجاهد في**
الفضل قال عليه السلام **مومن** اي ثم يليه مومن **في شعب من اشيا ب**
بكر السن المعجزة وتكون العين المهملة في الاول وفيهما في الثاني
اخذه موحدة هو ما تفرج بين الجبلين ولسن الثعاب الخلو عن
الناس فلذا مثل فيها للفرافق والانتقاد فكل مكان من طريق عمر
عن الزهري رجل معتزله **يتقى الله ويديع الناس من شره**
وفيه فضل الغزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللفو ونحو
هو وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعثة بفتح الموحدة
والعيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا
يا ايها الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ
مغناة فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانته ورجل في شعب
من هذه الثعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويديع الناس الامن
خير دواه مسلم وان جبان وروي البيهقي في الزهد عن ابي هريرة
مرفوعا يا ايها الناس زمان لا يسم لذي دين دينه الا ما عذب
يدينه من شاقها الى شاقها ومن حجر الى حجر فاذا كان ذلك
لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا اكل في ذلك كذلك كما هلاك
الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة وولد
كان هلاكه على يدي ابيه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه
على يد قرابته والخيرات **قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعبر**
بضيق المعيشة ففند ذلك بورد نفسه الموارد التي تهلك فيها
نفسه اما عند عدم الفتنة فنذهب الجمهور ان الاختلاف افضل
لحديث الترمذي المومن الذي يخالف الناس ويصبر على اذاتهم اعظم
اجرا من الذين لا يخالف الناس ولا يصبر على اذاتهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي نسخة يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم
بمن يجاهد في سبيله اي اعلم بعقد نية ان كانت خالصة لاعلا
كله الله فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال
والدنيا

والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيله الله الدنيا معترضة
بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله **مثل الصائم** فمما رده
القيام ليله وزاد مسلم من طريق ابن صالح عن ابي هريرة كمثل الصائم
القيام القانت يا ايها الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسي
من هذا الوجه الحاشح الراكع الساجد وعنده بالصائم لان الصائم
مملك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد مملك
لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان
الصائم القيام الذي لا يقتر ساعة عن العيادة مستمرا لا يجر كذلك
المجاهد لا يضع ساعة من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك يا نعم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الي قوله لا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يصيب اجر المحسنين **وتوكل الله اي تكفل تعالى**
علي وجه به الفضل منه للمجاهد في سبيله بان يتوقاه ان ينزل
الجنة اي يتوفيه يد خوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب
كما ورد ان ازواج الشهداء تسرح في الجنة **او يرجعه** بفتح اوله
اي اوان يرجعه الي مسكنه حال كونه **سالم** مع اجر وحق **او**
غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به او لتقصه
بالنسبة الى الاجر الذي يدون الغنيمة فالغنيمة ما نفعه خلوها
نعة جمع اذ القواعد تتقضي انه عند عدم الغنيمة اقتتل منه
وان اجر عند وجودها وليس المراد طاهر الحديث انه اذا غنم
لا يحصل له اجر فقد روي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا ما من غاربه تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الا تعلموا لذي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة
ثم لهم اجرهم فمذا صرح في بقا بعض الاجر مع حصول الغنيمة
فتكون الغنيمة في مقابلة خير من ثواب الغزوة وفي التفسير
مثلها لاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد
ثلاث كرامات دنيويتان واخروية والديويتان السلامة
والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل

له ثلثا ما اعداه له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنمية
هو ضاع عنه ذلك ثوابا في متابلة ما فاته وقيل ان او بمعنى
الواو والتقدير يا جرو غنمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض
رواياته وكذا وقع عند التائي وابي داود باسناد صحيح لكن
استشكل ذلك بانه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين
كان ذلك واحدا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول
الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فخاف منه الذي ادعى
ان او بمعنى الواو ومن انه يلزم على ظاهر الحديث ان من رجع
بغنمية رجع بغير اجر ووقع في نظيره وهو انه يلزم على جعلها
كذلك ان كل ما رجع بين الاجر والغنمية معا واجبت بانه
انما يرد الال شكال اذا كان القابل ناهيا للتقسيم صرح بان
المراد قلة الاجران فائته الغنمية وان حصلت فلا واما ان سك
عن هذا التغير فلا يخفى الاشكال ان يحتمل ان يكون التقدير
او يرحمه سبحانه اجر وحن او غنمية واجر كما مر في التقدير
للاعتبار صحيح والاشكال سابق مع انه لو سلم ان القابل باقيا
للتقسيم بهذا المراد ما ذكر لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال
ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه وبراديه الاجر الكامل فيكون معنى
قوله فله الاجران فائته الغنمية وان حصلت فلا يحصل له
ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق
الاجر منه **وعنه رضى الله عنه انه قال من امن به**
بالله ورسوله واقام الصلاة وصيام رمضان لم يذكر الزكاة
والحج ولعله سقط من احدهما والله وقد ثبت الحج في الترمذي في
حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا
واصم فان الحديث لم يذكر شيئا الا وكان الاقتصار على ما ذكر
ان كان محفوظا لانه هو المتكرر فالبا واما الزكاة فلا يخفى
ان على من له مال بشرطه والحج لا يخفى الا مرة على من له مال
التراخي **كما حقا على الله** بطريق النقل والكرم لا يطريق الوحيين

ان

ان يدخل الجنة جاهدا في سبيل الله وجلس في ارضه التي
ولد فيها وعن نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس
لمن حرم الجهاد وان لم يجره من غير ما من لا خير له من الايمان
والترام الفراض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
كما استفاد من بقية الحديث على ما سيجاتي **فقال لو بار رسول الله**
وفي الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاوية بن جبل وعنه
الطبراني ابوالدرداء **فلا تبشرا الناس بذلك** قال عليه السلام
ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما
بين الدرجتين كما بين السماء والارض كما سوي النبي صلى الله عليه
وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد
فيها في دخول الموقف يا بدورسوله المقدم للصلاة الصائم لرمضان
في الجنة استدرك على ذلك بقوله ان في الجنة مائة درجة
او اشار به الى ان الماواة ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول
الجنة لا في تفاوت الدرجات وقال الطيبي في شرح المسكاة
هذا الجواب من اسكوب الحكم اي يلزم بدخول الجنة بالايام
والصوم والصلاة وتكف بذلك بل زده على تلك الشارة بشاردة
اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تمنع
بذلك ايضا بل يلزم بالفردوس الذي هو اعلاها وقيل ان ذلك
تعليل لمحمد وف كانه قال لا تبشرا في الجنة الا كما يدل له حديث
الترمذي من روايته معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس
قال ذر الناس يعلوا فان في الجنة مائة درجة والمعنى لا تبشروا
الناس بدخول الجنة بتلك الاعمال فيقفوا عندها ولا يتجاوزوا
الي ما هو افضل منه وهو الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه
هي التلكة في قوله اعدها الله للمجاهدين **فاذا سألتم الله فاه**
سألوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة
معنى ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلا
الفوقية اي واسفلها وفوقها قال بعض الرواة **راه** بضم الهمزة

اي اظنه **قال** **فوقه عرش الرحمن** بفتح القاف وضبطه بهم
مضمها ونسب فيه الى السهولة فوق من الفروق الملازمة
للمفرجة فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه
فوقه راجع الى الفردوس وقيل الى الجنة كلها والتذكير باعتبار
كونها مكانا واوقات كما في معنى الظاهر ان يقال فوقها ومنه
اي من الفردوس **وتجز** اصله تنجز فذقت احد الثابتين تحتها **انها**
الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ما غير
اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة لك ربي
وانهار من عسل مصفى وقيل الفردوس ستاره اهل الجنة وفي
الترمذي هو ربوة اهل الجنة **عن انس بن مالك رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **الفدوة في**
سبيل الله مبتدأ تخصيص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير
الفدوة كناية في سبيل الله واللام للتوكيد وقيل للتيمم وفي نسخة
الفدوة في سبيل الله **اوروحة** عطف عليه **واوللتفتم** اي الحروجة
واحدة في الجهاد من اول النهار واخره **خير من الدنيا وما**
فيها اي ثواب ذلك الزمن النليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت
عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع
كلها باثنيها واربعها فاخران قصر الزمان وصغير المكان في
الجنة خير من طويل الزمان كبير المكان في الدنيا نذ صيد وصيدا
لها وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يقتبط صاحب الفدوة والروحة
بقدوية وروحة اكثر مما يقتبط ان لو حصلت له الدنيا بخذا
فيراها نعيميا محضا غير محاسبا عليه مع ان هذا لا يتصور
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **لقاب قوس** متدا وفي اللام ما تقدم والقاب
ما بين الوش والقوس او قدر طولها او ما بين السية والقيظ
او قدر ذراع او ذراع ليعاس به فكان المعنى بيان قد الذراع
من الجنة وفي رواية موضع قد يعني سوط وقوله في الجنة صفة

لقاب

لقاب قوس والخير قوله **خير لما نطلع عليه شمس** وتقرب لا تدخل
الجنة مع الدنيا تحت افضل الا كما يقال السبل احلى من الخل والندوة
والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعم الدنيا كلها لو ملكها
وتصور نفعه بها كلها لانه زائل ونعم الاخرة باق **وقال**
الفدوة اوروحة في سبيل الله خير مما نطلع عليه الشمس وتقرب
هو معنى قوله في الرواية السابقة خير من الدنيا وما فيها وقد يقال
ان بينهما تفا وتالان ما فيها سبل ما تحت طبقاتها مما اودعه
الله تعالى من الكنوز وغيره وما طلقت عليه الشمس وغربت
يسلم ما تطلع وتقرب عليه من بعض السموات لانها في الاربعة
اواسا بقية على الخلا في والمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا احد
انها ما على الارض من الهواء والجر والثاني انها كل المخلوقات من الخوام
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من الاحاديث
المذكورة ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل
له من الجنة قد سوط بصيركا نه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فليفت
بمن حصل له من اعلا الدرجات **الهور العين وصفتهن** الحور سيدا
والعين وصف له وصفتهن عطف على الميتد والخير محذوف اي وصفتهن
ما ذكرته وفي نسخة باب بيان الحور العين وصفتهن والحور يقم
الحا وسكون الواو جمع حودا من الحور بالفتح وهو كما في القاموس
ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها **وتشد** يد حذفتها
وترت جفونها ويبيض ما حولها او شدة بياضها وسوادها في
شدة بيان الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظما ولا يكون في عين
او مبل يستاد لها والعين بكسر العين جمع عينا قال في القاموس وتفن
كفرح عينا وعينه بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو عين وقال
في المصباح وامرأة عينا حسنة العينين واسمها والجمع عيني بالكسر
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **لوان امرأة من اهل الجنة اطلقت تشد يد الظا**
المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضان ما بينهما اي بين السما

والارمن **ولملا ته ريجا** وذلك لما روي عن ابن عباس فيما ذكره
ابن الملقن في شرحه انه قال حلفت الحواري من اصابع رجلها الي
كبيتها من الذعفران ومن ركيبتها الي ثدييها من المسك الاذخر ومن
تديتها الي عنقها من العنبر الا شيب ومن عنقها من الكافور **وليفيها**
بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون النخية وبالفا
اي حارها علي **واسما خير من الدنيا وما فيها** وعند الطبراني من حديث
انس مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان يوض بيابها
بيد القلب ستوره منوه الشمر والقمر ولو ان طاقه من شمرها يده
لملا من ما بين المشرق والمغرب من طيب ربحها الحديث **وعنه**
رضي الله عنه انه قال **سب النبي صلى الله عليه وسلم اقواما**
من بني سليم الي بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقرآن وهم
كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسلم يضم السين المهملة وفتح اللام ويكون
التخمة وهذه الرواية ومعهم لان المبعوث مع القراءة ومعهم من الالف
وبنو سليم هم الذين عتروا القراء المذكورين والمبعوث اليهم بنو قيس او
بنو سليم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في المغازي عن موسى
ابن اسماعيل عن همام فقال سب اخا لام سلم في سبعين ركبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحبشي فلعل المراد همام
اقواما معهم اقوام سليم الي بني عامر فغارت من بني سليم فلما
ندوا بمرعونة قال لهم خالي حرام بن سليمان **انقدكم** اي الي
بني سليم او عامر فان **متوني** تشديد الميم حتى بلغهم يضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة **عن رسول الله صلى**
الله عليه وسلم انه يدعوهم الي اذعان حصل المقصود **والا**
اي ان لم يومتوني **كنتم مني قريبا** فتصروني او فنفرتهم فتقدم
الهم فامتوه **فيما بالميم** هو عهد ثم اي يحدث بني سليم او بني
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم **انها لو اذوا** اي ما تشاروا
وفي رواية ارمي يضم الهمزة وكسر الميم اي اشهر الي رجل منهم
هو عامر بن الطفيل **قطعه بريح فانفذه** بالفا والذال المعجمة اي

ن
وموا

في



في جنبه حتى صرح من الشق الاخر **فقال** اي حرام المطوف
ابنه اكرهت بالشهادة **ورب الكعبة ثم صالوا علي بقية اصحابه**
اي اصحاب حرام **فقتلوهم الا رجلا اخرج بالنصب** وهذا الرجل هو
كعب بن يزيد الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسماعيلي
وفي نسخة رجل اخرج بالرفع وقال الكرماني في بعضها **ليكتبتون**
الف على اللغة الربيعية **صعد الجبل فاخرج جبريل النبي صلى الله**
عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرض عنهم **وارضاهم** وكما نقلت في جملة
القرآن **ان بلغوا قوما من اهل القران قد لقينا ربنا فرض عنا** **وارضانا** **انتم**
فصح اي لفظه **بعد** من التلاوة والمقدس في كتب الفروع للشافعية
ان متوخ التلاوة لا يحرم من ما هو فيه للمحدث ولا قراءة للكتاب
وقد ابن جوير عن انس وانزل الله ولا تحزن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احيا عند ربهم برزق قوت **فدعا عليهم** صلى الله عليه
وسلم **اربيعي صياحا** في القنوت **علي رعل** بكسر الراء وسكون العين
المهملة اخره لام مجرور يدل من عليهم باعادة العامل ورعل هو
يعني من بني سليم **وذكوان** بفتح المعجمة وسكون الكاف **وبني الحباب**
بكسر اللام وسكون الحاء المهملة **وبني عطية** يضم العين وفتح الصاد
المهملة **وتشد يد التحية الذين غصوا لله ورسوله** وسياق في واوا
الجهاد ان شا الله تعالى انه دعا علي احيامن بني سليم حتى قتلوا
القرآن قال في الفتح وهو من بني سليم حتى قتلوا القرآن قال في الفتح وهو
اصح في المقصود **عن جندب** يضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفيان **رضي الله عنه** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشا هداي امكنة الشهادة
وقيل كان في غزوة احد **وقدوميت** اصبعه بفتح الدال ابي جرح
اصبعه فظهر منها الدم **فقال** **محاظبا** لها لما توجهت علي
سبيل الاستغارة او حقيقة علي سبيل المعجزة **تلمح لها هل**
انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون النخية وكسر النونية
صفة للاصبع موصوفة شي الا بان دميت فانبتني فانك ما بتليك

في من الهلاك والتقطع الا الك دميت ولم يكن ذلك هدر ولكن
في سبيل الله ورضاه **ما لقيت** يكون التهمة وكسر الفرقية وفي نسخة
 دميت ولقيت يكون الفرقية وهذا مما تعلق به المتحدون في
 العطن فقالوا هذا شمر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شامرا
 واجب بانه جز والجز ليس بغير علي مذهب الاحفش وانما
 يقال لصاحبه فلان الرجز لا الشار اذا لم لا يكون الا بيتا
 تاما حتى على احد انواع العروض المشهورة وبيان الشعر لا يدفنه
 من قصد ذلك فالمرء يكون مصدرة عن نية له وروية فيه وانما
 هو اتفاق كلام يقع موزون وليس منه فالمنفى صفة الشاعرية
 لا عن **ابن هزيمة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال **والله اني نفسي بيده** اي بقدرته او في ملكه
لا يكلم بضم السكتية وبكون الكافي وفتح اللام اي لا يخرج احد
سلم في سبيل الله اي في الجهاد ويحمل من جرح في ذات وكل ما
 دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع
 الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم كل
 كلم تكلمه المسلم **وانه اعلم** **عبد بن بكلم** اي يخرج **في سبيله** جملة معترضة
 بين المتثنى والمتثنى منه مؤكدة مفرقة بمعنى القرص فيه
 وتقر شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظيم
 شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني
 وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كما لا تنثى
 اي والله اعلم بالشي الذي وضعت وما علقت به من عظام
 الا مور ويجوز ان يكون تيمنا للمصيبة عن الرضا والسمة وتبها
 على الاختصاص في الفرو وان الثواب المذكور انما هو لمن قد
 اخلص فيه وقا تل لتلوت كلمة الله هي العليا **الاجا يوم**
القيامة وجره **بثعب** بالمثلثة والعين المهملة يجرى **دما**
اللون لعن الدم **والريح** **ريح المسك** اي كريج المسك اذ ليس
 هو مسكا حقيقة بخلاف اللؤلؤن الدم ولا حاجة فيه لتقدير

ذلك



ذلك لانه دم حقيقة فليس فيه من احكام الدنيا والعنفات
 فيها الا اللوث فقطل وطاهر قوله في رواية مسلم كل كلم كل
 انما انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرجراحتة
 لكن النظار ان الذي يجي يوم القيامة وجره بثعب دما
 من فاروق الدنيا وجرحة كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان
 في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك ان
 يكون معه شاهد فضله يبذل نفسه في طاعة الله عز وجل
 قال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان طاهرا انه في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر
 واستشهد على ذلك بقوله المقاتلون مالهم في هذا الفضل
 لا شارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاضلاع في ذلك
 والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتلون مالهم لا يقصد بذلك
 وجه الله وانما يقصد منون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك
 بداعية الطبع لا بداعية الشر ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه
 يوم القيامة كريج المسك واي يذل يبذل نفسه فيه لله حتى يتحقق
 هذا الفضل **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **انه قال**
قالب يحيى اني بن النضر بالنون والضاد المهملة **عن قتال بدر** فقال
يا رسول الله عيتا على اول قتال قاتلت فيه المشركين لان
 عتوة بدر هي اول عتوة عزها عليه الصلاة والسلام وكانت
 في السنة الثانية من الهجرة **لين الله اشهدني** اي احضرتني **قال**
المشركي ليرت الله بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم
 المقدر وفي نسخة ليراني الله بالالف بعد الراء وتحتية بعد النون
 المكسورة المنخفضة **ما صنع فلما كان يوم احد** يوقع يوم على
 انه فاعل وكان التامة وروي بالنصب على الطريقة اي يوم
 قتال احد او اطلق اليوم والراد الوقعة فهو اعمار او مجاز قاله
 الكرماني **انكسف المسكون** وفي رواية وانتم الناس وهو يعني
 انكسف قال انس بن النضر اللهم اني اعتمد عليك بما صنع هؤلاء

يعني **المشركين** من القتال قا عند من الامرين جميعا ثم تقدم
نحو المشركين **قا** استقباله اي استقبال انس بن النضر سعد بن معاذ
بضم الميم اخره ذاي معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت
عن انس منهما **فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب**
النضري والده **اي** اجديكهما اي الجنة حقيقة او وجد ربحا
طيبة ذكره طيبها بطيب الجنة **من ذوق احد اي** عنده **قالت**
سعد هو ابن معاذ **قا** انتظمت يا رسول الله ما منع من اقله
ولا صنعه في المشركين من القتل مع اني سماع كامل القوة ولا ما
وقع له من الصيرحيث وجد في جسد ما يزيد على الثمانين
من مربة وطعنة ورمية **قال انس** هو ابن مالك **فوجدنا**
به اي باين النضر نصفا بكر الموحدة وقد تفتح **وثمانين ضربة**
بالسيف او طعنة برمح **اورمية** بهم قال العسلي وكلمة او في
الموسعين للتفويج وفي رواية قال انس فوجدناه **بهم**
الغلي ووجدناه قتل وقد مثل به المشركون بفتح الميم
وتشد يد المثلة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن
وغيرهما **فا عرفه احد الاخته** بنا نه اي باصبعه او بظرف
اصبعه **قال انس** هو ابن مالك كنانة ترمي بضم النون او نطن
سك من الراوي وعما يعني واحد ان هذه الآية نزلت فيه
وفي اشيا هه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
اي اخرا لاه وقال **قا** اخته اي اخت انس بن النضر وهي عممة
انس بن مالك وهي التي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشد يد التمنية للارض ربة عممة انس بن مالك **كسرت ثنية**
امراة ثم مع اسمها زاد البخاري في الصحيح نطلبوا الموشن
وطلبوا الغنوقا يوقا ثوا النبي صلى الله عليه وسلم **قا** رسول
الله صلى الله عليه وسلم **بالقصاص** **قالت انس** هو ابن
النضر المشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا
تكسر ثنيتهما **قاله** ثوقما ورجاس فضله تعالى ان يرضي خصمها
ليعفو عنها

ليعفو عنها ابتغا مرضاته ولم يورد بذلك الرد على الرسول والانتكار
لحكمه وقال شارح المسكاة له في قوله لا والذي بعثك ليس رد الحكم
بل تعيا لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك
لمما ت له عند الله من القرب والزلزلي والثقة بفضل الله تعالى
ولطفه في حقه انه لا يحسبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في
رواية مسلم لا والله لا تقتصر منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان
كتاب الله القصاص على الثمين بل ظن التخيير لهم بين القصاص
والدية او اراد الا سنفاج به صلى الله عليه وسلم اليهم **فرضوا**
مال ادس عوضا عن القصاص **وترو القصاص** **قالت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسر على الله لا يبراة في
قسمه والبر عند الخنك عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه انه **قال** نسخت المصاحف في المصاحف فقصدت
ابنح العاف اية من الاحزاب وفي نسخة من سورة الاحزاب
تت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجدها
الا مع خزيمية بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادته بشهادته رجلين خصوصية له رضي الله
عنه لما كلم عليه السلام بحسب في شي فانكره فقال خزيمية انا
اشهد فقال عليه السلام اشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك
على خبرنا ما فكيف هذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال
لا تعد وهي قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه واستكمل كونه اثنتهما في المصاحف بقول واحد او
اثنتين اذ اشرك كونه قرانا لسواش واجيب بانه كان متواترا عندهم
ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها وقد
روى ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنا عن ابن ابن كعب وهو لال بن امية
قلول جماعة عن اليزيد بن عازب رضي الله عنه انه **قال**
انس النبي صلى الله عليه وسلم **رجل** قال المراقظ بن جهم المرف

اسمه لكنه انصاري اوسى من بنو النبي بنون مفتوحة فموجدة مكسورة
فتحتة ساكنة ففوقية كما في سالم ولولا ذلك لا يمكن تعبيره برو
ابن كاسب بن وقش بنغ الواد والقاف بعدها معجمة وهو المعروف
ياصيرم بن عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار
من الاوس ومنهم غير بنى النبي ويمكن ان يحمل على ان له في بنى النبي
نسبة فانهم اخوهم بنى عبد الاشهل جميعهم الا نسب الى الاوس **تقع**
بنغ القاف والنون المشددة اي معطو وجهه بالحد سقطا لبارسول
الله اقاتل واسم قال عليه الصلاة والسلام اسم ثم قاتل فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل عملا قليلا واخر بضم الهمزة بينا للمنفول
اجر كثير بالمثلمة واخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن
ابن صبرية رضى الله عنه انه كان يقول اخيرا وبنى عن رجل دخل
الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت عن النبي صلى الله
رضي الله عنه ان ام الربيع بنت بالنسب صفة لام اليراب كخفيف و
وهذا وهم تبع فيه اصله والصواب المعروف ان الربيع بنت
النضر بن ضمضم عمه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال بن
الليث في جامعه انه الذي وقع في كتب النبي والمغازي وانما
الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقا ورح في نسخة الحديث ولا في
صسط رواته وهي ام حارثة بن سراقه بضم السين وتختص
الرا والقاف وحارثة بالها المهملة والمثلمة الانصاري انت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ان اخذتني بالرفع
عن حارثة وكان قد قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غريب
بفتح العين المعجمة وسكون الراء اخره موجدة منونا كسهم صفة
له وانكر ابن قتيبة السكون وشبه لقول العامة وجود الفتح
واما فقههم لقرن قال ابو عبيدة وغيره اي لا يعرف رايه اولا
يعرف من ابن ان اوجا علي بن عبد من غير رايه وعن ابي
زيد فيما حكاه الهروي ان جاتا من حيث لا يعرف فهو بالتونين
والا سكان وانعرف رايه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاصنافه
وفتح

وفتح الراقان كان في الجنة صرت قال ابن المنبر لما شكت
فيه لان العدو لم يقتله فصدا وكما فهمت ان السيد هو الذي
يقتل قصدا لانه الا قلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها
الرسول العموم وان كان غير ذلك اجهدت عليه في البكال بنرم
من البكال يكون مع نوح فلادلالة فيه على جواز النوح كما فهمه
بعضهم واجاب بان ذلك كان قبل تحريمه فان تحريمه كان في
غزوة احد وهن القصة كانت عقب غزوة بدر فلذا اخرها
صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام يا ام حارثة انها حبات
اي درجات في الجنة وان اينك اصاب الفردوس الاعلى فرقت
وهي تفحك وتقول بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها
مهم بغيره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ماتت ويجوز ان
يكون الضمير للسان وحبات ميتا والتكريفه للتعظيم فالمراد
بذلك التظيم والتعظيم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاسدي
رضي الله عنه انه قال جار رجل هو الاخ بن ضميرة الباهلي
كما عند ابي موسى المدني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل يقا تل للمتمم والرجل يقا تل كذلك اي لذكر بين
الناس ويشتر بالشيعة والرجل يقا تل ليري بضم الياء وفتح
الراء منيا للمنفول مكانه بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته
في الشيعة وفي رواية ويقا تل ربا وفي اخري ويقا تل هبة وفي
اخري ويقا تل غصبا فتحصل ان اسباب طلب التملك غيبا خرة
طلب المعتم وانها والشيعة والريا والحمية والفضب فن في
سبل الله قال عليه السلام من قاتل لتكوت كلمة الله اي كلمة
التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهي المقاتل في سبيل الله
عز وجل لا طاب القنمة والشجرة ولا طهر الشيعة ولا الحمية
ولا للفضب فلواضق الى الاول غيره اخل بذلك بما رواه ابو
داود والناس من حديث ابن اسامة باسناد جيد قال جار رجل
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا عزرا يلتمس لاجره الذكر ماله

قال كذا في له فاعادها ثلثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له
خالصا وابتغى به وجهه ثم لو حصل الغير ضمنا لا اصلا ومقصودا
لم يخل قال ابن ابي حمزة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث
الاول قصدا عملا كلمة الله لم يقضه ما انضاف اليه اه وفي جوابه
عليه السلام مما ذكر غاية البلاغة والايها زفير من جوابه كلمة
صلى الله عليه وسلم لانه لو اجاب به بان جميع ما ذكره ليس في سبيل
الله احتمل ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فقد دل الى
لنقل جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل
فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية يدفع المضرة
والقتال غصبا يحلب المنفعة والذي يري متولته بمن يراها في سبيل
الله فتناول ذلك المدح والذم فلذلك حصل الجواب بالانبات
ولا بالنفي قاله في فتح الباري **عن عائشة رضي الله عنها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي هو
الصحابة لما تجزيت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع سنة خمس
ووضع السلاح وفي نسخة اسقاط لفظ السلاح **واعتل فاقاته**
جبريل عليها السلام والحال انه قد عصب راسه الفيار بتمتف
الصلاد المملة اي ركب على راسه الفيار وعلق به كالصباية تحل
بالراس **فقال له وضعت السلاح قولا لله ما وضعه فقاتل**
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل وفي رواية وانه ما هو
وضعتاه فاجرح اليهم قال قاتل ابن قال **ها هنا واوما** بالهمز اي
اشاد الي بني قريظة بهم القافي وفتح الراوسكون التحنة وفتح
النظا المعجزة قبيلة بن اليهود **فاكت** عائشة رضي الله عنها **فخرج**
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره الله عليهم عن ابي
هزيمة رضي الله عنه انه **قال** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **بضلك** الله عز وجل اي يقبل بالرضى الى رجلين اي
سلم وكاف وفي التسي ان الله يعجب من رجلين **يقبل** قد
الآخر

الآخر **يدخلان الجنة** وزاد سم قال كيف يا رسول الله **قال**
يقابل هذا اي المسلم **في سبيل الله** عز وجل **فيقتل** اي فيقتله الكافر
وعند مسلم فيج الجنة **ثم يتوب الله على القاتل** زاد مسلم فيمنه به
الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله **فيستشهد** ولا محمد من
طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول
الله قال **يكون** احدهما من طريق الزهري كما ذكر فيقتل الاخر ثم
يسلم فيغزو ويقتل قال ابن عبد البر يستأمن الحديث ان كل من
قتل في سبيل الله فهو في الجنة فلو قتل مسلم مسلما عمدا يلا شهيدا
ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا يقبل توبة اخذ ابظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالد فيها وعف الله عليه ولعنته واعمله عذابا عظيما
وفي رواية التسي واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عن
انه قال ان الامة تنزلت في اخر ما نزلت ولم ينسخها شيء حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي الامام احمد والتسي
من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سميت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل ذنب عصى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا
او الرجل يقتل مؤمنا شهيدا الكفر ورد عن ابن عباس حذاف ذلك
فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتقليظ وعليه جمهور
السلف وجميع اهل السنة وصحوا توبة القاتل لغیره وقالوا المراد
بالخول المكث الطويل فان الدليل متظاهره على ان عصاة المؤمنين
لا يدوم عندهم **وعنه رضي الله عنه انه قال** **انبت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو خير سنة سبع والجملة جالية بعد
ما اقتنوها فقلت يا رسول الله اسمي من غنائم خيبر وهجرة
اسم قطع **فقال بعض بني سعيد بن العاص** هو ابان بن سعيد
لكبر الكسبي لا تسهم له رسول الله **فقال ابو هريرة** هذا ابان
ابن سعيد قاتل بني قويل بغا فين مفتوحين بينهما واواسكنه
اخره لاسم بورن جعفر واسم اشعار بن مالك بن ثعلبة بن اهرم

بصا دمهلة بوزن احمداي في ابن محمد بفتح المعجمة وسكون النون بعدها
ميم بن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الا وسى الانصاري وقول
لقب فقلة اولع احرم وعند البقوي في الصحابة ان السعدي بن
قوقل قال يوم احد اتمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى
صلى اطا بمرحبي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه
وسم لعن رايته في الجنة وما به عرج **فقال ابن سعد بن ابي ابيان**
واخي بالتونين اسم فعل بمعنى اعجب واذا لم ينون فاضله واعجبني
فايد لك كسرة اليا فتحة واليا الفاء كما فعل في اسخى ويا حنرتي
وفيه شاهد على استعمال وا في منادي غير مندوب كما هو راي الخليل
واختار ابن مالك وانتصاب عيها بواو في رواية واجهاه **لوسيد**
تسورة فواو مفتوحة فموحدة والوورد وبيبة اصغر من السور وكذا
المع لميون لا ذ تبا لها اي طويل يحمل الكلها والناس يسمونها غم
بني اسرائيل ويزعمون انها سمي **تدي** بفتح الراء المهملة وشدة
اللام اي اخذ من **علنا من قدوم جنات** بفتح القاف وضم الراء المحففة
وضان بالضاد المعجمة وبعد الهزة تين اسم جبل في ارض دوس قوم
ابي هزيمة وقيل هوراس الجبل لانه في الغالب مومي الغنم **قال**
الخطابي اراد ابا تان تحقير ابي هزيمة وانه ليس في قريرمي شير
بفضا ولا منع وانه قليل القدرة على القتال **ينعي** بفتح اوله
وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب **علي قتل رجل مسلم** **كر**
الله عز وجل بالشهادة **علي يدي** بشدة يد التهمة تشبیه **يد ولم يهني**
بان لم يقدر موتى كما **قال علي يدي** بالثنية فادخل النار وقد عاتب
ابان حتى ناب واسلم قبل خيبر وبعد الحد بيبة وشك بعض رواة
البخاري في انه صلى الله عليه وسلم هل اسم لابي هزيمة اولا وفي ابي
داود انه لم يقسم له رضي الله عنه عن النبي هويتين مالك رضي
الله تعالى عنه انه **قال** كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل التقوى على الفزوي
فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الاسلام واشتدت وطاة

اهله



اهله علي عدوم وراي ان ياخذ بحظه من الصوم لم **اره منظر**
الا يوم فظرا واضحي متونا اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم
الاضحي ما شرع فيه الا ضحية فيدخل ايام الشريفي **وعنه رضي**
الله عنه انه قال الطاعون وهو فدية كفدة البعير يخرج
في الا باط والمراق **شهادة لكل مسلم** وفي حديث ابي يعقوب عند
احمد بن فرعا ورجز علي الكافرو في حديث عتبة بن عبد العظا
في الكبير باسناد لا ياتس به مرفوعا ياتي الشهدا والثوق فوفت
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون تحن شهدا فيقال انظر وا
فان كان جرحكم هم كجراح الشهداء تليل وما كبرج الملك فهم هم
شهدا فيجد ونهم كذالك **عن زيد بن ثابت** الانصاري **رضي الله**
عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امل على لا تنوفي
القاعدون عن الجهاد من **المؤمنين** في موضع الحال من القاعد **بن**
او من الضم الذي فيه ومن للبيان وهذا نزل في غزوة بدر
كما قال ابن عيسى **وقال مجاهد** في غزوة تبوك **والمجاهدون**
في سبيل الله فياه اي النبي صلى الله عليه وسلم **ابن ام مكتوم** عمرو
او عبد الله ابن زيدة العامري وام مكتوم امه واسمها عاتكة
وهو يلقبها علي بضم المثناة التختة وكرا الميم وضم اللام المنددة
وهو مثل عليهما وكذا يميل فالثلاثة معني ولعل اليا منقلبة
عن احدي اللامين **فقال يارحول الله لو استطيع الجهاد**
لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالضمنايع اشارة الى الاستمرار
او استحضار الصورة الحال **وكان رجلا احمي** وهذا مفسر قوله
قوله في الرواية الاخرى وشكي ضارته بفتح الضاد المعجمة اي
ذهاب بصره **فانزل الله تبارك وتعالى على روله صلى الله**
عليه وسلم وحذره على فحذي بالذال المعجمة والواو والمحال
فتفكت علي فحذه الشريعة من نقل النوصي حتى خفت ان ترمي
بضم المثناة الغوقية وروي بفتحها وبيد الرا المفتوحة ضاد
معجمة سقطة اي شدق **في فذي** ثم سري بضم المهملة وشدة يده

الراي كشف عنه فانزل الله عز وجل توكلد لما قبله غير اولى الصرير رفع
غير صفة للقاعدن والفرز كالصمى والمرقن ولما نزلت الآية
امر صلى الله عليه وسلم بكتا بها كما يكف فكيفها والكشف عظم عريض
يكون فكيف الحيوان كما نوا يكشون فيه لقلعة القراطيس وكما نزل
غير اولى الصرير امرها بالها قها وفي رواية خارجة ليزيد عند
وابي داود قال زيد بن ثابت فوايه كما نزل لا انظر ابي ما حقيها
عند صديق كان بالكشف ثم ان استننا اولى الصرير يقم التسوية
بين القاعدن للعدرو بين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم استوا
فيلزم ثبوت الاستوي لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستوا
وعدمه عن انس رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الخندق في نوال سنة خمس من الهجرة وكان الذي
اشاد بحفره سلمان رضي الله عنه فاذا المهاجرون والانصار
حفرون فيه بكر الفاحال كونهم في خداة باردة فلم يكن لهم فيه
يعلمون ذلك الحفر لهم فلما راى عليه السلام ما بهم ابي الامر الملتبس
بهم من النصب ابي النقب والجوع قال عليه السلام محروضا لهم
على علم الذي هو سب الجهاد اللهم ان العيش اى المعتبرا والباقي
المستمر والميتي عيش الاخرة اى الحياة الهينة صرخاة انا والآخر
لا حياة الدنيا فاعف للا نصار والمهاجرة نعم اثم ولد الجيم وهذا
من قول ابن رواحة تمثل به صلى الله عليه وسلم لا من قوله صلى
الله عليه وسلم ولو كان لم يكن به شاعر العدم القصد الذي هو شرط
فيه وللا نصار بلام الجرو ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاعف
الا نصار بالالف بدل اللام قال الداودي وانما قال بن رواحة
لاهم بلا الف ولا لام قافي به بعض الرواة على المعنى وانما
يترك هكذا ونقصه في المصايب بما حاصله ان هذا توهم للرواة
من غير داع اليه فلا يمنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بلا الف
واللام على حمة الحزم بالحاء والنزاي المجهدين وهو زيادة حرف
فصاعدا التي اربعة في اول البيت او حرف او اثنين في اول النصف

الثاني

الثاني على الصحيح وذلك جازيا بتفاق الفر وضيمن وان لم
يستحسنوه ولم يقل احد منهم ان الحزم يقتضى التام صوفيه حتى
انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا معتديهما في الوزن ويكون
ابتداء النظم ما بعد هاهنا **فوالواي** ان نصار والمهاجرة حال لو لم
محيين له عليه السلام نحن الذين يا يعوا وفي رواية يا يعنا **محمد**
على الجهاد وما يقينا ابدا وعنه في رواية انهم كانوا يقولون
نحن الذين يا يعوا محمد على الاسلام ما يقينا ابدا واعترض بانه
لا يترن على هذه الرواية واجيب بانه لا مانع ان يكون هذا
الكلام نتمرا مسجعا لا شعرا وان وقع موزونا وهو ابي النبي عليه
السلام تحميم ويقول اللهم لا خير مستمر الاخرة الاخرة **فيا**
في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يحسونه عليه
السلام فقد كان تارة يحسبهم وتارة يحسبونه **من النبي عازب**
رضي الله عنه انه قال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب**
بهم الاجتماع الثيايل وانفا فهم فيه على محاربتة صلى الله
عليه وسلم وهو يوم الخندق **يقول التراب من الخندق وقبولي**
اي ستر التراب بيامن بطنه الشريف وهو يقول **لولا انت**
ما اهدينا قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن
لاهم او تامة لولا انت ما اهدينا قال في المصايب هذا
محمدا فان النبي صلى الله عليه وسلم هو التمثل عند الكلام
والوزن لا يجزى على لسانه الشريف غالبا هو وفيه ان هذا
لا يحسن جوابا فالاولي ان يجاب بما مر **ولا تصدقنا**
ولا صلينا خاتون سكينه اى وقاد علينا وفي رواية
فانزل السكينه بالترفيف لا بالثكلير وثبت الاقدام ان لا قينا
الكفارة **ان الاولي** من الاسما الموصولة جمعاً للذي لا مناسا
الاشارة **قد بقوا علينا** من البقي وهو الظلم ونجاسة
الحدة وهذا ايضا غير مترن فترن بزيادة هم فيصير
الاولي هم قد بقوا علينا **اذا ايا دواقتة ابيات** من الاباوي



امتنعنا منها عن انى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزاة اي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقوال ما
بالمدينة خلفنا يكون اللام اي ورا ناما سلكتنا شعبا بكر الشين
المهملة وسكون العين المهملة بعد ها موحدة طهيقا في الجبل ولا
وازيما هو المنقطع بين الجليلين الا وهم معنا فيه اي في ثوابه
ولا بن جبات وابي غوانة من حدبث جابر الا شركوكم في الاجر
بدل قوله الا وهم معكم ولذا سماه علي بن طريق اخرى عن حماد
ابن زيد الا وهم معكم فيه بالنسبة وفي رواية لقد تركتم بالمدينة
اقواما سارتم من سير ولا انفقتم من نفقة ولا تطعمتم واديا
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينة قال **هم الغدري** هو اعلم من المرض ليشتمل عدم القدرة
على السفر وغيره وفي مسلم من حدبث جابر بهم المرض وهو
محمول على الغالب عن ابي سعيد سعد بن مالك **الغدري** بالبدال
المهملة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله اي الجهاد او ابتغوا وجه
الله ليلا يعارضوا ولو بية الفطرة في الجهاد عن الصوم لانه يصف
عن اللقائكون يويد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في
قوايد ابي الطاهر انه زهلي ما من مرابط رابط في سبيل الله
فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحديثه قال ولو بية المذكورة
محمولة على من ينفعه الصوم عن الجهاد اما من لم ينفعه
فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين **بعده الله هـ**
بشديد العين **وجمه على النار سبعين حر يقاى سنة**
وعن ابي يعلى عن معاذ بن انس بعد من النار مائة عام
سير المقتدر الخواد وعند الظيراني عن ابن الدرداء جعل الله
بينه وبين النار حندقا كما بينه في السماء والارض وفي كامل
ابن عدي عن انس يتاعدت منه جهنم خمماية عام قيل
ظاهرا ذلك التعارض ولجيب يا لا عتماد على رواية سبعين
للاتفاق

للاتفاق عليها فاني الصحيح اولى اوان الله اعلم بنسبه صلى
الله عليه وسلم بالاولى ثم بما بعده على التذريح اوان ذلك
بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصا منه
عن يزيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهدي رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال **من جهنم غاريا في سبيل الله**
بخير بان هيباته اسباب سفره من ماله او من مال الغاري
فقد غزا اي فله مثل اجر الغاري وان لم يفر حقيقة من غزاه
ينقص من اجر الغاري شي الغاري لا يتأني منه الغزو ولا يبعد
ان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو ولكنه يفتاء
الاجر لمن جهزه من ماله فالا يضاعف لمن دله او اعانه اعانه
مجردة عن بذل المال نعم ان تحقق مجز عن الغزو وصدق
نفسه بسفوح ان لا يختلف مجز ان اجره يضاعف كما جبر العامل
المباشر كما مر في نام عن من به **وخلف غاريا في سبيل الله خير**
في اهله ومن يتركه بان تاب عنه في صلواتهم وقضا ما ربهتم
زما بان يهينه **فقد غزا** اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من
اجره شي لان فراغ الغاري للغزو واشتغاله به بسبب قيامه
بامر عياله فكانه ماب عن فعله وفي حديث عمر بن الخطاب هـ
مرفوعا من جهنم غاريا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يهتق
او يرجع رواه ابن ماجه وعن الظيراني من جهنم غاريا
في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غاريا في اهله
خير وانفق على اهله فله مثل اجره وعند ابن حبان من اظلم
راسي غا واظلمه الله يوم القيامة الحديث هل من جهنم غاريا
على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجره غاريا او غار
ولحد اجاب ابن ابي هريرة بيان ظاهرا اللفظ يفيد انه له
اجر غاريا لان الله عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه
غير مرتبط بغيره عن انس رضى الله عنه انه قال **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيوتا اي يكثر دخوله بالمدينة غريب

ام سلمة اسمها سملة اورميلة او القيصا وهي ام انس الاعمى
انواعه امهات المؤمنين رضي الله عنهن **فقيل** له اي لم تختص
ام سلمة بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل **فقال** عليه السلام
اي احبها قتل اخرها حرام بن سليمان يوم يرمعونه **بهي**
اي في عسكري او على امرى وفي طاعنى لا نه عليه السلام ليشه
بهر مقلونه كما سياتى ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل
الكرمان بقوله عليه السلام على ام سليم بانها كانت خالصة
من الرضاة او النيب وان المجرمية بسبب لحوان الدخول
لا يخرج اليدان من خصايصه عليه السلام هو اثر الخوة بالاجنبية
لثبوت عصمته ويؤخذ من الحديث انه ينبغي ان يخلف الفاني
بحبر ولو بعد موته لانه صلى الله عليه وسلم خلف اخاه
خبرني اهله بعد وفاته وحسن العهد من اليمان وكفى بحبر
الخاطر والتور وخبرك فيما عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم
وعنه رضي الله عنه انه في يوم وقعة اليمامة التي كانت بين
المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول
سنة الف عشرين في خلافة ابي بكر واليمامة يتخفيف الميم بربطة
من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت يا تم امارة زيدا
كانت تبصر الركبان مسيرة ثلاثة ايام **اي ثابت بن قيس**
هو ابن شماس بن فتح الكندي الميمية وشديد الميم احزه سين ميملة
الخزرجي خطب الانصار **وقد حصر** ميملتين متزوجتين اي كلف
عن محمد بن بالذالك الميمية واستدك به على ان الفخذ ليس بقورة
وهو يتخلف اي يتعمل الخنوط في بدنه والواو والميم **فقال**
اي انس لثابت **يا عم** دعاه بذلك لانه كان اتسن منه ولانه
من قبيلة الخزرج **ما بحبسك** اي ما يوخرك **انما يحيى** يتشبه
اللام ويحيى بالنصب **قال** ان **يا بن اخي** اجي وجعل يتخلف
يعني من الخنوط اي يتعمل الخنوط وهو ما يطب به الميت ثم جازاد
الطبراني وقد تخلف ونشر كفا نه **فليس** فذكر انس في الحديث

انكشافا

انكشافا اي توقع انه من الناس وعند الطبراني في احسن الخبي
في الصف والناس ينكفون **فقال هكذا عن وجوهنا** اي
افسحو الناحية **تضارب القوم** وفي نسخة يا القوم بزيادة حرف
الجر **ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** بل كان
الصف لا ينصرف عن موضعه **بين ما عودتم** اقرانكم من الغار من
عدوكم حتى طعموا قبلكم وزاد ابن ابي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل
واقرا نكم بالنصب على المعنوية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي
يعادل الاخر في الشدة وروي اقرانكم بالرفع فاعل عودتم
وعند الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس لما جاء يوم اليمامة
وقد تخلف وليس ثوبين ابينين يكفي فيهما وقد انهزم القوم
فقال اللهم اني ابرائيك مما جاء به هؤلاء واعتذر اليك مما
صنع هؤلاء **ثم قال** ليس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم تخلوا
بيننا وبينهم ساعة فمهل فمهل حتى قتل وكانت دعه قد رقت
فراه رجل فيما يري النائم **فقال** انما في قدر تحت اكا في مكان
كذا وكذا فاصاه بوصايا قومه والدرع وانفذا وصاياهم
وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقبة **عن جابر** هو ابن عبد
الله الانصاري **رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **ملي يتي بخير القوم** بني قريظة يوم الاحزاب لما
اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا الي
المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني
قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين
واوقفوا قريشا على حرب المسلمين **قال** وفي نسخة **فقال**
الزبير بن العوام القريش اهد العشرة انا انتك خبرهم **ثم قال**
عليه السلام **من يا تيتي بخير القوم قال** وفي نسخة **فقال**
الزبير بن العوام وعند التميمي من رواية وهب بن كيسان انه
سمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يا تيتي بخيرهم فتم يذهب احد فذهب

الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا يفتح الحامه المهيمة والواو
 وبعد الالف راكسورة فختبة مشددة اي خاصة من اصحابه
 او وزير او قال الترمذي الناظر ومنه الحواريون اصحاب
 عيسى بن مريم عليهما السلام اي خلاصا وه وانصاره **وه**
وحوارى الزبير اضافة الي المتكلم فذوق الباق وقد ضبطه
 جماعة بفتح الباء واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حثي
 استقلوا ثلاث يات حذوقا بالمتكلم وابدوا من الكسرة فتح
 واستقل ذكر الزبير هذا بان المشهور ان الذي توجه ليا في حجير
 القوم حذيفة بن اليمان واجيب بان القصة التي ذهب
 الزبير لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة
 الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان
 بينهم وبين المسلمين ووافقوا فريضة على محاربة المسلمين وقصة
 حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالحنديق وتمايلات
 عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب للاختلاف وحذفت كل
 طائفة من الاخرى وارسل عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة
 فانتهدب عليه السلام من ياتيه حجير القوم فانتهدب له حذيفة
 بعد تكراره طلب ذلك **عن عروة** ان اي الجهد يفتح الجيم وسكون
 العين المهملة **البارقي** بالموحدة والراء بعد الالف قاله
 نسبة الي بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين **رضي**
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيل المعدة للمجاهد فاللفظ عام والمراد به الخصوص
 لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل لانها
 يصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعل غير صالح
 فيصول العذر لطريقتان كذلك الامر العارض **معتود في نواظرها**
الخبر اي يوم القيامة اي ملازم لها كما انه معتود فيها ويجوز
 ان يشبه الخير لظهوره وملازمته بشئ محسوس معتود يحل
 علي

علي كان مرتفع ليكون تنظورا للناس على نعالنظره والمعتود خيل
 لانه لا فم المشبه به والناصية يجريد والمراد بالناصية هنا الشعر
 المسترسل من مقدم الراس وقد يكتفي بالناصية عن جميع ذات الفرس
 قال الولي ابن العراقي ويمكن انه اشير بذلك الناصية الي ان الخيل
 انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون نواظرها فيه
 من الاشارة الي الادبار ثم فر الخيل بقوله **الاجر** اجر الثواب في الآخرة
والمغرم اي الغنيمه في الدنيا وما يدلان من الخير واخير سيدا
 محذوف اي هو لاجر والمغرم وفي الحديث مع وجازة لفظة من البلاغة
 والعدو بة مالا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل
 والخير قال ابن عبد البر وفيه تفضيل الخيل على ما يراد بالناصية لانه
 عليه السلام لم يات عنه في غير هذا مثل هذا القول وروي انما
 من انس لم يكن شئ احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء
 من الخيل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى
 الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار الاية من هم قال عليه
 السلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق علي الخيل كما سطره
 بالصدقة لا يقبضها واولها وارواها كذا في التلخيص يوم القيا
 وروي ان الفرس اذا التقت الفيتان تبدل سبوح قدوس رب
 الملايكة والروح وهو شداد دواب عدوا وفي طبع الخيل في صفة
 والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الي قسمين ه
 سنة **عن النبي مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وفي رواية
 البركة تنزل في نواصي الخيل بالفرج بما يتعلق به الجار والمروء
 ولم نقل في هذا الحديث الي يوم القيامة وهو مراد بقربته مما روي
 يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من سلها والكسب عليها والمقام
 والاجر ثم المغانم والاجر انما يكون من الخيل التي تجاهد في سبيل
 الله ولم يقيد ذلك بما اذا كانت الامام عدلا فدل على انه لا فرق
 في حصول هذا الفضل بين ان يكون الفرو مع الامام العادل او الجابر

فان ان سلم باق واهله الي يوم القيامة لان من لازم بفناء
الجهاد بقا المجاهدين وهذا المعلوم وفي حديث ابي داود عن
شكول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امر
راكب اوف اذرا وان عمل الكباير واستاذه لا ياتس به الا ان
تكون لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث ابي غنم مرفوعا
والجهاد ماض منذ بعثني الله الي ان يقا تل ارض حتى الدجال
لا يبطله جود جابر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند
الامام احمد من الزيادة على الحديث السابق في توامها للير
والليل بفتح الفتوح التختية بعد هالام واهلها معان
عليها فخذوا بنواصيا وادعوا بالبركة زاد بن مته وغيره
والمنفق عليه كباسط كفه في الصدقة **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخشي
فريسا في سبيل الله اي بنية جهاد العدو لا لتصد الثرينة والترقة
والنفاخر اياي انا بالله بالنصب على انه مفصول له اي ربطه ظاهرا
لله تعالى امتثالا لمره ونصد بيا بوعدة الذي وعده به من
الثواب على ذلك فان شيعه بكسر المعجمة اي ما يشع به وريه
بكسر الراء وثشد يد التختية اي ما يرويه من الما ورويه بالمثلثة
ويوله ثواب في بيانه يوم القيامة وعند ابن ابي عاصم في
الجهاد عن يزيد بن عبد الله مرفوعا في الخيل واثوابها واروا
كف من حلك الحنة وعند ابن سعد المنفق على الخيل كباسط
يده بالصدقة لا يقبضها واثوابها واروا ثما عند الله يوم
القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه مرفوعا من ارتبط
فريسا في سبيل الله ثم عالج عليه بيده كان له بكل حنة حنة
وزاد بعضهم عمما لا يري فوحده يتبعي لفرسه شميل ثم
يعلف عليه وحوله اهله فقال له اما كان لك من هولاء
من يكفك قال نعم بلاء ولكن سميت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ سمى بيته لفرسه شعيرا ثم يلقه
عليه



عليه الا كتب الله له لكل حبة حسنة روله الامام احمد في منزه
عن سهل يفتح النبي الممثلة وسكون الها ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في حيا
يطنا اي بيتا تفرس يقال له الخفيف بضم اللام وفتح الحاء
وسكون الختية بعدها فاصفرا **والخفيف** بفتح اوله وكسر تانيه
على وزن رغيث ورجح الدبيا طي وجزم به الهروي وقال
سمي به لطول ذنبه فميل بمعنى فاعل كان بالحق الما رض بفتح
ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله امي البخاري
وقال بعضهم الخفيف اي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة **قال**
عياض ويالا ول قسطنطينة عن عامة شيوخنا وبالثاني عن
ابي الحسن اللغوي وقيل وجه لقبه بالخاء المعجمة وفي النهاية
انه روي بالجيم يدل الخاء المعجمة وعند بن الجوزي بالثون مكرا يدل
اللام من الخافة عن معاذ بن عبد بن جبل انه نصاري رضي
الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
لكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه علي حار له عليه اللام
يقال له عفير بضم العين الممثلة وفتح الراء وبعد التختية الكنة
دا لقصيرا عفا خرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير
اسود ما حوذة من العفرة وهي حمرة خي اطها بياض ووفهم
عياض في ضبطه له يالغني المعجمة وهو غير الممار الاخر الذي
يقال له يعفور خذلا قال ابنهما واحدا فان عفير
اهده المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعقود اهده
له قروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل
وفي نسخة وهل تدري ما حق الله وفي نسخة اسقاط ما
على عبارة وسود الحمد لله وقد تقدم وهو ما حق العباد
على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله اي فضلا
مه ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا

ابشره الناس قال لا تبشروهم فيكلموا **عن ابن** بن مالك **رضي الله**
عنه انه قال كان فرج ابي خوف بالمدينة اي ليلا **قاسم** **رضي الله**
صلى الله عليه وسلم فرسالتنا يقال له **متدوب** بغير الف ولا م وكان
 يطبي السير **فقال** حين انتهى الخيرورجع **ما رأينا من فرج وان**
وجدناه اي الفرس **لغير** شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة ما به
 وعدم انقطاعه وفي رواية فكان بعد ذلك لا يجاري وقال
 الخطابي ان هنا ناقية والملام في لغير بمعنى الايجاب اي ما وجد
 الاجراء والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل وقد
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل واحدة
 منهن اسم مخموم بعينه وبمنزلة عن غيره من جنسه وكان له نعله
 تسمى دلدل وناقية تسمى القصوي واخرى تسمى العضيا وغير
 ذلك وهو خذ من المديون الذي قبله مشروعية تسمى الفرس والحمار
 وغيرهما من الدواب باسمها تخصها لغيرها عن غيرهما
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **سمعت النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول انما في نخلة اسقاطها **الثوم** اي الثاوم والنظر
 او الشرقا في المصاح **الثوم** الشرو وجعل مشوم غير مبارك وتسام
 القوم تطيروا به اهكان **في ثلاثة** في الفرس اذالم يفر عليه اذ كان
 شموسا **والمرأة** اذ كانت غير ولودا وغير فاقفة او غيرا وسلطة
والدار ذات الحمار الواء والضيعة او البعيرة من المسجد
 لا يسمع من فيها الاذان وقد يكون الثوم في هذه الثلاثة والخضرها
 كما قاله ابن العربي بالنسبة الي العادة لا بالنسبة الي اللقمة وقال
 الخطابي اليمن والثوم علة متان لما يصب الانسان من الخمر
 والشرو لا يكون شي من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة
 ظروف جعلت موافق الافضة ليس لها بانفسها وطيبا بقها
 فعل ولا تاثير في شي الا انهما لما كانتا امر الاشياء التي يقتضيان
 الانسان وكان الغالب من احواله لا يستغنى عن دار لكتها ووجه
 يعالجها وقرس مرتبطة ولا يتخلو عن عارض مكرهه في زمانه اضيف
 اليمن

اليمن والثوم اليها اضافة مكان ومما صادرات عن مشيئة الله
 عز وجل اهدى من زادت ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه
 السيف وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مر فوعلاها
 ولا عدوي ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ نفي الدار والفرس
 والمرأة قال الخطابي وكثرون هو في معنى الاستئناس من الطيرة اي
 الطيرة مني عنما الاقن هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المسكاة
 يحتمل ان يكون الاستئناس على حقيقة ويكون هذه الثلاثة خارجة
 عن حكم المستئناس منه اي الثوم ليس في شئ من الاشياء الا في هذه الثلاثة
 ويحتمل ان يكون على حد قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق
 القضاء سبق المعنى والمعنى ان قره شئ له قوة تاثير عظيم سبق
 القدر لكان عتبا والمعنى لا تسبق فكيف بغيرها قال المعنى هنا
 ان الثوم لو كانت له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء قوتها قبل
 له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا فالثوم على هذا بمعنى
 التثاوم اي الكراهة التي يسبها ما في الاشياء من مخالفة الشرح او الطبع
 كما قيل ثوم الدار ضيقها وشور حيرانها وشم المرأة عدم ولادتها
 وسلامة لسانها ومحوها وشم الفرس ان لا يقرب عليها فثومها كراهتها
 لعدم موافقتها له شرعا وطبعها ويؤيده ما في شرح السنة كانه يقول
 ان كان لا حد لكم دار يكره سكنها او امرأة فكره محبتها او فرس لا
 نجح فلنغارها بان يستقل عن الدار ويطلق المرأة ويبين الفرس
 حتى يتزول عنه ما يحده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله
 عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله اننا كنا في دار كثير فيها عدونا
 واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها فانها ذميمة
 رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها
 على استئناس واستيحاش فامرهم بذلك ليزول عنهم ما يحدون
 من الكراهة لانها سب في ذلك ويصح ان يراد بالثوم هنا الشره
 كما مر وهو معنى قول بعضهم وقيل يحتمل الثوم هنا على قلة الموافقة
 وسوا الطبع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مر فوعلا من عداة

امرأة المرأة الصالحة والمكث الصالح والمركب الهني ومن شقاوة
امرأة المرأة سوء والمكث سوء والمركب سوء وهذا الحديث
روى عن كثير من الصحابة وحينئذ فلا يلتفت إلا تكا رعايته
رضي الله عنها على أبي هريرة في حديثه بذلك فعند أبي داود
الطيالسي انه قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه
دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الصوم في ثلاثة
فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وعند احمد وابن خزيمة ان
بطلين من بني عامر دخلوا على عائشة فقالت ان ابا هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة
والدار تعقب نضيا شديدا وقالت ما قاله وانما قال اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك **وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين لصاحبه سهما اي غير سهمن
الفرس فيصير الفارس ثلاثة اسهم ولا يزداد الفارس على ثلاثة وان
حضر باكثر من فرس كما لا يتقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم
للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل هميمة علي
سلم واحتمى الله في ذلك لبطا هريرة رواه الدارقطني من طريق احمد
ابن منصور عن عبيد الله بن عمر بلعقل اسهم للفارس سهمين
واحب عليه بان اتفق اسهم للفارس بسب فرسه سهمين غير
سهمة المختص به وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان
للفارس ثلاثة اسهم **عن البرقي عازب رضي الله عنه انه قال**
له رجل من قيس كما في بعض الروايات افررتم وفي رواية اوكيم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكان ثلث
خلت من شوال سنة ثمان قال لكن بشديد النون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفر اي نحن فرنا ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفر وحذق ان نه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم
من



من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عديم الفرار
لخبط اقدامهم وشجاعتهم وتفهم بوعده الله في رغبتهم في الشهادة
ولم يثبت عن احد منهم انه فروض قال ذلك في النبي صلى الله عليه
وسلم قتل ولم يثبت عند مالك وفي رواية انه قال لا والله
ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس
بفتح السين والراء المستعملون منهم قال النووي هذا الجواب من يبع
لان تقدير الكلام افررتم كلتم فيدخل فيه النبي عليه السلام فقال
البراء والله ما فرصى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التهم
من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فيبين له البراءة من العام الذي اتريد
به الخصوص **ان هوازنا** وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون
الى هوازنا ابن منصور كانوا قوما رعاة جمع رام **وانا لما اتيناهم**
حلتنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على القنائم واستقبلونا
اي هوازنا وفي نسخة فاستقبلونا بالغايدل الواو بالسهم
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اي فاما نحن فقد
فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ويؤخذ من ذلك
ان فرار من فرم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكسوا
من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان يتوعد عدم العود
واما من تجيز الى فيه او كان قراره لكثرة عدد العدو يات
كان صنعهم او اكثر او توي العود اذا امكنه فليس لخلد
في الوعد **فلقد رايت** عليه السلام **وانه لعلى بقلته البصا التي**
اهداه له ملك ايلة او فروه الجذامي وان ابا سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب اخذ بلجأ منها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
انا انبي لا كذب اي انا النبي والنبي لا يكذب فله انهم لان
الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى فانا
متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي
الفرار وقوله لا كذب سيكون ابا وحكي ابن النبي عن يفر
اهل العلم انه كان يقول بفتح الباء يخرجهم عن النور

قال في المصاييح وهذا تفسير للرواية السابقة بمجرد خيال يقوم فالغرض
وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الي اخراج الكلام عما
هو عليه في الرواية **ان ابن عبد المطلب** انتسب لجدته لشهرته به كما
قال تمام بن ثعلبة لما قدم اليكم ابن عبد المطلب وذلك لشهرته
عبد المطلب بين الناس لما رزق من نياهة الذكر وطول العمر
بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا باولاد له اشهرانه يخرج
من ذرية عبد المطلب من يدعو الي الله ويمدي الله الخلق به وانه
خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه **عن انبي رضي**
الله عنه انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها وفي رواية**
تسمى العقبيا يعني مهملته فضا دمعيرة ساكنة ممدودة **لا تسبق**
وفي رواية لا تسبق **في العربي** قال الحافظ ابن حجر لم اقف
علي اسم هذا العربي بعد التتبع **الشد يد علي** فعوذ بفتح الكاف
وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن الصبيح
سني الى ان يدخل السادسة فيسمى جمل ولا يقال الا للذكر **في**
فوق ذلك حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم
فقال عليه السلام **حق علي الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا**
الا وصغره وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بخفا وان لا يرتفع
خبران وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون
من باب الغلب اي ان عدم الارتفاع حتى علي الله وقد كان
له صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القمو بفتح القاف وتكون
الصاد المهملة ممدودة واخرى تسمى الجعجا واخرى صلهما
واخرى مخففة وهذا كله في اللذان قاله النهاية التصوات
الناقة التي قطع طرف اذنها وكلمها قطع من اللذان فهو
جذع فاذا بلغ الربيع فهو قمو فاذا جاوزه فهو غضب واذا
استوصلت صلم ثم يحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة
مفردة وان يكون الاكل صفة ناقة واحدة فماها كل واحد
منهم بما تحيل فيها وبذلك جزم **وبويد ذلك ما روي**

في حديث

في حديث علي حين بعته عليه الصلاة والسلام ببراة فروي ان
عباس انه ترك ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوي
وزوي جابر المصنبا ولفرهما الجدة فما هذا يصرح ان الثلاثة منفدة
ناقة واحدة لان القصبة واحدة **عن عمر بن الخطاب رضي الله**
عنه انه قسم مروضا اي الكسبة من صوف او خز كان يوتزر
بها بين ناس من نساء المدينة فبقي منها **مروط** بكسر الميم وتكون
الراجيد اهل حن فقال له من عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف
علي اسمه **يا امير المؤمنين اعطه** بجزء قطع مفتوحة هذا ائمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدت زوجته ام كلثوم
بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء
واولاد بناته عليه السلام بسببوف اليه **فقال هرام سليط**
بفتح السين المهملة وكسر اللام **احق به وام سليط من ف الاضار**
من يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح ما ذكر من عدم
فيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابوا
سليط ابن ابي خارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت
له سليطا وفاطمة فلذلك كنت بام سليط **قال**
فانما كانت تزخر بفتح التثنية التفوقية وتكون الراي وبعد الغا
المكسورة را اي تحمل وقيل تخزراي تحييل **لنا القرب يوم احد**
وسميت امم خسر وخينا **عن الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التثنية المكسورة **بنت صفود** بضم الميم وفتح العين
وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفر الانصارية من
المبايعات رضي الله عنهما **انما قالت** **كنا نفر وامع النبي**
صلى الله عليه وسلم **تسمى القوم** اي الصحابة **وتخدمهم** وفي
رواية وثداوي الجرحي اي من غير مس يان يصفق الرواة
ويصنع غيرهن علي الجرح او المراد المشكلات فمنه لان
موضع الجرح لا يلتذ به بل يقشر منه الجلد ونهاية النفس وله
مولم ثلاث من والممرس والقزورات تبيح المحظورات

وترد الجرحى والقتلى منهم اي الى المدينة قال السناقسي كانوا يوم
لحد جعلون الرجلين او الثلاثة على راية وتروهن النساء الى موضع
قبورهن عن عابثة رضى الله عنها انها قالت كانت النبي صلى الله
عليه وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر الهمزة فلما قدم المدينة بعد نهان
السهر قال لبيته رجلا من اميراء رجلها اضعفة لرجلا جرحى اي
يحفظني الليلة وعند سلم من طريق اللبث عن يحيى بن سعيد سهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقدم المدينة ليلة فقال لبيته رجلا صالحا
او وطاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف
هذا الحديث فان طاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول
بعده وهو محمول على التعميم والتاخير اي سمعت عابثة تقول
لما قدم سهر وقال لبيته ويويده رواية النسائي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدم منه اول قدمه
اليها من الهجرة لان عابثة اذ ذلك لم تكن عنده اذ سمعت صوت
سلام فقال عليه السلام من هذا فقال انا سعيد بن ابي
وقاص حيث لا حرسك وفي رواية سلم التكويدة فقال وقع في
نفسى خوفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لحوصه قد عالته
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام وفي نسخة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية حتى سمنا عطيطه وقد ورد في الحراسة
الحديث اخر حديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير
من الف ليلة يتام ليها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه
ابن ماجه وحديث انس مرفوعا عن ابن ماجه ايضا حرس ليلة
في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة
السنة ثلاث ثمانية يوم كالف سنة لكن قال المنذري ويشبه
ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا انكم بليلة
افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض خوفا لعله ان
لا يرجع الي اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وفي الترمذي
من طريق عبيد الله بن شقيق عن عابثة قالت كانت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس وهذا
يقتهى انه لم يحرس بعد ذلك بنا على سبق نزول الآية لكن ورد في
عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والحدق ورجوعه من خيبر وفي
وادي القرى وعمرة الفضية وفي حنين وكان في الآية نزلت مترابطة
عن وقت حنين ويويده ما في اليوم الصغير للطبراني عن ابي عبد
كان العباس حين يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه
الآية ترك العباس انما لا رمة بفتح مكه فيحمل على انها نزلت بعد
حنين وحديث حديث ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي
وقد تتبع بعضهم اسما من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن حازم
ومحمد بن سلمة والزيبر وابوه ايوب وقلوان بن عبد قيس والادريج
السلمي وابن الادريج اسمه مجنون ويقال سلمة وعباد بن بشرم
والعباس وايوريجانه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نفس بفتح النون وكسر
الهمزة المهملة وتفتح بعد هاشم مبهمة انكب علي او بعد اهلك
او شقي عبد الدينار وعبد الدرمم وعبد الحميصه بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم كسا سود مربع له اعلام وخطوط وفي رواية نهاده
المعجم القطيفة قبل الحميصه وهي بفتح القاف وكسر الصاد
ثا ريفني ان طلب ذلك فلا تستعبده وصار عمله كله في طلبها
كالعبادة لها فهو مجاز عن حوصه عليه وتجد الذل لاجله
ان اعطى نعم اوله وكسر ثا لله اي ان اعطى له مال رضى عن
خالقه وان لم يعط سخط بكسر الخاء المعجمة وفي رواية لم يرض
اي بما قدر له فصيح انه عبد في طلب ذلك فوجد الدعاء عليه
بالنفس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك
النعم الباقي ولذا زاد في الدعاء عليه بقوله نفسي وانكس بالين
المهملة اي عاوده المرض كما بدأه وانقلب علي راسه فهو دعا
عليه بالخشية لان من انكس فقد خاب وحسر واذا شك
بكسر الشين المعجمة وبعد الخشية الساكنة كما قال اصابته شوكة
اي

فلا تنقش بالقاف والثين المعجمة اي فلا تخرجت شوكتة بالمنقاس
 يقال نقشت الشوكه اي استخرجته **طوي** اسم الجنة او شجرة فيها **العبد**
أخذ بمد الهزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من لاخذ
 مجرور وصفة لعبد **بعضان** **فرسه** بكسر المعنى اي لجامها في الجهاد
في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على
 انه صفة للمجرور من قوله طوي لعبد **راسه** بالرفع فاعل وروى
 يرفع اشعث قال في الفتح على انه صفة الرأس اي راسه اشعث
 وتعقب بان الموصوف لا يتأخر عن صفة ويجب بان ما قاله حل
 معنى لاجل اعراب **مفيرة مدعاه** تكون العين المعجمة وتشد بالراء
 وعرابه كاعراب سابقه وقاله الطيبي في شرح المفكاة اشعث راسه
 ومفيرة قدماه حالات من لعبد لانه موصوف **ان كان في الحراسة**
 اي حراسة العدو خوفا من هجومه **كان في الحراسة** وهي مقدمة للجنس
وان كان في الساقه موخر للجنس **كان في الساقه** وفي اتحاد الشرط
 والجزا دلالة على في غاية الجزا وسما له اي فهو في امر عظيم كما قيل في قوله
 فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن
 الجوزي المعنى انه حاصل الذكر لا يقصد المراد في موضع انقش
 له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا بانه **ان استأذن**
 في السخول على قوم لم يؤذن له **وان شفع** عند الناس لم يشفع
 بشد بد الفاعل المفتوحه اي لم تقبل شفاعة **عن ابن مالك**
رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة
 خيبر سنة ستا و سبع حال كوني اخذته فالتفت اليه النبي صلى
 الله عليه وسلم حال لونه **راجعا** الى المدينة وبدا اي ظهر له احد
 الجبل المعروف **قال** عليه السلام **هذا** مشير الى احد جبل **بجينا**
 حقيقة **ونجيه** فاجز من عب الالحب او المراد حتى احد حب اهل
 المدينة وسكانها كقوله تعالى **وانسبل القرية** والا اول اولي
 ويؤيده حنين الطوائف على مفارقة صلى الله عليه وسلم
وعنه رضي الله عنه **انه قال** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

زاد



زاد مسلم من وجه اخر عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال
 فنزلنا منزلا في يوم حار **اكثرنا ظلا الذي** وفي نسخة من **سقط**
 من الشمس **بكتابه** زاد مسلم ومنا من يتق الشمس بيده **فاما**
الذي صاموا فلم يمهلوا شيئا لعزمهم **واما الذين افطروا فبهتوا الركاب**
 بكسر الراء الك بدل التي صار عليها واحده راحلة ولا واحد له من لفظه
 اي اثاروها الى الماء للثقي وغيره **واقتهموا** بفتح القوفيه والها
وعالجوا اي خدموا الطائمين وتسالوا السقي والعلف وفي
 رواية مسلم **فرضوا** الالبنيه اي البيوت التي سكنها العرب في
 الصحرا كالحيا والقبه وسقوا الرقاب **فقال النبي** وفي نسخة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذهب المفطرون اليوم بالاجر**
 الوافر وهو اجرتا فعلوه من خدمة الصائمين ضرب ان ينبت والسقي
 وغيره ذلك لما حصل لهم من النفع المنعمي ومثل اجر الصوام كما
 استقالهم واستقال الصوام **واما الصائمون** فحصل لهم اجر صوم
 القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **ان الرسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال **ربط** بكسر الراء وتخفيف اللوحه
 مصدر **ربط** بمعنى لا زم او اقام على الجهاد ووجه المقابلة في
 ذلك ان كلا من الكفار والمسلمين ربط نفسه على حمايه
 طرف يلاذه من عدوه فهو مراقبه العدو في الثور المفاخمة
 ببلادهم لحراسة من يها والمشاخمة المتأخرة التي في طرف بلاد
 الاسلام فان تخوم الارض حدودها والنخ بالفتح منتهمي
 كل قرية وجمعه تخوم فعلنس وقلوب **يوم** اي ثواب ربا طي يوم
في سبيل الله وان كان من اهل ذلك المحل الذي ظروف
 طريق بلاد الاسلام حيث نوي بالاقامة فيه دفع العدو
 ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثور **خير من الدنيا** اي
 من النعم الكاسيه فيها **وما عليها** اي لو ملكه انسان وتتم
 به لانه نعم نابل بخلاف نعم الاخرة فانه باق وغير عليها

وهرف فيها لما فيه من الاستعداد وهو اسم من الظرفية واقوي وفيه
دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف اليه
الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كما دا
القرايضي والتواقل لكنه عليا **اطلاقا** على الجهتين حتى صار
حقيقة شرعية فيه في مواضع كما هنا **وموضع صوت احدكم**
من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالحوط دون ما ير
ما يقابل به لانه الذي يسوق به الفرس للرجف فهو قتل الالة
الجهاد ومع كونه تابعا في الدنيا فجله في الجنة او ثواب العمل
به خير منها وما عليها **والروحة** بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح
وهو السير فيما بين الزوال الى الليل **روحة العبد في سبيل الله**
او القدوة بفتح القين المعجمة المرة من القد وهو السير اول
النهار اي الزوال **خير من الدنيا وما عليها** او ههنا للتعلم
لالتك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى القدوة
او في موضع القتال **عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه**
قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **هل تنصرون**
وتزقون الا بضعفائكم زاد النصارى بصومهم وصلاتهم
ودعائهم ووجه بيان عبادة الضعفاء شد اخلاص الخلاقونهم
من التعلق بالدنيا وصفاضها يروم مما يقطمهم عن الله فعملوا
همهم ولحد تركت اعمالهم واجيب دعواتهم وهذا خاطب به عليه
السلام سعد الماطن ان له فضلا على من دونه من الصحابة
من جهة الجماعة والغنى **عن ابي سعيد سعد بن مالك**
الانصاري الحذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **يا ايها الناس انما انتم نيران** بفتح النون وفتح
الهمزة وبعد الالف هم اي جماعة من الناس والقيام لاوله
له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان والعايد
مخدوع اي فيه وفي نسخة يفرزوا فيه قيام من الناس **فيقال**
فيكم بفتح حذو ههزة الاستفهام **من يحب النبي صلى الله عليه وسلم**
فيقال

فيقال نعم فيفتح عليه ثم ياتي في زمان فيقال فيكم من صحبة ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم ياتي
زمان فيقال فيكم من صحبة اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فيفتح اي عليه وحذف منها لدلالة الاولى
والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين
عن ابي اسيد بفتح نون الهمزة وفتح السين المهملة وتكون
التخنية وقيل بفتح الهمزة وكسر المهملة وعن ابن معين ان
الضم اصوب وهو مالك بن ربيعة الا نصا في الساعدي
شهد بيلا واحدا وما بعدها وهو اخر اليد ربيع مونا رضي
الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **يوم يدرخني**
صفضا القرشي ومصو الناذا الكسوكم بفتح الهمزة وسكون
الكاف وفتح المثناة ويعدا موحدة مقبولة اي اذا دنونتم
وقاربوكم قريبا نسبيا حيث ينالهم سهام لاقر ما تلتجون معهم به
فعليتكم ان ترموهم **بالنبل** بفتح النون السهام العربية وهي موشة
لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ بمجموعة
المعنى كما في قول الشاعر جمع قبلة ليس في محله والهمزة في
الكسوكم كغدية كتب ولذلك عداها الي ضميرهم وانما امرهم
يا ربي عند القرب لانهم اذا رقوم عن بعد قدك يصل اليهم قد
في غير منفعة والى ذلك الاشارة في رواية ابي داود استبعوا
قبلكم وليس المراد الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرمح
والمضاربة بالسيف كالاخفى وروي الكسوك بالمشاة الفد
بدل المثناة والكتيبة بالمشاة القطعة العظيمة من الجيش والجمع
الكتائب وشوخ بعضهم على هذه الرواية فقال المعنى كما تروم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال **كانت اموال بني النضر**
بفتح النون وكسر الصاد المعجمة يعنى من اليهود مما قال الله اي مما
اعاده الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى صيره له فانه كان
حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق

ما خلق لهم ليتو سلوايه الي طاعنه وهو جد يربان يكون للمطيعين
 منهم من بني النضر **عالم يوجب الملوك عليه** ليكره اليهم اي لم
 يعملوا في تحصيله **يخيل ولا ركاب** اي ولا ايل والمعنى انهم لم يتعلموا
 الاعمال فيها بالمازلة والمصاولة بل حصل ذلك مما نزل بهم من
 الرعب الذي اتى الله في قلوبهم من هيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانت اموال بني النضري مضمنا بسب ذلك **لرسول الله صلى الله**
عليه وسلم خاصة فالانتم من اليه تصنعون حيث شئتم فلا يقسم قسمه
 الفايح التي قولت عليها **وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة**
سنة ثم جعل ما بقي منه في السلاح المراد به الاث الحرب الشاملة
 وغيرها **والكراع** بضم الكاف اي الخيل حال كونه **عدة** بضم العين
 وتشد يد الدال المهملة اي استعدادا في **سبل الله عز وجل**
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما رايت اي علمت
النبي صلى الله عليه وسلم يقدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح
 الفاء وتشد يد الدال مضارع فدان اذا قال له جعلت فدالت **هد**
عد هو بن ابي وقاص واسم مالك بن وهب احد العشرة
المثناة سمعته يقول اي يوم احد سنة ثلاث من الهجرة **ارم** اي
 الكفار بالنبل **فذلك ابي وامي** ليكره الفاقال ابن الزمكا نبي
 العقاب التعدي تعلق بالعرف عن وضعها وصارت علامة
 على الرضي فكانه قال ارم مريضا عنك قبل ان هذا مما خصص
 سعد وهو مردود بان في الصحيحين انه عليه السلام فدي الزبير
 وجمع له بين ابويه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب سنة اربع
 او خمس لما قال له عليه السلام من ياتي بني قريظة قياتني
 بخبرهم فانطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع عليه السلام في التقدمة
 بين ابويه لكن طاهد قطع قول علي ما رايتني تعدي رجلا
 بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي
 الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم احد
عن ابي امامة وهو صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملة
 وتشد يد

الكفار



وتشد يد المشاة التحنة ابن عجلان الباهلي **رضي الله عنه انه قال**
 لما دخل عليه جماعة تراي في سبوحهم شيا من حلية فغضب
 وقال **لقد فتح الفتوح** اي من الصلابة **ما كانت حلية** بضم الحاء وكسرها
سبوحهم الذهب ولا الفضة **اما كانت حليتهم العلال** بضم العين
 المهملة وفتح اللام وكسر الموحدة المخففة وتشد يد التحنة جمع
 عليا ليكره المعنى عصب في عنق البعير يشق ثم يشد به اسفل
 حفر السيف واعلاه يحيط في موضع الحلية منه وفرة الاوراعي
 باليود الخام التي ليست يد بوعة وقيل هي ضرب من الرصاص
والا تلك بمد الهزرة وضم النون بعدها كما في تخففة اي الرصاص
 وهو واحد لجمع **والحريد** ولا يلزم من كون حلية سبوحهم ما ذكر
 عدم حواز غيره بل يجوز للرجل حلية الاث الحرب بالفضة كاليف
 والرج والدرع والمنطقة والريابا لرا المهملة والنون خف يلبس
 في الساق ليس له قدم وكذا الخف لانه يفيظ الكفار وقد كانت
 للمصحابة رضي الله عنهم عنمة عن ذلك لشدتهم في انفسهم
 وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز حلية شئ من ذلك بالذهب قطعا
 ويجرم على التاكليه الاث الحرب بالفضة والذهب جميعا لا في
 استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال وهو حرام عليهن كملكته
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم يوم غزوة بدر **وهو في فيه** كالحجيمة من بيوت العرب
الهم اني انشدك بفتح الهزرة وضم الهمزة **اي اسلك عهدك**
اي بالنظر لسلك **ووعدهك** يا حدي الطابقتين وهزم حزب
 الشيطان **الهم اني انشدك** هلاك المؤمنين لم يقبه بعد اليوم
 وهذا تسليم لا مراد فمما يشان ان يفعله وفيه ود على المعتزلة
 القائلين بان الشرع مراد الله وانما قال ذلك لانه علم
 انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد يدعو
 الى الاسلام وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها ولا تنفك
 جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النفر وهو الوعد الذي

نكده ولنا اخبرنا عنه موسى عليه السلام صبي الغي السحرة
 حبالهم وعميتهم بقوله فاجس في نفسه خيفة موسى
 بعد ان اعلم انه ناصره وانه معها يسمع ويرى **فاخذ ابوبكر**
 الصديق رضي الله عنه **بينه** عليه السلام **وقال حبيك** اي
 يلعنيك ما شدتك **يا رسول الله فقد الحجت علي بك** بما ان
 مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داوت الدفاع او
 بالفت او اطلقت فيه **وهو في الدرع** جملة حاله **فخرج** عليه السلام
 لما علم انه استجيب له مما وجد ابوبكر في نفسه والقوة والقها **سنة**
وهو يقول **سهمهم الجمع** اي سيقرب شمله **ويولون الدبر** اي
 الادبار واخره لارادة الخبي او ككل واحد يولي دبره وقد
 ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سهمهم الجمع ويولون الدبر
 قال عمر اي جمع هزم يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رآته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتب في الدرع وهو يقول سهمهم الجمع
 ويولون الدبر فرقت تاويلها يومئذ بل **الساعة** موعدهم اي
 موعدهم الاصيل وما يتحقق بهم في الدنيا من طلائع **والتا**
اذ هي اشد والملاهيمة امر قطع لا يمتدحاله ولذا اهم **وامر**
 مذاق من عذاب الدنيا وفي رواية ذلك القول كان يوم بدر
 عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه **ان قال** **رخصتني**
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزهري الفرشي والزبيدي
ابن العوام في ليس قصص حرير من اجل حكمة كانت بهما وكالحكمة
 فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسوا في ذلك الغر والحضوق
 نحو في الفردون الحضور ود الرخصة فيه والقيم بكنه المداوة
 قال النووي وغيره والحكمة في ليس الحرير للحكمة ما فيه من البرودة
 وتعقب ناه الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه الخاصة في
 الحرير تدفع الحكمة وعندكم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
 ابن العوام في القصص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما او وضع
 كان بهما **وعنه في رواية** **انها شكيا** وفي رواية شكوا بالواو
 لانه



لانه يقال شكيت وشكوت كما في الصحاح **اي النبي صلى الله عليه**
وسلم يعني القمل وكانت الحكة نشأت عن اثر القمل فب القلة
 الي السب او العلة كانت باحد الرجلين **فارخص** بفتح الهمزة
 وشكون الرالمها في لبس الحرير وقد اجاز الشافعي وابو يوسف
 استعمال الحرير للضرورة كمنجاة حرب ولم يحد غيره ومنه مالك
 وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يثبتهما ونقل ابن جبير عن
 جنود استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ
 ارهاها للعدو ولتغذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في
 في الاحتياط في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ي
 تمانه وهو يتختر في منيه انها ثنية بعضها الله الا في هذا
 الموطن **عن ام حرام بنت ملحان** حالة التي **رضي الله عنها** انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **اول جيشي من امتي** يقرون
البحر اي فيه وهو جيش معاوية **وقا** **وحين** لا تنهم المغفرة
 والرحمة باعمالهم الصالحة **قالت** **ام حرام** قلت يا رسول الله ان
فيهم **قال** **عليه السلام** انت فيهم **قالت** **ثم قال النبي صلى**
الله عليه وسلم **اول جيشي من امتي** يقرون مدينة قنبر ملك
 الروم يعني القطنطينية **مفقور** لهم **قالت** **ام حرام** قلت
يا رسول الله **وانا فيهم** **قال** **لا** **فركبت** **البحر** **من معاوية** لما غزا
 قنبر سنة ثمان وعشرين مع زوجها عبادة بن الصامت فلما
 رجعت قنبر دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان
 اول من غزا مدينة قنبر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات
 الصحابة كابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري
 وتوفي بها سنة النبي وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على
 نبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله
 مفقور لهم واجب بان هذا جار على طريق الحجة لابي امية ولا يفرم
 من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف
 ان قوله عليه السلام مفقور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة

حتى لو ارتد واحد ممن عزها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم
اتفاقا قاله ابن ابي عمير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى محمد
الدين اللعن علي بن زيد كزحين امر بقتل الحسين واتفقوا
علي جواز اللعن علي بن قتله او امر به او اجازته ورضي به والحق
ان يرضي يزيد بقتل الحسين واستبصاره بذلك واهانتها اهل
بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيل القصة احادا فمخني لا
نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنه الله عليه وعلى انصاره واعوانه
انتهي وهي يمنع يستدل بانه عليه السلام نهي عن لعن المصلين
ومن كان من اهل القبلة وهذا هو الظاهر عن **عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مخاطب للخامرين والمراد غيرهم من امته تتقاتلون اليهود لان
هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون
معهم واليهود مع الدجال يختمون بالخا المجرمة والهز وتركهم
اي يختمون احدهم وراي الخرف فيقول اي الخرف حقيقة باعبد الله هذا
يهودي وراي فاقتله وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تتقاتلوا
اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام
وذكر باقي الحديث وفيه اشارة الى عقاد بن المشرك الى ان
ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويتواصل اليهود الذي
مع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تتقاتلوا المشرك
مع كما قال ابن عبد البر ولد يافت ومم اخياس كشيرة احمقان
عدن وحصون ومنهم قوم في روس الخيال والبراري ليس لهم
عمل سوى الصيد ويأكلون الرضخ والترباب وليس لهم دين
ومنهم من يتدين بدين المجوس ومنهم الاكثرون ومنهم من يهود
وفهم سمرة صغار العين حرد الوجوه يا سكان الميم اي بعض
الوجوه مشربة بجمرة لقلية البرد هي اجسادهم **ترلف الانوف**
بعض الذال المعجزة وسكون اللام جمع اذ لاف اي فطس الانوف

فصارها

فصارها مع انبساط وقيل فقط في الارنبه وقيل نظامن وكل
متقارب والالفاظ الثلاثة منصوبة صفة للمفعول السابق
كان وجوههم المجات بفتح الميم والجم وبعد الالف نون تكون
مشددة جمع عن تيسر الميم اي الترس **المطرقة** ضم الميم ويكون
الطا المهملة وفتح الراء مخففة وفي نسخة بفتح الطاء وثبته
الراء والاولي هي النصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللعة
اي التي البتة المطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت
بين النعلين اي جعلت احدا مما على الاخرى قال الترس المطرقة
في التي البتة الطارق وهي حلقة تقدر على قدر الدقة
وتلتصق عليها كما لتقل المطرقة المحصورة التي طرف بعضها فوق
بعضها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس بسطحها
وتدويرها وبالمطرقة لفظها وكثرة لجرها وعند البيهقي
ان النبي يوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم للحم
الجف ثلاث مرات حتى يلحقهم بحزيرة العرب قالوا يا نبي
الله من مم قال الشرك والذي نفسي بيده لتربطن وجوههم
اي سواردي مساجد المسلمين **ولا تقوم الساعة حتى تتقاتلوا**
قوما فعالمهم الشر بفتح العين وتكن والتقال جمع نعل اي
انهم يجعلون نعالهم من جبال صخرت من الثمرا والمراد طول
شعرهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها ويدل لذلك ما في
سلم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون الشر
ويمشون في الشر عن **عبد الله بن ابي اوفى** تعلقه بن خالد
الاسمي رضي الله عنهما انه قال **قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا
منزل الكتاب القران الموعود في بانصر على الكفار قال تعالى
قاتلوهم بعد ما انه يا ايديهم وجزيم وينصركم عليهم والمراد الجن
فيشمل ساير الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الظف
للنصر كنصرة هذا الكتاب بخلاف من يكفر به ايا **سريع الحساب قال**



الكرمانى اما ان يواديه سريع حيا به يحيى وقته واما انه
سريع في الحيات **اللهم اهزم الاحزاب** ابي الكرم ويد
شتمهم **اللهم اهزمهم وذلزلهم** فلا يلبثوا عند القبائل تطيش عفو لهم
وترعدا قدامهم وفيه دعا الامام على المشركين عند الحرب
بالهزيمة والتزلزلة وانما خص صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم
بذلك دون الهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد
يكون ذلك جاريا ان يتوبوا عن الشرك ويدخلوا في الاسلام
والاهلاك المباح لهم منقوت لهذا المقصد الصحيح **عني عائشة**
رضي الله عنها انها قالت دخل اليهود على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام قالت **عائشة قلنهم** وفي نسيتهم ولعنتمهم
فقال عليه السلام **يا لك بكم الكافر** اي شئ حصل لك
حتى لعنتهم فاجابت بقولها **قلت** وفي نسخة **قالت اولم تسمع**
ما قالوا قال اولم تسمع ما قلت وعلمت اي السام فردت عليهم
ما قالوا فان ما قلت يتجان لي وما قالوا يرد عليهم **قال**
الخطابي رواية المحدثين وعلمكم بالواو وكان ابن عبيد يرويه
مخفيا وهو الصواب لانه اذا اخذ فيها صاد قولهم مردود عليهم
واذا اشتها وقع معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف
عطف ولا اجتماع بين الشين اه **قال** الزركشي وفيه نظر
اذا المعنى ونحن ندعوا عليكم بما دعوتكم به علينا على ان اذا فرنا
السام بالموت فلا الشك ان اشتراك الخلق فيه ثم قاله من
فسرها بالموت فلا يقطع الواو ومن فسرها بالسامة فاسما لها
هو الوجه وقال بن الجوزي وكان قتادة يد الف السام هو
لكثرة انبثات الواو اصح في الرواية واشهر عن **ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال** **قدم طفيل** بضم الطاء المهملة وفتح
النا وسكون التخيبة اخره لام **ابن عمر** وفتح العين **الدوسي**
بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة **وامصغاه عليه**
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير وكان امي به ثمانين او

او تسعين

او تسعين ومن الذين قدموا معه ومن اهل بيت من دوس وكان
قدم قلبا ملكة واسم **وصدق فقالوا** اي اهل بيته هزيمة طفيل
واصغاه به **يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابي قحافة عفت**
على الله **وايت** ان تسمع كلام طفيل حتى دعاة الى الاسلام
فادع الله عليا اي بالهلاك **فقبل هكلت دوس** **قال** **عليه السلام اللهم اهد**
دوسا الى الاسلام **وايت** **هم** مسلمين وهذا من حال قلقة القلم
ورحمته ودافنة بامته جزاء الله عنا افضل ما جاز ان يسأ عن امته
وصلى الله عليه وعلى اله وآله وسلم واماد دعاوه عليه السلام
على بعضهم فذلك حب لا يرجوا اسلامهم ويخشي ضررهم وشوكهم
عن سهل بن سعد يكون العين الساعدي **رضي الله عنه**
انه **سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر في اول سنة**
يبيع لاعطين الراية اي القلم رجلا يفتح الله على يديه
وعند ابن اسحاق ليس يفرار **فقالوا** اي الصهاية الى مزون
يخون لذلك **ايهم يوطئ** بضم اوله من المنعول اي فقام
الحامزون من الصهاية حال كونهم راحين لا عطا الراية له حتى
يفتح الله على يديه **فقد وكلهم** اي وظل واحد منهم **برجوان يعطي**
اباها وكلمة ان مقدرية **فقال** **عليه السلام ابن علي** اي مالى
لاداره حاضرا وكانه عليه السلام استبعد عيبته عن حفرة ته قس
هذا الموطن لاسما وقد قال الاعطين الراية لابي وجعل الناس كلهم
طعما ان يفوزوا بذلك الوعد **فقبل** على سبيل الاعتذار عن عيبته
مشتكى عينه من الرمذ **قام** صلى الله عليه وسلم باحضاره **فدعي**
له بضم الدال مينا للمجهول اي دعي على النبي صلى الله عليه وسلم
فبصق في عينه فبرا بفتح الموحدة والراء مكناة اي في مكانه الذي
هو فيه قبل ان يتحول عنه حتى كانه لم يكن به شئ من الرمذ
فقال اي علي يا رسول الله **فقال** **لهم** حتى يكونوا تكلمين **مكنا** **فقال**
عليه السلام له **علي** **رسلك** بكر الراء وسكون السين اي افشد

في السير ولكن على الهيئة قال في المصباح وتقول على رطلك
بالكرأي على هنتك حتى تنزل ما قتلهم ثم ادعهم الى الاسلام
قبل القتال واخرهم باجي عليهم قوا لله لان بنتي اللاط
وزوي بكرها عدي بنتم اوله وفتح ثالثه مينا للمقول
يك رجل واحد من خمر النعم بضم لها المهمله والمهم كما ضبطه
بعضهم والنم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها اي
خير لك من ان تكون لك فتصدق بها عن كعب ابن مالك
رضي الله عنه انه قال لعلمك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج من المدينة في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم
الخميس فان اكثر خروجه في السلم لجهاد او غيره فيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال **بعثنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من بيت ابي جيس ابره خيرة ابن عمر الاسدي
وقال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة قتال لنا ان لقتنم
فلا تا وفلا فالرجلين وفي نسخة الرجلين من فريش
ها عليه السلام فرقنهما باننا رها جبار بن الاسود بن شديد
الموحدة ونا فغ بن عمرو وقيل هبار وخالد بن قيس وهو الذي
كسى بزين بنت النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها وكان حامله
فالت ما في بطنها وكان هو وصار له قلد امر عليه السلام
يا حراقها قال ابو هريرة ثم اثناه عليه السلام فودعه حين
اودنا الخروج للمرو في نودع الكافر للمقيم فتودع المقيم
للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر في الوقوع قال عليه الصلاة
والسلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلاة فافلاة فابالنا
لا بعدد بها الا الله من وحل خير يعني النبي وطاهره الترم
فان اخذتوها فاقبلوها قاله بعد امره يا حراقها ففيا السخ
قيل العمل او قيل التمكن من العمل ولا حجة في قصة القريني
حيث سئل عليه السلام عليهم بالحديد المحيول بها كانت قصاصا
او منوخة كذا قاله السير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنا

عن

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **السمع لا ولي الا امر يا جاية اقول اللهم والطلاعة لا و امرهم**
حق واحب وهو ثابلا موالا لمن في عهد الرسول وبعده
ويبدع فمهم الفلما والفضاة ما لم يومرا حكم بمعية فلا سمع
لهم ولا طاعة اذ لا طاعة الا لله في محضه الخالق وانما الطاعة
في المعروف والفضلان ميان علي الفتح واما رادني الحقيقة
الشريعة لا الوجود به عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول **عن الاخرين في الدنيا السابقون**
في الآخرة وهذا طريق من حديث تقدم ويقول ابي وسمعه ابيته يقول
من اطاعني فيما امرت به فقد اطاع الله لانه عليه الصلاة والسلام
يبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصي الله ومن
يطع الا يبراي امير السرية او الامام مطلقا فيما امر به فقد
اطاعني ومن يعصني الا مرفقا عصاني قيل سب قوله ذلك
ان قريشا ومن يديهم من العرب لا يعرفون الا مارة ولا يطيعون
غير روثا قبا يلهم فاعلمهم الله الصلاة والسلام ان طاعة
الامراء حق واحب **وانما الامام القائم بحق الانام حنة**
بضم الحيم وتشد يدان تون سرة ووقاية يمنع العدو من ادغ
المسلمين ويحمي بيضة الاسلام بقاتل بضم اوالم مينا للمقول
اي بقاتل معه الكفار والبقاة من روايه اي امامه فيد بالوزن
عنه كقوله تعالى وكان وراهم ملك اي امامهم لانهم وان تقدموا
في الصورة فهو ائبا عدتي الحقيقة فالمراد المقاتلة لله على الاما
سواك ان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من روايه
وابي عليه مبرج امر الناس اي اقتلوا وسطا القوي على الضيف
وضيفت الحدود والقرافي ويني به بضم اوله مينا للمقول
فلا يعتقد من قاتل عنه انه حاه بل ينبغي ان يعتقد انه
احتمى به وبه قويت همته وفيه اشارة الى تعدد الجهات فلا
يؤمن التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة ينبغي

ان يتقدم وكونه يقابل من اصابه يقتض ان يتأخر جمع بينهما
باعتبارين وجهين لانه متقدم باعتبارهما لله للقوم وان
تأخر في الحبس فان امر يتقوى الله وعدل فيهم فان له بذلك
الامر والعدل اجر وان قال اي امر او حكم بغيره اي بغير تقوى
الله وعمله فان عليه منه اي وزد كما ثبت ذلك في بعض طرق
الحديث وحد في هذا الدلالة تقابله السابق عليه ومن للتبعض
فيكون المراد ان بعض الوزر عليه والمراد التويان الى اصل
منه عليه لا على المأمور ووقع في بعض الروايات فان على
منه بضم الميم وتثنية النون بعدها ها تا نيت قال في الفتح
وهو تخفيف بلا ريب عن ابن عمير بن الخطاب رضي الله
عنها انه قال **رضينا من العام المقبل الذي بعد صلح**
الحديبية اليها فما اجتمع منا الثنات على معرفة الشجرة التي
يايعنا تحلها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها
هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت
عليهم ليل يحصل بها اقتسان لما وقع تحتها من الخير ولو بقيت
لما آمن من تعظيم الحال لها حتى ربما يقتض بهم الى اعتقاد
انها ضرر وتنتفع حتى كان في اخائها رحمة والتي ذلك
اشارة ذلك اشار بن عمر بقوله كانت رحمة من الله فقيل
له علي اي شي يايعهم عليه السلام على الموت يحذف همزة
الم استفهام اي ابايعوه على الموت قال لا يايعهم وفي نسخة
بل يايعهم علي الصراي على الثنات وعدم الفرار سوا
اقتضى ذلك بهم الى الموت ام لا عن عبد الله بن زيد
الانصاري المدني رضي الله عنه انه قال لما كان زمن
الحرة يفتح الى وثنية الراي في رحا لوقعة في حرة دهره
او واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسبها ان عبد الله
ابن حنظلة وعنه من اهل المدينة وقدوا الى يزيد بن
معاوية قرا والله ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فمفلوه

وبابيعوا

فيايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل يزيد بن مسلم
ابن عتبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه
الناس ألفا وسبهاية من اخلاط الناس عشرة الاف سوي
النساء الصبيان اقاها ات فقال له ان ابن حنظلة هو
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغيل الملا
وكان اموا على الانصار يبايع الناس على الموت فقال
عبد الله بن زيد لا يبايع على هذا احد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام يتحقق على كل مسلم
ان يفد بنفسه بخلاف غيره وهل لا حد ان يستبدن على
احد يقصد وقايتة او يكون ذلك مني القايد الى التملكه ترد
فيه ابن المنير قال لا خلاف في انه لا يوتر احد احد بنفسه لو كانا
في مخيمه ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح عن
سليم بن الاكوع رضي الله عنه انه قال **بعث النبي صلى الله**
عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت الى ظل
الشجرة اليهودية وفي نسخة الى ظل شجرة وهي اولى فلما حلف
الناس الذين كل نوبيا يعونه عليه السلام قال عليه السلام
يا بن الاكوع الا يبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و
بايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية وانما يبايع مرة ثانية لانه
كان شجاعا بذلا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون
بذله لنفسه عن رضي متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح
وفغيره ليس فسخا للعقد الاول لخلاف البعض الشافعية قاله
ابن المنير فقيل له اي لابن الاكوع على اي شي كنتم تبايعون
يوعيد قال كنا يبايع على الموت اي على ان لا تعرفوا لو متنا حتى
يوافق ما قبله عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكثر في
العمية اخره عن مهمل ابن مسعود السلمي بضم السين قتل
يوم الحبل رضي الله عنه انه قال اثبت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفتح انا واخي مجاشع الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام

بكرة

اخره دال مهملة ابن مسعود قال مجابح **فقلت** يا رسول الله **يا بعنا**
بكر المشاة النخنية وسكون العين **علي الهمة فقال** عليه السلام
مفتت الهمة اي حكمها لا هلبا الذين هاجروا قبل الفتح ولا همة
بعده ولكن جهاد ونية **فقلت** يا رسول الله **علي م** محذوف المان
وابقا الفتحة دليلها كغم وعم للمفرق بين الاستغفار
والخير وفي نسخة قلت علي ما يقطع القافل القاف وايات
الالف بعد الميم اي علي اي شي **تبا بعنا قال** عليه الصلاة والسلام
ايا بعكم **علي الا سلام والجهاد** اذ احتج اليه وقد كان قبل من بايع
قبل الفتح لزمه الجهاد وايداما عايش الا لغزى ومن اسلم بيده فله
ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صلحة الا ان احتج كنزول عدو
فيلزم كل احد عن **عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال**
لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فالتفتي عن امر ما دريت
بفتح الدال والراء ما ادر معلوم في موضع نصب مفعول دريت **فقال**
ارابت رجلا موديا اي اخبرني ففنه امران اطلاق الروية واواة
الاخبار واطلاق الخبر واردة الامر كانه قال اخبرني عن امر
هذا الرجل وموديا بضم الميم وسكون الهمزة وسر الدال وتخفيف
المشاة النخنية اي قديا من اود الرجل قومي وقيل موديا كما مثل
لاداة اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شي اليه
وما يحتاج اليه وقال النضر المودى القاعد على السر وقيل
المنهي للهد لتلك اداية ولا يجوز حذف الهمزة منه لبلا يصير
من اودى اذا هلك **تنشط** بنون مفتوحة ومهملة مكسورة
من النشاط وهو الذي ينشط للامر ويخف اليه ويؤثر فعمله
يخرج بالمشاة النخنية وسكون الخاء الرجل مع **امرا مينا في المفازي**
فيه التفات والا فكما يقول مع امرا به ليوافق رجلاه
ويصط الحاقا بن جرح يخرج بالنون وقال كنا في الرواية ثم
قال او المراد بقوله رجلاه احدنا وهو محذوف الصفة
اي رجلا منا وفيه حينئذ التفات **فيعزم علينا** لا يراي يشد

علينا

علينا في اشيا لا تحبها بضم النون اي لا يطيقها ولا ندرى اطاعة
هي ام معصية اجيب على هذا الرجل طاعة الاميرام لا قال
عبد الله بن مسعود **فقلت** له اي للرجل **وامه ما ادرى ما قول**
لك سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره
من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استغنى احد
عنه وادعى انه كلفه ما لا طاقه له يد بالثمن السكوت الغيابه
حينئذ لاننا قلنا بوجود طاعة الامام على رضاء فصار الزمان
وان قلنا بجواز الاستغناء فقد يقضى ذلك الى الغشاة فالصواب
التوقف كمن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف اخفاه بوجوب
الطاعة بشرط ان يكون المأمور به مواثقا للتقوى كما علم ذلك
من قوله **الا انك تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قصي امسا**
بمرة علينا في الامر امرة اي لا يامرنا بالامر لان علينا امرة
حتى تفعله فاية لقوله لا يعزم او للعلم المستفاد من المستغنى
وهو امرة اي الامرة فان يعزم حتى تفعله اي ان اتبادر بفعله
بغير اذامرو لا تتوقف **واما احكم لي نوال يحير ما اتقى به**
مروجل ومن التقوى ان لا يطيع الا بمر فيما فيه معصية لله تعالى
وان شك في نفسه شي مما تردد فيه انه جازم كل وهو من باد
القلب اي سكت نفسه في شي **ساك** الشاك **رجلا عالما فقا**
منه بان ازال مرضى ترده عنه باجابه له بالحق ولا يقدم
المراء على ما يتك فيه حتى يقال عنه من عنده علم **واوشك**
بفتح الهمزة والشي اي كما **دان لا تجدوه** في الدنيا لذها
الصحابية رضي الله عنهم فتعقدوا من يقنى بالحق ويغنى القلوب
عن الله والشك **والذي لا اله الا ما اذكر ما غير بفتح الغين**
المهملة والموحدة اي ما بقي او مضى لان الغابر يتمل في الماضي
والمستقبل **من الدنيا كالثعب** بفتح المثلثة واسكان الغين المهملة
وقد تفتح اخره موحدة الما المستفاد في الموضع المطبق **كرب**
صقوه وبني كدره شبه بقا الدنيا ببقا ما في عذير ذهب صفوه

وبقي كدره عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفارضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي عزوانه
التي لقي فيه العدو والحرب والشغل يحتملها انتظر خبرا ان حلت الناس
اي زالت ثم قام في الناس خطيبا قال في خطبة انما الناس على
ثمنوا القاتل العدو لان المراد يعلم ما يقول اليه الا مرويين و سلو
الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للمقاتل العدو ثم امرنا
بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال اذا قيمتوهم فاصبروا فان الصبر
الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السب الموصول
الي الجنة هو الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من الممازج البليغ
لان ظل النبي لما كان ملا رعا له وكان ثواب الجهاد والجنة كان ظلال
السيوف المشهورة في الجهاد تحتمل الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك
وعنده الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية على الحضي على مغاربة
العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الرجف حتى يفسد السيوف
تظل المغابلي قال ابن الجوزي اذا قدام الحصان صار ظل منها تحت
ظل سيف صاحبه لم يصبه على دفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التمام
القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب ارحم و قد تقدم باقي
الدعوى مخالفة في الفاظ عن يعقوب بن امية رضي الله عنه انه قال
استأجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القزو وانا شيخ لسلي خادم قال قلت اجيرا بكفني
واجري له سهمين فوجدت رجلا فلما دنى الرجل اثناني فقال ما
ادري ما السهمان قسم لي شيئا كان السهم اولم يكن قسم له ثلاثة
دنانير فقاتل الاجير رجلا فهو يدي ابن امية نفسه بعض احدهما
الارض في مسلم ان العاصم بن وهب بن امية فانزع المعوض بده
من فيه اي من في العاصم ونزع ثمنه واحدة الثنايا من الاسنان
فاتي العاصم الذي نزع ثمنه النبي صلى الله عليه وسلم فاهدها
اي استظها وقال وفي نسخة فقال بالفا ايدفع بده اليك فقهرها
بفتح المثناة العروبة والصاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف
الاسنان

الاسنان يقال قضيت الدابة بالكر تقضم بالفتح كما يقضم العجل بالحا
المهملة التل من لايل لا العجل بكر العن وبالحجم وفيه جواز الاستي
في الحرب وهل يعمم للاجيرا ولا قال الحسن البصري ومحمد بن
سورين يسهم له وخصه الشافعية للاجير لغير الجهاد كساسة
الدواب وحفظ الامتعة فاذا قاتل استحق السهم لانه شهد العقدة
وتسبب بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف
ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه
فان وردت على رمنه اعطى وان لم يقاتل سوا بعلقت بمدة ثمنه
ام لا ام لا اجير للجهاد فان كان ذيبا فله الاجرة دون السهم
والرضح ان لم يحضر مجاهدا اعراضه عنه بالاجارة او مسما فلا
اجرة له لبطلان اجارته لانه يحصور الصف يتبعني عليه وهل
يستحق السهم فيه وجهان في الروضة واصلها حدتها ثم لهد
الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سوا قاتل ام لا اذ لم يحضر
مجا هذا اعراضه عنه بالاجارة وكلام الراعي يقتضي ترجيحه
وقال المالكية والحنفية اذا استوجرت بقاتل لا يسهم له عن
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للزبير بن العوام رضي
الله عنه ها هنا اي بالمخون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك
الراية بفتح النوا وضم الحاقف وتماه قال نعم والحدك مطول في
عزوة الفتح تاتي مباحته ان شالله تعالى فيه ان الراية لا تترك
الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان
يتصرف فيها الا بامر من عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة جوامع
الكلم من اضافة الصفة الي الموصوف اي يا لكم الجوامع والكلمة
المباينة هي الموجزة لفظا المتبعة معنى وهذا شامل للقران
والسنة فهدت كاف عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكريمة
في الالفاظ الثمينة ونصرت على الاعداء بالرب اي الحرف
وفي رواية مسيرة شهر وعند الطبراني شهر انا مي وشهرا خلفي

ولا تثنى في بيته وبين ما قبله كما لا يخفى **فبينا انانايم اوتيت** بهم الهمة
وواو بعد هاء **مفاتيح** وفي نسخة بمفاتيح بالياء الموحدة **خز ابن الارض**
كخز ابن كسرى وقيص ونحوهما او معادن الارض التي فيها الذهب
والفضة **فوضعت في يدي** كناية عن وعد ربه له بما ذكر ان يعطيها
امته وكذا وقع فتح لامته مما ملك كثيرة ففتحوا اموالها واستباحوا
خز ابن خز ابن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال
عن خز ابن رزق اجناس العالم يخرج لهم بعد ما يظلمون لذواتهم
وكل ما يظلم من هزق اسم العالم كان الاسم الالهى لا تعطيه الا عن
محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده فكما اختص تعالى بمفاتيح **الغيب**
فلا يعلم الا هو اعطي هذا السيد الكريم منزلة للاختصاص باعطائه
مفاتيح الخز ابن **قالت** **ابي هريرة** رضى الله عنه **وقد ذهب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تتشاورونها بفتح المشاة القوقية
وسكون النون وفتح القوقية وكسر المثلثة اي تخرجونها اي الاموال
من مواضعها بشي الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها
شي شي **عن اسماء بنت ابي بكر** رضى الله عنها انها **قالت** **صعدت**
غرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين وسكون الفاء طعام
بفتح هاء الساكنة واكثر ما يحمل في جله مستدير فنقل اسم الطعام
الى الجلد وسمى به كما سمي المزادة **راوية في بيت ابي بكر** رضى الله
عنه **حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة** **قالت** **اسماء**
فلم تجد لسفرته ولا لسقايه بكسر السين ظرف الما من الجلد ما نزل بها
به بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة وفيه دليل على حمل الزاد
للسفر غزوا وكان او غيره **فقلت لابي بكر** ما اجد شي اربط
به **الا نطأ في بكر النون** ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به
نوبها من الارض عنه المهنة او اذا فيه كلكه او نوب تلبه المرأة
تم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاعلى **قال** لها ابو بكر
فثقيه بانين اي بثقين لا بالكسر **فاربط** وفي نسخة **فاربطيه**
بواحد السقا وبالاخر الغرة **فصعدت** ذلت بفتح اللام وسكون
القوقية

القوقية او يسكون اللام وضم القوقية قال الراوي **فكذلك سميت**
اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق
او كان لها نطاقان فان تلبس احدهما وتعمل في الاخر الزاد والمخ
الاول **عن اسماء بنت زيد** رضى الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ركب على حمار** وكان ركوبه عليه **عليها** في
بكر الهمة ومقال وكان بالواو وهو ما يشد على الحمار كالرجل
للفرس **عليه اي على الاكاف** **قطيفة** دثار يحمل **وارد في اسامة**
ابن زيد وراه والردف بكسر الراء والردف الركاب خلف الركاب
والارداف على الحمار قوي في التواضع من الارداف على الرحلة
المذكور في قوله **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **اقبل يوم الفتح** في رمضان سنة ثمان من
الهمرة **من اعلى مكة** من ثنية كرا بالفتح والمد على راحلة حال
كونه **مرد فاسامة بن زيد** خادمه **ومعه يلال** مودنه **ومعه**
خمران بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد القري كونه من **الحممة** بفتح
الحاء المهملة والجميم اي حجة الكعبة وسدنتها الذين معهم فتباحها
حتى اناخ عليه السلام راحلة في المسجد الحرام **فامرته ان ياتي**
بفتح البيت القيق قاتي به عند انه سلافة بضم السين المهملة
ففتح عليه الصلاة والسلام به الكعبة وفي نسخة بضم الفاء وكسر
المثناة القوقية مبيبا للمفعول **ودخل رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الكعبة وباقى الحديث قد تقدم **وعن** **رضي**
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **نهى ان ياقص**
بالقران اي المصحف **الى ارض العذوي** الكفار خوفا من الاستهانة
به **واستدل به على منع بيع المصحف** من الكافر لوجود العلة
وهي التمكن من الاستهانة به **وكذا كتب علم** فيها آثار السلف
وكذا كتب الحلال والحرام تقطعا للعلم الشوعي **ومثل ذلك**
كتب النحر واللفه ونحوهما لاشغالها على اسم معظم فان قلت
عنه **جاز بيعها له ولا يماضى** هذا كذا **به عليه الصلاة والسلام**

الذي هو قتل الذي فيه يا اهل الكتاب الآية لان النبي محمداً صلى الله عليه وسلم
او الميمون والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام اخر غير القرآن عن
ابي موسى عبيد الله بن نسيب الاشعري رضي الله عنه انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اذا اشرقنا اي طلعتنا
علي وادهلكتنا وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلمت **قتل النبي**
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اذيعوا علي انفسكم بكر الهمة
وفتح الموحدة اي ارتفتوا والنظر واواستوا عن المهر واعطفوا
عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا
غائباً انه يعلم انه سمع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غائبا
زاد في رواية تبارك اسمه وتعالى حده قال الطرافي فيه كراهة
رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة
والتابعين عن جابر بن عبد الله ان تصاري رضي الله عنهما انه
قال **كنا اذا اصعدنا بكر العين طلعتنا حوضنا عاليا جليلا**
تل كبرنا استغفاراً لكبريا الله تعالى عند ما يقع البصر على الالة فكلمة
العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استئثاره الي
من كل شيء **واذا نزلنا** الى مكان منخفض كود **سحنا** استباط من
قصة بوش ونسبته في بطن الحوت من بطن الازودية كما يجي بوش
بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التفسير لله عن تروية
عظم من مخلوقاته وجب ان يكون ما انخفض من الالهة تسبيح لله
تعالى لان تسبيح تعالى تزيده عن صفات الانخفاض والصفة وقد
ابن المنبر ينبغي ان يكون التثنية في محل الانخفاض والادستعلا
لان جهتي العلو والنسل فلا تماجال على الله تعالى فالعلو
ان كان منوباً لاجساماً نياً قد وصف بدولم يوزن في وصفه
بالانخفاض البينة ولله اسم مشتق في ذلك وقد ورد ينزل ربنا
الي سما الدنيا واولناها بالمعنى لكنهم يثنون له من المعتزلة
المتنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى اهو من
المصايح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان
يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيتته لو كان المانع
صدا ومنه عليه او سافر سفر طاعة ومنعه السفر عما كان
يعمل من الطاعات ونية المداومة كتب له مثل ما كان يعمل
حال كونه مقبياً وحاله كونه صحياً فبما حاله من مترادفات
او متداخلات وفيه اللف والنشر المنفر المرتب لانه
مقبياً يقابل او سافر وصحياً يقابل اذا مرض وحمل نية
الحكم المذكور على التوافق لا التباين فلا تسقط بالمرض
والمرض واحراه بعضهم ايضاً في القريض التي ثابته ان
يعمل بها وهو صحيح فاذا عجز عن حملها وبعضها بالمرض
كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزمياً ان لو كان
صحيحاً حتى صار الى الجالس في المرض لمرضه بثلثه فيها
اجر صلاة القيام عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة
تبعوا العوا وكسرها وانكر بعضهم الكسر قال في المختار الوحدة
للانفراد يقال رايته وحده وهو منصوب عند اهل الكوفة
على الطرف وعند اهل البصرة على المصدر **ما علم**
جملة من جعل نصب مفعول يعلم **ما ساء** **داكب** وكذا ما سئ ولاول
خرج يخرج الفاك **ليل** وحده ويؤخذ منه كراهة السر
منفرد الالهة ورة كاسوس وطلبة ويحمل ان تكون
حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند اللام من وحالة المنع مقيدة
بالخوف حيث لا ضرورة **عمر** **ابن عمرو** هو ابن العاص رضي
الله عنهما انه قال **جارجل** هو جارية بن العباس بن مرداس
كاعتد النسي واحداً ومعاوية بن جارية كما اعتد النبي
الي النبي صلى الله عليه وسلم **سقا ذنه** في الجهاد **فقال**
عليه الصلاة والسلام **احي** **والداك** قال تم حيان قال
فيهما اي الوالد بن **فجاهد** الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص

ل

والقائلون في جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتفنين
الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما كلف قلت فاحصهما
بالجهاد كقولته تعالى فاباي فاعنه ون اي اذ لم يسهل لكم
اخلاص العباد في بركة ولم ييسر لكم اظهر رد يتكلم فيها جروا
الى حيث يمتري لكم ذلك فخذ في الشرط وعوض منه تقدم
المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فما هدمي بهالك اكله
وظاهره ليس مراد الان للجهاد اتصال الضرر للغير والمراد
ان يفعل معهما كما يفعل المجاهد في الجهاد من بدل المال وتع
الدين اي ايدل مالك واتعب نفسك في رضى والديك وفي
حديث ابي سعيد عند ابي داود فارجع قاستا ذهبا فان
اذنالك فما هدموا لا فبرها وصحة ابن حبان ويؤخذ من ذلك
اعتبار ان الايوبى المسلمين في الخروج للجهاد والمجهول على
حرمة الجهاد اذا منعا واحدهما بشرط اسلامهما لان برهما
فرض عيني والجهاد فرض لفظية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهى
يلتحق الحد والجدة بهما في ذلك الامع نعم لشمول طلب البريهما
عن ابي بصير يفتح الموحدة وكسر المعجمة **الانصاري** قيل
اسم قيس الكرمين حريص فم الى المهملة وبين الرابن المهملة
شفاة تحية سالته مضر اوليس له في البخاري لا هذا الحديث
رضى الله عنه انه كاف مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض احواله
لم يعلم ذلك السفر كما في الفصح والناس في بيتهم فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مستخرج
ابن ابي اسامة لا يتفقون بالمشاة النفوس والقاف المفتوحين
وفي نسخة ان لا يتفقين بزيادة ان والتخفيف للنفوس في
رغبة يعبر قلاوة متى وتر بالمشاة النفوس لا بالموحدة او
قال **قلاوة الاقطعت** واولئك او للتشويح والهي
للتنزيه كاحكام النوى والمجهول وحكمته فوق اختناق
السايب عند شدة الركنى اولانهم كانوا يعلقون بها الاجراس

وفي



وفي حديث ابي داود والنساي عن ام حبيبة مرفوعا ان تصبي الملا بكة
رفقة فيما جرس فتعليقها قلدوه اولانهم كانوا يعلقون بها
تارلا ترد من قضا الله شيا وهذا الاخير قاله مالك ورضى الله
عنه **عن ابي عيسى** رضى الله عنه **انه سمع النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا نساء قرب امرأة
طويلا او قصيرا الا ومعها محرم نبي او غيره او زوج لهالتا من
على نفسها ولم يشرطوا في المحرم والزوج لوقتها تفنين وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فبسيه كما في المهمات ان الوازع
الطبي اقوى من الشرعي وكما محرم غيرها الامين والاشياء
من الجملتين كما هو منهن الشاخصى لان الجملة الاخيرة لكنه يتقطع
لان متى كانت معها محرم تم سبق خلوها والتقدير لا يقعد رجل مع
امرأة الا ومعها محرم والنوا والخال الى لا يخلون في حال ان في مثل
هذا الحال لا للعطف لعدم تقدم ما يعطف عليه والحديث يخص
نبي الزوج قانه لو كان معها زوجها كان محرم كما هو يدل اولى بالزوج
وقام رجل لم يعرف اسمه **فقال يا رسول الله الكيشت في غزوة**
كذا ولذا انهم فاكنت ميبا للمفعول وفي بعض النسخ للفاعل
اي اثبت الرجل اذا كبت نفسه في ديون السلطان ولم تعين
الغزوة **وحررت امرأت حال كونها حاجبة** ولم يعرف اسم المرأة
قال عليه الصلاة والسلام **الدم اذهب** وفي نسخة فاحج
نبيك الادغام **مع امرتك** فقدم الام لان غيره يقوم مقامه
في الغزوة **ولا في الحج** معها وليس لها محرم غيره **عن الجهد**
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال** **عن الله**
من قوم يدخلون الجنة اي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى
دخلوا في الاسلام **وعند** التقدير يكون المراد حقيقة وضع
السلاسل في اعناق ذبيد ذلك ما عند البخاري في تفسيره
عمران عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خيرا امة اخرجت للناس
قال خير الناس لمناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى

يدخلون في الاسلام وحمل جماعة على المجاز فقال المهلب
المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجبهة لانه
سبها وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا
منحة الاسلام دخلوا طوعا ودخلوا الجبهة فكان الاكراه على الاسر
والتقييد هو الب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلل ولما
كان هوالب في دخول الجبهة اقام الب مقام الميب وقال الكرواني
وتبعه اليرماوي لعلمهم المهلون الذين هم اسارى في ايدي الكفار
يموتون او يقتلون على هذه الحالة فتجردت عليها ويدخلون
الجبهة كذلك **عن العصب** عند السهل **ابن عثمانة** بفتح الميم
وتشديد المثلثة الميكي **رضي الله عنه** انه **قال** **من بيت النبي**
صلى الله عليه وسلم **بلا يوا بفتح الهمزة** واسكان الموحدة ممد ودا في
عمل الفرع من المدينة يعني بينه وبين الجبهة مما يلي المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا وسميت بذلك لتسوية السؤل بها **ابو يودان**
بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد الهملة وبعد الف نون قرية
جامعة بينهما وبين الايام ثمانية اميال وهي ايضا من عمل المدينة
والسك من الراوي **فسيك** وفي نسخة بالواو وهي للحال وهو
بضم السين بيضا للمفعول والسائل هو العصب كما في صحيح ابن
خزيمة من طريق محمد بن عمرو وعن الزهري بسنده عن العصب قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوله والمشركين انقتلهم
مهم قال نعم **عن اهل الدار** الحربيين حال كونهم **بيثوث**
بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة ميبا للمفعول اي يقاد
عليهم ليلا حيث لا يعرف رجل من امرأة **من المشركين** بيات لاهل
الدار **فصا ب** بضم المثناة **من ناسهم وذلهم** بالذال المعجمة
وتشديد المثناة الحثية **قال** عليه السلام مجيبا لسائل
هم اي النساء والذاري **نهم** اي من اهل الدار من المشركين ليس
المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يتوصل الي قتل
الرجال الا بذلك قتلوا ذاك فلا تقصد الا طفال والنساء بالقتل

مع القدرة على ترك ذلك جميعا بين الاحاديث المصحة بالهني
عن النساء والصبيان وما قلنا عن **عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي**
عنه ان امرأة لم قسم وجدت في بعض خفاري النبي صلى الله عليه
وسلم هو غزوة الفتح كما في مع الاوسط للطبراني مقبولة بالنصب
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان في الحرب
لعصومهم عن فعل الكفر ولما في استيفائهم من الانتفاع بهم اما
بالرق او بالهدا عند من يجوز ان يفاري بهم **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما انه لما بلغ ان عليا رضي الله عنه حرق قوم منهم الساسية
اتباع عبد الله بن سبا كانوا يدعون ان عليا يرمي تعالى الله وتقدس
عن مقاتلهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الامتنام **قال**
ابن عباس لو كنت انا يدله فالحير محذوف واتيانا تاكيدا للمضمر المتصل
لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا نساء الله
عز وجل قال البيضاوي انما منع التعذيب بالتأزلات اشد العذاب
وذلك او عدها الله الكفار وقال الطيبي عمل المنع من التعذيب
بها لانه تعالى جعل فيها منافع الناس وارفاقهم فلا يصح ضربها
بتملؤها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربهما
وما لكها يفعل ما يشاء من التعذيب مما والمنع منه وقد اختلف
السلب في التحريف فكرهه عمرو ابن عيسى وغيرهما مطلقا
كان ييب كفرا وقصاص او غيرهما واجازة علي وخالد ابوالوليد
وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد
تمل عليه الصلاة والسلام اعين المرئيين بالحديد المحرور حرق ابو
نكر اللابط بالتاريخة الصغانية وتقفب بانه لا تحمده كخواز فان
قصته كانت قصاصا وشوقا وجرير الصغانية بن سارون يمنع
صغانية غيره **ولقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يدي**
دينه الحق وهو دين الاسلام **فاقتلوه** وفي حديث مروى في شرح
السنن فيبلغ ذلك عليا **قال** صدق ابن عباس وانما حرقهم علي
رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على الضم في ذلك

تلك

قبل فورد ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكابة واليكال وقوله
 وقتلهم عطف على جواب لو واتى باللام لا فادتها معنى التأكيد
 وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم
 واخرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **سميت النبي صلى الله عليه**
وسلم بقوله قرصت بنح القاف والواو الصاد المهملتين المذمتين
غلة نبيا من الانبياء هو عزيز وعند الترمذي الحكيم انه موسى قامر
بقرية النمل موضع اجتماعهم **فاحرق** ما التانث اي القرية وفي
 نسخة فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل فخاصا
 وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على حوازي حرق الحيوان
 المؤذي بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذ الميات في شرعنا ما
 يرفعه نعم ورد في النبي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه
 ولذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحد يثا ابن عباس في السنن ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والخلعة وهذا يحمل على النمل
 الكبير المسمى بالفارس فان كان صغيرا جاز قتله بغير احراق والى
 ان تعين طريقا الى ذلك **فاوحى الله اليه** اي الى ذلك النبي **ان**
قرصتك غلة بفتح الهمزة التي للاستفهام وهمزة ان المتصدية
 محذوفة او بالعلك **احرق** **امة من الامم تسبح** الله تعالى وفي
 رواية قبل النملة واحدة اي قهلا احرق غلة واحدة وهي التي
 اذتك بخلاف غيرها فلم يصد منها جناية وفيه اشارة الى انه لو
 حرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل
 ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجواز
 في شرعه وتعقيب يافه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وداسا و
 انه من باب حسنة الايراد فيات المقربين وقد روي ان لهذه
 القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب
 اهلها فوقف ثمها فقال يا رب كانت فيهم صبيان وودوا
 ومن لم يعترفه نبيا ثم نزل تحت شجرة فحرت له هذه القصة

فنبه



فنبه الله على الجنس المؤذي يقتل وان لم يوي وتقتل اولاده
 وان لم يبلغ للاذي والخاص **صل** انه لم يعاتب انكار الما فعل
 بل جوابا له وايضا حاكمة شمول الاهل لك لجميع اهل تلك
 القرية فغضب له امثل بذلك اي اذا اختلط من يتحقق الاهل
 بغيره وتعين اهلك لجميع طريقا الى اهلك المستحقين اهل
 الجميع **عز** **جرير** بفتح الجيم ابن عميد الله الاحمسي رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترحمني بفتح الهمزة وتخيّف
 الامم وبالواو والحا المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه للمفسر
من ذي الخلصة بالها المهملة واللام بعدها صاد همزة مفتوحات
 او بفتح اوله وسكون ثانيا او بضمها او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه
 لم يكن شي اثب لقلبه عليه السلام من طعاما يسبك به من دون
 ابيه وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من
 انصارهم **وكاف** ذ والخلصة **بيتا الصم في خشم** بفتح الخاء المهملة وسكون
 المذلة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهبيرة ينتهون الى خشم بن اعمار
 بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء
 مشين معية او اسم البيت الخلصة واسم الصم ذو الخلصة ومنه ان
 بان ذ وتضاف الى اسم الاجناس **يسمى** اي ذو الخلصة **كسبة**
اليمانية بالتخفيف لان بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام وهو
 من اصنافه الموصوف الى الصفة وجوده اكنوثيون وهو عند البصرين
 يتقدر كعبة الجمة اليمنية **قال جرير فانطلقت** اي قيل وقانه عليه
 السلام يشهرين **في خمين وعماية فارس** **من احس** بفتح الهمزة
 وسكون الحاء المهملة وفتح الميم اخره سبي همزة قبيلة من العرب
 وهم اخوة بحيلة بفتح الموحدة وكسر الحيم رهط جرير يتنسبون
 الى احس بن العوف بن اعمار وحيلة امرأة تنسب اليها القبيلة
 المشهورة **وكا نوا صها بخصيل** اي يشنون عليها لقوله **ولنت**
لا ثبت على الخيل فغضب عليه السلام في صدره لان فيه القلب
 حتى راب انرا صايم الشريف في صدره **وقال اللهم نبهني على الخيل**

واجعله هاديا لغيره **مهديا** بفتح الميم في نفسه **فانطلق جريها**
اي الى ذي الخصلة **فكرها** اي هدم بناها **وحرقها** بتشد يد الترابان
رمي النار فيما فيها من الخشب **ثم بعث جريها الي رسول الله صلى**
الله عليه وسلم حال كونه **خبره** بتكبيرها وتخرينها **فقال رسول**
جبر هو ابوا رطاه حصني بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي بعثك بالحق ما جيت حتى**
تركها كما بنا حمل جرب بالراء والموحدة كناية عن تزج زينتاه
واذا هان محنتها **وقال الخطابي** مثل **اجمل المطلي** بالنظر ان
من جربه الشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق **قال الراوي**
فناك عليه السلام على خيل حمير ورجالها اي دعي لهما
بالبركة **فصارت** سبابة واقتصر على الوتر لانه مطلوب **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
هلك اي مات كسري بكسر الكاف وقد تفتح **مرب حسري** واسم
الملك وهو لقب لكل من ملك الفرس **ثم لا يكون كسري بعد**
بالعراق وفي رواية اذا هلك كسري **او قال القرطبي** وبين رواية
هلك واذا هلك نون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع
احد اللغتين قبل ان يموت كسري والاخر بعد ذلك **قال** ويجمل
ان يقع الثغاب بالموت والهلاك **فقوله** اذا هلك كسري
اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسري **ثم لا يكون كسري**
بعده المراد به كسري حقيقته او المراد بقوله هلك كسري **تحقق**
وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان ثم يقع بعد
المباينة في ذلك كما في قوله تعالى **اي امر الله فلا تتغلبوه**
وليس يمكن بفتح اليا ولسر اللام الثانية **قصر** بضم الصق للعلمية والجمع
وبالصرف لزوال العلمية بالتكسر وفي نسخة **وقصر** ليس يمكن مستنفا
وقبر وفي اخرى **ولا قصر** ليس يمكن **ثم لا يكون قصر بعده** بالثام
قال **امامنا الشافعي** وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام
والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما استوحاشوا انقطع سفرهم

اليها

اليها **المخالفتم** بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسري ولا نصير
بعد مما يمد من الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن كسري بعد بالثام
ولا نصير بالثام ولا ياون **ولتقمن** بضم المثناة الفوقية وفتح
السين وتشد يد النون مبنيا للمفعول **كنوز** مما اي مالهما المدفون
وكما يجمع ويدخر وفي نسخة اسقاط ميم كنوز **مما اي** مالهما المدفون
عز وجل **وعنه رضي الله عنه انه قال** سمى الله صلى الله عليه وسلم
في عروة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود بخذل بين قريش وعظفان
واليهود **قال الواقدوي** **خذعه** بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وهي الاقضية قال **تعلب** بلفظنا اليها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وروي
بضم الخاء مع سكون الدال او فتحها كهمزة وهي صيغة مبالغة وحكي
المتخذي بمنذري فتح الاول والثاني جمع خادع وحكي مكى وغيره كسري
الاول وسكون الثاني فمخمة ومعنى الاسكان انها تخدع أهلها
من اطلاق اسم المصدد على الفاعل او المفعول اي خادعة او مخدوع
بما كرهه الدرهم ضرب الاميرابي مضر وجه وعن الخطابي انها المرة
الواحدة بمعنى انها اذا خدع فيها مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى
الضموع السكون ايضا تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضع ومع
فتح الدال انها تخدع الرجال اي تسيهم الظفر ولا تفي لهم كالفحكة اذا
كان يضحك هو وقيل حكمة الايتان بالتالدالة على الوحدة
ان الخداع ان كان من المسلمين فكأنهم حضنهم على ذلك ولو مرة واحدة
وان كان من الكفار فكأنه خدعهم من كرمهم ولو وقع مرة واحدة
فلا ينبغي اليها ون بهم مما يشاعنه من المصدة ولو قل وعبارة
المختار **خضعه** ختله واراد به المكروه من حيث لا يعلم وبانه قطع
وخدعا ايضا بالكسر مثل سحر يجر سحر او الالاسم الخديعة وخادعه
فخدع وخادعه بخادعة ثم قال والحرب خدعة وخدعة والخدع
افصح وخذعة ايضا بوزن همزة ورجل خدعه بفتح الدال اي خدع
الناس وخذعة تكونها اي خدعه الناس او عبارة المصباح
والخدعة بالضم ما يجر به الانسان مثل اللصبة لما يلقب به والحرب خدعة

بالعلم والفتح ام وتكون الخدعة بالتورية وبالكتمين ومخلف
الوعد وهي من المشي الخايز المخصوص من الحرم وقال النووي
انفقوا على جوار خداع الكفار في الحرب كيف ما اتكن الا ان يكون
فيه نقص عمد او امان فلا يجزى قال بعضهم وفي ذلك اشارة
الى استعمال الراوي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة
عن ابي بن عازب رضي الله عنهما انه قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم على الرجال في فتح الرواحيم المشددة جمع راجل على
خلاف القياس ومم الذين لا خيل معهم يوم احد نص علي انه
وكا نواحي رجلا عبدا لله بن جبري بضم الجيم وفتح الموحدة
الا نصاري استشهد يوم احد وعند الله نصيب جميل **فقال**
عليه السلام لهم ان **يا يمتونا تحفظنا الطير** بفتح الطير وفتحة
التي وفتح المهملة مخففة وضبطه بعضهم بفتح الخاء وشد بدل الطاء
واصله تحفظنا بنا بن حذف احداهما اي ان رايتونا قدر لنا
من مكاننا وولينا شهر من اوان قتلنا واكملت الطير فومتنا **فلا**
تبرحو اي تغارقوا **كانتم هذا حتى ارسل اليكم** وعتد ابن اسحاق
قال انصروا الخيل عنا بالنبل لا يا تونا من خلفنا **وان رايتونا فاهربنا**
القوم واوطا ناسم بهمة مفتوحة فوا وبساكنة وطا فهمزة ساكنة
اي شينا عليهم وهم قتلا على الارض **فلا تبرحو اي** مكانكم **حتى ارسل**
اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قامهم في موضع ثم قال **احموا ظهورنا فان رايتونا**
نقل فلا تنصرونا وان رايتونا فبعثنا فلا تتركونا **فهرهم**
وفي نسخة **فهرهم اي** هزم المسلمون الكفار **قال** اي البراوانا
والله رايت الناس المشركان يستدون بفتحة فوقية بعد التثنية المجرى
وكسر الدال الاول اي يرسن المشي او يستدون على الكفار يقال
شد عليه في الحرب اي حمل عليه وفي نسخة **يشدون** بفتح الدال في شاط القوقية
وضم الدال الاول وقال عياض وقع للمقاسي في الجهاد **يشدون**
بفتح اوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة

اي

اي عيشي في سند الجبل يرد فان يصعد منه حال كونهن **قديمت**
ظهرت **خلا خلهن** بفتح الخاء وفي نسخة بكسرهما **واسواقهن** بفتح الهزرة
وسكون السين وضمت الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة يدل
الواو لان الواو اذا انضمت جازها نحواد ورواده وليعنيهن
فلك على الحرب حال كونهن **رافعات ثيابهن** وسمي ابن اسحاق
النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان وام
حليم بنت العاص بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة
بنت ابي الدين المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام وبراءة بنت
مسعود الثقفية مع صفوان بن امية وهي ام ابي مسعود وربيعة
بنت ثيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه
عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الجعفي
وحنيفة بنت مالك بن مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند
غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد ثمان عشرة
امراة وانما خرجت قريش بنائها لاجل الثياب **فقال اصحاب**
عبد الله بن جبري وهم الرجال **الغنيمة اي** قوم اي يا قوم الغنيمة نصيب
على لا عرفها وقتلها **الغنيمة سرية واحدة** ظهر اي قلب **اصحابكم**
المؤمنون الكفار فما نظرونا فقال **عبد الله بن جبري** **سيتهم ما**
قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في التثنية للاستفهام
الانكاري **قالوا** **واسد لنا** بين الناس **فلمنصيبين الغنيمة فلما التوم**
صرفت وجوبهم اي قلبت وحولت الى الموضع الذي جا وامفه **فاقبلوا**
حال كونهم **منهزمين** عفوية لمصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام
لا تبرحو **فذلك اذا** اي حين يدعوهم الرسول في اهرام اي جماعتهم
المتاخرة الى يا عباد الله انا رسول الله من كسر قلبه الحنة **فلم يكن مع**
النبي صلى الله عليه وسلم **عشر اثنى عشر رجلا** منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
ابن عبيد الله والزبير بن العوام وابوعبيدة بن الجراح وجبات
ابن المنذر وسعد بن قعاذ واسيد بن حضير **فاصا بوا** اي من طائفة

المسلمين وفي نسخة منها **سبعين** منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب
ابن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصيا به اصحاب وفي
نسخة اصحاب يومئذ من المشركين يوم بدر **ربيعين** وما به **سبعين**
اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال
ابوسفیان صحح في حرب ابي القوم محمد ثلاث مرات فيها هم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيئوه ثم قال اني القوم ابن ابي قحافة
ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال اني القوم ابن الخطاب عمر
ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام للاستخار وفيه
عليه السلام عن اجابة ابي سفيان صوفاعن الخوض فيما لا فائدة
فيه وعن خصام مثلته وكان بن عتبة قال لهم قتلته ثم رجع ابو
سفيان الى اصحابه فقال اما هو لا يتشد يد الميم فقد قتلوا قحافة
ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عبد والله اني الذين عدت
لا حياكلهم وانما اجابه بعد النبي صاية للظن برسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قتل وان باصيا به الوهن فليس فيه عصيان الله
في الحقيقة وقد يعي لك ما يسوك يعني يوم الفتح قال ابوسفيا
يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في تقابله يوم بدر والحرب سجال
اي دول مرة لهولك ومرة لهولك انكم سجدون في الغوض
مثلته يعني الميم وسكون المثلثة اي اهلهم جد عوا اتوفهم ويقروا
يطهروهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به لم امر بها يعني
انه لم يامر بفعل فيسبح لا يجلب لفا على نغما ولم تسوي اي تم
الكرهها وان كانا وقوعها بغير امرى وعند ابن اسحاق واسد
ما سخطت وما نمت وما امرت وانما لم تنوه لا نعم كما تواعدا له
وقد كما توافقوا ابنه يوم بدر ثم اخذ من حجر بقوله **اعل هبل**
اعل هبل بضم الهمزة وسكون المعنى الهملة وهبل بضم الهمزة
وفتح الموحدة اسم هبل كما في الكلمة اي على حربك وارتفع
يا هبل فخذ في حرق النداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم **الا**
تجيئوا له اي لابي سفيان وتجيئون بحذ في النون بدوت

ناصر

ناصر لغة نصيحة وفي نسخة لا تجيئونه بالنون بدل اللام
واخري الا تجيئوه بحذ في النون فقال يا رسول الله ما تقول
قال قولوا الله اعلى واحل بقطع همزة الله قال ابوسفيا
ان لنا الغري بضم العين صم كان لهم ولا عري لكم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تجيئوا له اي لا يسيان باللام وفي نسخة الا
تجيئون بالنون وفي اخري الا تجيئوه كذفا فقالوا يا رسول
الله ما تقول قال قولوا الله سولانا ومولانا لكي لكم
اي اسمنا طرنا ولا ناصر لكم عن سلمة بن الكوع رضي الله عنه
انه قال خرجت من المدينة حال كوفي ذاهبا نحو النابية
بالعين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في
طريق الشام حتى اذا كنت بئس النابية هنك كالعقبة في جبل
لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه
رجاح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك
ما بك قال اخذت بضم الهمزة اخره مائة فوفية ما كتبه بياني
المفعول وفي نسخة اخذ باسقاط العوقية **لقاح النبي صلى**
الله عليه وسلم نكر اللام بعدها قاق وبعد الالف حاملة
مفعول فانت عن الفاعل واحدها القوق وهي الحلوب وكانت
عشرين لجة ترمي بالنابية وكان قهم عيينة بن حصن الغزالي
قلت من اخذها قال عطفان وفزارة بفتح الفاء والترابي
فيلتان من العرب فصرت ثلاثة هزجات اسمها
بن لا يقبها اي لا يقي المدينة واللاية الحرة **يا صبا حاه**
يا صبا حاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف
حاملة فالف فيها مضبوطة وقيل ساكنة منا دي مستفان
والالف للاسفائة والها للسكرت وكانه نادي الناس
استفائة هم في وقت الصباح وقال ابن المنبر اليها للمندبة
ورما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها
بالنون وقال القرطبي معناه الا علام بهذا الامر المهم الذي

لقاح

وهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستفت ثم **اندفعت** يكون
المعنى أسرع في السير وكان ما شاء على رجله حتى **القائم**
أي تقويمه **وقال خذوها فحملت إنيهم بالنيل وأقول أفا ابن الألويع**
والليوم يوم الرضع معن الراوشيد الضاد المجهية بعدها عين
مهملة والرفع فيها وفي نسخة نضرب المرفق أي يوم هذاك اللبأمر
من قولهم ليم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي أمه
وكل من سب إلى لؤم فإنه يومه بالمص والرضاع وفي المثل الام
من راضع وأصله أن رجلاً من الغمالة طرقه صيف ليلاً فوض
ضرع ثأته ليلاً يبع الضيف صوته الحلب فكثر حتى صار كل
لعم راضعاً سوا فعل ذلك أم لم يفعله وقبل المعنى اليوم يعرف
من رضع كريمة فأجيبه أو لمسته فمخنته أو اليوم يعرف من ار صغته
الحرب من صغره وتدرب لها من غيره **فاستنقذتها بالقاف والذال**
المجزة أي استخرجت اللقاع من غطفان وفرارة **قبل أن يشربوا**
أي لما **قالت بها حال كوفي أوقفها فلقيني النبي صلى الله**
عليه وسلم وكان قد خرج عليه السلام بهم غداة إلا ربعاً في الحديث
تقنيا في ضماية وقبل سبهاية بعد أن جاء التصريح وفودي
بأخيل الله أدكي وعقد المقادير بن عمرو ولوا وقال له امضى
حتى تلحقك وأنا على أثرك **فقلت يا رسول الله إن العدم**
بمعنى غطفان وفرارة **عطأ شئ بكرا العين المهملة وأفا غلظتم**
أن يشربوا مفعول له أي كراهة شربهم **سظم بكرا الشين**
وسكون القاف أي حظهم من الشرب **فأبفت في أثرهم بكرا**
الهمزة وسكون اللينة وعند بن سعد قال سلمة فلو بطئتني
في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح ولخدت بأعناق
القوم **فقال سلمة** عليه السلام **يا ابن الألويع ملكك** أي قد رت
عليهم فاستعبدهم وهي في الأصل أحرار **فاسبح** بهمة قطع
وسكن مهملة ساكنة ويعيدكم الكسورة حاصلة أي فارتق
ولحق العفو ولا تأخذ بالشدة **أن القوم غطفان وفرارة**

يقرون

يقرون بالمشاة التختية وسكون القاف والواو بينهما رافضة
أخره نون أي أيضا فون **في قومهم** وفي نسخة من قوتهم يعني
انهم وصلوا أي غطفان وانهم يصفونهم ويساعدونهم فلا
فائدة في البعث في الاثر لانهم لم يمتوا أبداً حتى يمتوا و زاد بن سعد لما
دخل من غطفان فقال مروا علي فذلن الغطفاني فتم
لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلد هار وغيرة فتركوها
وخرجوا هرايا الحديث وفيه معجزة حيث أضر عليه السلام بذلك
فكان كما قال وفي بعض الامور من التجارتي يقرون بفتح
التختية وضم الراوي ارفق بهم فانهم يضيفون لاصياق فراعي
صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء نوتهم واقابهم وفي نسخة يقرون
بفتح اوله وكسر القاف **وشديد الراعي** **ابن موسى الأشعري**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو
العاقبي بالعين المهملة وبعد الالف نون على ونز القاصي قال
الراوي يعني عليه السلام **الاسير** أي من المسلمين من بيت المال
وفي نسخة اسقاط يعني وفي أخرى ايها ياني **واظهو الحاجب**
ادما او نحوه **وعوده والمرضى** وهذه الاخرة سنة مؤكدة
والاولان فرض كفايل كما فيه عليه كافة العلماء **عن أبي جحيفة** يضم
الجيم وفتح الحاء وبعد التختية الساكنة فأوهي عيداً لله الوال
رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
اهل البيت النبوي سوى من الوحي أي للوحي به خصكم به النبي صلى
الله عليه وسلم دون غيركم كما يزعم الشيعة **الاقافي كقاف آفة**
أي غير الذي فيه **قال علي لا والذي خلق الجنة أي ثقتها في**
الارض حتى تبست ثم اسمرت فكانها حب كثير **ومر التسمية**
أي خلق النفس ما علم عند الا انها لا تكون لها وفيتها
والنفس وفي نسخة الا انهم بالرفع وفتح انها وسكونها قال
ابن سين وعبارة المصباح قمت فهما من باب تعب وتكبي
المصدر لغة فاشبه وقيل الساكن اسم للمصدر اذا علمته

بمطيه **اسد رجلا في القران** فيه جواز استخراج السلام من القران
بغيره ما لم يكن منقولاً عن المقرين اذا وافق اصول الشريعة
وهذا فيه تأييد لقول امام دارالهدى رحمه الله ليس العلم بكثرة
الرواية وانما هو ثبوت وفهم لصنعه **اسه** في قلب من **ثا ومافي**
هذه الصيغة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضه **سنة**
وعند النسي فخرج كتاباً من قرآن سيف قال ابو جحيفة **قلت**
لعل **وما نقده الضميمة** فيها **العقل** اي حكم العقل وهو الدية
اي احكامها وتعاديرها واصنافها واسانها **وقالت**
الاسير وهو ما يحصل به خلاصة **وان لا يقتل مسلم بكافر** اي
وفي الضميمة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا
مذهب الجمهور خلافاً للحنفية **سنة** ابن يائه صلى الله
عليه وسلم قتل مسلماً بما عهدوا له الدار قطنى لكنه حديث ضعيف
لا يخرج به **عن ابن بن مالك رضي الله عنه ان رجلاً من الانصار**
لم يسموا **استاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا لولاي رسول**
الله ايدف اي لنا كما في رواية **لنترك** **لا من آخذنا بضم الميم** وبالفوقية
عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخوانه بل اخوال ابيه
عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار ولست
تخلجه تنكحه ام العباس انتزاعاً واثاقاً وقالوا ابن لختاه
لكنون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا
لنترك **فناه** اي المال الذي يستغدي به نفسه من الميراث
فقال عليه الصلاة والسلام **لا قد عودت منها اي لا تتركون**
من قديته **وجها** وانما لم يحرم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا
يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذاهلاً فاستوتق منه
التقية وصرقت الى الفاضل وفي نسخة لا تدعوا جندق النون
مجزوم على النهي في اخري منه اي من القدا وعند ابن اسحاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عباس اقد نفسك وابني اخيك
عقل بن ابي طالب ونوقل بن الهارث وحليفك ابن عتبة
ابن عمرو

ابن عمرو وعند موسى بن عقيب ان قداهم كان اربعين اوقية ذهب
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم عن اي جاسوس وهو صاحب سر الشرو ومن عينا
لان جل عمله بعينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة قنوازي
فجاس عند اصحابه يتخذه ثم انضبل اي انصرف فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال سلمة بن الاكوع
فقتله سلمة بن الاكوع **فقتله** بتشديد الفاي اعطاه عليه السلام
سليم نافلة زياذة على ما يتحتم بالنعمة وهو يفتح الموحدة
والدم التي الملوحة سمي به لانه سلب عن المقتول والمرد
ثياب القنيل والادب الحربي وتوذلك مما هو مبسوط في كتب
الفقه وكان السد الذي احذه سلمة لاجل امر عليه رحله وسلاحه
كما وقع بينا في سلم وكان القياس ان يقول فقتلته فقتلني
لكنه التفت من التكلم الى النسبة وفي بعض النسخ فقتلته بضمير
التكلم وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له
سليم اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باثاق **واعا**
المعاهد والدمي فقال مالك ينقض عهده بذلك وعند
الشافعية خلافاً اما لو شرك عليه ذلك في عهده فيستغنى
اتفاقاً **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس** قال
الكرمياني خير مستيد احمد وف او بالعكس اي يوم الخميس نحو انا والاراد
منه تعظيم امره في الشدة والمكروه وهو اثناع الكتاب فيما
يعتقده بن عباس **وما يوم الخميس** اي هو تعجب منه لما وقع له
من وجهه صلى الله عليه وسلم **ثم ثوبك حتى تحضب** بفتح الخاء والقاف
المعجمة والموحدة اي دطب وبلل ونعه **المحصب** فقال
اشهد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه اي ياداه كتاب
كالقلم والذوارة او اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه
كوالكا عند والكلف **الكتب كك كتابا** يجزم كتب جواباً باللام

ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب المجازي امران يكتب
لكم كتاب **لن تصلوا بعنه ابدأ قسنا وعول** وفي رواية قال عمر ان
النسب على الله عليه ولم عليه الوجع وعندنا كتاب الله حسنا واختلفوا
وكثيرا للفظ **ولا ينبغي عند نبي** من الامام **تنازع** وفي رواية قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عند نبي التنازع
ففيها التصريح من يانه من قوله صلى الله عليه وسلم لا من قول
ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في
النسب على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واستد مرصنه
عدل عن ذلك صولا على اهله من استخلافه في الصلاة وعند
سلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادع لنا ابا بكر واحاق
الكتاب باقاني اخاف ان يتمنى امتي ويقول قائل انا اولي
وباني الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند الزناد من حديثها لما استد
وجعه عليه الصلاة والسلام قال ايتوني بدواة وكتف
او قرطاس اكتب لاني بكر كتابا لا يختلف الناس عليه **قال**
معاذ الله ان يختلف الناس في ابي بكر فهذا رخص صريح فيما ذكرناه
وانه صلى الله عليه وسلم انما تركه كتابه معمولا على انه لا يقع للا
كذلك ومنها يبطل قول من قال انه كتاب تربية الاحكام وخشي
عمر بن الخطاب عن ذلك **قالوا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ينسخ اليها واليه من غير عز في اوله بل لفظ الماضي معناه في الواصل
اختلفوا او هتفي لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهد
من هذه الحالة الدالة على وفاته فاجري الهمم جري شدة الوجع
قال الكرمانلي فهو مجاز ذلك فان هذا بان المريض يتلزم شدة
وجعه فاطلق الملتزم واريد اللزم ولا يصح ارادة معناه الاصل
اذ لا يليق ان يقال ان كلامه عليه السلام غير مضبوط في حاله من الحالات
لان ما يتكلم من صحيح لا خلف فيه ولا غلط سوا كان في صحة او مرض
او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المعنى انه صلى
الله عليه وسلم هجركم من البهر ضد الوصل بما قد ورد عليه من الوردات

لللهية



الالهية حتى صار يقول في الرقي الاعلا وفي نسخة اهر بهمة الماستهم
الانكاري اي اهذي انك ارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه لمن
هتفي في كلامه ما وعلى من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت
شدة مرضه **قال** عليه السلام **دعوني** اي اتركوني **قال** **لذي انا**
فيه اي من المراقبة والتأهب للقائه والتفكير في ذلك **في**
ما دعوني الله من الكتابة وكبرها **واوصي** عليه الصلاة والسلام
عند موته بتبلاط **فقال** **اخرجوا المشركين من جزيرة العرب**
وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولها ومن خدة الى اطراف الشام
مرضا سب جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحس والعراق
ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب وصدتها ولم يفرغ ابو بكر
لذلك فاجلدهم عمر رضي الله عنهما وقيل انهم كانوا رجعوا انفا
والمراد بجزيرة العرب الحجاز لا نه لم ينقل عن احد من الخلفائه
اجتلاهم من اليمن مع انه من جزيرة العرب **واحيى والوفد**
الذين يردون عليكم من الاقطار **بجوما** وفي نسخة **بجوما كنت**
احيىهم قال بن المبرور الذي بغى من هذا الرسم ضيات الرسل
واقطاعات العرب ورسولهم في اوقات كوفته اكرام اهل
الحجاز اذ اوفد وقال الراوي **ونسيت الثالثة** وهي انفاذ
حتى امامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر
فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هتفي
قوله لا اتخذوا قري وثنا ووقع في صحيح ابن حبان
ما يرد الى انفا الوصية بالمرحام وتقدم ان المراد بجزيرة
العرب الحجاز وهو عندنا في مكة والمدينة واليامة وطرق
الثلاث وقراها فيمنع الكافر ولودميا لاقاة في شمس ذلك
عربية وغيرها نعم لا يمنع من رتب بحر الحجاز لانه ليس موضع
اقامة بخلاف جزيرة ارضه وكذا لا يمنع من القائه باليمن لانه
ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلا اهل
الامة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد

من الخلفا وانما اخرج اهل خوران من جزيرة العرب وليست من الحجاز
لنقصهم العهد بلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول
الحرم المكي فلا يدخله المصلحة ولا تغيرها لقوله تعالى وان دخلتم
عبيد اي نزلت عليهم من الحرم وانقطع ما كان لكم في قدومه من
الكاسيات فسوف يفتكم الله من فضله ومعلوم ان الحد اذا
يكون الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كل فر يغير اذن الامام
اخرجه وعززه ان علم انه ممنوع منه وله دخول ما عدا الحرم من
الحجاز لمصلحة لنا كرسالة او عقد هدية او حمل بيرة او مساج
تحتاجه ولا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام وليس حرم المدينة حرم مكة
فما ذكر الاختصاصه بالنسبة وثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل
الكنار مسجدته وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو
خليفة رحمه الله دخولهم حرم مكة قال العيني من ذهب الى حنيفة
انه لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد لقرام لانه منى الله
عليه وسلم اذ لم وقد تقيف في مسجدته وهم كفا ورواه ابو داود
والاية محمولة على منعم ان يدخلوا متولين ومستعملين على اهل
الاسلام من حيث القيام بعبادة المسجد **عن ابن عمر** عن الخطاب عبد
رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا
فأثنى على الله ما هو الله ثم ذكر الرجال اني انذركموه وما من
نبي الا وقد انذره قومهم لقد انذره نوح قومهم حص نوحا
بالتذكر لانه ابو البشر الثاني وانه اول من شرع بعد الطوفان
وكفى ساقول لكم فيه قول لم يقبله نبي لقومه تعلو اي اعلموا
انه اعور وان الله ليس باعور ولا تصدقوه في دعوى الألوهية
لان لاله ليس باعور **عن حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الي من تلقف
بفتح المثناة الفوقية وفتح اللام والغا المشددة وفي نسخة
يلفظ بالتحنية وتكون اللام وكسر الغا لا اسلام من الناس
فكتبنا له الف وخمسة رجل ولعله كان حين خروجه الى

احد

احد او عند حفر الخندق وبه جزم الشافعي او بالحديبية لانه
اختلف في عددهم هل كانوا الف وخمسة او الف واربعون
وفيه مشروعية كناية امام الناس عند الحاجة الى الدفع عن
المسلمين **فقلنا تخاف** اي هل تخاف **وحق الف وخمسة** وعند
مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تتلوا **فلقد رايتنا** بضم التاء
للمتكم اي رايت انفسنا **ابن علقمة** بضم التاء بضم الفاعول بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو يخاف**
اي مع كثرة المسلمين ولعلنا ما راى ما وقع في خلافة عثمان رضي
الله عنه من ولاية بعض امر الليفة كالوليد بن عافية حيث
كان يوفى الصلاة اول ما يقيمها فكان بعض الورد عني يصلي وحده
سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة **عن ابن طلحة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اظهر على قوم اي عليهم
اقام بالمرصة اي بعرضهم و - هي البقعة الواسعة التي لا بنا
بها **الكلام ليال** لانه اكثر ما يترجح الماخر فيها اوله اعشاء
هم كانه يقول نحن معتمون فان كانت لكم قوة فزلموا بنا
اولتيديل السيات واذها بها بالحسنات واظهار عز الالام
في تلك الارض **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال**
ذهب فرس له ومقتضى الظاهر ان يقول لي قاحذه العدو من
اهل الحرب وفي نسخة ذهب بزيادة ما التانيك قاحذها
بنا من الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر وبونك **وظهر عليه**
اي غلب عليه العدو والمسلمون **فرد عليه الفرس في زمن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم واي هرب عبد له اي لابن عمر
يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق **فلمحق بالروم** **وظهر عليه**
المسلمون فرده اي العبد عليه اي علي ابن عمر خالده بن الوليد
يعني بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابة
من غير نكير منهم وفيه دليل لكثرة جماعة ان اهل الحرب
لا يملكون بالقلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل



القمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين انه ان وجده مالكة قبل
القمة فهو احق به او بعدها فلا تأخذها الا بالقمة وبذلك قال
ابوصيفة الا في الابن فانه قال مالكة احق به مطلقا **عن جابر بن**
عبد الله لما نصارى رضى الله عنهما انه قال قلت يوم الخندق يا رسول
الله فبما نبيمة لنا نعلم الموعدة وفتح لها فبكون التختة مصغر
بهيمة باسكان الها ولد الضان الذكر والاني وطوت بكون النون
ضاعا من شعر اي امرت امراتي ان تطحن وتي رواية وطخت بكون
التا فتقال انت ونفراي ومك نغ فصاع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا اهل الخندق ان جا براق قد صنع سوذا تضم السبي المهمة
واسكان الواو من غير همز او به وهو بالفارسية طعام دعي اليه الناس
فهي هلاكم تخفيف اللام بنوفا اي فاقبلوا واسرعوا اهلاكم
اسم انتم اهلكم وفي نسخة بالشد يد من غير نون **عن ام خالد**
اسمها الله بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الموية رضى الله
عنها انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد
وعلى قبيص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بفتح السين المهمة وقيل بغيرها وكون الها فهما وفي نسخة سناه
سناه بالف بعد النون فهما وحكى شديد النون وهي اي سناه
باللغة الحبشية حنة والحبشية الرطانة بغير العربية قالت ام خالد
فذهبت الف بجاء ثم النبوة القوي بين كنعين صلى الله عليه وسلم فزبرني
بفتح الزاي والموعدة اي نهرني اي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلفني
مهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وباللقاق في الثاني من ابليت الثوب
اذ اخلفته عنيقا واخلفني بمعناه وعظنه عليه للتوكيد كقولته تعالى
كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون او معنى اخلفني خرفني ثيابك
وارقعها وفي نسخة واخلفني باللقاق قال ابن الاثير معنى العوض
والبدل اي الكسبي خلفه بعد يلايه يقال خلف الله واخلف
بالهمز اي جعلها له من يخلقه عليك بعد نساها به وتمزقه ثم ابلي
واخلفني

واخلفني ثم ابلي واخلفني ثلثا وهو باللقاق وفي نسخة باللقاق
فحقق الله دعاه عليه السلام فبقيت ام خالد حتى دكن النون
يدان مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكر وثون اي اسوز
لونه من كثرة ما لبس عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال
قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الفول يضم الفين وهو
الحياثة في المقم فعضمه وعلم امره وقال وفي نسخة فقال لا
الفين احدكم بفتح الهمزة واللقاق من اللقا وفي نسخة لا الفين
بفتح الهمزة واللقاق من اللقا وهو الوجدان وعلى كل فهو بلفظ النبي
المؤكد بالنون والمراد به النبي وهو مثل قولهم لا اريدك هل هنا
بما اقيم فيه المسب مقام السب والاصل لا تكن ها هنا فاكراك
والسب في الحديث لا يفل احدكم فالقاه او قالقيه اي احده
يوم القيامة على رقبته شاة لها تقا بثلثة معنونة ففعل بفتح
مخففة في الفاعل صوته الشاة قال بعضهم وما اظن اهل
السياسة يهيموا بخريس السارق بوضع ما سرقه على رقبته ونحو
ذلك الا من هذا الحديث وهو كلام وجيه وقول بعضهم انه لا ينزم
من وقوع ذلك في آداب الآخرة فعلة في الدنيا ليس في محله لان
جواز فعله وعدم جوازه مقام اخر فان اراد انه لا ينزم من وجود
ذلك في الآخرة وجوده في الدنيا فلم يدع القايل المذكور المزود
على رقبته فرس له حجة بفتح الحاء من المهملة في بلنهما يم ساكنة
وبعد الاحيرة يم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو
دون الصهيل وفي نسخة اسقاط فرس يقول يا رسول الله اغثنني
فاقول له لا املك لك شاة من الفقرة وفي نسخة لا املك لك
من الله شاة وفي اخرى اسقاط لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد
الا بلاغ وهذا غاية في الرجوع والاضوع عليه الصلاة والسلام صاحب
الشاعة في المذنبين وعلى رقبته بغير له رغا يضم الراء وتخفيف الفين
المجتمعة ممدودا صوت البعير يقول يا رسول الله اغثنني فاقول
لا املك لك من الله شاة قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت

اي ذهب او فضة فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول له لا املك
 لك شيئا قد ابلغتك حكم الله الف قبل الراو وفي نسخة اسقاطها
 معا علي رقبته رقايع بكر الراو فتح القاف وبعد الالف عن
 مهمل جمع رقبته تخفق بكر الغاي اي تقفح وتضطرب اذا
 حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بنوبه اذا لمع وقول
 بعضهم اراد ما عليه من الحقوف المكتوبة في الرقايع تعقده
 ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر القبول فحمله علي الثأب
 انساب فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول له لا املك لك شيئا
 قد ابلغتك وحكمة الجمل المذكور فضحة الحامل علي راس الاثما
 في ذلك الوقت العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله
 تعالي ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة اي ياتي به ما ملأه
 علي رقبته عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله
 عنهما انه قال كان علي ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنبح المثلثة والقاف اي علي عياله وما يتعل صلته من الامتعة
 رجل يقال له لكره بكر الكافين وفي رواية بنفخها بينهما راسكة
 والراو الاخيرة منتوحة وكانت اسود وكان يمك ذاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في القتال وقال بعضهم انه كان نوبيا
 اهده له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار علي بعصته ان لم
 يعف الله عنه قد هبوا بنظروا اليه فوجه واعياره فتعلمها
 من العنم وفيه دليل علي ان حكم القليل من القلول حكم الكثير
 عن ابن ابي عمير عبد الله رضي الله عنهما انه قال لا بن جعفر هبنا
 اذ كنا اذا اي حنفي تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت وانت
 وابن عتيق قال نعم اذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه السلام انا
 وابن عتيق وتركت وعند من واحمد بن عبد الله بن جعفر
 قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب
 علي الراوي كما نبه عليه بن الجوزي في جامع المسائيد وفي الحديث

دليل

دليل علي مشروعية استقبال القراءة عند رجوعهم من غز وبعدهم ويدل
 لذلك ايضا قوله عن السائب بن يزيد بالسين ويزيد من الزيادة
 رضي الله عنه انه قال ذهبنا نتلقى بشد يد القاف المفتوحة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الي نية الوداع اي لما
 قدم من ثبوك كما عند الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
 انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون
 القاف وفتح الغاي مرجعه من قفل اذا رجع من غزوة من عسافن
 بضم العين وسكون السين المهملتين موضع علي مرحلتين من مكة
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم واحلته اي ناقته وقصار ذوق صفية
 بنت حبيبي فغمرت ناقته ومرعا اي وقعا جميعا قال الحافظ الدماطي
 ذكر عسافن مع فصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خير لان
 غزوة عسافن الي بني لحيان كانت سنة ست وعزوة خيبر كانت
 في سنة سبع وادوات صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما
 كان فيهما فاقتم بالغا والقاف ونحو التمهلة اي رمي نفسه ابو
 طلحة زيد بن سميل الانصاري عن غيره فقال يا رسول الله جفني
 فدا الله بكر الغا وبالهمز مدودا قال عليه الصلاة والسلام عليك
 القراه بالنسب اي الزم المرأة فقلب ابو طلحة ثوبا علي وجهه
 حتى لا ينظر الي صفية وانما هاهنا القاه اي الخيمه التي القاها
 علي وجهه التسمية بالنوب وفي نسخة فالقاه اي النوب عليها
 اي علي صفية فترها عن الاعين واصبح لهما مركبهما بفتح الكاف
 فركبا واكتفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا به فلما
 اشرقنا اي اطلقنا علي المدينة قال عليه السلام نحن ايون
 لاجموف الي الله نحن تايون اي نحن عابدون لربنا نحن حامدون
 وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل
 يقول ذلك حتى دخل المدينة سكر الله تعالي وتعلمها لامته
 والجاهل والمجور ومتعلق بحمد مدونا وبالصفات المنقمة
 علي طريق التنازع عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر وفي رواية فمضى بالضم والفتح
دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبده
في الحضر وهما تحية القدوم من السفر لا تحية المسجد واستنط
منه الا يتدبا بالمسجد بيته وجلسه للناس عند قدومه ليتموا
عليه عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه انه قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانيبياء يدل قوله
في الرواية الاخرى انما معاشر الانيبياء فليس خاصا به عليه السلام
واما قول ذكر يا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان
داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة **ما تركنا صدقة** بالرفع
ضم المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والمعايد محذوف
اي الذي تركناه صدقة فالكلام جملتان الاولى فعلية والثانية
اسمية وهذا يويد جملتان على رواية اثبات القايد وحرفه
الا مامية فقالوا لا يورث بالمشاة الحية يدل النوف وصدقة
نفس على الحال وما تركنا مفعول تام يسم فاعله ففعلوا الكلام
جملة واحدة ويكون المعنى انما ترك صدقة لا يورث وهذا تحريف
يخرج الكلام على نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه
السلام في بعض الطرف كمن معاشر الانيبياء يورثه ويمود الكلام
الى ما حرمه فوه الى امره يختص به الانيبياء لان احاد الامة اذا
وقتوا موالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها وانما
فعلوا ذلك لما يلزم على رواية الجمهور من فاد مذهبه لا يورث
يقولون انه عليه السلام يورث كعامة المسلمين لغوم الامة
الكريمة ووجه بعضهم النفي على تقدير شوية بان التقدير ما
تركناه متروك صدقة فيذف الخبر ويبقى الحال كالعوض متده
ونظيره قرأة بعضهم وكمن عصابة **وكان عليه الصلاة والسلام**
ينفق من المال الذي اقا الله عليه على اهله نفقة سنتهم
ثم ياخذ ما بقي فيجعله يجعل بفتح الجيم والمعنى المهمة بينهما جيم
ساكنة حال الله في السلاج والكرام ومصالح المسلمين وظاهر

هذا

هذا ان مصرف الغني كله الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه
بحب المصلحة وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الغنيمة
اخماس لاية ما افاض الله على رسوله ويقسم خمسة على خمسة اسمها الفضة
من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق من
علي مصايجه وما فضل يعرفه في السلاح وصاير المصالح واما بعد
وفاته عليه السلام فصرف على هذا السهم لمصالح العامة كسد النفوس
وعماره الحصون والقناطر وازراق الفضة والامعة والسهم الثاني
لذوي القربى وبني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقرا
والرابع والخامس للمسكين واثن السيل واما الاربعة الاخماس فهي
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد يتبعين الامام وكانت له عليه
السلام في حياته مضمومة الى خمس الخمس فله ما كان له من الغني احد
وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له
ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر وخمس
الغنيمة التي كانت في الامة واربعة اخماسها للفقامين والخمس الاخماس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاربعم الذين معه في الامة وكانت
في عهد الاسلام كلها له صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما يشاء عليه
يحمل اعطاه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك
نسخت كالفى والفرق بينهما ان الغني ما اخذ يلا قتال ولا يجاق
اي اسرع خيل او ركاب او نحوها كجزية وما هربوا عنه لخوف او غيره
او صلحوا عليه يلا قتال واما الغنيمة فهي ما اخذ بقتال او اجاق
ولعد بعد ان هزأهم وما اخذ من دراهم اختلاسا او سرقة او لقطه
ثم قال **عمر رضي الله عنه لمن حضره من الصلابة الا في ذكرهم**
انتمكم بفتح الهزرة وهم الذين اسماهم يا الله في بعض النسخ
الذي يادته تقوم السما فوق رؤسهم بغير عمد والارض تحت
اتقانهم علي الما قالوا نعم قال ذلك **وكان في النجاشي علي بن ابي طالب**
وعيسى بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
وانزبيري بن العوام وسعد بن ابي وقاس زاد النسي وغيره وطلحة

ابن عبد الله وذكر البخاري حديث علي والياس ومنا وعتهما اي
 مما بينهما ولهما عند عمر فيما افاض الله على رسوله من بي النضير
 وطلبيا من عمران يقضي بينهما في ذلك وكان قد دفع ذلك اليها
 على ان يعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما
 عمل فيها ابوتكم وبما عمل فيها هو ثم جاء بتخاضعهم وطلبها منه ان
 يقضي بينهما فقال لهما لا اقضي فيها قضا غير ذلك فان عجزتما عنها
 فادفعاها الي فاني اكنفكماها **وتيسر لثيان** به اي بالحديث المذكور
من رفقنا السابق في اول الكتاب منه انه لا يذكر فيه مثل ذلك
 مما ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن انس** هو من
 مالك رضي الله عنه انه اخرج الصيا به **فعلن جردا وبن** بفتح
 الجيم وسكون الراء ثنية جردا او نبت ال جرد اي حلقه حيث لم
 ينق عليه ثم وفي نسخة جردا وبن بالمشناة القوقية فعد الواد
 وقيل الثنية والقياس الاول جردا وبن **لها** وفي نسخة لها **قيلان**
 بالفتح ثنية قبال وهو زمام النقل وهو السيل الذي يكون
 بين الاصبعين **حدث انس** انهما فعلا النبي صلى الله عليه وسلم
عن عاتبة رضي الله عنها انها اخرجت الي تبضع الصيا به **كأ**
 من صوف مليدا اي مرقفا وقالت **في هذا** نزع بضم التوت
 وكسر التامى **روح النبي صلى الله عليه وسلم** وكان ليه عليه الصلاة
 والسلام تواصفا او اتقا قالا عن قصه اذ كان يلبس ما وجد
 وفي رواية انها اخرجت لهم ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكأ
 من هذه التي تدعوها بالمشناة القوقية وفي نسخة يدعونها
 بالثنية المبلدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة **عن**
انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
 انكسر فاختد مكان الثعب بفتح الثيم المعجمة اي الصدع والثقب
سلسلة من فضة وفا عمل اتخذ انس والنبي صلى الله عليه
 وسلم وجرم بلاول بعضهم لتولده في رواية فحيت مكان الثعب سلسلة
 قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون جبلت بضم الجيم على البناء
 للمجهول

للمجهول فرجع الي الاحتمال لانهما الما عمل وفي نسخة فاخذ بي
 للمفعول سلسله بالرفع نائب عن الفاعل **عن جابر بن عبد**
الله بن انصار رضي الله عنه ما انه قال **سولد** لرجل منا اي
 من الانصار **علا** اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري **فسماه**
القاسم ومن لازم تسمية بذلك ان يكون ابوه ابا القاسم فيكون
 مكفي بكنيته صلى الله عليه وسلم **فقلت** **للا نصا** **ولا نكنيك** و
با ابا القاسم بفتح التوت الاولي وكسر الثانية بينهما كما في ساكنة
 اخره كما في قبلها **تختة** ساكنة وفي نسخة **تكنك** بحدف الثنية
ولا نتمك عينا بضم التوت الاولي وسكون الثانية وكسر العيني
 المهملة والرفع وفي نسخة **لا نتمك** بالجزم اي لانكريك ولا نتمك
 عنيك بذلك **فاتي** للانصاري النبي صلى الله عليه وسلم **فقال**
يا رسول الله ولدي غلام فسمه القاسم **فقلت** **للا نصا** **لاني**
 بفتح التوت الاولي وسكون الكاف وبعد التوت الكسوة تحت ساكنة
 وفي نسخة **تكنك** بحدف الثنية **ابا القاسم** **ولا نتمك** عينا بضم
 التوت الاولي وسكون الثانية وكسر العيني المهملة والرفع وفي
 نسخة **ولا نتمك** بالجزم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **احب**
الا نصا **سموا** بالسين المهملة المقطوعة وضم الميم وفي نسخة **فسموا**
 بزيادة الفاقيل السين وفي اخري **فسموا** بزيادة فوفية مفتوحة
باسم محمدا واحمدا وغيرهما ونية الاذن بالتسمية يا سمه للمرة
 وما فيه من الفاعل الحسن **ولا تكنوا** **ليكني** بفتح التا والكاف والتون
 المشددة اصله **تكنوا** **خذ** في احدى الثابتين وفي نسخة **ولا تكنوا**
 بكون الكاف في بعدها فوقية والتون تخففة **فانما انما القاسم**
 اقم بفتح الميم او ال المواو سب والفتايم وعنيهما عن الله وليس
 ذلك لاحد الا له عليه السلام فلا يطلق هذا الوصف بالمعينة
 الاعليه وحينئذ **فتمنع** التكني بذلك مطلقا وهذا من اهل
 الظاهر وية قال الشافعي وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان
 في زمن الرسول للا ليس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النبي

للتزيه والا بد لا للمحرم وقال اخرون النبي مخصوص بمن اسمه
محمد واحمد ولا يابن بالكسبة وحدها **عن ابي هريرة رضى الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعطيكم
ولا اضعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا وفي نسخة
انما انا **قال سمعنا من ابي امرئ القيس** لا يري من قسم له قليلا فذ لك
يقدر الله له معنى قسم له كثيرا فيقدر الله له ايضا والحرف فيما
ذكرنا في رد اعلى من يتقدم انه معطى حقيقي لان له عليه السلام
صفات اخرى غير كونه قاسما **عن خولة** بفتح الخاء المعجمة وتكون
الواو بنت قيس بن قهر **النصارى** تروح حمزة بن عبد المطلب
او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثناة لقولانية او قاسم
لقب قيس بن قهر و به جزم ابن المديني **رضي الله عنها** انها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا يتخوضون
بالخاء والضاد المجهتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحرركه
انتم استعمل في التصرف في الشيء يعرفون **في مال الله** الذي
جعل لمصالح المسلمين **بغير حق** بان يعرفوه في غير مصارفة
او يجودوا في قسمة على اربابه **فلم النار يوم القيامة** ولي
في علو الولاية ان يعرفوا في بيت مال المسلمين **بغير حق** عن
ابي هريرة رضى الله عنه انه **قال قال رسول الله** وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم عتوا اي اذ ان يعرفوا **نبي من الانبياء**
وعند الحاكم ان النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد
نباه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبارين **فقال**
لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النبي ويجوز الرفع على
النفي وهو اي والحال انه **يبيد ان يبيد** اي يدخل عليها
وتزنت اليه **ولا يبي بها اي** والحال انه لم يدخل عليها لتعلق
قلبه تعالى بما فيشغل بما عليه من الطاعة وربما ضعف
فقل جوارحه بخلاف ذلك بعد دخول **ولا يتبعني احد**
نبي يبعوننا جمع بيت ولم يرفع سقوفها عليها **ولا احد** وفي
نسخة

نسخة ولا اخرى الى المعجمة **والدرا شقي غمما** اي يبعوا مل او خلفات
بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فان خلفه جمع خلفته وهي الخامل
من النوق وقد يطلق على غير النوق وهو اي والحال انه **يتنظر**
ولا وهما بكر الواو ويعد اذالها مصدر ولد ولد واولاد وولادة
واوفي قوله غمما او خلفات للتضويح وتكون قد حذف وصف
الغمم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد لونها للتضويح رواه ابان بن يحيى
ولا رجل له غم او بقرا وخلفات ولا يحتمل ان تكون للشك اي
قال غمما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل والمراد
ان لا تتعلق قلوبهم بالبخا ما ترلوه من غير اتمام فيكون معونا
لهم عن الفر **فقرا** يوشع بن نبعه من بني اسرائيل ممن يتصف
بتلك الصفات **قدنا من القرية** هي ايها همزة مفتوحة قرانكورة
فكسبة ساكنة فاما مملدة مقصورا **صلاة العشاء** وقريبا من ذلك
وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصبوم الجمعة وكان وقت
النس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه بن اسرائيل
الي ارجح فاحاط بها ستة اشهر فلما كان السابع تغخوا في القرون
فدخلت سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجارين وكان القتال يوم
الجمعة فبقيت منهم بقية وكان وقت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت
فخاف يوشع عليه السلام ان يعجز **والانه لا يحل لهم قتالهم فيه**
فقال للشمس انك ما مودة امرت بخير يا لغروب **وانا ما مودة**
ما مودا مرتكليف بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبة
للمسح حقيقة وان الله تعالى خلق فيها شمرا وادراكا يدل على
ما ياتي من سجودها تحت القوس واستبانتها من حيث تطلع
او هو خطا بنحو القها يدل على قوله **المهم احبها علينا** حتى تفرغ
من قتالهم **فجست** بضم آحا وكسر الواو اي ردت على ادراجها
او وقفت او بطقت حركتها حتى **فتح الله عليه** وفي نسخة عليهم
لجمع يوشع العتاريم وعند النسي واي حبان وكانوا اذا غفوا
فتنمى بعث الله عليها نارا فتاكلها **في تيمى النار لتاكلها فلم**

نظمتها بفتح اوله وثالثه اي لم تذوق طعمها وهو على طريق المبالغة
اذا كان لأصل ان يقال فلم ناكلها وكان مجي النار واكلها علامة
القبول وعدم القبول فقال يوضع عليه السلام ان فيكم غلولا
اي سرقة من الغنمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه
فلزقت يده رجل بيده بكر الزاني فقال يوضع فيكم خطاب لقبلة
وذلك الرجل الغلول فليبايعني بالتمهنة بعد اللام وفي نسخة
فليبايعني بالتمهنة ببيئتك اي فبايعته فلزقت يده رجلين
اولاد له بيده فقال يوضع فيكم الغلول في ابراس مثل راس
بقرة وفي نسخة البقرة بالتمهنة من الذهب فوضعوها في ابراس
النار فاكلتها قال المنبر جعل الله علامة الغلول الزاقي يد القائل
والهم ذلك يوضع فيهم للمبايعته متى تقوم له العلامة المذكورة
وكذلك يوفق الله كل خواص هذه الامة من العلماء مثل هذا
المستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان
بالمدينة محمدا يغسل فيها النساء الميتات وانتهى اليها بامرأة
فإنما هي تغسل اذا اوقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وخررت
يديها على عجزه المرأة الميتة فالزقت يدها فاولت وحاولت
النساء يديها فلم تكن ذلك فرفعت الي والي المدينة فاستشار
الفقيه فقال قايل تقطع يدها وقال اخر تقطع بضعه من
الميتة لان حرمة الحي المدفون الوالي لا ابرم امرأ حتى اوامر ابا
عبد الله فبعث الي مالك رحمة الله فقال لا تقطع من هذه ولا
من هذه ما اري لامرأة تطلب حقه من الحد فحدوا هذه
القاذفة فخر بوجها تهم ونسب صوقا ويدها ملتصقة
فلما ضربها تكلم الثمانين اخلت يدها فاما ان يكون مالك اطلع
على هذا الحديث فاستعمله بيود التوفيق في مكانه وامان
يكون وفق فوافق وقد كان الزاقي يد القائل بيد يوضع فيها
على انها يد عليها حتى تطلب ان تتخلص منه او دليل على
انها يد ينبغي ان يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث ان
احكام

احكام الانبياء قد تكون بحب الامم الباطن ويجيب ما جهلها يوم
القيامة ثم اصل الله لنا القنم حصو صية لنا وكان ابتدأ ذلك
من عزوة بدر راي سبحانه وتعالى صنعنا وعجزنا فاحلها
لنا رحمة بنا الشرف نبينا عليه السلام ولم يحلها غيرنا لئلا يكون
قتالهم لاجل الغنمة لمصورهم في الاخلاص بخلاف هذه
الامة المحمديّة فان الاخلاص فهم غائب جعلنا الله منهم
وفي التصديق بلنا تقطع حيث ادخل عليه السلام نفسه معناه وفي قوله
ان الله راي عجزنا وصنعنا اشارة الى ان الفضيلة عندنا تدفع الي
هي اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى عن ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سريه قبيل نجد بكر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وهو
اي عبد الله فيها اي في تلك السرية ففتموا ايلاد كثيرا وفي
نسخة كثيرة وزاد اسم ونحوها كانت سهامهم وفي نسخة
سهما منهم بنم النبي وسكون اليها جمع سهم اي نصيب كل واحد
اثني عشر بعيرا وفي نسخة اثني عشر على لئلا من يحمل المنى
بالالف مطلقا واحدا عشر بعيرا بالالف من الراوي ونقلوا
بضم النون اي اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المتفق
لهم له بعيرا بعيرا وفي رواية ابن اسحاق عند ابي داود التعليل
كان من الاثر والعثم كان من النبي صلى الله عليه وسلم وظم
رواية اللبث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من ابي الجيس
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقر ذلك ومجيز له قال
فيه ولم يفره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريبه بمنزلة فعله
واختلف تعليل النقل يكون من اصل القنم او من اربعة
انها سها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس
الخمسة وحكاها النووي عن مالك وابي حنيفة هي جابر
ابن عبد الله الا يضاري رضي الله عنه انه قال بيننا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم عنده بفتح الفين بالجملنة

بكم الجهم وسكون العين وهذه الغنيمه كانت غنيمه هوزن وجواب
 منه بينما قوله **اذا قال رجل هوذا الخويصرة التميمي اعدل فقال**
له سقيت ان لم اعدل بفتح السين المعجمة والفوقه اى ضلت انت
 اياها التابع اذ انت لا اعدل كونك تابعا وتعتد يا بني لا يعدل
 ارحس تغتد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن موسى كثر
 لا يلايه حينئذ قوله ان لم اعدل الا ان يقدر له جواب محذوف
 وفي نسخة **قال لقد اشقيت بضم الشا ومعناه ظاهرا ولا محذوف**
 فيه لان الشرط لا يتلزم الوقوع اذ ليس هو ممن لا يعدل
 حتى يحصل له الثقابل هو عادل فلا يشقاها شاه آله مما
 بكره **عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال بيتا**
تروم انا واقف في الصف يوم وقعت يدك فظرت وفي نسخة
فظرت عن عيني وعن شمالي وتراسخه وشمالي وجواب
بينما قوله فاذا بفت لاسي من الاضاح حديثه استاتهما
 بالرفع فاعل حديثه المجرور صفة لغلامين ويجوز رفعه
 خبر محذوف والفلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عمرو كما في الحديث
تبيت ان الكوف بين اصلي بصاد وحامه لثني منها للقتال
 لعرضتها والكامل اصبر في الحروب وفي نسخة **اصلي بفتح الهزرة**
 وسكون الصاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عيني مهملة اى
 اشد واقوي من الفلامين المذكورين **فقرني احدتهما** اي الفلامين
فقال يا عمر هل تعرف ابا جهل هو من بني هاشم فرعون هذه الامة
قلت نعم عاها جئت اليه يا بن اخي قال اخبرت بضم الهزرة
بنينا المنقول انه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسه بيده لان رايته لا يفارق سوادى سواده بفتح السين
المهملة فهما اي لا ينفارق شخصي شخصه حتى يموت الا محمل منا
باللام لا بالزاي اي الا قرب اجلا فحيت لذلك فقرني بالآخر
فقال لي مثلها فلم انتب بفتح الهزرة والسين المعجمة بينهما نون
 ساكنة اخره موحد اى فلم انتب ان بفتح الهزرة **ظرت الي ابي**

جهل



جهل يحول في الناس بالجهم وفي سيم يزول بالزاي يديها اي يديها
 اى يضطرب في المواضع لا يتفرغ على حال **قلت** وفي نسخة
فقلت الا يفتح الهزرة وتخفيف اللام التثنية والتخصيص ان
هذا صا حيكما الذي بالثاني اي عنه فا بته واه تيفهما
اي سيقاه مرعبي وضرباه حتى قتلاه ثم انفرقا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله قال
كل واحد منهما انا قتلته قال عليه السلام **وفي نسخة فقال**
هل مما سئتمكما اى من الدم قال لا اى لم تمسهما فنظر عليه
السلام في التيفان يعري ما يبلغ الدم من سيفهما ومقدار عنق ذنوبها
في جسد المعتول ليحكم بالسلب لمن كان ايدغ ولو سجا منها
لما تبين المراد من ذلك فقال عليه السلام كلا كما قتله فاعطى
سلبه ابي جهل بمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون
الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه
هو الذي اتخنته وكان ابي الفلامان معاذ بن عمرو بفتح العين
المهملة وبعد الفلام الساكنة راء ممدود او هي امه واسم ابيه الحارث
ابن رفاعه ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما قال كلا كما قتله
وان كان احدهما هو الذي اتخنته تطبا لقلب الحارث وقال المالكية
انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه
ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يحس للقاتل لكان السلب مستحقا
بالقتل وكان بينهما لا شتر كتهما في قتله فلما حص به احدهما
دل على انه لا يتحقق بالقتل وانما يتحقق بتعيين الامام
اهو وجوابه ما سوا عن ابي عمر عبد الله رضي الله عنهما اف عمر
رضي الله عنه اصاب من اثنى جيا ربيتي لم يسحيا من سبي
حنيني فوضعهما في بعض بيوت مكة قال الراوي ثني يزول
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنيني اى اطلقهم
فملوا يسمون في السكك فقال عمر لا يبا عبد الله انظر ما
هذا اي فنظر وسال عن سب سيمهم في السكك قال وفي

ن
تله

نسخة فقال من صلى الله عليه وسلم على النبي اى اظلمهم
 وفي رواية قلت ما هذا قالوا النبي استوفوا رسلهم النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اي عمر لا يبع اذهب فارسل الحارث بن عزة
 قطع في فارس ويستفاد منه العمل بحجر الواحد عن ابن رضى
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انى اعطيت قرينا
اقالهم اى اطلب الغم لا تتم عهدهما صلوة اى قريب عهد بكر
 نيل وثوابه حد يواعده واجيب بانه بقدر له موضوع مفرد
 لفظا دال على الجمع معنى كقريقتا فتعوه **وعنه صلى الله عليه**
انه قال اننا ناس من الاقصاء قالوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حيا افا الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
اسقاط التصلية في الموضعين من اموال هوازن ما اقا حفي
وفي نسخة تطلق بكر الفا الثانية اى اخذ بفظى رجلا لا
من قرينى المائة من الامل يتالغهم وهم فيما ذكره ابن اسحاق
 ابوسفيان وابنه معاوية وحكيم بن خرام والحارث بن الحارث
 ابن كلث والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وحويط بن عبد
 العزيز والعلان بن حارثة الثقفي وعبيدة بن حصن وصفوان
 ابن امية والقرع بن حابس وعالك بن عمرو النهري **فقالوا**
يفض الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط التصلية
بفظى قرينا ويدعنا وسوقنا تقطل من دماهم قال السرخس
لهم اظلم منيا للمفعول اى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنا منهم وعند ابن اسحاق ان النبي اخبره بذلك هو سعد بن
 عبادة **فارس الى الاقصاء بجمعهم في قبة من ادم اى جلد**
 ثم رباغه ولم يدع يسكون الدال معهم احد اخر لم قلما اذموا
 حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ملكان حدثت بلفظي
 عنكم فقال له فقها وهم اى اصحاب الغم منهم اما ذوا اى اصحاب
 دايتا الذي رجع امورنا اليهم ورايتا يكون الهمة وفي نسخة
 الايتا بهمة قبل الرامد ودا فلم يقولوا شيئا من ذلك وقد

حويث
 ح

تقدم

تقدم الحديث بطول عن جابر بن مطهر رضى الله عنه انه سئل عن
 ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا وفي
 نسخة مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام
 اى زمان رجوعه رجوع غزوة حنين بالها المهملة والنون
 مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة
علقت بكر اللام برسول الله وفي نسخة رسول الله بالنصب
على المفعولية صلى الله عليه وسلم الى اعراب حال كونهم يابلون
 اى يعطيهم من الغنمية حتى اضطروه اى الجاوه الى سمره شجرة
 لها ثورا صفر فطفت رداه بكر العا المهملة ونسبة الخطف
 الى الشجرة مجاز فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وفي نسخة ثم قال اعطوني رداى فلو كان عددهن
الفصاه بكر العين المهملة وبعد الصا والمجزة الف فها وقفا
 ووصلا ثم عظيم له شكك نفا بفتح النون والعين اى ابلا
 او بقر بضمته بفتح ثم لا تحذولي وفي نسخة لا تحذوني بنونين
 على الاصل تحذولا ولا كذوبا ولا جبا ناعى انى بن مالك
 رضى الله عنه انه قال كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وعليه يرده بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب
 معروف وفي رواية وعليه ردا بجرانى بفتح النون وسكون
 الجيم نسبة الى نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية قادركه اعرابي
 من اهل البادية لم يسلم فحذبه بجمع فذا ال بفتح فوحدة
جنوية شديدة حتى نظرت الى صلغة عاتق النبي صلى
الله عليه وسلم اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب
والعتق فذا نرت فيه حاشية الردا وفي رواية حتى اتق
الردود وهت حاشية في عنقه من خدة جذبه ثم قال
مرلى وفي رواية اعطى من مال الله الذي عندك قالفت
الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بقطا وفيه مزيج له
 عليه السلام وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز

عن من يريد تالفه على الا سلام وغير ذلك مما يدل على خريد
فضله عليه الصلاة والسلام **عن عبد الله بن مسعود رضي**
الله عنه انه قال لما طان يوم حنين اثر يده الهمة اي حص
النبي صلى الله عليه وسلم تاسا في القصة بالزيادة فاعطى
بيان القصة المذكورة وفي نسخة **فما اعطى الا قرع بن حابس**
بالجملة والموحدة والتي المهمله الجاشعي احد المولفة
قلوبهم مائة من الابل **واعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل**
ذلك اي مائة واعطى انا بن الحزيم من اشراف العرب قاترهم
بالفاد في نسخة واثرهم بالواو **ويؤيد في القصة على غيرهم فقال**
رجل هو سيب بن قيس المناقش فيما ذكره الواقدي والله
اف هذه القصة وفي نسخة لقمه ما عدل فيها بضم الميم
وكر الدال وما اريد بها اي عمدت القصة **وقه الله بالرفع**
نايغين الفاعل قال ابن سعد **فقلت والله اخبرني النبي**
صلى الله عليه وسلم فانيته فاخبرته فقال عليه السلام ان
يعدل اذا لم يعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
انه عليه السلام عاقبه فلعله لا تدم يثبت عليه ذلك وانما
نقله عنه ولعله ولا يراه الدم بشها دة واحد اولادهم يفهم
من كلامه الطعن في النبوة وانما شبه لترك العدل في القصة
وذلك لا يوجب الكفر **رحم الله موسى النبي قدا ودي**
فلا كرمين هذا الذي اوديت به فصي عليه السلام عن بن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا نصب في فزازنا العسل والف
تراد ابو نعيم والفواكه وفي رواية كنا نصب العسل والسمن
وفي المعاني **فما كله ولا ترقيم** اي النبي صلى الله عليه وسلم
اي ولا نخله للاخيار لانه يجتر للفاثين في دار الحرب وقتل
رجوعهم الى دار الا سلام التسط بما يوجد من القوات والدم
والفاكهة وخدمها مما بعنا ذلكم للاذمي عمر كما كالم والدم
والعلف للدواب شعير ونبأ لما ذكره الحديث اي داود بن

والحاکم

والحاکم عند عبد الله بن ابي اوفى قال اصنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجير طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمغني
فيه عزته يدار الحرب فاليك حرذا اهله له عنا فحمله السارح
مياحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزد يد مونة
نقله عليه سوا كان معهم طعام يكفهم ام لا للمعوم الاحاديث
ويبرز ودوت منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة
ولو كانوا اعنياعنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته
وكذا لو علت دابته فوق كفايتها وخرج بما يعتاد اكله عروفا
ما يندر اكله كالتقاييد والسكر والادوية التي تندر الحاجة
اليها فله يجوز التسطعها **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
انه كنت اهل البصر اي الى من كان واليا فيها من المسلمين
قبل موته اي موت عمر بسنة سنة اثنين وعشرين فرقوا بين
كل ذي محرم بينهما زوجية من المحوس فان السنة ان لا يكتف
عن مواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاههم في الذكوة
وغيرها اجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين
الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين ولا يثارة
به في محاسنهم التي يجتمعون فيها للملايك كما يشرط على
النصارى ان لا يظهر واصليهم ولا يفتوا عقابيدهم **ولم**
يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المحوس حتى شهده عنده
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من محوس هجر بفتح الهاء والهم بالعرف وعنده قال
المجري اسم بلوم ذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويونث
وفي الترمذي في كتاب عمر انظر محوس من قبلك في ذمهم الجزية
فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد
رواته ثقة ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمحوس فقال
عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في

الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب
ثم روي الكافي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان
المجرب اهل كتاب يعرفونه وعلم به رسونه فشرب اميرهم المخزوم
فوقع علي اخيه فلما اصبغ دعا اهل الطح فاعطاهم ما كان وقال
ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فارسي
على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء **عن عمر**
ابن عوف بفتح العين وسكون الواو **ان نصارى عده** ابن اسحاق
وابن سعد ممن شهد بدر من المهاجرين وهو موافق لقوله **وهو حليف**
لبنى عامر بن لوي لانه يشر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله من
اللاس والحزب ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فهذا الاعتبار
يكون لان نصارى مهاجريا **وكان محمد بن ابي بكر** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث **ابن عبيدة بن الجراح** هو عامر بن عبد بن
الجراح ابن هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق **باني**
بحرين اي جزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذلك المحوس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب اهل البحرين في سنة الوفود
سنة تسع من الهجرة **وامر عليهم العلاء بن الحضرمي** الصحابي المشهور
فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه من
ابي شيبه في مصنفه مائة الف وهو اول خراج قدم به علي النبي
صلى الله عليه وسلم **فسمعت الانصار** بقدم ان عبيده فواخت
من الموافاة وفي نسخة فوافقت صلاة الصبح باللقاء بعد
الغائم الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولما صلى بهم الفخايف
فتمضوا له فتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رآهم وقال
انظروا قد سمعتم ان ابى عبيدة قد جاء بشي فقالوا اجلي اي نعم
يا رسول الله قال **فانيس** واهمزة قطع **واملوا** بهمزة مفتوحة
فهم مكسورة مشددة من غير مد من التاميل وقال الزركشي لامل
الرجاء يقال املته فهو مامل قال الدماميني مفتضاه ان يكون
واملوا بهمزة وصل وميم مضمونة او وضبطها الصغاني بالوجهين

ما



ما سيركم وفيه البشري من الامام لا يتباعه وتوسيع اهلهم فوا لله
لا الفخر افضى عليكم بنصب الفخر مقبول افضى ولكن افضى عليهم
ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثة وان مصدرية اي بسط الدنيا
عليكم كما بسطت علي من قبلكم وفي نسخة علي من كان قبلكم فتنافسوا
كما تنافسوها وفي نسخة فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط اليها فيها
وفي اخرى اسقاطها من الاولى فقط **وتملككم** كما اهلككم فيه
ان المناقشة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين **عن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه انه بعث الناس في افضا بفتح الهمة وسكون الفاء
وفتح النون ممدود اي نواصي الامصار بالميم جمع مصر وهي المدينة
العظيمة **يقا تلوف المشركين** قلما كانوا بالقادية اتاسم الجيش
الدين امر سلمه يزيد جردالي قتال المسلمين فوقع بينهم قتال
عظيم لم يعمد مثله بشهر المحرم سنة اربع عشرة وابني في ذلك اليوم
جماعة من الصحابة كطلحة الاسدي وعمر بن سعد كرب وضرار
ابن الخطاب وارسل الله تعالى في ذلك اليوم رجلا شديدا ارمت
ضيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وادركه الملمون
وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم
يزل المسلمون ورامم الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المدائن
التي فيها ايوان كسري وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وتكون
الراو ضم الميم وتخفيف الزاي واسم رستم من جملة الهاربيين
ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم
ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصرته
فسال الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجه ابو موسى مع
انس اليه **واسم الهرمزان** طابوا وطاد عمر بقره ويستثيره فقال
اني مستشرك في مغازي بتثنية اليها **هذه** اي فارس واصبان
واذرى بجان كما عند بن ابي شيبه اي بايما يبدلان الهرمزان
كانه اعلم بشاها من غيره **قال** الهرمزان **تم اشير عليك**
ثم ابدى ما عنده من النهج بقوله **مثلها** اي الارض التي دل عليها

السياق ومثل من فيها من الناس من عدوا المسلمين مثل طائر له رأس
برقع مثل خبز المبتد الذي هو مثلها وما بعده أعطف عليه وله
جناحان وله رجلان فان كسر بضم الكاف مينا للمفعول أحد الجناحين
تمتعت الرجلان بجناح والراس بالرفع عطف على الرجلان
وفي نسخة بالرفع عطف على جناح وان كسر الجناح الآخر تمتعت الرجلان
والراس وان شرج بضم السين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة
جامع أي كسر الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس فاذا
فان الراس فان الكمال فالراس كسري بكسر الكاف وتفتح والجناح
قيصر غير متصرف صاحب الروم **والجناح الآخر فارس** غير متصرف اسم
للجبل المعروف من العم وتفتح هندا بان كسري لم يكن رأسا للروم
واجب بان كسري كانه رأس الكمال لانه لم يكن في زمانه ملك البر
منه لان ساسر ملوك البلاد تهاونه وتماديه ولم يقبل في الحديث
والرجلان كالتفان السابق للعلم به فرجل قيصر الفرج مثل لا
به وكسري الهند مثلا قاله الكرماني **فر المسلمين فليقروا** بكسر الفاء
الى كسري فانه السراس وبقطبها تبطل الجناحان **فندب** بفتح الدال
والموحدة أي طلب عمر رضي الله عنه **جماعة من المسلمين للقر والسحر**
عليهم امير النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة
وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي قاسم واحتي
اذما نوا ما رضى العدو وهي نوا وتد وكان قد خرج معهم فيما
رواه ابن ابي سبيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمر بن عبد
كرب خرج عليهم **عامل كسري** وهو بندار وقيل ذوا جناحين
في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهان وند
واصبيان مائة الف وعشرة الاف **فقام لهم ترجمان** بفتح اوله
وضمه لم يسم **فقال ليكلمني رجل منكم** بالجرم على الامر **فقال**
المغيرة أي ابن شعبة الصحابي **سهم** بضم السين في نسخة
بأشياء تها شئت **فقال** أي الترجمان وفي نسخة قال ما انتم بصيغة
من لا يعقل احتقار **قال** أي المغيرة **عن انا من العرب لنا**

في



في شفا شديد وملا شديد عنص للجلد بفتح الميم والنون من
الجوع وتلبس الوبر والشعر وتعبد الشجر والخمر فينا بغير ميم
عن ذلك اذ ثبت رب السموات ورب الارضين بفتح الراء
تعالى ذكره وحلت عظمته اليانبيار سولا من انفسنا فرف
اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا وسطاحيا
واصدقنا حديثا قامرنا نبيار رسول ربنا ان فقا نلكم حتى تصدوا
الله وحده او تودوا والخزبة فيه دليل على جواز اخذها من الجوس
لانهم كانوا نحوها واخبرنا ثانيا عن رسالة ربنا انه قتل منا
اي في الجهاد صا رالي الجنة في نعيم لم يرمثلها اي الجنة وط من
بني منا ملك رقابكم بالاسد فيه كما قال الكرماني فصاحبة
المغيرة من حيث ان كلامه مبين لحوالهم فيما يتعلق بدينهم
من المطعموم والملبوس ويدينهم من العبادة وبعثت لهم مع
الاعدام من طلب التوحيد والمعادتهم في الاخرة التي يطلب الجنة
وفوالدنيا التي توهم ملوكا ملاكا للرقاب **فقال النعمان** بن مقرن
المغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير القتال وذلك ان المغيرة
كان قصدا لا شغلا بالقتال اول النهار بعد الغرغ من المكائنة
مع الترجمان **ربما استهدك الله** أي احضرك مثلها أي مثل هذه
الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى الهبوب
وانتظرت معه فلم يندمك على الثاني والصبر ولم يحرك بالحق
المعير بغير نون وفي نسخة يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول
اوجه لوفاق سابقه فطلبك النجيلة لانك لم تطيبك ولكني
شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضيقت كان
اذ لم يقا في اول النهار انتظر بالقتال حتى تمب الارواح جمع
ريح بالياء واصلده روح بالواو يدلل لجمع الذي غالب احواله ان
يريد الشيء الى اصله فقلبه واو المفرد بالكونية وانكسار ما قبلها
ويجمع ايض على رباح واصلده رواج فليت الواو يا وعلى ارياح
سما عا لعم الموجب لقبها يا وعلى ربح كسب وجمع اجمع اراويع وارا
بيح

وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد
في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر
وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وموادعة الكفار في تلك
الموقع مع الامكان للمصلحة **عن ابي حميد السعدي** عبد الرحمن
او المنذر **رضي الله عنه** انه قال **عزونا مع النبي صلى الله**
عليه وسلم بتوبك واهدي لك ايلة هو ابن العلاء كما في مسلم واسمه
يوحنا بن روية والعلما اسم امه وايلة بهزة مفتوحة ففتحته
ساكنة فلام مفتوحة اخرها هاء تانيه هدينه على ساحل
البحر الخ الحجاز واول الشام **لنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا**
وهود لدل **وكساه** بالواو وفي نسخة بالغاية النبي صلى الله
عليه وسلم كس ملك ايلة **يردا وكتب له** عليه السلام وفي نسخة لم
يجرمه اي يلدتم وعند ابن ابي عمير لما اتهم النبي صلى الله عليه
وسلم الي توبك اتى يوحنا بن روية صاحب ايلة فضاحه واعطاه
الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم هذه
امانة من محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روية واهل ايلة
وقد اجمع على ان الامام اذا صاح ملك القربة يدخل في ذلك
الصلح بقتلهم **عن عبيد الله بن عمرو** بفتح العين بن القاسم **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **من قتل معا هذا**
بفتح الهاء اي ذميا وفي رواية بفتح حق لم يرحم بفتح التثنية والراو حكي
بضم اوله وكسر ثانيه وحكى فصح اوله وكسر ثانيه اي لم يشم
بأهنة الجنة اول ما يجدها سايرا لمؤمنين الذين لم يعترفوا الكباير
وان يحيا يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من
حدوث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسة وجمع
بينهما ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العروفتها بن يد
عمل الانساف ويعينه ويخدم على سابق ذنوبه فهذه اجد
رحمها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فخذ المعترك وفيها
تحصل الخشية والندم لا اقترابه الاجل فيجد ربح الجنة من مسيرة اربعين

سبعين

سبعين واما الخمسة فهي نر من القفرة فيكون من جاني اخر
القفرة واهدي باتباع الذي قبل القفرة ولم يضره طولها فيجد
يربح الجنة على خمسين عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التلذذ
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **لما فتح خيبر اهورية**
النبي صلى الله عليه وسلم شاه اهدتماله زينب بنت الحارث
اليهودية فيها سم يتلث السني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا لي وفي نسخة الي من كان ها هنا من يهود فجمعوا اليه
فقال عليه السلام **اني سايلكم عن شي** فهل انتم صادقي عنه
يتشد به الي اصله ضاد قون فلما اضيف الي يا المتكلم سقطت
النون وصار صاد قوي فاجتمعت الواو والياء وسقطت احداهما
بالكون فقلت الواو يا واذهمت في الياء وكسر ما قبل الياء فقالوا
نعم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ايوكم قالوا فلان فقال
وفي نسخة قال عليه السلام **لذيتم بل انتم** فلان قال في التمدب
ما ادري من عني بذلك قالوا صدقت فهل انتم صادقي يتشد
الياء عن شي ان سالت عنه قالوا نعم يا ابا القاسم وان كنا بناعرت
من بنا كما عرفته في ايها فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها
يسرا ثم تخلفونا فيها وفي نسخة تخلفونا بنونين على الاصل فاسقطوا
النون في الاولي لغتير ناصب ولا جارم لغة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم **لضوا** فيها نرجرهم بالظرف والا يعاد او دعاهم بذلك
ويقال لطرده الكلب احسا **والله لا تخلفكم فيها ابدا** لا يقال عصاة
المسلمين يدخلون النار لان يهودي لا يجرهون منها بخلاف عصاة
المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه السلام **هل انتم**
صادقي يتشد الياء كذلك عن شي ان سالتكم عنه فقالوا في
نسخة قالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا
وفي نسخة فقالوا **نعم قال ما حكمكم على ذلك** قالوا اردنا ان كنت
كاذبا نسترىح وان كنت نبيا لم يضرك ولم يعاقب النبي صلى الله
عليه وسلم اليهودية وفي مسلم انهم قالوا لا تقتلها قال لا وقال الترمذي

اسلمت فتركها قال السهلي يحتمل ان يكون تركها اولاً ثم ثانياً
بشر بن البراء من الاكلة قتلها فتركها اولاً لانه كان لا ينتقم لنفسه
ثم قتلها بغير قصاصا عن سهيل بن سفيان بن المغيرة وسكونها
ابن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الميم واسمه
عبد الله الانصاري المدني رضي الله عنه انه قال **انطلق**
عبد الله بن سهيل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بن ميم
وفتح الحاء المهملة وشد ياء التثنية وفتح الصاد المهملة الانصاري
المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد الى خير في اصحاب لهما
بجنازات ثمر وهي نوميذ صالح فتزقوا اي ابن سهيل ومحيصة
فاتي محيصة من مسعود الى عبد الله بن سهيل فوجده في عبي قد
كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشبها بالكبي المحمدي والحاء المهملة
اي يضطرب في دمه وفي نسخة في دم بغير ضمير حال كونه **تثلاً**
فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهيل اخو عبد الله
ابن سهيل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال **ان**
عليه السلام له كبير كبير بالخزم على الامر وليد ثمانية اي قدم
الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن **احدث القوم سناً فكن**
فتكلم اي محيصة وحويصة بقبضة قتل عبد الله فقال عليه
السلام **اتخلفون** اطلق الخطاب على الثلاثة يعرض اليمين عليهم
ومراده من يخلف به وهو واخوه لانه كان معلوما عندهم ان
اليمين تخلف بالوارث وانما امرات يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد
بكله حقيقة الدعوي لانه لا حق لابي النبي فيها بل المراد سماع
صورة الواقعة وكيفيةها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر
او امره يتوكيله فيها **وتتخلفون دم قاتلكم** وفي نسخة اسقاط
دم **او ما حنكتم** بالجر والنصب على انشاء الدم وحدثه
قال النووي المعنى ثبت حنكتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون
قصاصاً اودية والمرد في الفروع ان ايمان القصاص لا يثبت
بها

بها الا الدية فالكلام على حذف مضاف اي يدل دم قاتلكم وهو
على حذف مضاف اي يدل دم قاتلكم وهو الدية قالوا وكيف
تخلف ولم تشهد قتله ولم من من قتله قال عليه السلام **فتبرك**
اي تبرأ اليكم **عمود** من دعواكم **بخسبي** اي يمينا ترد ونما عليهم
فقالوا كيف ماخذ ايمان قوم كفار قال الخطاب بي د عليه السلام
بالمدعي في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعي عليهم فلم يرضوا
بإيمانهم فلو فرض ان اليهود ردها على المدعين وحلفوا ب
القصاص ويكون مستثنى من ان القصاص لا يثبت الا الدية **فقط**
اي ادي دية النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من
بيت المال لانه عاقلة المسلمي وولي امرهم وفيه ان حكم القصاص
مخالف لاسرار الدعوي من جهة ان اليمين على المدعي وانما خضون
يميناً والموت هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر
بعض اوله بسبب المفصول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في سبط
ومشاة ووسها في بيرذروان حتى كان عليه السلام يخيل اليه
انه صنع شيئاً ولم يصنع ثم نام واستيقظ فقال يا عاتبة اعلمت
ان الله قد افانني فيما استغنيته فيه اتاني رجلاً من قوم اذنا
عند راسي والا حز عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال
الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيه
قال في مشط ومشاة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رغو فة
في بيرذروان وسيا في ذلك قريبا وفيه كما قال بعضهم دليل
على عدم قتل الساخر قال ابن بطال ولا حجة فيه لانه عليه
السلام كان لا ينتقم لنفسه ولات السحر بضره في شيء من امور
الوحى ولا في بدنه وايماناً فاعترا ان شيء من التخييل هو والمقر
انه يقتل ان اخرانه قتل بجره على تفصيل في القروع **عن عوف**
ابن مالك الاسدي رضي الله عنه انه قال **اثبت النبي صلى الله**
عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم اي جلد مدبوغ

وفي نسخة اسقاط من فقال **اعدد ستا** من العلامات بين يدي
الساعة لتباينها اول ظهور اشراطها المقترنة منها **موتى** ثم
فتح بيت المقدس ثم **موتان** يضم الميم وسكون الواو واخره
نون منونة الموت او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون
ولا بن السكون مؤثنا بل فقط التشبيه قال في الفتح بفتح
الميم قيل ولا وجه له هنا **ياخذ** اي الموقان **فكم كقصا** من
القم يضم القاف بعدها عين مهملة فالق فصا د مهملة دا
ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شي فتموت في اة ويقال
ان هذه الانية ظهرت في طاعون عمواس في خلداه عمرومان
منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس
اي ثم استفاضة المال اكثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي
الله عنه عند فتح ذلك الفتح العظيم حتى يعطي الرجل مائة
دينار فيظل ساخطا استغلا لذلك المبلغ وتحقره ثم قسسته
لا يبقى بيت من بيوت العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي
الله عنه ثم هلكه يضم لها وسكون الدال المهملة بعدها نون
صلح علي ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بيتكم وبين بني
الاصفر وهم الروم فيقعدون بكسر الدال المهملة **فيا توفكم تحت**
ثمانين غاية بفتح معجمة فالق فتحت اي راية سميت بذلك
لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا امست تبها تحت
كل فاية التي في الفتح فحده ذلك تسماية الف رجل وستون
الفاوروي غاية بالموحدة في الموضعين وهي الاجمة فشمه
كثرة الرماح بالاجمة وعند اي داود راية بدال غا وفي اوله
تصالحون الروم صلى اما ثم تزون انتم وهم فنصرونا
ثم ينزوت مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب
الصليب فيضرب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع ففقد
ه ذلك يغدر الروم ويحتمون المحمة فساتون فذكر الحديث
وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت الامم

بعث

بعث الله بعثا من المولى يويده الله بهم الدين وله من حديث معا ذ
ان جبل مرفوعا المحمة الكري وفتح القسطنطينية وخروج
البحال في سيرة اشهر المراد فتحها الثاني بعد اخذ الروم
لها قيل ظهورا مهندي بقتيل وله من حديث عبد الله بن بئر
دفعه بين الملمحة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال
في الساعة واستاده اصح من اسناد حديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال **كيف بكم** اذا لم تحبوا بجمع ساكنة
فوقية ثانية مفتوحة فوحدة من الحياة اي لم تأخذوا من
الجزية والخراج **ديارا** اولاد مرها قفيل له وكيف ترى ذلك كايما
يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والذي نفسي ابي
هريرة بيده اخبر عن قول الصادق المصدوق اي الذي
لم يقبل له الا الصدق يعني ابي جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق
قالوا **اي ذلك** اي عن اي شي ساذك قال **تنتهك** يضم الفوقية
وسكون النون وفتح الفوقية للآخري والها ذمة الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وسلم اي ينك ما لا يحل من الجور والظلم فيستد الله عز
وجل بالشيء الضميمة والدال المهملة **قانون** اهل الذمة فيتمون ما في ايديهم
اي من الجزية ويؤخذ منهم الوصية باهل الذمة كما في الجزية التي تؤخذ منهم من
شعب المسلمين والتحذير من ظلمهم فانه متى وقع ذلك تقضوا العهد فلا
يجزي المسلمون منهم شيئا فنصيق احوالهم عن عبد الله اي ابن مسعود
وانسواي ابن مالك رضي الله عنهما كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال **كحال غادر** وهو الذي يوادع على امر ولا يقي به لولا
اي علم يوم القيامة احد مما اي احد الروايتين ينصب اي اللوا
وقال **الاخرى** يوم القيامة يعرفون ولمسلم من طريق عنذر
عن شعبة يقال هذه غدرة فلان والمراد شهرة يوم القيامة
بصفة العذر ليدمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم العذر لا سيما
من صاحب الولاية العامة لان غدرة يتعدى مزره وقيل
المراد نهي الرعية عن العذر بالاهام فلا يخرج عليه

كتاب **يدي**

يدى اي ابتدا الخلق بعنى المخلوق **عن عمران بن حصين** يضم اوله
رضي الله عنهما انه قال **حانتر** عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
سنة **نح من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني**
تميم ابشروا بمرزة قطع اي بما يقصني دخول الجنة وذلك حيث
عرفتم اصول العقائد التي هي المبدء والمعاد وما بينهما وما لم يكن
جل اهتمامهم الاثان الدنيا والادستط **فقالوا** وفي نسخة
قالوا بشرتنا وانما حسنا للاستط **فاحطنا** من المال **قل**
من القابلين ان قرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق اليازية
قالوا فضيحة **فتغير وجهه** عليه السلام استغاب عليهم كيف اتروا
الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم شيئا لفهم به **في اهل**
اليمن وهم الاثريون قوم ابي موسى **فقال** عليه السلام **يا اهل**
اليمن اقبلوا الشري ان لم يقبلها بنو تميم **قالوا قبلناها** فخذ
اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم **بجدت** بدا الخلق نصبا ينزع الخافض
والعرش في ارجل لم يسم **فقال** يا عمران **يعني ابن الحصين راحلتك**
بالرفع على لا ابتدا وفي نسخة ان راحلتك **تقلنت** بالغا اي شرحت
قال عمران **ليتنى** لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق لم يفتني سماع كلامه **وفي رواية** عنه **رضي الله عنه** انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان الله في آله** فل اي انفرج
وتوجد فكان قامة وحلة **ولم يكن شي غفره** حاله ومحتمل انها
غير كان على مذهب الخلفاء المحوز دخول الوا وفي خبر كان
واخواتها فكان زيد وابوه قائم وامام وقع في بعض الكتب
في هذا الحديث كان الله ذلك شمله وهو لا ن على ما عليه
كان قال ابن عبيد هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث **وكانت**
عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم منسواه
والثانية على وجود العرش ولما فهمي من افضة لك ولي واجب
بان الواو في وكان معني تم فليست الثانية من تمام الواو في

بل

بل مستقلة بنفسها وكان فرما يحس مدخولها ففي الاولى يعني
الكون الا ذلي وفي الثانية يعني الحدوث بعد العدم وعنده الامم
احمد عن ابي تريمه بنين انه قال يا رسول الله اني كان ربنا قبل ان
يخلق السموات والارض وفي رواية قبل ان يخلق خلقه قال فيهما
فوقه هو اسم خلق عرشه على الماء وعن بعض السلف ان المرئ
مخلوق من يا قوتة جمر بعد ما بين قطريه سا في ضئ الفسنة
واتساعه ضون الفسنة وبعد ما بين المرئ الى الارض السابعة
مصرة ضئ الفسنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الى
ان المرئ ملك مستدير من صبيح جوا به محيط بالعالم من كل جهة
وربما سموه الفلك التاسع والفلك الا طلس قال ابن كثير وهذا
ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوايم تحمله الملائكة والفلك
لا يكون له قوايم ولا يحمل وايضا فان المرئ في اللغة عبارة عن السرير
الذي للملك وليس هو فلك والقران انما نزل بلفظ العرب فهو
سرير وقوايم تحمله الملائكة وكالفية على القائم وهو سقف المخلوقات
اه واثار بقوله وكان عرشه على الماء الى انها خلقا قبل كل شيء وفي
حديث ابي رزين العيصي روي عن ابي امام احمد وصحبه الترمذي
ان الما خلق قبل العرش وعن بن عباس كان الما على متى الروع وعنه
الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قل
يا رسول الله اني اذ ارايتك طابت نفسي وقرت عيني ابنتني عن اصل
كل شيء قال كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء
اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقا منه وروي
ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم
يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء
دخانا فارتفع فوق الماء فسمى عليه سماء ثم ايس الماء فجعله ارضا
واحدة ثم قسمها فجعلها سبع اراضين ثم استواء الى السماء وهي دخان
فكان ذلك الارتفاع من نفس الما حتى تنفس ثم جعلها سما واحدة
ثم قسمها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى خلق كل دابة من ماء وقول

من قال ان المراد بالما النطفة التي تخلق منها الحيوانات بعيد لان النطفة
لا تسمى ما مطلقا بل مقيدا بقوله تعالى من ما اذا فحق يخرج من بين
الصلية والتراب ولا من من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدور
الخل والفاكهة فتعين ان المراد الملم الذي هو احد العناصر في كل
ما يدب وكل ما فيه حياة مخلوق منه ولا يتا في ذلك قوله والحيات
خلقتنا من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت
الملائكة من نور لان اصل النور والنار الماء ولا يستلخ خلق النار
من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر
وذكر الطبايعون ان الماء باخداه يصير قحلا والبخار ينقلب هوا
والهوا ينقلب نارا وكتب اي قدر في محل الذكر هو اللوح المحفوظ
كل شئ من الكائنات وخلق السموات والارض فنار من نار لم يسم
ذويتا ناطقت يا ابن الحصى فانطلقت خلفها فاذا هي بقطع
دونها السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة التي يرى نصف
النها وكانه ما والمعنى فاذا هي بحول بيني وبين رويتها السراب
فوالله لو ددت بكسر الدال لا ولى انى كنت تركتها ولم اقم لانه قام
قبل ان يهلك رولا الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فات
من ذلك عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى شتمى بلغظ الماضي وفي نسخة يشتمى
بلغظ المضارع المفتوح وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضى النقص
وما ينبغي له ان يشتمى وتكذبى وما ينبغي له ان يكذبى **اصح**
فقوله انى ولدا لا تستلزامه الا مكان المستدعى للمدوث
وذلك لغة النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وما تكذبه فقوله ليس يعيد لن كما يدلنى وهو قول منكري
البعث من عبدة الاوثان وهذا من الاحاديث المشابهة التي فيها
خلاف السلف والخلف **وعنه رضى الله عنه انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كعوله تعالى
فقضا هي سبع سموات في يومين اولجد جسده وقال ابن جرير

قضا

قضا الشى احكامه وامضا وبه والفراغ منه كتب اي امر القلم ان يكتب
في كتابه وهو اللوح المحفوظ **وهو عنه** اي فعلم ذلك عنده **وقا**
العرش مكنونا من سائر الخلق بقى مرفوعا عن خير الادراك ولا غير
بما يقع في النفوس من تصور المكالمية من هذا اللفظ تعالى الله
عن صفات المحدثات **ان رحمتى** بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب
وتقع يدك من كتب **عذبت** وفي رواية **سقت غضبي** قال في المصباح
الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والتصانق لا توصف
بالفلية ولا يسبق بعضها بعضا لكن جا هذا على الاستعارة ولا
يتمتع ان تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لان الثاني فالرحمة
هي الثواب والاحسان والغضب هو الالام والقام والعقاب فتكون
الفلية على ما فيها اي ان رحمتى اكثر من غضبي فتامله ام ومراده
بالاستعارة المجاز اي ان سبق والفلية باعتبار التعلق المتعلق
الرحمة غاب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاتها
المقتضية واما الغضب فانه متوقف على سابقه عمل من العبد الجارح
قال وفي سبق الرحمة بيان قسط الخلق منها اكثر من قسط
من الغضب واففاتنا لهم من غير استحقاق واما الغضب فلاننا
الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جينا ورضيفا
وفظيما وناشيا من غير ان يصدر منه شئ من الطاعة ولا المعصية
الغضب الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق به
ذلك اه وقيل ان المراد بالسبق والفلية ان الله تعالى اوجب
على نفسه بطريق الوعد ان يرحم خلقه قال تعالى كتب ربكم على
نفسه الرحمة بخلاف ما يترتب على الغضب من العقاب فانه
تعالى كريم يبي وز بفضله كما قيل واني وان اوعدته او وعدته
لمخلف اتعادي ومنكر موعدتي وفي هذا الحديث تقدم خلف
المرش على القلم وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل
اليمين في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جينا
فالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان

لهم

وكان عمره على الماء وقد روي الطبراني في صفة اللوح من حديث
ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوصا محفوظا من درة بيضا
صفيها من يد قوته حمرا قلبه نور ولنايته نور لله فيه كل
يوم ستون وثلاثمائة لحظة خلق ويرزق ويميت ويحيى ويعزو يذل
ويجعل ما يشاء وفي رواية ان طوله ما بين السماء والارض وعرضه
ما بين المشرق والمغرب وحافته الذر والياقوت ودفاته
ياقوتة حمرا وقلبه نور وكلامه نور معقود بالعرش واصله
في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح هو
المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عرش يمين العرش
عن ابي بكر بن نعيم بن الحارث الثقفي رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الزمان قال القوريش اسم لقليل
الوقت وكثيره واداره هنا السنة **قد استنار** اي صار الي
نفسه المخصوص وفي نسخة استناره اي **الله كهيئته الهية**
صورة وشكله وحالته والكافي صفة مصدر محذوف اي استنار
استدارة مثل حالته وفي نسخة ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض وفي نسخة والارضين وفي آخره
لهيئة كبد في الضمير يوم خلق الله يذكر الفاعل لا اله الا هو **السنة**
اشهر عشر اشهر مائة سنة مائة مائة سنة المدة الاولى وارادات
الزمان في انقائه الى الاعوام والشهر عاد الى اهل الحلب
والموضع الذي ابتدائه وذلك ان العرب كانوا اذا اجابوا
حرام وهم محاربون احلوه وحرروا مكانه شهر اخر حتى يرضوا
خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهي النسبة المنكوي
في قوله تعالى انما النسبة اي تاخير حرمة شهر الى اخر زيادة
في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه وهو كفر اخر
منه الى كرمه قبل اول من احدث ذلك حياذ به بن عوف
الكناني كان يقوم على جبل في الموسم فينادي ان الهتكم قد
احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد

حرمت

حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة سنة فينتقل المحرم
من شهر الى شهر حتى يحلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك
السنة عاد الي ذمته المخصوص به قبل وحرارة السنة كهيئتها
الاولى فاقضى الدوران ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه
الله تعالى وقرن الزمخري وقد وقعت حجة الوداع ذات
الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة فيه نظرا لان
الحج ابي بكر لو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج
الكبير لندم صحتة الحج في ذي القعدة قيل ان هذه المقالة
صدقت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر راس وهو دار
المسرى بالقبطية برهبات منها اي من السنة **اربعة حرم ثلاث**
بحد في الغالب في الشهر الذي هو واحد الشهر يعني اللبالي فاعتبر
لذلك تائيد وفي نسخة ثلاثة بالثلاث **تواليات هي ذوالقعدة**
وذوالحجة والمحرم ورجب مضطرب على ثلاث لا على المحرم واذا
الرمض لانها كانت تحا فظا على تحريمه اشد من كفاية سائر
العرب ولم يستحل احد من العرب **الذي بين جماد وشعبان**
ذكره تاليدا وازاحة للرب الحاد فيه من النبي وقيل
الي شبه انه تاسيس وذلك انهم كانوا يؤخرون الكرم من موضع
الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب
مض الذي بين جماد وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد
اساءتموه قبل انما جعل المحرم اول السنة ليحصل ان يبدأ شهر
حرام ويتوسط بشهر حرام وهو رجب ويختم بشهر حرام وانما توالي
شهرين في الاخرة لارادة تخصيص الختام والاعمال نحو فيها
والسنة والعام يعني وقيل ان العام من اول المحرم الى اخر ذي
الحجة والسنة من كل يوم الي مثله من القابلة واختلف في
اتول ايام الاسبوع على ثلاثة اقوال وروي عن محمد بن اسحاق
انه قال يقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق يوم الاحد ويقول
اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن ابتدا

المسلمون فيما انتهى البناء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا
الله الخلق يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن ابي
عمر ابن مالك والي صالح عن ابن عباس وعن غيره عن ابن مسعود عن
جماعة من الصحابة عن نض التوراة وعال اليه طائفة اخرون
وهو شبه بلفظ الاحد فهذا اكمل الخلق في سنة ايام فكان اربعين
الجمع فانتخذه المسلمون عليهم في الاسبوع ثم ما زعمه اليهود من
انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ من يوم الجمعة واستراح
يوم السبت مردود بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام وما منا من لغوب اي تعب ونصب
واعيا واختلف في الايام الستة فالجمهور انها كانت منا هذه وعن
ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كان خمسة مما تعدون
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم هين عزبت الشمس تدري كذف ههزة الا استفهام والقرض
سه اعلانه بذلك وفي نسخة ان ذري اي تذهب في رواية تزيادة
هذه قلت اسد ورواه اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش
منقادة لله اتقياد الساجد من المكلفين او تشبها لها بالاجد
مندعز وبها قال ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس
من حديث ان ان تراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب
في عيني حمية اي ذات حماه اي طين فان هو من العرش والجواب
اذا الارضين السبع ضرب المثال لقطب رحي والعرش لعظم ذاته
بمشابة الوجي فايها سجدت الشمس سجدة تحت العرش وذلك
فستمرها وقال ابن العربي انك تقوم سجودها وهو صحيح ممكن
لا يحيله العقل وتاوله فزم على التسمية بالدايم ولا مانع ان
تخرج من سجودها فتسجد ثم ترجع اهو وتغيب في الفتح يا ذوات
اراد بالخروج الوقوف فواضح والادلة دليل على الخروج اه قال
ابن كثير وقد حكى ابن جرير وغيره الاجماع على ان السموات
كردية فتدوير واستدل لذلك بقوله في ذلك يسبحون قال

الحق

الحق يد ودون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكه المنقول ولا
تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد
الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن
اليمين وهي ستمرة في فلكها الذي هو فيه وهو الرابع فيما قاله
غير واحد من علماء الفيزياء وليس في الشريعة ما ينبغي بل في الحق وهو
الكسوفات ما يدل عليه وينتضيه فاذا ذهبت في وقت تنوسط
وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون ابعد
ما تكون تحت العرش لانها تغيب عن وجه العالم وهذا محل سجودها
كما يناسبها كما انها اقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتها
فاذا كانت في محل سجودها **فتستادف** عطف على المنصوب بحيث
اي في الطلوع من المشرق على عادتها **فيؤذن لها** فتدوا من
جهة المشرق وهي مع ذلك كادحة لعصاة بني ادم ان تطلع
عليهم وهو يدل على انها تنقل كسجودها **وتوشك** بكسر
اي يقرب **انما تسجد فلا يقبل منها** اي لا يؤذن لها ان تسجد
وتستادف في الميرالي مطلعها **فلا يؤذن لها** يقال وفي نسخة
فيقال لها **رجعي من حيث جئت فنطلع فنلك** اي قوله فانها تذهب
اي قوله تعالى **والشمس تجري لمستقر لها** اي لحد معين ينتهي اليه
دورها فثبته يستقر لها فاذا قطع مسيرها او تكبد السماء فان
حركتها فيه يوجد فيها ابطا يظن ان لها هناك وقفه وقال
ابن عباس لا تتلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل
الى انتهي امرها عند حراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها
كل يوم من مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها
لكل يوم من المشرق والمغرب فان لها في دورها ثلاثمائة
وسبعين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في
مغرب ثم لا تغود اليها الى العام القابل **ذلك** الجري على هذا
التقدير والحاب الدقيق الذي تكلمنا لفظن من احصاها
تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور **العليم** الخبير

هب

علم بكل معلوم وظاهر هذا انهما تجري تنفسهما في كل يوم كقول
 تعالى في الآية الاخرى وكل في ملك يسبحون اي يدعون وهو
 معاني لقول امير المؤمنين ان الشمس مرصعة في القلك اذ مقتضاها
 ان الذي يسبح هو الملك وهذا منهم علي طريق الحدس والتخمين
 فلا عبرة به **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال الشمس والقمر ملكان بتثديد الواو المفتوحة
 مطويان ذاهبا الضوء وناد البرار واين ابي شيبه في مصنفه
 والاسما على في استخراجها في النار **يوم القيامة** لانها عبدا
 من دون الله وليس المراد من تكويرها فيها تقدبها بيدك لكنه
 زيادة تسكت لمن كان يعبد بها في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم
 لها كانت باطله **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى تخليفا في السماء بفتح الميم
وكسر الهمزة وبمعنا التحية الساكنة لام مفتوحة اي سماء
 يقال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان
 يحصل من تلك السماء ما فيه ضرر بالكناس فاذا انطرب السماء
 تفهم من بينا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل **قالت قمر**
بتثديد الراء وسكون الفاء ومن الغوفية من التعريف عرفت
 النبي صلى الله عليه وسلم **ذلك** اي الذي عرض له فقال عليه السلام
وما وقرنته ما ادري لعله كما قال قومهم عاد فلما دعاه
عازضا سما باعروني في آفاق السماء مستقبلا وديتهم الاية
 اي توجه اوديتهم فكان فيه هلاكهم **عن عبد الله بن**
مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المهدوق
 فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى ان تحمل
 الحمل اعترافا لاجالته لتعلم الاحوال كلها بان تكون
 من عادته ودايه ذلك في الحس موقعا **قال عليه السلام**
انما احكم جميع خلقه في بطن امه يفهم اليا وسكون الجيم وفتح

الميم



الميم بينا للمفعول **اربعين يوما** اي يضم بعضه الى بعض بعد ان
 لتتخمر فيها حتى يتميخا للمخلوق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن
 الجنة وحمل على انه عفى المفعول كقولهم هذا ضرب الاخير
 اي مضروب به وتقال الخطا لي روي عن ابن مسعود في تفسيره
 ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاذا اذا ان تخلق منها
 بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تملك اربعين
 ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قال في الفتح وقد
 وقع في حديث مالك ابن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف
 ذلك ولغظه اذا اراد الله خلق عبدا جامع الرجل المرأة طار
 ماوه في كل عرق وعصومها فاذا كان يوم السابع جمع الله
 ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صوره ما شاء ربه وعند
 اي عوامة يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفه حين ان الذي
 يجمع هو النطفة وهو المني وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع
 تلك النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى يتميخا للتصوير **ثم يكون**
عدية ما غليظا جدا **مثل ذلك** الزمان **ثم يكون مصنفه**
 نطفة لم قدر ما يمتنع **مثل ذلك** الزمان واختلف في اول
 ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة
 الرئيسيه وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل
 الكبد لان فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام البدن ووجه بعضهم
 بان مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اوله ولا حاجة
 له حينئذ الى حصى ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس
 والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ
 ثم يبعث الله ملكا اليه في الطور الرابع حين يكامل بنيانه
 وتتشكل اعضاوه **ويوم بينا للمفعول** وفي نسخة فيوم **باربع**
كلمات اي يكتمها كما قال ويقال له **كتب عمله** ورد في غناه
 حلالا وحراما قليلا وكثيرا وكلما ساقه الله تعالى اليه
 يستفيع به كالعلم وغيره **واجله** طويلا او قصيرا **وشقي** او سعيد

تتأخر

حسب ما اقتضته حكمته وسبقته كلمته والمراد ان الملك يكتب
احدى العالمتين ورفق شق غير مستر الخزوف وتاليه عصف
عليه وكان حقا الكلام ان يقول يكتب سعاده وثقاوته
فقدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لا نه يكتب شق اوسيد
والظاهرات الكتابية هو الكتابة انهمودة في صحيفه وقد
جادك مصرها به عند سلم ثم تطوي الصحيفة فلا يتراد منها ولا
ينقص وعنده انهم فيقض الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق
بين عينيه ثم بعد كتابة الملك هذه الاربعة **ينبغي فيه الروح بعد**
تمام صورته ثم ان حكمته تحول الانسان في يظن احد حاله بعد
حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يحل في اقل من لمح ان في التمدد يل
فوا يومها انه لو خلقه دفعة واحدة لشفق على الامم فجعله اولا نطفة
لتقنادها مدة ثم علقه كذلك وهلم جرى ومنها اظها رقدته تعالى
حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسا فاصن الصورة مكملها بالفضل
ومنها التسمية والادراك على كمال قدرته على الخسر والنس لان
من قدر على خلق الانسان من مامهن ثم علقه ثم مصفة قادر
على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهر **كان الرجل**
منكم ليعمل حتى ما يكون نصيبه محققا وما فاقه غير ما نفعها لها من
العمل او رفع على ان حتى ابتدائه كفت بما وفي رواية وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي
ما بقي بينه وبين ان يصل الى الجنة الا كمن يعي بينه وبين موضع
من الارض ذراع فهو عليل يقرب حاله من الموت وصنا بطا ذلك
بالفرغزة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة **فيسبق عليه**
كتابه الذي كتبه الملك وهو في بين امه والفا للتعصب الدال
على حصول النجى بغير مهلة **فيعمل عند ذلك وفي نسخة يعمل**
يعمل اهل النار اي فيدخلها ويعمل اي يعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فسبق عليه الكتاب فيعمل
يعمل اهل الجنة اي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة

حقي

الى



الى ما سبق به القضا وجرى به القدر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد ناولي جبريل نصب
على العقول ان الله يحب **فلا فاجبه همزة قطع مفتوحة في امثلة**
ساكنة فوحدة مكسورة واخرى ساكنة على النك فيجبه جبريل فينادي
جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلا فاجبه يتشد يد الموحدة **فيجبه**
اهل السماء ثم يوضع له القبول في اهل الارض ممن يعرفه من المسلمين
وفي رواية زيادة واذا انقض عيدا نادى جبريل عليه السلام اني
انقض فلا فاجبه قال فينفضه جبريل ثم ينادي في اهل
السماء ان الله يبفض فلا فاجبه فيبفضونه ثم يوضع له
البفض في الارض **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي**
عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة
تنزل في العناق فيفتح العين المهملة والنون المنخفضة وهو السحاب
وزنا ومعنى هو مريح في الحديث من كلام الراوي قال السحاب يحاز
عن السماء كما ان السماء يستعمل مجازا عن السحاب في قوله تعالى وانزل
من السماء ماء طهورا في وجه **فقد ذكر الملائكة الامر الذي قضى**
في السماء واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله
تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا **فسترق السحاب**
السمع اي تحتلته منهم والقاب المنخفضة فتسهم فتوجه الى
الكهان بعضهم الكاف وتشد يد الهاجم كاهن من تخبر بالمضيات
المستقبله فليدبر معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين
ماية كذبة بفتح الكاف وسكون الميم وفي نسخة بكسرهما
من عند انفسهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يوم الجمعة كان على كل باب من
ابواب المسجد ملائكة وفي نسخة الملائكة يكتبون الداخل الاول
فالا والقاتل ترتب النزول من الاعلى الى الاسفل وللتعاقب الذي
ينتهي الى اعداد كثيرة فاذا جلس الامام اي على المنبر طوى الصحن
التي كتبوا فيها المبادئ الى الجمعة وجاءوا وابتسمون الذمراي

المطية عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد **كلمات** بن ثابت رضي الله عنه لما سمعها المشركون **اهيمهم** بضم الهمزة والهمزة امر من هاهو وهو نقض المدح في نسخة **اهيمهم** بهزة وصل **اوهاجهم** من التهاجاة والشك من الراوي اي جاز بهم بهجوم **وجبريل ملك** بالتأنيد والمعونة وفيه جواز نحو الكفاز واذا لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجمادهم والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ بيانا والاعتقار منهم بهما المكين ولا يجوز ايتد القوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وفيه ايضا جواز ان تاد الشعر في المسجد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقر عليك السلام بفتح بقر من اللات في فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ثم ما لا اري تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الروية حالة يخلقها الله تعالى في امي ولا يلزم من حصول التمري واجتماع سائر الشرايط الروية كما لا يلزم من عدمها وانما يواجمها لوجوبها كما واجه من احترامها لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام الا تزودنا الترميما تزودنا تخفف اللام للمعرض والتخفيف او التمني قال فنزلت اية وما ننزل الا بالمرء ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق على التنزل وقت الايام الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والا ما بين لا تنتقل من مكان الى مكان او لا تنزل في زمان دون زمان الايامه ومشيته وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني جبريل عليه السلام القرآن علي حرف اي لغة او وجه من الاعراب فلم ازل استزيره اي طلب منه ان يطلب من الله الزيادة على الحرف لتوسعة وتخفيفا ويال جبريل ربه تعالى ويؤيد

حتى



حتى انتهت الى سبعة احرف وليا ما اذا يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والا ختلاف اختلاف تنوع وتفاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبب لانه اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو النخل ويجب بوجهين او يتغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الروف في تغير في المعنى لا الصورة نحو نيلوا وتلوا وعكس ذلك نحو اسراط والهراط او يتغير بها نحو ياتل ويتال واما في التقديم والتاخير نحو يقتلون ويقتلون او في الزيادة والتقصان نحو وصي ووصي واما الاختلاف في الة فلها روالا غنام وغيرهما ما ياتي بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الة ول عن يعلى بن امية التميمي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على النبي وما رواه ايامال بالترقيم وهي قراءة ابن مسعود وفي نسخة يا مالك وهو اسم خازن النار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتي عليك يوم اشد من يوم غزوة احد قالت عليه السلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة التي بيني او مكان مخصوص بالطائف وهو ادنى واشد خيرا كان واسمها ضمير عايد الى ما لقيت ويوم العقبة اشد ما لقيت منهم وعجملها يكون اشد يا ترفع اسمها ويوم العقبة متعلق بمجد وفي خبري كان اشد ما لقيته منهم حاصلا يوم العقبة اذ ابي حين عرضت نفسي في حوال سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب وحذجة وتوجهته الى الطائف على ابن عبد ياليل بخيطة وبعد الا تفل لام تسورة فمقبة ساكنة فلام ابن عبد كلال تفهم الكافي وتخفيف اللام وبعد الا تفل لام اخري واسمها كنانة وهو من اهل الطائف من تعريف كس الذي في السيراف الذي كله هو عبد ياليل نفسه

لابنه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخذه لا ابوه وانه عبد باليل
ابن عمرو بن عمير بن عوف **فلم يجئ الى ما اردت** وعند ابي
موسى بن عقبة انه صلى الله عليه ولم توجه الى الطابف رجاء ان
يا ووه نعمداني ثلاثة نفر من نعتهم وهم ساداتهم وهم اخوة
عبد باليل وجيب ومسعود بنو عمر ونظر من عليهم نفسه وشكى
اليهم ما انتمك منه قومه فردوا عليه اقباح رذو ورضكوه باخي
حتى اد مورجله **فانطلقت وانما هموم علي وجهي** اي الحرمة
المواجهة لي وقال الطيبي اي انطلقت حيرانا هاهنا لا ادري
اي اتوجه من شدة ذلك **فلم استعق** مما انا فيه من الغم
الا وانا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو
مقاتل اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايض وهو بين مكة
يوم وليله **فرفعت رأسي فاذا انا بسى اية قد اظلمتني فنظرت**
اليها فاذا فيها جبريل عليه السلام فنا داني فقال ان الله قد فرح
قول قومك لك وما ردوا به عليك وقد بعثت وفي نسخة وقد
بعث الله اليك ملك الجبال اي النبي سكرت له ويده امرها
لتامرهم بما شئت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فناداني**
ملك الجبال فقدم علي ثم قال يا محرم فقال توكلت بما قبله الامر ذلك
اي كما قال جبريل او كما سمعت منه **فيما وفي نسخة فاشيت استغمام**
جزاؤه بعد راتي فعلت وعند الطبراني فقال يا محمد ان الله بعثني
اليك وانا ملك الجبال لتامرني يا ملك فيما شئت ان **شئت ان**
اطبق بضم الهمزة وكسر الموحدة عليهم **الاخسثين** بالحاء والثين
المعجمين جيلي مكة ابي قيس ومقابله فيقعا وقال الكرماني
نور ووهوه وسمي بذلك لصلاته بتمها وغلظ جوارحها **فقال**
وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو وفي نسخة انا
ارجو ان يخرج الله بكم اليامن لا فراج امن اصلا هم من يعبد
الله اي بوحدته وقوله وحده لا شريك به شيئا تفسير كما قيل
وهذا من مزيد شخصته على امته وكثرة حله وصبره جزاء الله

عنا

عنا ما هو اهله وصلى عليه وسلم عن ابن مسعود عبيد الله رضى الله
عنه في قول الله عز وجل فاوحى الى عبد ما وحي قال راي عليه السلام
جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح بين كل
جناحين كما بين المشرق والمغرب وعنه رضى الله عنه في قوله **لقد راي**
من ابائت ربه الكبري قال راي رفوقا اي بساطا اخضر وفي نسخة
خضرا بفتح الخا وكسر الضاد المعجمة سد افاق السما اي اطرافها وعند
النسائي من حديث ابن مسعود اني فرني النبي صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض قال الخطابي
الرفرف جمل ان يكون اجنحة جبريل عليه السلام سطرها كما تنطق
التياب **عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى**
الله عليه وسلم راي ربه بعيني راسه بقطعة فقد اعظم اي دخل في امر عظيم
او الخبر محذوف وفي نسخة فقد اعظم على الله الغيبة وهي بكسر الغاء
والسكان الراء الكذب والجهور على اثبات رويته عليه السلام لربه
بعيني راسه ولا يقدر في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها
اذا لم تخبرنا ستمائة عليه السلام يقول لم اردني وانا ذكرت متاولا
لنوره تعالى وما كان لبشر ان يكلم الله الا وحيا او من وراء حجاب ولقوله
تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد راي جبريل عليه السلام في صورته
وهيئة وخلق بفتح الخا وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه
سادا ما بين الافاق وفي نسخة وخلق سادات برقعها عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ادعى
الرجل امرته الي فراشه كناية عن اجماع قابت اي ان تجي كما في بعض
الروايات قيات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره
كما قال سيدي عبيد الله بن ابي حمزة اختصاص اللعن بما اذ وقع
ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وتكلم السرفه تاكد ذلك الثاني في
الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار واما خص الليل بالذكر لان المظنة لذلك **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راي ليلة اسري

بي الى المسمى الاقضي موسى عليه السلام رجلا ادم بمد الهمة وجوز
بعضهم قهرها اي اسم اللون هو الالف بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
جهدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة اي ليس بسبب كما في من جبال
شنة اي في طولها وسرعتها وشنة بفتح الشين المهملة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة فماتانث قبيلة من فطان طعان القامات
ورابت عيسى بن مريم رجلا مربوعا طويل الا ولاد قصير امربوع الكافي
بفتح الخاء مستدلكة حانه كونه ما يلا لونه الي الحمرة والبياض فلم يكن
شد يدهما سبط الراس بفتح السين وسكون الواو وكسرهما وفتحها
مستعمل الشعر ورايت ما لكما خازن النار والرجال للاعور في حلة
ايات اخر اراهن الله اياه صلى الله عليه ولم ولعله اراد قوله تعالى
لقد راى من ايات ربه الكبرى وفتح فيكون في الكلام التناق حيث
وضع آياه موضع اياي او الراوي تغل تعلى ما تلفظ به فلا
فكن في مربة شك من لقاية يعنى موسى فيكون كما في الكشاف
ذكر عيسى وعاتبه من الايات مستطرد الذكر موسى وانما قطعه
عن متعلقه واخره ليشمل معناه لايات على سبيل التبيحة والادماج
وعلى هذا فالخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه ولم اي لا
كن يا محمد في رواية ما رايت من الايات في شك وقيل قوله اراهن
الله اياه من كلام الراوي ادرجه في الحديث دفعا لا سبعا
السا معني واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقيل الخطاب
في قوله فلا تكن عام لكل من سمع هذا الحديث الي يوم القيامة والضمير
في لقائه عابدا على الرجال اي اذا كانت خروجه موعودا فلا تكن
في شك من لقاية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه
يعرض عليه مقعده بالفضة والفضة اي فيما يا يحيى منه
جز البدر ك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعرض عليه من مقاعد اهل الجنة
فخذ في المتبدا والمضاق المجرور بمن واقام المضاق اليه مقامه

و

و فتح فالشرط والحزا متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار
فمن اهل النار اي فتعده من مقاعد اهلها عرض عليه عن عمرات
ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اطلقت في الجنة بئس يد الطامى اشترخت
ليلة الاسرا وفي المنام لا في صلاة الكسوف فرابت اكثر اهل النار
واطلقت في النار فرابت اكثر اهلها التا اي لما قلب علمي من
الهوا والميل الى عاجل دينة الدنيا والارض عن الآخرة لتقص عتقهن
وسرعة اتخاذهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفر عن العشير وفيه
على وجود الجنة الا نخلد فالبعضم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال بينا بغيرهم انا فامرنا ابنتي ابي راب نفسي في الجنة
وروي بالانبياء حق قاء امرأة هي لم سلم توفوا وضوا شرقيا فيقول
لكنها في الجنة في الدنيا على العبادة او توفوا له داود وضوا وحنا
لا لتفيل وسخا لتزهر الجنة عنه الي جانب قصر تراد الترمذي من
حديث الترمذي من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقال لولم يجرى
او من معه لعمر بن الخطاب زاد في رواية قاردا ان اوخله فذكرت
قوله بفتح الفتي المعية فويلت مديرا فكي عمر ما سمع ذلك سرورا
او شوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك انما ريار رسول الله
هدا من القلب والامل اعلمها انما رمتك او ان علي بن التعليلية
والاصل اي انما راي يحصل لي غيرة من اجلك وعنه رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة
تبلغ الجنة اي تدخلها على صورة القمر ليلة البدر وهي ليلة اربعة
عشراى في الاضاه والحسن لا يصقون بالصاد فيها اي في الجنة ولا
ويتمخطون ولا يتفوطون ترادجا بوفى حديث الترمذي في علم طعامهم
ذلك جث كبرج المسك وفي رواية البخاري زيادة ولا يبولون في
ذلك سلب صفات النقص عنهم انيتهم فيها اي في الجنة الذهب وفي
رواية زيادة والفضة وقال الطبراني باسناد قوي من حديث انس
سرفوعان اهل الجنة كما يقوم علي راسه عشرة الاف

خادم بيد كل واحد صفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة
اشافهم من الذهب والفضة يمشطون بها لان تاج شعورهم
بل للتلذذ **ومحارهم** بفتح الحاء الاولى بفتح الهزة وتضم وبضم
اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهزة وتخفيف الواو وفي
نسخة تكفي اللام قال الاممى اراها فارسية عربت العود الهندي
الذي به ايمان يحارهم من جنس الالوة او المراد عود محارهم
الالوة وتويده زويلة وتود محارهم الالوة لان المراد بجم الذي
يطرح عليه فاشكل بان العود انما ينوع روي بوضعه على النار
فيما واجب بافعال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاخرق
الاحراق ما يتجر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتاذي بها من
عسها اصلا او يتنقل العود بغير نار وانما سمية بجمرة باعتبار ملكها
في الاصل او ينوع بغير اشتعال **ورثهم الملك** اي عرقهم كما ملك في
طبرك **ولكل واحد منهم زوجتان** من نساء الدنيا والثنية بالنظر
الان كل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى
جنات وعنتان وفي رواية عن ابي هريرة لكل امرئ زوجتان من اجور
العن وعن ابن امامة باسناد متكلم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبيد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان
من اجور العين وسبعين من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل
شئ وله ذكر لا ينثنى وعند ابي نعم عن انس باسناد كذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن في الجنة ثلاثة وسبعون زوجة قلنا
يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه يعطى قوة مائة وعن عبد
الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة البروج حيايته حيا
وارحم الآ في بكر وثمانية الالف ثيب يعا نطق كل واحدة منهن مقدار
عمره في الدنيا زواه البهيمي وفي اسناده واوم بسم قال ابن القيم
والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح
زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها
ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه

يعطى

يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ قوة بعض
هو لا بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ومثله ان يكون ثفا وتم
وعدد النساء ثفا وتم في الدرجات ولا ريب ان المؤمن في الجنة
اكثر من اثنين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي
بكر بن عبد الله بن جنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن في الجنة لقيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا
للمسد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا **وي**
بضم اوله مينا للمضمول او بضمته مينا للفا على **سوقها** بضم الميم
وتند يد اخا المجرى وارفع او النيب فاني داخل العظم **من ورا اللهم**
والجلد من الحسن والفضا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا
وفي حديث ابي سعيد المروري عند احمد بنظر وجهه في جدها اصعب
من المارة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صححه مرفوعا ان
المرأة من نساء اهل الجنة ليري بياض ساقيها وراستي حلة حتى
يري محنها وذلك ان الله تعالى يقول كما بمن الباقوت والبرجان فانما
الباقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لا ياتيته من وراها
لا فتلا ق بينهم اي بين اهل الجنة **ولا تباعض** لعنا قلوبهم ونظا فتها
من الكدريات **قلوبهم قلب رجل واحد** وفي نسخة قلب واحد اي قلب
واحد وهذا لازم لما قبله **سبحون الله** متلذذين به لا متعبدين
بكرة وعشا نصا على الطريقة الى مقدارهما يعملون ذلك قيل
سنة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا
طويت يكون الليل لو كانوا فيها والمراد الديمومة كما تقول العرب
انا عند فلان صياحا ومالا تعقد الوقتين المعلومين بل الديمومة
وفي حديث جابر عند مسلم يلهون السبيج والتكبير كما يلهون النقي
ويح فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة
ربهم تعالى وانثلاث محبة **وفي رواية عنه رضي الله عنه** قال
والذين يدخلون الجنة على ائمتهم بكسر الهزة وسكون المثلثة
او بفتحها اي عقيهم او بعدتهم **كاشد كوكب اصفاة** بافراد المضاف

اليه ليفيد الا ستفارق في هذا السمع من الكواكب يعنى انها اذا انقضت
كوكبا كوكبا رايتم كاشدة اضاة قاله في ثرا النكاة **قلوبهم علي**
قلب رجل واحد لا اختلاف ولا تباعد تفسير لقوله قلوبهم
علي قلب رجل واحد **كل امرئ منهم زوجات** وفي حديثها اي فترت
عند احد مرفوعا في صفة ادني اهل الجنة منزلة وان له في اخور لا
التنين وسبعين زوجة سوي ان واجه من الدنيا ولم يمت في صفة
الادني ايضاً ثم تدخل عليه **كل واحدة منها يري** بالنبا للمعقول
والفاعل **مخ سوقها من ود اللهم من الحن** تقيم اتية صوناً من توم
ما يتصور في تلك الرواية مما ينفر عنه الطبع **يسعون الله**
متلذذين بالتبج بكرة **وعشا اي** في مقدارها اذ لا بكرة ثمة
ولا عشة اذ لا طلوع ولا غروب **لا يسعون اذ هي** دار صفة لا سم
ولا يتخطون كما لهم فليس لهم فضلة تستغنى **وذكرنا يا في الحد**
فلا حاجة الي الاعادة **عن سهل بن سعد** الساعدي **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ليدخلن من امتي الجنة**
سبعون الفا وسبعماية الف وعند علم من حديث بن عباس وسنهم
بانهم كانوا يكتون ولا يترقون ولا يتطيرون **وعلي** ربهم يتكلمون
وفي حديثها اي امانة عند الترمذي مرفوعا **وعدي** ربي ان يدخل
من امتي سبعين الفا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون
الفا وثلاث خفيات من خفيات ربي عز وجل والمراد بالمعية
في قوله مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب
وان كان دخولهم في الزمرة الثانية او التي بعدها وفي حديث
جا بر عند الحاكم والبيهقي مرفوعا من زادت حسنة علي سيئاته
قد لك هو الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسنة
سيئاته قد لك الذي يحاسب حسابا يرا ومن اوبق نفسه
فهو الذي يرفع فيه بعد ان يعذب وفي التقيد بقوله امتي اخرج
غير الامة المحمدية من العدد المذكور ولا يعارض هذا الحديث
ابن بركة للاسمي مرفوعا عند مسلم لا نزل قد ما عيب يوم القيامة
حي

حتى يسئل عن اربع من عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه ولما انقته اذ هو
تكرة في سياق النفي لانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن
يدخل النار من اول وهلة وفي رواية زيادة مما سكن اخذ عنهم
بعض **وجوههم علي صورة القمر ليلة البدر** ليس فيه نفي دخول احد
من هذه الامة المحمدية علي الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة
حالية بدون الواو **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **احمري** بضم
الهمزة **للنبي صلى الله عليه وسلم** **قلم جبة سندس** يرفع حية ناس عن
الفاعل والسندس مارق من الديباغ وهو ما تحن وتغلتظ من ثياب
الحرر وكان الذي اهداها الكعب مرة وقمة **وكان عليه السلام يتهي**
عن استعمال الحرير في ثيابه **الناس** من اي من الجبة زاد في رواية فقال
التحيرين من هذا قلنا نعم فقال **والذي نفس محمد بيده** **لمناديل**
سعد بن معاذ في اجنحة الحن من هذا الثوب قال الخطابي انما
ضرب المثل بالناديل لانها ليست من عليه الثياب بل يتخذها في انواع
من المرافق فيمسخ بها الايدي وينفض بها النيار عن البدن
ويغسل بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفاقا للثياب وقصار
سبلها سبل الخادم وسبل ساير الثياب سبل الخدم فاذا كان اذا
هكذا فافظنك بعليتها **اه** **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال **ان في الجنة لشجرة** اسها طوي كما عند احمد والبخاري
واين حبان من حديث عتبة بن عبد السمي بذكر انه ليس في الجنة
دانا لا فيها عصف من اغصانها **يسرا لركبة الجواد** المضمير السريح
في ظلها اي نلجتها **ماية عام لا يقظها** وليس في الجنة شمر ولا اذمي
وفي نسخة في اصلها وهي ظاهرة **واقروا ان شئتم وظل محمد**
وفي رواية قيلت لك كعبا فقال صدق والذي انزل النوراة علي
موسى والفرقان علي محمد لوان رجلا ركب حفة او حدة لم
دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يقطعها ان الله غرسها
بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن وراسور الجنة وما

في الجنة نهر لا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة ونفع الروح مجاز
 عن جريان اثره فيها وهو الحياة وفي حد ياب ابن عباس موقفا
 عند ابن ابي حاتم فيتهي بعضهم ويذكر لهو ولد نيا فرسل الله
 رجحا من الجنة فيمرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن
 كثير اربعين واسناده جيد قوي **عن ابي سعيد الخدري رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة
يترايون بفتح التحتية والفتح فتمرة مفتوحة فتحية مضمومة
بوزن يتفاعلون اهل الفرق من فوقهم كما يترايون بفتح
التحية والفتحية والهمزة بعدها تحية مضمومة وفي نسخة تقرا ون
بفوقيتين من غير تحية بعد الهمزة اللوكب الدردي بضم الدال
والشحنة بغير همز ولا يجوز ضم الدال مع الهمزة لانه ليس في الكلام
فعل اي الشديد الاضافة منسوب الدر الغابر بالموحدة بعد
الاتفائي الباقي في الالف بعد انشأ رصوه الفجر وانما يستمر
في ذلك الوقت اللوكب الشديد الاضافة وفي الموطأ الغابر بالهمزة
بدل الموحدة يريد اخطا طه من الجانب الغربي قال الثوري وهي
بصح وفي الترمذي الغارب يتقدم الراعي الموحدة في الالف
طرق السماء من المشرق والمغرب قال في شرح المسكاة فان قلت ما
فابق تعيد اللوكب بالدردي ثم بالغابر في الالف واجاب بانه لا يذوق
بابه من باب التمثل الذي وجه منزه من عدة امور متوهمة في اللوكب
شبه روية الراي في الجنة صاحب الفرفة بروية الراي اللوكب المنضم
الباقي في جانب المشرق والمغرب في الاستضافة مع البعد لولا قصر
على الغارب لم يصح لان الاشراف يفوز عند القروب اللهم الا ان بقدر
المشرق على القروب كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن امي شارفن
بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير
كقولهم متعلدا سيفا ورمحا علمته نيا وما يارد اي طالع في الالف
من المشرق وغاب في المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارد الله تلك
الفرق المذكورة نازل الا بيا عليهم الصلاة والدم لا يبلغها غيرهم قال

صلي

صلي الله عليه وسلم **والذي نفسي بيده** اي نعم هي متاذل الا بيا يا
 الله تعالى لهم ولكن قد ينفض الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل
 وفي نسخة بل التي للضراب قال السفاقي والسيان يقتضي ان يكون
 الجواب يا لاضراب وايضا الثاني اي بل هم رجال امنوا بالله حتى اي
وصدقوا المرسلين حتى تصد بفتحهم وكل اهل الجنة مومنون مصدقون
 لكن امتا ذوا هو لا بالصفة المذكورة وفي حد ياب الى سعيد عند الثوري
 وان ابا بكر وعمر منهم وانما اي اذا فضلا يقال احسنت الي وانعت
 اي زدت على الامام وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة عمر فا
 يري ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها فقال امرابي لمن هي يا
 رسول الله قال هي لمن امن الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس
 نيام قال الكرمانى فان قلت لا ينبغي في غير الفرق احدلان اصل
 الجنة كلهم مصدقون مومنون قلت المصدقون بجميع الرسل ليسوا
 الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فيبغى مومنوا ساير الامم فيها اي في الجنة
 قال لعرف لهذة الامة اذ تصدق جميع الرسل انما يتحقق لهم بخلاف غيرهم
 من الامم وان كان فيهم من صدق بن سجي من بعده من الرسل فهو يطرقتا
 قوله في الصحاح **عن عابكة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم للحسين من قبي جهنم اي من حرارتهما حقيقة ارسلت الى الدنيا
 نذرا للمخاديين وتبيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم او حر الخبيثيه
 حر جهنم ومن اللحنى او للتبويض على كل من القولين اي من جنس
 القبيح حقيقة او حكما اي تشبها او بعض القبيح حقيقة او تشبها
 وايضا كما قال اللوكب سطوع الحر كما يقال فاحت القدر بفتح قبيحا
 اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيها اي واسعة **فابردوا**
بالماء فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحر وبارد وها بصيغة
 الجمع مع وصل الهمزة وضم الراء وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي
 نسخة قطعا مفتوحة ايض مع كسر الراء وحكاها عياض لكن قال
 الجوهري هو لغة ردية ولا فرق في المابين ان يكون مازمرا
 او غيره والتقييد بما مرزم في بعض الروايات لكون الخطاب

كان لاهل مكة وما زمزم ينسرعندهم والا فلي في كيفية التبريد ما
فعلته اسماء بنت ابي بكر كما في مسلم انها كانت توتي بالكرامة الموعوكة
فتصب الماء في جهتها وفي غيره انها كانت ترش على يدين الميموم شيا
من الما بين يديه ونزبه والصحابي ولا سيما اسماء المذكورة اعلم بمراد
الشي من غيره والا طباطبسون ان الماء الصقراوية يدبرصلبها بقي
انما توالبارد والتدبير البرودة ويقونه الثلج ويفلون اطرافه
بالما البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الجهات دون بعض
قال في الفتح وهذا وجه فان خطابه صلى الله عليه ولم قد يكون عاما
وهو الاكثر وقد يكون خاصا فحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز
ومن اولادهم اذ كانت الجهات التي تفرض لهم عن القرصية الحادثة
عن شدة الحر وهذه ينفعها الماشربا واعتكالك **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نادىكم هذه التي تولى
في جميع الدنيا جزر واحد من سبعين جزر من قار جهنم قيل يا رسول الله
لم يعرف القائل ان كانت هذه النار كما فيه في احراق الكفار والتدبير
الفجار فهل لا اكتفى بها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها افضل
عليهم بضم الفاء وتثنية الضاد المعجمة اي على نيران الدنيا تبسمه
وتسعين جزرا كلهن مثل حرها اعاد عليه السلام كتابه تفضيل نارا
جهنم لستين عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نارا
الدنيا لا تقاس نار جهنم ولكن ما كما فاستد عذاب في الدنيا
عذاب هذه النار وعرف عذاب جهنم بها وهيها تلو وجد
اهل الجحيم مثل هذه النار الخاضوا هربا مما هم فيه وفي رواية
احمد بن نايه جزر والحكم للزائد وعند من ما حه من حديث النبي
مرفوعا وانما يعني نارا الدنيا لتدعوها الله ان لا يعيدها فيها عن
الصحة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يحيا بالرجل بضم الهمزة وفتح الحاء يوم
القيامة فيلقى في النار فتندلق اقبابه جمع فت بكر القاف لا ما
والك ندلق بالذال للمهمة والقاف المزوج يسرعه اي تنصب اعاوه

من خوفه وتخرج من دبره في النار وفيه ود كما يدور الحمار بها
فيجتمع اهل النار وعليه فيقولون له يا فلان وفي نسخة اي فلان
ما شانك الذي انت فيه اليس وفي نسخة الست كنت قامر بالمرء وفي
وتنهما فا وفي نسخة وتنهى عن المنكر والانتقام استخاري قال
كنت امركم بالمعروف ولا اتية وانهاكم عن المنكر واقبه وفيه زجر
عظم للعالم الذي لم يعمل بعلمه تعود يا مدمن ذلك عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وكسر الحاء المهملة بين المفعول لما رجع من الحديبية حتى كانت
يخيل بضم التحتية وفتح الحاء المعجمة بين المفعول اليه انه يفعل النبي
من امور الدنيا وفي رواية حتى كان يرى انه ياتي النار وما
يفعله وفرجها مع معمر بن الزهري انه لبت كذلك سنة حتى كان ذات
يوم ينهب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها معجزة وقيل بل هي من
انها فة التي الى نفسه على راي من يجزه دعاء ودعاه مرتين
وكلم من رواية ابن عمير قد عاتم دعاء بالتمكر بطلاة وهو المهود
من دعائه اذ اطلب من الله شيئا ثم قال لعائشة اشعرت اي اعلمت
ان الله عز وجل اقتاني فيما فيه شغاي وللحديثي اقتاني في امر شقيقة
فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استقتالان الدعاء طالب
والمتى مستفتى او المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كانت
ان يظن الله على حقيقة ما هو فيه لما اشبه عليه من المراسا في
رحلان وعندنا تطبراني اتاني ملكا ن وعندنا سعدانها جبريل
وميكائيل ففقد احداهما جبريل كما جزم به المياطي في السيرة
عند رايه وقعد الاخر وهو ميكائيل عند رجلي بالثنية فقال
احدهما وهو ميكائيل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه
اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخطابه وسأله
وفي رواية ابن عسيرة عندك سماعي قاسمته بنى فوره ذات
يوم لكن في حديث ابن عباس بسند متصيف عند ابن سعد فربط
عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان قال اي جبريل

لميكائيل **مطوب** بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموهبتين بينهما
واو مشحور كنوعين السحر بالطب كالتواضع والديخ بالسلم
تقاولا **قال** ابي ميكائيل جبريل **ومن طبه قال** جبريل لميكائيل طبه
لسيد بن الاعصر بفتح اللام وكر الموحدة والاعظم ميمزة مفتوحة
ففتح ساكنة فصار مفتوحة مهملتين في اليهودي **قال فيما ذل**
قال في مشط يضم الميم واسكان السين وقد تكسر اوله مع اسكان
ثانيه وقد يضم ثانيه مع فم اوله فقط واحدا لا مشيا ط اللام
يشط بها الثمروفي حديث عمرو عن عابثة انه مشطه صلى الله
عليه وسلم **وشافة** يضم الميم والقاف سا يتخرج من الكتان **وف**
طلقة يضم الميم وثد بد القاف والاضافة وتثنية **ذكر** بالتثنية
انهم صفة ليف وهو وعاء الطلع وعكاه اذا جف **قال ميكائيل**
جبريل **قائنه هو قال** جبريل هو في **بيرذروان** بدل بجمه مفتوحة
وراساكنة بير بالمدينة في بيتان بنى ذرويق يتقدم الزاي
المضمومة على الير من اليهود وقال بعضهم يبراروان ميمزة
المجبة وكلامها صحيح **فخرج اليها** اي الي الير المدعو **الير صلى الله**
عليه وسلم في رواية في اناس من اقمى به **ثم رجع فقال لعابثة**
حين رجع ظلها التي الي جانبها **كلمه** اي النحل وفي نسخة كانها
اي النحل **روس الشياطين** وفي رواية وكان روس نخلها روس
الشياطين اي في فتح المنظر فالشبيه انما هو لروس نخلها قالت
عابثة **فقلت استخرجته فقال** عليه السلام لا اي لم استخرجه
اما بفتح الهزة وثد يد الميم **انا فقد شفاني الله وحشيت ان يشر**
ذلك اي استخرجه علي اناس مثل كذا ذكر السحر وتعلمه وهو
من باب تترك المضاعفة خوف المفردة **ثم دفنت الير** يضم
الدال وكر الغابضا للمفعول وفي رواية عن عمرو قاتني النبي
صلى الله عليه وسلم الير حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال
فقلت الا تنسرت فقال اما الله قد شفاني واكره ان الير
على احد من اناس شرافيت استخرج السحر وجعل سوال عابثة

عن

عن النشرة وهي التمديد والرقبة وفي رواية عمرو عن عابثة
انه وجد في الطلقة تمثال من سمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم
واذا فيه ابروف ووزرة واذا وتر فيه احدي عشرة عقدة فزل
جبريل بالمعدتين وكلما قرأ به اخلت عقدة وكلما نزع
ابرة وجد لها المائتم يجد بعدها دابة وفيه ان السحر يوشر
ياذن الله تعالى وهو من اوله النفوس الخبيثة لا قول وافعال
يشأ عنها احد حارفة للعادة فلا يتم الا باستعاقة الشياطين
علي ذلك **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان ابليس او احداهما ليعلم
يوسوس في صدره **فيقول من خلق كذا من خلق كذا** بالتمثيل من
حتى يقول من خلق ذلك فاذا بلغه اي بلغ قوله من خلق ذلك
يا يستعد بالله من وسوسه يان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم **قال تعالى** واما ينزفك من الشيطان تنزع فاستعد بالله
وايسئنه عن الا ستر سال معه في ذلك وليا دور الي قطعه بالامر من
عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لا في الا مر الطاري يبراصل
يدفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه **قال الخطابي** لو اذن
صلى الله عليه وسلم في محاجة لكان الجواب سمدك على كل موحده
ولكان الجواب ما قود **كلامه فان اول كلامه** يتناقض
اخره لا في جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان
وجماده اخل تحت اسم الملقى ولو فتح هذا الباب الذي ذكره
للمزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشئ ويمتد الي ما لا يتنا
والقول بما لا يتناهي فاسد فقط السؤال من اصله **عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال وايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشر الي المشرق فقال ها يا لفر من غير هه من
تنبيه ان الفتنة ها هنا مرتين **من حيث يطلع قرن الشيطان**
شبه الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه
مقارنا لطلوعها ومراده عليه السلام من الفتنة من جهة

هي

الزرق وهذا من اعلام نبوة صلى الله عليه وسلم فقد وقع ذلك كما اظهر
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا ه**
استجوع الليل بين مهلة فتوقية مفتوحة فمساكنة فنون
مفتوحة فما مهلة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وفي نسخة
اسقاط لفظ الليل **اوشك** **كان جنح الليل** يضم الجيم وكسرها ويكون
النون وفي نسخة ضم الجيم وفتحها اي طابفة منه وكان تامة اي
حصل وفي نسخة او قال جنح الليل **فكنوا صيانتكم** اي منوهم وانوهم
من الانتثار ذلك الوقت **فان الشياطين تنشرح** لان حركتهم
في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوي
الشیطان وعند انتثارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلو
اخفق على الصبيان من ايديهم **واذا ذهب ساعة من العشا** اي اذا
ذهب بعض من الظلمة لا تمتد اذها **فلو منم** بالحاء المهملة المنصرفة
وفي نسخة فلو منم بالحاء المهملة المفتوحة وضم اللام **واخلق باياتك**
يقطع الهزلة والافراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام
جب المعنى **واذكر اسم الله** اي عليه **واطف** بفتح الهمزة امر من الا
مصياهلك خوفا من القويعة ان يجر الفتيلة فتمرق البيت
وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جات فارة فاخذت
بجر الفتيلة فجات بها والفتية بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخمر التي كان قائما عليها فمركت منها موضع درهم
والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق انما من
منها فلا يابس لا تنف العلة **واذكر اسم الله عليه واوي سقاط**
تكسر السين والمداي اشد فم قد يتك بخبط او غيره قال في المصباح
انوكا مثل كتاب جيل يشد به رأس القربة والجمع او كية مثل سلاح
واسلحة واوكيت السقا بالالف شدة فمه بالوكا وولنته من
ياب وعدلغة قليلة والسقا يكون للين والما هو **واقلوا اسم الله**
اي عليه **وخربا نحا** المعجمة المفتوحة والهم المشددة المكسرة والراء
اي تحط **انك** صيانتة من الشيطان لانه لا يكلف غطا ولا

يكل

يكل سقا ولا يفتح بابا ولا يودي صيا وفي تفضية الانا ايتم امن من
الخرات وغيرها ومن الروا الذي ينزل في ليلة من السنة اذ
انه لا يمر بابا ليس عليه غطا او سقا ليس عليه وكالات في وعن
السين والاعاجم يتقون ذلك في كاتون الاول **واذكر اسم الله**
اي عليه **ولو قرض** يضم الراء وتكسر عليه اي علي الانا شيا عود او نحو
تجمله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تفضيه به والامر
في كلها للارثاء فلا يثاب عليه اذا تصد امثال الشارح
عن سليمان يضم السين مضرا **ابن مرد** يضم الصاد المهملة ويعمل الراء
المفتوحة دال مهلة الخراعي **وهو الله عنه** انه قال **كنت جالسا مع**
النبي صلى الله عليه وسلم ورجلا ف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها
يشبان يشان ثمان فاحدهما **اجرو وجهه** وانتفخ او داحه من
شدة الغضب والودع عرق في المذبح من الخلق وغيره بالجمع علي
قوله ابرج الواجب **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** اني لا اعلم كلمة نوقا لها
ذهب عنه ما يجرد من الغضب نوقا اعوذ بالله من الشيطان لم يقل
الريم **ذهب عنه** ما يجرد لاف الغضب من ترغبات الشيطان **فقالوا**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **تعوذ باسمه من الشيطان** في سنن
ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل **فقال** **وهل من جنوني**
قلنا انه لا يتعد من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب
نزع من من الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويترن لدافسا
ماله كتقطيع نوبه وكسر ايسه فان النوى وهذا كلام من لا يفقه
في دين الله ولم تهذب يا نواد الشريعة المطهرة ولعله كان من
المنافقين او من حفاة الاعراب **عن ابي هريرة** رضى الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله
الصالحة صفة من صفة للرويا لانه غير الصالحة تسمى بالحلم ومخصصة
والصالح اما باعتبار صورتها او باعتبار تغيرها **والحلم** يضم
الحاء المهملة واللام وهو الرويا الغير صالحة **من الشيطان** لانه هو
الذي يري باللائن ليخرنه ويورثه بويه **واذا حكم احدكم**

بفتح الحاء واللام علما بضم الحاء واللام **بجاءه** في موضع نصب صفة
لعلها تليق عن ياره طرد الشيطان وليستعود يا لله من شرها
اي الروية المسنة فانها لا تفر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استخف احدكم من مقامه
فتوصنا فليستتر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من ما واذا يخرجه
اليسرى بعد الاستخفاف لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به
ثلاوة القرآن وبإزالة ما فيه تصح مجرى الحروف **فان الشيطان**
يمت على خيومه حقيقة لان الانف احد المنافذ الذي يتوصل
منها اي القلب لا سيما ولبس من منافذ الجسم ما ليس عليه خلق سواه
وسوى الاذنين وقد جازى في التلذذ وب الامر بغيره من اجل دخول الشيطان
في في النور ويحتمل ان يكون على الاستغارة فانه يتفقد من الغيا رور كونه
الحياشم كذا يقول الشيطان قاله القاضى هياض وقال النوريني
والبيضاوي الخبثوم هو اقصى الانف المتصل باللبطن المتقدم
من الدماغ الذي هو موضع الحب المشترك ومتفق الخيال فاذا انام
تجمع فيه الاخلط ويبس عليه الخاط ويكل الحس ويتوسر
الفكر فيرى اصفاث احلام فاذا اقام من نومه وترك الخبثوم
كامله استمر الكسل والحلال واستقصى عليه النظر الصحيح وعبر
الخبثوم والقيام على حقوق الصلاة واذا ما ثم قال النوريني
ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي
هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا يتكلم في هذا
الحد بل واخوانه يشي فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم
بغراب الخفاني وكاشفة عن حقائق الاشياء بقصر على بيانها
باج التفهم وتكلم عن ادراكه بصرا العقل هو وظاهر الحديث يقتض
ان يحصل هذا الكمال تام ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يجترزس
الشيطان بشي من الذكر كما في حديث ابيه الكرسي ولا يقربك شيطان
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا اذا الطفيتين

بضم

بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ثنية طعية وهو الذي يملى ظهره خطا
ابيضان والابيض الذي لا ذنب له او قصيره او الاذقي الذي قد
شبرا ولا كثر قليلا فانها يطمان البصر اي يحوان نوده ويسقطان
وقويتحة ويستعق الجبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي الولد
اذ انظرت اليها الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان
ماتة من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر يقتل ذي الطفيتين
والا يترقب لان الشيطان لا يتمثل بهما قال **عبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما فيتا بغيرهم انا اطارد اي اتبع واطلب حية لا قتلها اي لان
اقتلها فناداني ابولباية بضم اللام وتختص الموحدة قبل اسم رفاع
بكر الراوي بالفاين عبد المنذر وقيل اسم يثرب بفتح الموحدة وكسر الهمزة
وقيل مصفر وقيل مهملة وتثنية مصفر وثمن قال اسم مروان لا قتلها
فقتل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال
وقيل حتى قال انه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي يوجدن
في البيوت لان الحيات يتمثل بهما وخصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم
بالمدينة جنادا اسلموا فاذا اسلمتم منهم شيئا فاذا نوه ثلاثة ايام فاذا ابدوا
لكم بعد ذلك قائلوه فانما هو شيطان وهو الصوامير سماها من الجن
سمى بذلك لطول لبثهم فيها من العمر وهو طول البقاء عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واس الكفر نحو المشرق
ينصب نحو لا نه طريق وهو منفرد محل رفع خبر المتبادر وفي نسخة قبل
المشرق اي اكرا الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر مشاه
منه ومنه يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر
المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق
بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتجبر والتكبر حتى
مضى ملكهم كنان النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل
المشرق والحج بالحق النعمة كما يحيا بالنفس والخللا بضم الحاء المهملة
وفتح التثنية مدودا الكسبر واحتقار الفير في اهلا الجبل والليل
والقنادين بضم القاء والعال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد

ن
التثنية

الالف اخرى تخففه مكورة قال في القاموس الفداد قالك المشين
 من الامل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون ايضا وهم ايضا لادن
 والريمان والبقارون والهمازون والفلاحون والذين نقلوا امواتهم
 في حروبهم ومواتهم والمتكثرون من الابل وقال الخطابي ان روى
 بشد يد الالف فهو جمع فداد وهو الشد يد الصوت وذلك من دان
 اضبان الامل وان مروية تخففها فهو جمع الفدان وهو الاله الخرب للمفر
 قال في المصباح الفدان بالثقل الاله الخرب ويطلق على النورين بحرف
 عليهما في قران اه وعلى هذا فهو على حذف مضاف اي اصحاب
 الفدادين وانما دم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويطلب عن الآخرة وذلك
 يقض الى قسوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا الشد يد
 وهو الصحيح على ما قاله الاممعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث
 الخفا والقسوة في الفدادين اي اصحاب الكروية والمواشي **اهل الوتر**
 بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي لسوا من اهل الحضرة بل من اهل
 اليد و **الكيفة** بفتح السين وتخفف الكافي وفي القاموس تكثرها
 متددة الطائفة وقال ابن خاتمية الكيفة مصدر سكن كيفة
 وليس في المصادر له شبه الا قولهم عليه ضريبة اي خراج معلوم
في اهل الفهم لانهم في الغالب دونه اهل الابل في النوسخ والكثرة
 وتما من اسباب الخمر والخلا وعند من ما حدث انه صلى الله عليه وسلم قال
 لام هاني اتخذني الفهم فاتي فيها بركة **عن تحفة بن عامر بن محمود**
 الانصاري الذي **صلى الله عليه** انه قال **انما انزلني صلى الله عليه وسلم**
بنيته نحو النبي فقال لا يمن يمان مستبدا وخير واصله يمني بيا النسبة
 تحذقوا احدي اليان للتخفيف وعوضوا الالف بدلها آي الازيد
 منسوب الى اهل اليمن وجملة من الصلاح على ظاهره وحقيقته لا دعواتهم
 الى اليمان من غير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن انصف
 النبي وقوي ايمانه له نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله
 كونه فكذلك حال اهل اليمن وقال الواقدي منهم في حياته وفي عتق
 كآوس القرني وابي سلم الحولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي
 ايمانه

ن
تخفيف



ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من عمران
 يكون في ذلك لغز له عن غيرهم فلا منا فاة بيته وبين قوله عليه السلام
 الايمان في اهل الحجاز المراد بذلك الوجودون منهم في كل اهل اليمن
 في كل زمن فان اللفظ لا يقتضيه وعرفه بعضهم عن ظاهره فقيل
 المراد به مكة لانها من تهامة وتهيئة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة
 فانه يروي في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال وهو يتوبك
 ومكة والمدينة بينه وبين اليمن وانشأ الى ناحية اليمن وهو يريد
 مكة والمدينة لكونها من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم
 يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعرض بان
 في بعض طرقه عندهم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة اهل ابي بكر
 فتم اذ في غيرهم وكذا قوله هنا وانشأ بيده نحو اليمن فيه اشارة
 الى ان المراد به اهلها لا الفدان كما توصلهم منها **ها هنا** وفي بعض
 النسخ الايمان ها هنا ياتسقاط قوله يمان **الابا** لتخفيف ان القسوة
وتنطق القلوب في الفدادين اي المصوتين عند اصول اذ تاج الابل عند
 سوقهم لها **حيث يطرح قرن الشيطان** بالثنية جافا راسه لانه يشبهها
 في مجازات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسها يمينه
 فتقطع السحرة له حين تتحد عيدة الشمس **في ربيعة** وعرض تعلق
 بالفدادين وقال الكرماني يذل منه وقال النووي اي القسوة في
 ربيعة وقصر الفدادين والمراد اختصاص المشركين بزيد من تسلط
 من الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرك
 وكان ذلك في عهد صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين
 يخرج الدجال من المشرك وهو فيما بينهما منشا الفتن الفظيمة **عن**
ابن هزيمة في اسعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح
ان ذلك بكسر الدال المهملة وفتح التثنية جمع ريك وجمع في القلة
 علي آديانه وفي الكثرة على ديوك وديك **فاسئلوا الله عن فضله**
فانها ذات ملك بفتح اللام رجاء تائنه على دعائكم واستغفاره
 لكم وشهادته لكم بالقرع والاخلص ليحصل الاجابة وقعه

استجاب الدعاء عند حضور الصالحين واعظم ما في ذلك من الخواص
التي مفرقة الاوقات الملبثة فيصط اصواته عليها تقريبا
لا تكاد ينفرد منه شيئا طوال النهار وقصر ويوالي صباحه
قبل الغروب ويعدده سبحانه من هداية لكذلك ولهذا فتنى القاضي
الحسن وغيره من الشافعية بجواز اعتماد الدليل المحرم في الصلاة
اي بان يجعل صوته اعادة للاجتهاد واخرج الامام احمد ابو داود
وصحبه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسواؤك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليم فيه دليل
على ان من استفيد منه خير لا يتبع ان يسب ويتهاون بل يحق
ان يكرم ويكفر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا اليك الى
الصلاة انه يقول براحه صلوا او احببوا الصلاة بل معناه انه اذا
جرت انه يبرح صرخات متتالية عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة
فطرة الله عليها فيذكر الناس براحه الصلاة وله محوهم ان
يصلوا براحه من غير لادى سواء الا من جرب منه ما لا يخلف
قيصره لك له اعادة كما مر **واذا سمعت نهي المحارجه حمر وجر وادرة**
فتعوذ بالله من الشيطان اي من شره وشر وسوسته **فانما** اي
الحرام المدلول عليها بالياردات **شيطان** وفي نسخة فانه راي شيطان
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **فاقدت** نضم
الفا وكسر القاف مبنيا للمفعول **امد** رفع اما يعنى الفاعل طائفة
من بني اسرائيل **لا يدرى** نضم التحيته وفتح الراء **ما فعلت** والى **لا اراها**
نضم الهزة **قاي** لا اظنها **الا العار** بان كمان الهزة زاد مسلم عن ابن
سيرين نسخة رواية ذلك **انه اذا وضع لها البان الامل لم تكرب اذ**
لحوم الامل واكتيا لها حرمت على بني اسها يس **واذا وضع لها**
البان النشاء اي الفغم شربته لانه حلال لهم كلهمها وهو دليل على
المسخ قال ابو هريرة **فحدثت كعبا** هو كعب بن مافع المشهور
بكعب الاحباب **بذلك فقال لي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يقوله قال ابو هريرة **فحدثت له** ثم سمعته **فقال** وفي نسخة قال اي

كعب



كعب **في مراد** انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
فحدثت له **افقر التوراة** همزة الا استفهام الانكارى وفي نسخة
يحدثها وعند مسلم فقال فانزلت على التوراة اي انا لا اقول
الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة
وقد اختلف في المسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق
الزجاج وابن العزري من نسل المسوخ كما عند الحديث وقال
الجمهور لا وهو المعتمد حديث ابن مسعود عند مسلم مر فوعا ان الله
لم يهلك قوما ويعدب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والنخا
كانوا قبل ذلك واجاب عن الحديث بانة عليه السلام قاله قبل ان يوصي
اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النبي فان حرم
به كما في حديث ابن مسعود المذكور **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الزباي بالمعزة واحدة
ذباية ولا تقل ذباية **في شراب احدكم** هو شامل لكل ما يع وعند ابن ماجه
من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث
ابي هريرة اذا وقع في انا احدكم والا ناكون فيه كل شيء من ماكول
ومشروب **فليغمه** في رواية كله وفيه دفع توهم المجاز من الاكتفاء
بغس بعضه والامر للارتقاء لمقابلته الابدان **ليرزعه** وفي نسخة
ثم ليرزعه بزيادة قومية قبل الزاي وفي رواية ثم ليطرحه وعند
البيهقي انه يغمسه ثلاثا مع قوله بسم الله **فان في احد جناحه** وهو
الايسر كما قيل **داو في الاخر** وهو الايمن شفا والجناح بذكر ويونث فانهم
قالوا في جمعه اجنحة واصح قال اول المذكر كقذال واقدله والثاني
المونث كشمال والشملة وفي نسخة فان في احدي جناحيه **داو** في
شفا بكسر الهمزة وسكون الحاء في الاولى وفي نسخة في الثاني على
الثابت وفيها العطف على معمولي عاملي واستنط من الحديث
ان التا التليل لا ينحس بوقوع ما لا تفعله سايلة فيه ووجه
كما نقل عن الشافعي انه قد يفض النفس الى الموت سيما اذا طمان
الشموس فيه جارا فلو نجح كما مر به هذا ان لم يغير لما كان غيره

في خري

تنجس على الصحيح ولا فرق في عدم الشجس بين ما تم به البلوى كالأدب باب
 والبعض وبين ما لا تم كالمقارب والكتافس على الرابع وان كان
 الغن خاصا به بالذباب لتقديم الدافيه وهو منقود في غيره
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقر
بضم اوله مبييا للمفعول اي عقره لا مرة لم تسم موسى عيم
مضمومة فواو ساكنة فم مكسورة فين مهملة اي زانية من بقلب
على راس ركي بنوع الراو كسر الكاف وتشد يد الخنية يرم تطو
يلت بالملئنة اي يخرج لسانه عشا قرا كرا يقبله العطس فتزعت
حقها من رجلها فا وثقة بخارها بكر الكا المعج وهر يضيفها على
راسها فتزعت من الماء اي استفت للكلب عنقها من الركية فغفر لها
قد نك اي بب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجا ود عن الكبر
بالعمل اليسير تفضلا منه سبحانه وتعالى **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل ادم عليه السلام وفي رواية
على صورته والضمير له دم اي اوجده على الهيئة التي خلقه عليها
لم يتغل في النشاة لحواله ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه
كاملا سويا وهو رضى هذا التقدير بقوله في حديث اخر خلق ادم
على صورة الرحمن وهي اضافة شريف وتكريم لان الله تعالى خلقه
في صورة لم يشاكلها شئ من الصور في الجمال والكمال وهو ممنوع
من الرضف للعلمية والعجوة او وزن العقل **وطوله ستون ذراعا**
يقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين
وريح الثاني بان ذراع كل احد مثل ريم فلو كان يطرح ينفه كما نت
به قصيرة في جنب طول جسده فيكون في ذلك سبع وكان طوله
اذبع اذرع بذراع نفسه لاسنين وزاد احد من حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع عرضا **ثم قال تعالى له اذهب قم**
عليك اوليك الملائكة فاستمع ما يجيبونك من التخمية وهذه تخميتك
وتخمية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق
ادم ونفخ فيه الروح عطس فقال احمد بن محمد انه باذنه الحديث الي
قوله



قوله اذهب الي اوليك الملائكة الي صلا منهم جلوس **فقال السلام**
عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فواودة ورحمة الله
 وهذا اول مشروعية الاسلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب
 المودة وتاليف لقلوب الاخوان المودعي الي استكمال الايمان
 كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
 تؤمنوا حتى تحبوا ولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاسبتم افئوا
 السلام بيكم **فكل من يدخل الجنة يدخلها على صورة ادم عليه السلام**
في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد ووصف
من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى لا ت
قاتتهى الساقص الي هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الي ما كان
عليه ادم من الجمال وطول القامة وعن ابن قتيبة ان ادم عليه السلام كان
امرودا وانما بنتت الجنة لولده بعده وكان طوا كثيرا الشرح جدا اهل
البرية وروي البرار وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم
من تراب فعمله طينا ثم تركه حتى اذا كانت حما سونا خلقة وصورة
ثم تركه حتى اذا كان صلصا لا كاللبن ركان ابليس يربه فيقول
خلقت لا مر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جري فيه الروح
بعره وخيا شيمه فعطس فقال احمد بن محمد فقال الله يرحمك ربك الحديث
وروي ابو داود وابن حبان عن ابي موسى مرفوعا ان الله خلق
ادم من قبضة قبضها بضع الارض في ابي بنو ادم على قدر الارض ثم قال
ان الله تعالى لما اراد ان يرا ادم من العدم الي الوجود قلبه في ستة اطوار
طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما وطور الصلصال وطور
الشوية وهو جعل الخرفة التي هي الصلصال عظما وحما ولذا كما تمام
اولاده بعد ستة اطوار ايضا التطفة ثم العلقة ثم المصغنة ثم العظام
ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد ترقى الله هذا الانسان
على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته ومبرته قال الله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
منه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضع

وهو الحيوان ولذا كان فيه قوي العالمين واهل لكتي الدارين فهو
كالحيوان في الشهوة وكما الملايكة في العلم والعقل والعبادة وهذه
برنية النبوة قال ابن كثير واختلف هل ولد لام في الجنة فعيل
لا وقيل ولد فيها قاسيل واخيه قال وذكر وافه كان يولد له في
كل يوم بطن ذكر او نثى وفي تاريخ حبران هو اولدت لدادم
اربعين ولدا في عشرين بطن وقيل مائة وعشرين بطن في كل بطن
ذكر وانثى اولهم قابيل واخيه اقلما واخرهم عبد المغيث واخيه
ام المغيث وقيل انتم مت حتى رأي من ذريته ولده وولد ولده
اربعين الف نسمة وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان
يتزوج ذكر كل بطن مائة نثى الا خروان ها بيل اراد ان يتزوج اخت
قاسيل قاسيا فامرهما ادم ان يعربا قريبا فارتلت نار فاطل قربان
ها بيل وتزوجت قربان قاسيل ففصب وقال لا قتلناك حتى لا تتزوج
اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين ومزبه فقتله وكانت مدة حياة
ادم الف سنة وعن عطاء الغساني فيما رواه ابن جرير انه لما مات ادم
بكت الخلايق عليه سبعة ايام عن انس رضي الله عنه انه قال يبلغ عليه
الله من سلام يتخفف اللام لسراييلي وعبد الله نصيب يقول بلغ
وقوله مقدم رفع على القاعية وهو مصدق سيمي بمعنى المقدوم رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدببة نصيب على الطرية فاقاه
فقال اني اسألك عن فلان من السائل لا يعلم من الذي قال ما
اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة
فيها ومن اي شئ يتخرج المولد الى ابيه اي يشبه اياه ومن اي شئ يتخرج
الى اخواله اي يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيرين
يتشد بد الموحدة من اي الحابل المذكورة انفاي سا بقا اي مد
ساعة هيريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله بن سلام ذاك
يعني جبرئيل تعدد اليهود من الملايكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمجاليه اما اول اشراط الساعة فثنا رخص الناس من المشرق
الى المغرب واول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كيد حوت وهو

القطعة

القطعة المتفرقة المتعلقة بالكبد وهي اطيبا وهي في غاية اللذة
وقيل هي اهلها طعام وامرأة وقيل ان الموت هو الذي عليه لا يفي
والاشارة بذلك انقا والديا **واما الشبه في الولد فان الرجل**
او اغشى المرأة اي جامعها فيبها ما واه كان السبيله واذا سقت
وفي نسخة استقت بمزرة وصل وتكين ابن المهمله وفوقية مفتوحة
و بعد القاف تا قاتيك وفي اخرى سبق **ما وها كان الشبه لها في**
حديث عاملة عند مسلم اذا علم ما الخطا المرأة اشبه اعلمه وان عملا
ما المرأة ما الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هذا سبق لان كل من
سبق فعد علا نشانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك **قال ابن سلام**
اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بيت بضم الجيم
وتكون الها وتضم جمع بهيبت لفضب وقضب وهو الذي يهت له
المتول له بما يفتر به عليه من الكذب اي كذا يوتن لا يرجعون الى الخلق
يا علموا يا سلامي قبل ان تسألهم عني ممنوني اي كذبوا على عندك
في اليهود اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عيدا لله بن سلام البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فسلم عبد الله بن سلام
قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخبرنا وابن اخبرنا اقل تفضيل من الخبر
وفيه استعمال افضل التفضيل بلفظ الاخبر وفي نسخة اخبرنا وابن
اخبرنا بالموحدة في الاولى من الخيرة وفي الثانية **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اقرايم اي اخبرني ان اسم عيدا لله تلموا قالوا اعاده
اسم من ذلك فخرج عيدا لله من البيت اليوم فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقفتوا فيه اي في
عرضه بالذم عن ابن هريس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لولا يتوا اسرائيل لم يختر الله لعمامة ساكنة فنون مفتوحة او
مكسورة فتراي اي لم يثنان واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرائيل
ادخروا لحم السلوي وكانوا يذبحون ذلك فمؤقبا بذلك فاستمرقت اللحم
هي ذلك الوقت ولولا حوايا بالهزمم ودالم تحف اني زوجها حيث ذبنت
لتزوجها ادم الاط من الشجرة فصري في اولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة



سلم من خيانه زوجها بالفعل والقول عن ان رضى الله عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة لا هون
اهل النار هذا قيل هو ابو طالب لو ان لك حافي الارض من شي
كنت تفندي به بالفا من الا فتد او هو خلاص نفسه مما وقع
فيه يدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك ما هو هون
من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت المساق ان لا تشرك بي شي
اذا خرجت الى الدنيا الا الشرك اي امتنعت من كل شي يتعلق بامر الربوبية
الا الشرك و امتنعت من التوحيد الا الشرك فانك بلبت به وهو
استثناء منقطع والمراد بالشرك مطلق القرابا لله عن عبد الله هو
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس بغير التوفيق الاولي وفتح الثانية بينا للمفول من
بني ادم ظمرا الا كان على ابن ادم الا اول قابيل حيث قتل اخاه
ها بيل لفضل بكر الكاف واسكان الناصب من دمها لانه اول من
من القتل على وجه الارض من بني ادم عن زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليهما حال كونه فرحا بكبر الزاي اي خائفا يقول لا اله
الا الله ويكلم للمرب من شر قد اقترب اي قرب قيل خص الرب
بالذكر اشارته الى ما وقع من قتل عثمان رضى الله عنه و اراد ما
يقع من مفسدة يلجوج وما جوج او من الترك من المعاصد العظيمة
في بلاد ان سلام فتح اليوم اي نصب على القرية من ردم يا جوج
وما جوج اي من سددها والمراد به ما يبيد ذلك من وجوده
عليه الصلاة والسلام ووجود الخليقتين بعده الى قتل عثمان وقيل
المكرد حقيقته وورد انهم يجزوت كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين
ان يجرقوا الا سيرا فيقولون عذانا في فنزع منه قناتونه
فيجدونه عاداتهم واذ اجالوا عند الماعذات
سأ الله تعالى اذا اتوه نقيوه وخرجوا مثل هذه وخلق بشريه
اللام وبالفاق صلى الله عليه وسلم يا صبيح بالثنية وفي نسخة

بلا قراد

بلا قراد الا بهام والتي تليها فذلك عمدة النعماني في عرف اهل الحجاز
والمراد التقريب لا التحديد فقالت وفي نسخة قاتن زينب بنت جحش
فقلت يا رسول الله اتملك بكر اللام وفيها الصالحون قال
عليه الصلاة والسلام فم اذا كثر الخبث بفتح الخ الحجة والموحدة وباللثة
القسوق والنجور والرزنا خاصة او اولاده وقال بعضهم الظاهر
انه المعاصي مطلقا عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالى اي يوم القيامة كما
في بعض الروايات يا ادم فيقول وفي نسخة قال لسك اي اجابة بعد
اجابة ولزوم الطاعتك فهو المصادم المثناة لعقبا ومعناها التكرار
بلا حصر ومثله وسعدك اي اسعادك بقدر اسعادي مساعدة
لك بلا جاية وعدم الا مشاع والخير في يدك اي منك فيقول الله
تعالى اخرج بفتح الهمزة وكسر اللام من الناس بعث النار اي المبعوث
لها قال وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال في كل
امر شعيرة وتعة وتعمين نصب قال العمري على التمييز والمراد به
معناه اللقوي وهو البياض فهو يدل او عطف بيان من قوله بعث
النار الاول ويجوز الرفع خبر المبتدأ محذوف والاولي ان يجعل متوكلا
لمحذوف اي اخرج شعيرة وتعة وتعمين من كل الف فانه بعث النار
فمنه اي عند قوله تعالى ادم اخرج بعث النار لئيب الصغير من شدة
الهول لو تصور وجوده لان انهم بضعف القوي ويسرع بالثب او
هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ملعات فبعث الطفل
طفلا فاذا وقع ذلك بشي الطفل من شدة الهول وتفتح كل ذلك حمل
عليها لو فرض وجودها وان من ماتت حاملا بعثت حاملا وقع
عليها من الفرغ وتري الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب
او المعنى كما نهم سكارى من شدة الامر الذي ادهش عقولهم وما هم
بسكارى على الحقيقة فقوله وما هم بسكارى بيان لارادة معنى الكبر
فيما قبله فانه ما ان يرد به الشبيه اي وتري الناس كلسكارى او
يجعل مجازا عن الخوف والا صل وتري الناس خائفين فوضع موضع

ب

سكاوي **وكن عذاب الله شديد** لتقليل ثبات السكر المجازي لما
 نفق عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الفرع لكل احد اولاهل النار خاصة
 قال قوم الفرع الاكبر وغيره يختص باهل النار اما اهل الجنة
 فيختصون امنين قال تعالى **عنهم الفرع الاكبر** وقال اخرون
 الخوف عام والله يفعل ما يشاء **قالوا** اي من حضر من الصحابة رضي
 الله عنهم **يا رسول الله وايتنا ذلك الواحد** وفي نسخة ذلك بالف
 يدل اللام اي لا تدري الواحد الناجي منا من هو **قال صلى الله عليه وسلم**
انشر واقطع الهمة وكسر المعية فان منكم رجلا بالضب وفي نسخة
 بالرفع فيكون اسم ان ضمير الثاني **ومن يا جوج وما جوج** الفيا ذهب
 وفي نسخة بالرفع كما في سابعة وفي رواية من يا جوج وما جوج تشا
 وتعة وتعمي ومنكم واحد **قال** عليه الصلاة والسلام **والله الذي**
نفس بيده اني ارجوان تكونوا اي الله المومنون به رجوع
اهل الجنة فكبرنا سرور امم هذه البشارة العظيمة **قال** عليه الصلاة
 والسلام **ارجوان تكونوا نلت اهل الجنة فكبرنا سرور ذلك** **قال** عليه
 السلام **ارجوان تكونوا نصف اهل الجنة** ولا يعارض هذا ما في الترمذي
 وحسنه عن يريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون وما به نصف ثمانون منها
 من هت الامة واربعون منها من ساير الامم لا ته ليس فيه حزم بانهم
 نصف اهل الجنة فقط وانما هو جازاه لادته ثم اعلمه الله تعالى
 بعد ذلك ان الله ثلثا اهل الجنة **فكبرنا سرورا** بما انعم الله به تعالى وتكرير
 اليعطى ربعا ثم نصف لانا وقع في النفس وابلغ في الاكرام مع اهل الم
 على تحديدها **قال** عليه الصلاة والسلام **ما انتم في الناس في المحر**
الذكا بشرة السودا بفتح العين في جلد ثورا بيضا وفي نسخة اسفاط
 لفظا جلد او كفرة بيضا في جلد ثورا سودا واو لتسويج اولئك
 من الراوي وهذا في المحر كما مر وما في الجنة فهم نصف الناس او
 ثلثاهم كما مر وقد دلالة على كثرة يا جوج وما جوج وان هذه الامة
 بالنسبة اليهم ثمانون على العشرة فثلاثون من ولد يافث ابن
 نوح وقيل يا جوج من الترك وما جوج من الجبل وقيل يا جوج و
 جوج

جوج اثنان وعشرون قبيلة بنو ذوالقرنين السد على احدى عشرين
 قبيلة وبقيت واحدة فهم سموا بذلك لانهم تركوا خارج السد وقيل
 ان مقدار العام من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها
 ليا جوج وما جوج وهم اربعون امة مختلفو الخلق والعدد في كل امة
 ملك ولفة ومنهم من لا تكلم الا همهمة وعن حذيفة مرفوعا ان يا جوج
 امة وما جوج امة كل امة اربع مائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر
 الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلام والكلام فيهم طويل الذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انكم تحشرون عند الخروج من القبور حاكوتكم حفاة يعني الحامهة
 وتخفيف الفاجع حاف اي بلاخف ولا تغل عراة اي لا ثياب لهم جميعهم
 او بعضهم يحترع اريا وبعضهم كما سأل الحديث سعيد عند ابي داود وحكي
 ان حيا في مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وقد يقال
 ان ذلك عند قيامهم من القبور يحترقون كلهم عراة **عراة** يعني العيين
 والسكان الراغب مختونين والقرلة ما يقطع الخاتن وهي القلعة **ثم**
مر كما بدأنا اول خلقنا اي توجيده بعينه بعد اعدائه مرة اخرى
 او بعد تركيب اجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول اوجه لانه
 تشبهه الاعادة بل بدأنا والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجز المتفرقة
 بل عن الوجود بعد النعدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك **وعدا**
علمنا اننا كنا فاعلمنا الاعادة والبعث وقوله وعدنا ذلك وعد
 الموكد للمضمون المحملة المتقدمة فنا صبه مضراي وعدنا ذلك وعد
 قال ابن عبد البر جرد الادمي عاريا وكول من الماعضا ما كان يوم
 ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى لا يلفق والاية وان كانت
 موقفة لا يمان الحار والنشر لكتنها يدل بطريق الاشارة على
 المعنى الموراد من الحديث وهو حشرهم عراة **واول من يكنى من الا نبي**
يوم القيامة ابراهيم بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كما
 او بعد خروجهم من قبورهم بانواعهم التي ما تفرقت ثم تشاشرهم
 عند ابتداء الحشر فيحترقون عراة ثم يكون اول من يكنى ابراهيم عليه

السلام فزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس واول من بكى من
الجنة ابراهيم بكى حلة من الجنة ويوقى بكى بي فطرح عن بين العرش
ثم يوقى بي فاكى حلة من الجنة لا يقوم لها السير قبل والحكمة في كون
الخليل اول من بكى كونه جرد حين السعي في النار ولا يلزم من تحميمه
ابراهيم يا ولية الكسوة هنا افضلية علي نبيا صلى الله عليه وسلم لان
حلة نبيا صلى الله عليه وسلم اعلى واكمل قيمتها منها ما فات من الاولاد
وكم لنبينا من فضائل مختلفة به لم يبق اليها ولم يشارك فيها ولولم يكن
له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى **وان قاسا** وفي نسخة انا سا
بضم الهمزة من اصحابي **بوخذهم ذات الشمال** وهي جهة النهار **فأقول**
اصحابي اصحابي اي هولاء اصحابي وفي نسخة اصحابي اصحابي بالتصغير
اشارة الى قلة عددهم والتكثير للتاكيد **فيعلم انهم لم ياكلوا قد**
وفي نسخة منذ بالنون **فادقتهم** قيل المراد به قوم من جنات الاعراب من
لانصرة له في الدين وقبائله بعد موته صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
ولا يتبع ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا
فمن لازمه من المهاجرين والافاضة رشاع استعماله في كل من تبعه
او ادرك حضرته ووقد عليه ولو مرة او المراد بالاداء اشارة
السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق السنة **فأقول**
كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا **خادمت فهم اي**
دنيا عليهم منهم من الا وتدادا وشا هذا لحوالهم من كفر وآمان
اي قوله العزيز الحكيم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال **يكفي ابراهيم اياه ازر** وهو الملقب بتايخ وقيل
ايوه تايخ وازرعه يوم القيامة **وعلى وجه ازر قرة سواد كالتحان**
وغیره وغيار وتقدیم الظرف للاختصاص **فيقول له ابراهيم الم**
اقل لك لا تقصني مجزوم على النبي حذق حرف العلة **فيقول له**
ايوه قال ليوم لا اعصيتك **فيقول ابراهيم يارب انك وعدتني ان**
لا تخزي بي اي لا تميتني ولا تذلني **يوم يبعثون قاضي خزي اخري من**
خزي اي الا بعد من رحمة الله وعبر يا فضل التفضيل لان الناس

بعيد



بعيد والكافر بعد منه **فيقول الله تبارك وتعالى** اني حرمت الجنة على
الكافرين اي وان اياك كافر حرام عليه ثم يقال له **يا ابراهيم ما تحت**
رجلك فينظر فاذا هو يدسح يدال وخامعتهن بينهما تحتها ساكنة
ذكر صنيع كثير الثمر والاذنية والجمود يوخ واذياخ وذبخلة
متلطيح بالرجيح او بالدم صفة ليدسح وعند محاكم من طريق ابن سيرين
عزالي هريرة رضي الله عنه فيمنح الله اياه ضيعا **فيؤخذ** بضم الياء
وفتح الخاء مينا المفعول **يقوا يمه فيلحق في النار** وعند ابن المنذر فاذا
اراه كذلك ثبرانه قال لست ابي الحديث وكان قبل حملته الرقة على
الشفاعة له فظهر له في هذه الصورة الشيعة لئلا يبرأ منه والحكمة في كونه
صاح صاعدا ون غيره من الحيوانات ان الضبع احمق الحيوان ومن
حمقة بفعل عما يحى الشيطان له فلما لم يقبل ازر النسخة من الشفق
الناس عليه وقيل خدعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قال
الكهال الدميري وفي هذا الحديث دليل على ان شرف الولد لا ينفع الولد
حالم يكن مسلما **وعنه رضي الله عنه انه قال قيل لم يسم القابيل يا رسول**
الله من اكرم الناس عنده الله عز وجل قال عليه الصلاة والسلام
انقاهم اي اشد هم تقوي الله قالوا ليس عن هذا نيلك قال فسوف
يبي الله بن نبي الله يعقوب ابن نبي الله اسحاق ابن خليل الله
اسمهم عليه الصلاة والسلام اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف
بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وفي نسخة
اسقاط ابن نبي الله الاخيرة **قالوا ليس عن هذا نيلك** قال عليه
الصلاة والسلام **فمن معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها**
ويتفاخرون بها **تيلوف** وفي نسخة تالوني تونين وفي اخري
تسلون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة
فمنها من يقبل فيض الله تعالى تبارك المعادن ومنها من لا يقبل
خيادهم في ايها هلية خيادهم في الاسلام جملة مبتدئة المراد باكرم
الناس وخيادهم محتمل ان يكون جمع خير يتلوه بالياء وان يكون
افضل التفضيل تفوق في الواحد خير واخير **اذلقتهم** بضم القاف

من فقه يفتحه كظرف اذا صار قريبا او يكرها من فقه يفتحه بالفتح
 اذا فهم متعدد والاول لا تم قال ابو البقاء وهو الجيد هنا وانشأ
 بذلك الى ان التفاوت في الجاهلية يجب الانسان وشركه الا ياكوم
 الاصل وفي الاسلام يجب العلم والحكمة فالسلام يرفع التفاوت
 المعتبر في الجاهلية ويجعل التفاوت في العلم والحكمة فالوضع المسلم
 المفضل بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم المعطل عن ذلك فاذا
 جمع بينهما كان ارفع **عن سمره بن جندب رضي الله عنه انه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني اللبلة في منامي اتياني
بجريد وميكائيل عليهما الصلاة والسلام قاتبا اي فذهباي حتى اتياني
على رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء وانه ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابراهيم فانظروا صاحبكم يريد
نفسه صلى الله عليه وسلم فانه كان شبه الناس يا ابراهيم واما موسى
فجهد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد
جموده شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم بالمد من
الادمة وهي السمرة على رجل احمر مخطوم بالحاء المهملة مرموم بالخطام
وهو ما يوضع في مقدم فر البعير وانفه مخلبة بخامجة مضمومة
فلام ساكنة فموحدة كقفة وفي بعض النسخ الخلية اللبنة كافي
انظر الى ليه حقيقة كليله الاسرا وفي المنام ورويا الى نبي اعلم
الصلاة والسلام وحي اخبر وفي رواية اذا اخذني في الوادي اي
وادي الاثرق وفي رواية يلبي عن ابى هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتمت ابراهيم النبي وفي نسخة
اسقاطها صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة جملة حاله
وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتم وهو ابن
ماية وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة وقبل
اختتم وهو ابن سبعين سنة وعاش في المتن اصح بالقدم بفتح
القاف ونشد يد الدال اسم قرية بالشام وفي رواية عنه بالفتح وم

مخففة



مخففة اسم للقرية المذكورة وقيل اله الخار التي تحت بها فخره
 بالتشديد اراء الموضع ومن رآه بالتحفيف فيجمل القرية والامة
 والاكتروف على التحفيف واداة الالة وعند ابى يعلى امر ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام بالتحفتان فاختمت بقدم فاشتد عليه
 فاوحى الله اليه عجبت قبل ان تامر بك يا لله فقال يا رب كرهت ان
 اؤخر امرك **وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات بفتح التال
وقيل يسكنونها مع كذبة بفتح الكاف وكسرهما مع سكون الدال
وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يزم صاحبه بل هو كذب
صورة لانه من باب المعارض المحملة للمرين لمعنى شرعي
ديني وفي الحديث ان في معارض الكلام متدوحة عن الكذب
وعند ابن ابي حاتم عن ابى سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل ان ابراهيم الثلاث التي قال ما نها كلمة لها
حل بها عن دين الله اي جادل ودافع وعن الامام احمد عن ابن
عيسى رضي الله عنهما ان جادل بين عن دين الله فقه واطلا والكذب
منه في حديث الشفاعة والى كنت كذبت ثلاثا كذباته من شدة خوفه
فذلك الموطن العظيم لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات
حيا ينزل قد يحل الحق الضدين دفعا لعظمهما وقد قال
الفقهاء لو طلب ظالم ودبعة عند انسان وجب عليه الكذب بان
يقول لا اعلم موضعها بل يخلف على ذلك **ثنتين منهن اي من الثلاث**
في ذات الله اي لا جله عز وجل متمحضتان من غير حفا لنفسه
بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حفا ونفعها
قالا ولي قول لما طلبه قوله لمخرج معهم الى متعبده هم وكان قد
احب ان يخلو بالهم ليكرها **اي سقيم اي مريض القلب بسب**
اطيا فكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعنى
مرض الموت واسم الفاعل لمن ان عتاك حر وجا بل جاحل
او طعين اي مطعون وكانوا يفررون من المطعون خوف العدو

مخففة

واما قول بعضهم انه كان يا تبه المحبة ذلك الوقت فبيد لانه لو كان
كذلك لم يكن كذبا لا ترحما ولا تعريضا **والثانية قوله** لما كسر الهتمم كسر
قطعا الا كبير الهتم فاستبناه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنفا
بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من
رصاص وجر وخب وكان الكبير من الذهب مرصع بالجواهر في عينه
يا قوتان تتقدان وجعل الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون
فسالوته ما بال هولاء كسورة وانتا صريح وانفاس في عنقك اذ
شئ المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتفرد
واستناده بعد اذ الهتمم في حاجهم او يرجعون الى توحيد الله عند
تحققهم بحز الهتمم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت الهتمم وراوا
مكسورة وقالوا يا ابراهيم انت فعلت هذا يا الهتمم يا ابراهيم قال
بل فعله كبيرهم هذا وهذا الاضراب عن جملة محذوفة اي لم افعله انما
الفاعل حقيقة الله واستاده الفعل الى كثيرهم من ابلغ التعارض
وذلك انهم لما طالبوا منه الاعتراق لتعذوا على ابداه قلبه الى
عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه الصلاة والسلام غاطه
تلك الاصنام حتى اضرها مصطفة وكما عيظه من كبيرها الله
لما راي من زيادة تعظيمه له فاسند الفعل اليه لانه السبب في استنائه
لها والفعل كما يسند اليها مباشرة يسند اليها كما مل عليه اوان ابراهيم
عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس
قصد نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال مالك من لا يحسن الخط
فيما كتبه انت كتبت هذا فعلت كتبه انت تريد بذلك تقريره لك
مع الاستهزاء بعبادتك وانما تبه له ذكره الترخي **وقال**
بيننا بنيم يم هو اي ابراهيم عليه السلام ذات يوم وسارة بنت
هاران ملك حاران زوجته بعد وزاد مسلم وكانت من احسن
الناس وجواب بينا قوله **اذ التي اي مر على حيا** عن الجارية
اسم صادوق فيما ذكره ابن قسبة وهو ملك للاردن اوستان
او سفيا بن علقان فيما ذكره الطبري او عمرو ابن ارمي القيس

ابن



ابن سبا وكان علي مصر ذكره السبيلي **ف قيل له ان همتنا رجله**
وفى نسخة هذا رجل معه امرأة من احسن الناس فا رسل الجبار
اليه ابي الى الخليل عليه الصلاة والسلام فساله عنها فقال من همتنا
المرأة قال الخليل اخوتي في الاسلام و لعله اذ و بذلك دفع احد الفردين
يا ركان لظفرها لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة كقول
ان علم ان لها زوجا حلت الفيرة على قلبه اوجسه واخراره
حلت الفيرة بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الفيرة مخ تكون
مع قيل الا في خياصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف
ان علم ان لها زوجا حلت الفيرة على قلبه اوجسه واخراره
البحاري **باب في الحديث قد تقدم بطوله ولم يعد من الكنبات قوله**
هذا زني لانه قاله كناية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على ثبوت
وهو قوله **الاحب الا فليس** **حاصل** **ام شريك**
عزيرة او عزيلة الفاحشة مريبة ويقال له تضاربه **رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الا وذاع جمع في
بفتح الواو والزاي وقد تقدم و زاد هنا وكما يفتح النار على براهم
عليه السلام حلت في النار وكل دابة كانت في الارض تظنها
عنه وفي حديث عائشة عنها لما احرقت بيت المقدس كانت
لها وراة تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني بسند ضعيف
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقبلوا الوزغ ولو في خوف
الكعبة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال اول ما اتخذ الناس**
المنطق بكر المم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة
على وسطها عند السفر لئلا تعثر في ذيلها **عن قيل** بكسر القاف
و فتح اللوحدة اي من حمة ام اسماعيل هاجر كان ابوها من ملوك
القبط من حفن بفتح المهملة وسكون الفارقة بمصر وهي الان
كفر صغير من الصعيد في مقابلة الاسمانيين وفيها اثار عظيمة
بأوية **اتخذت منطفا** وذلك ان سارة رضي الله عنها وهبتها للخليل
صلوات الله وصلاته عليه فحملت منه با اسماعيل صلوات الله وعلامة

عليه فلما وضعت غارت فخلقت لتقطع منها ثلاثة اعضاء فاختذت
 هاجر منطلقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفي بضم
 العوفية وفتح العين المهملة وثبت يد الفاكسورة اي لتعفي **اشرها**
 ونحوه **على سارة** بتثنية السا وقال الكرماني معناه انها تزيت
 بزيت الخدم اشعارا ياتها خادمتها لتستعمل خاهاها وتصلح ماء
 فند يقال عفي علي كمان منه اذا اصلاح بعد الفساد وقيل ان
 الخليل صلوات الله وسلامه عليه شفع فيها وقال حلي يمينك
 بان تنقبي اذيتها وتختصها فكانت اول من فعل ذلك وعند
 المساعلي من رواية ابن عليه اول ما حدثت العرب جر الذبول
 عن ام اسماعيل ثم **جاها** اي مهاجر **ابراهيم** و**يا بنينا اسماعيل**
 علي البراق **وهي ترضعه** الواو والهمال حتى وضعهما وفي نسخة
 فرضعهما عند موضع **البيت الحرام** قيل ان بيته عند روضة يدان
 وحاميتوجين مهملتين بينهما واوساكنة شجرة عظيمة **فوق زمزم**
 وفي نسخة فوق الزمزم في **اعلا المسجد** وليس **عكة** **توميد** **اجه**
 ولا بنا وليس **بها ما فوضعها هناك** ووضع عند مهاجر **ابراهيم**
 الجيم من جلد فيه **تم وسقا فيه ما بكر** النبي قرية صغيرة **تم قضي**
ابراهيم بفتح القاف والفا المشددة اي ولي راجعا حال لونه **منطقا**
 الي اهد بالشام وترك اسماعيل وامه عليهما الصلاة والسلام عند
 موضع **البيت فتبعته ام اسماعيل فقالت له يا ابراهيم ابن تذهب**
وتتر لنا نبيدا وفي نسخة في هذا الوادي الذي ليس فيه انبي في
 نسخة النبي بكر الهنزة عند الهن ولا في **فقالت له ذلك مرارا**
وحصل ابراهيم عليه السلام لا يلتفت اليها فقالت له الله يمدلك
امرئ وفي نسخة الذي امرك **عند اقال ابراهيم نعم** وعن سعد بن
 جبير انها نادته ثلاثا **فاجاها** في الثالثة **فقالت له من امرئ**
عند اقال الله عز وجل فقالت اذا لا يصعبنا وفي رواية **فقالت**
حسبي ثم رجعت الي موضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان
عنده النبية بالثنية وكسر النون وثبت يد النحبة يا علي مكة

مكان

حيث



حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة **حيث لا يرونه استقبال بوجهه**
البيت اي موضعه **فمدد لها يهودا الكلمات** وفي نسخة **يمولا**
 الدعوات **ومرفع يديه فقال رب** وفي نسخة **ربنا** وهو الموافق
 للقرآن **التي اسكنت ذريته من ذريتي** والجار والمجرور صفة
 لمفعول محذوف او من زايدة على طريقة الازخرف والراد بالذ
 اسماعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لا سكانهم **يواد** اي
 في واد وهو مكة **غير ذي زرع** قال في الكشاف لا يكون فيه شئ
 من زرع قط كقوله قرانا عربيا غير ذي عوج يعني لا يوجد فيه
 اعوجاج ما فيه الاستقامة لا غيراه قال الطبري هذه المسألة
 بغيرها معنى الكناية نغى الزرع يستلزم كون الوداع غير صالح
 للزرع ولانه نكرة في سياق النفي **عند بيتك المحرم** الذي يحرم
 عنده ما لا يحرم عند غيره او محرمات التفرص له والتماتون
 به اولم نزل معظما **بها** به كل جبارا وحرم من الطريقان اول
 موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف
 بسبقه من الملائكة **حتى بلغ يشكر** اي ملك النعمة قال
 في الكشاف **فاجاها** الله دعوة خليله صلى الله عليه وسلم فخلده
 حرما اسما يحى اليه ثمات كل شئ يرتق من لدنه ثم فصله من
 وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى لخصب البلاد
 وكثرها ثمارا وفي اي بلد من بلاد المشرق والمغرب تربي
 الازخرف التي يريكمنا الله تعالى يوادى غير ذي زرع وهي
 اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية
 والاصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من اياته وهي
 اعادنا الله قضا الى حرمه بتمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وفي نسخة
 استقام قوله **عند بيتك المحرم** **وحملت ام اسماعيل ترضع ابنا**
عيل **وتشرب من ذلك الما حتى اذا فقد بكر الغالي فرغ ما في**
السقا فعضت وعضت ايها اسماعيل عليه السلام بكر الطأ
فيها وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان

رية

اسم على ابن سنتين **وجعلته** هاجر **تنظر اليه** يتلوي اي يتقلب ظهر
 البطن وفي رواية يتلبط بالوحدة المنددة بعد اللام اخره طا
 مهلة اي يصرخ ويفرب بنفسه على الارض من لبط به اذ اصرح
 وفي اخرى يتلظ يم وذا مع يد الموصدة والمهمله اي يجر
 لسانه وشفتيه كأنه يموت **فانطلقت** هاجر حال كون انطلاقتها **هية**
ان تنظر اليه في هذه الحالة الصعبة **وحدت الصفا** بالقرب
اقرب جبل في الارض يلها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي
 حال كونها تنظر هل ترى احدا ترا حيا فنبطت من الصفا بفتح
 الموحدة من هبطت وعند الفاعلي من حديث اي جهم تنفت ربهما
 وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرفي ورجلها بفتح الطا
 والراي قبصها ليللا تغير في ذيله ثم سمت سعي الانسان المجرى
 اي الذي اصابه الجهد بفتح الجيم وهو المئقة حتى جاوزت الوادي
 ثم انبت المروية فقامت عليها فنظرت وفي نسخة ونظرت بانوار
 هل ترى احدا لكم فلم ترا حيا ففعلت ذلك سبع مرات قال
 النبي صلى الله عليه وسلم **فذلك سعي الناس** يكون العبي وجملتها
 وفي نسخة فذلك سعي الناس بينهما اي بين الصفا والمروية
فلما اشرفت على المروية سمعت صوتا فقالت صه بفتح الصاد
 وكسر الهمزة او سكونها اي اسكتي تريد نفسها لتسمع
 ما فيه فبرح لها ثم سمعت اي تكلمت السماء واجتهدت فيه فسمعت
ايضا فقالت قد اسمت بفتح التاء ان كان عندك غوات اي
 فاغثنى فمن الشرط محذوف وغوات بكسر الفين المعجمة وفتح
 الواو وتخفة وبعد الالف مثلثة وروي بضم الفين ونتمها قال
 في الصحاح غوت الرجل اذا قال واغواته والاسم القوت والقوات
 قال القرائع لاهيا بالله دعاءه وغواته وغواته قال ولم يات
 في الاصوات شي بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل الكا والدا
 او بالكسر مثل التلا والصابح وقان في القاموس والاسم القوت
 والقوات بالضم وفتح شاذ واستغاثني فاعثته اغاثته ومغوثته
 والاسم



والاسم الفياض بالكسرة ويعلم من ذلك ان الكلام على تقدير مضاف
 اي هو ان غوان او اطلقت الغوان وارادت ما استغاث به ويدل
 له باقي الرواية الاخرى فقالت اغث ان كان عندك خير فاذني
بالملك جبريل عليه السلام **عند موضع زمزم** فبقي بالمثناة بضم
 اي حفروا من رجله قال السهيلي في فخرها ياها يا لقب دونات
 بغيرها باكية وغيرها الشارة اليها لقب اسماعيل صلوات الله
 وسلامه عليه ورأته وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلنا كلمة
 يا قية في عقبه اي في امه محمد صلى الله عليه وسلم **وقال جناحه** شك من
 الراوي **حتى ظهر الماء** جعلت هاجر **تخوضه** بالحاء المهمله المفتوحة والواو
 المنددة المكسورة والفاء المنهية اي تغمره كالخوض ليللا يذهب الماء
يدها هكلنا حكاية فعلها وقول اطلاق القول على الفعل **وجعلت**
تفرق من الماء كسر الراء في ساقها وهو يفرق بعد ما تفرق اي ينجم كقول
 وقارالتور **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **فانتم** اسم ام اسماعيل
لو عثت زعم او قال لو تم من الماء شك من الراوي **لكانت زمزم**
مضيا بفتح الميم جاريا على وجه القوم والقياس ان يقول معينه
 والتذكير حملا على اللفظ من عانه اذا راه بعينه قال ابن الجوزي فمروي
 زمزم نعم من الله محضة من غير عمل عامل فلما قال لها كويظن هاجر
 داخلها كسب البكر ففصرت على ذلك **فخرت** هاجر **وارضت ولدها**
فقال لها الملك جبريل عليه السلام **لا تخافوا الصيعة** بفتح الصاد
 المعجمة وسكون التيمنة الهلاك والمراد بالجمع ما فوق الواحد والمراد بها
 وقورية اسماعيل واعم وفي حديث اي ضم لا تخافي ان ينفذ الماء وعند
 الفاعلي من رواية علي بن الواقف عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الراي
 ظا فانها عمن يثرب منها ضيفان الله **فان ههنا بيت الله** بنصب
 بيت اسم ان وفي نسخة هذا بيت الله **بيني هذا القلام** وابوه جازن خمر
 المنقول وفي نسخة بينه يا ثباتها **وان الله يضع له** بضم اليا
 الاولى وكسر الثانية بينهما معية مفتوحة **وقان البيت الحرام** مرتفعاً
 من الارض كما لرأيت بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من

الارض وعند ابن اسحاق انه كان مدمرة حرقا فيه **السيول فتاخذ**
عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك نثر وتوضع والد لها ولها
كانت تقدي بما زعم فيكفها عن الطعام والشراب **حتى حوت**
بهم دفقة بضم الراء جماعة تملطون **من جرمهم** بضم الجيم والحاء
بينهما ساكنة غير منصرف حتى من اليمن وكانت جرمهم يؤمذ قريبا
من مكة **واهل بيت من جرمهم** شك من الراوي حال كلتهم **مقبليين**
اي نحوهم **من طريق كذا** بفتح الكاف في مدودا هو اهل مكة وقيل بضم
الكاف والقمر من غير تنوين وهو تنوين وهو اسفلها **فتركوا في اسفل**
مكة قرا واطا يراعا بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على
البحر ويحوم حوله ولا يغني عنه **قالوا ان هذا الطائر ليدور على ما عهد** قال
بلام مفتوحة للتاكيد **بمنه الواوي** طرف مستقر لا تقو **وما عليه ما التوا والوا**
فارسلوا حريا بجم مفتوحة وداكسورة فتممة شدة رسولا واحد النظم
هل هنا ما امر لا **او جريين** رسولين اثنين وتسمى الرسول جريلا لا جري
مجري مرسل او مجري سرعا في حاجة والشك من الراوي **فاذا امر** جري
او الجريين ومن بنهما **بالما** **فجمعوا الى جرمهم فاخبروهم** بالما **فانزلوا**
الى حمة الكا **وام اسماعيل كائنه** عند **الما** فقالوا لها **اذا ذنبت لثان**
تنزل عندك فقالت وفي نسخة **قالن** نعم اذنت لكم في التزول **ولكن لا حق**
لكم في الما قالوا نعم لا حق لنا فيه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** قال النبي
مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاي **وجيد ذلك** الى الجرمهم **اسماعيل يصيب**
ام مفعول الفاي وقيل اسم الله شارة عما يدعى الاستئذان فخا **واوق** للاستئذان ان
محتها للذاتى **باكتاس** **فترلوا** عندها **وارسلوا الى اهلهم فنزلوا**
معهم ملكة حتى اذا كان بها **اهل بيوتهم** **وسب** اللام اسماعيل
عليه السلام بين ولدان جرمهم **وقلم العربية** منهم ظاهره **يعارض حديث**
ابن عباس المروي في سندك الحاكم اول من نطق بالعربية اسماعيل **ولجب**
بان المعنى اول من تكلم بالعربية ولدا **ابراهيم عليه الصلاة والسلام** اسماعيل
وروي الزبير بن بكار في النسب من حديث علي رضي الله عنه **يا سنا وحسنا**
اول من فتن الله لسانه **بالعربية** الميمنية اسماعيل عليه الصلاة والسلام

قال



قال في الفتح وعند القتيبي جمع بين الجريين فتكون اوليته في ذلك بحسب
الزيادة في البيان لا الالة ونية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية
من غيرهم المهر الله العربية العصبية الميمنية فتتفق بها قال وشهد و
لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرحي بن قطامي ان عربية اسماعيل
كانت اقصح من عربية يعرب ابن قحطان ويقاها صير وجرهم **وانفسهم**
بفتح الفاء والسين فعل ما من من الانفاس معطوف على تعلم والضمير
فيه للاسماعيل اي دعهم فيه وفي معصاهه **ككاه** يقال انفتى فلان
في كذا اي رغبني فيه وقال في المصايح اي صار نسيا تهم رغبنا يتفا **خس**
في الوصول اليه **فتح** فقوله **واجمهم حين شب** تفسيره **واما قوله** في الفتح
انه افضل تفضل من القفاة **فبعبد** والمعنى عليه وصار انفسهم اي هو
احتمهم **فاما ادركه الحكم** **رؤجوه** امرأة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن
اسامة وقيل الحدا بنت سعد وقيل بنت سعد بن علم **وماتت ام اسماعيل**
قيل ولها من العم تسعون سنة ودفنتها بالبحر **فما ابراهيم عليه الصلاة والسلام**
بعد ما تزوج اسماعيل عليه السلام **ببطاع** تركه **تكره** الراي يتفقد حال ما تركه
هناك واستدل بعضهم بمذاهب ان الذبيح اسحاق لان ابراهيم ترك اسماعيل
رضيا وعاد اليه وقد تزوج والذبيح انما كان في الصغر في حياة امه قيل
تن وجد فلو كان اسماعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج **ولجب**
بان ليس في الحديث نفع محبته بين الزمانين وفي حديث ابي جهم ان ابراهيم عليه
السلام كان يزور دهاجر كل شهر على البراق يند وغدوة فياتي مكة فيقبله
بمنزله **ياكشام** **فلم يحدا** **اسماعيل عليه السلام** **قال امراته** **فقالت** **خرج يتبعني**
لنا اي يطلب لنا التذقا في الرواية الاخرى ذهب يصيد وكان عين
اسماعيل الصيد ثم سألها عن عيبتهم **وهيتم** **فقالت** **له** **نحن بشر نحن في**
ضيق **وشدة** **فصكت اليه** **قال اسماعيل قافري** **بفتح** **الراء** **عليه السلام**
وقرنته **كذ** **فالف** **وقوله** **يعبر عنه** **بأية** **بفتح** **الف** **من** **المهملة**
والنونية **وان** **وحدة** **كناية** **عن** **المرأة** **فما** **جا** **اسماعيل** **كأنه** **ان** **شيا**
بفتح **الهمزة** **الممدودة** **والنون** **وفي** **رواية** **فلما** **ها** **اسماعيل** **عليه** **السلام** **وجد**
ريح **ايه** **فقال** **هل** **جاكم** **من** **احد** **قالت** **نعم** **جائنا** **شبح** **كنا** **وكذا** **وفي** **رواية**

كما تحفة بثانته **فاننا بفتح اللام عنك فاخبرته** ذلك خرجت
 تبغى لنا قال **كيف عيشنا فاخبرته** انا في جهنم بفتح الجيم **وشدة**
قال اسماعيل عليه السلام **قليل اوصاك بشي** قالت نعم **امرني ان**
اقرا عليك السلام ويقول لك غير عتبة يا بك قال **ذالك بكر**
الكافي ابي ابراهيم عليه السلام **وقد امرني ان افارقك الحق بفتح**
الحا المهملة يا فقلك تطلقها وتزوج منهم اي من جوارهم **اخرى**
 اسمها سارة بنت مهلهل وقيل بثامة بموحدة **فموجت مخففة** بنت
 مهلهل بن سعد بن عوف وقيل عما تكة وقيل رعدة بنت مضاوي
 ابن عمر والجرهمية وقيل غير ذلك **فليبت بكر الموحدة عنهم ابراهيم**
ما شاء الله ثم اقامهم بعد فلم يجد اي لم يجد اسماعيل عليه السلام
فدخل على امراته فابها عنه فقالت خرج يبغى لنا التزويق
قال كيف اتم وبناتها عن عيشهم وهيتهم فقالت **نحن نحن وسعة**
بفتح المهملة واثنيت على الله خير رجلا خيرا بما هو اهله فقال
لها ما طعامكم فالت اللهم اي كم الصدقان فما شريكه فالت
الممازاد في حديث ابي جهم النبي قال ابراهيم عليه السلام **ص**
اللهم بارك لهم في اللحم واللحم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
لهم يومئذ حب حنطة او خروها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال
فيها اي اللحم والمال لا تنجو عليهما بالحق المصيبة وفي شئ لا يخلوان
بالشبهة يقال خلوت يا كشي واخلتيت به اذ لم يخلط بين غيره
ويقال **حلى الرجل الدين اذا شرب غيره** وقال الكرماني **اي لا**
يعتمد على احد ويبدأوم عليهما بغير ملة الا لم يوافقاه ما ثبتت اعني
من الخراف الممزاج الا في ملة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها
واوردت الخليل صلوات الله وسلامه عليه وفي حديث ابي جهم
ليس احد اخلوا لي لم والمنايف ملة الا استكفي فطنه ويزاد في حديثه
فقالت له انزل رحمك الله فاطم واشرب فقال اي استطيع النزول
فالت فاني اراك شعنا افلا اغسل رأسك وادهنه قال بلى ان
سبت فحاة بالمقام وهو برصيد ابيض مثل الممهاة اي البلورة وكان

ن
تخلو



في بيت اسماعيل عليه السلام ملقى فوضع قدمه اليمنى و قدم اليسرى
 رأسه وهو على دابته فضلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له
 المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقد البها برأسه ففلسه شق
 له سه لا يبرق الا نزل الذي في المقام من ذلك ظاهره موضع
 العقب والمهبط وسبب قوله اي لا استطيع النزول ما روي عن
 ابن عباس انه لما اراد الذهاب الى هاجر فاسما عيسى دخل سارة
 غيره فقال ابراهيم لا انزل حتى ارجع اليك **قال تاذ اجاز وجك**
فاقري عليه السلام ومريم بنبت عتبة بابنه ثم مضى ابراهيم عليه
 السلام فلما جاء اسماعيل عليه السلام **قال هل اناكم من احد فالت نعم**
اقاما شيخ من البيضة واثنيت عليه خيرا فاني عنك فاخبرته فاني
كيف عيشنا فاخبرته انا خيرا وسعة قال فاوصاك بشي على
حدق تهوة الا استفهام قال نعم هو بقر عليك السلام ويا مارك
ان ثبتت عتبة يا بك اراد ابوجهم في حديثه فانها سلام المنزل
قال اسماعيل عليه السلام لها ذاك اي بكر الكافي وانت العقبه امرني
ان اسلك زاد ابوجهم ولقد كنت على كريمة ولقد اردت على كرامة
فولدت لاسماعيل عليه السلام عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم عليه
السلام ما شاء الله ثم حيا اليهم بعد ذلك واسماعيل يري بفتح الحنة
وسكون الموحدة وكسر الراء من غير نبد له بفتح التون وسكون
الموحدة اي سهما قيل ان يركب فيه بصله وريشه وهو السهم العربي
تحت دوحه بفتح الءال والحا المهملة بين يديها واواسكنت شجرة وهي
التي نزل اسماعيل حيا واسه عليهما الصلاة والسلام تحتها اول ما دفنا
ملكه كما مر قريبا من رزم فتما راه اسماعيل عليه السلام قام اليه فوضع
كما يضع الواتر بالولد والولد بالوالد مع الحامق والمصاحفة وتقبل
اليد وتخوذك وفي رواية معرقا سمعت رجلا يقول بكيا حتى لجابتهما
الظير ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسماعيل ان الله عز وجل امرني
بامر قال اسماعيل عليه السلام فاصنع ما امرك به ربك قال وتبغيني
عليه قال واعبتك وفي نسخة فاغبتك قال ابراهيم عليه السلام فان

الله امرنا ان ابني هربنا بيتنا واما رالي كمة بفتح الهزة والحق
والميم اليه رابحة مرتفعة صاحبها قاف ففقد ذلك رفعا ابراهيم
واسما عمل وفي نسخة رفح اي ابراهيم الفواعل من الست جمع
قاعة وهي لباس من صفة غالبية من القصر بمعنى الثبات ورفقا
هو البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الاذخاف من الي هيئة الاذخاف
فجعل اسما قبل باقي بالمجادة وايراهيم بيبي حتى اذا ارتفع
البناء زاد ابوجهم وجعل طوله في السماحة اذرع وعرضه في الارض
يعني دوره ثلاثة ايام ذراعا كما كان ذلك يؤرعهما جاسما على هذا
المحجر المقام فوضعه اي للخليل عليه الصلاة والسلام فقام
عليه وفي الرواية الاخرى حتى اذا ارتفع البناء وضعف الشيخ عن
نقل الحجارة فقام على حجر المقام وهو بيبي واسم قبل بنا وله
المجادة وهما بقولان ربنا تقبل منا بنا فانك انت السميع
الرحيم بلينا تانا وقد قيل ليس في العالم بنا الشرف من
الكعبة لانك مرتعا دقة رب العالمين والمبلغ والمهندسين
جبل اليمين والباقي الخليل والتلميذ المعين اسما على صلوات
الله وبلدته عليهم اجمعين وما فرغ ابراهيم من بنا به جاءه حمران
فاداه المناسك كما انها تم قام ابراهيم على المقام فقال يا انا اني
اجبوركم فوقف ابراهيم واسما على تلك المواقف فحجته ابراهيم
وساره من بيت المقدس ثم رجعا الي الشام وما قاما بها عن اي ذي
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وقع في الارض
اول بفتح اللام عن مصر وفي بعضها لقطعة عن الامانة كما بليت
قيل وبعد قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شي ويحوز
النصب منصرفا اي اي مسجد وضع اوله للصلاة قال عليه الصلاة
والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي
بالثوبين مشردا اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قالت
عليه الصلاة والسلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس بني بعد
وسمى بالاقصى لبعده المسافة بينه وبين المسجد الحرام اوله



لم يكن وراه مسجد اول بعده عن الاقدار والحيايت قلت
يا رسول الله كم كانت بينهما اي كم كانت بين بنا المسجد وفي نسخة
انقاط كان قال عليه الصلاة والسلام بينهما اربعون سنة اشكل
بان الخليل عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى بينهما
اكثر من اربعين سنة واجب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل
وسليمان عليهما السلام ابتدا وضعهما لهما انما وجد اما كان اسمه
غيبى مما قيل ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سيما اول من بنى
الاقصى وبنا ادم عليه السلام للكعبة مشهور حتى بان يكون كما
فرغ ادم من بنا الكعبة وانتشر ولده في الارض بنى بعضهم المسجد
الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره
الله تعالى بالسرايى بيت المقدس وان يبنيه فيها وسك فيه
ثم ابن ما ادركت الصلاة بعد اي بعد ادراك وقتها فصله بها
الكت وفي نسخة فصل يمتدتها فان الفصل فيه اي في فعل الصلاة
اذ حضر وقتها وفي رواية زيادة والارض لك مسجد عن ابي حميد
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنهم اي الصياحة رضي الله عنهم قالوا
وفي نسخة انه اي ابا حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلى على محمد اي صلاة
تليق به وازواجه وزرته اي نسبه اولاد بيته واطمة رضي الله عنها
اي صلاة تليق بهم وفي الرواية الاخرى وعلي ان محمد والواج ان المراد
بهم من حرمت عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل الازواج ومن حرمت
عليهم الصدقة وهم الذرية وقيل ذرية فاطمة خاصة وقيل
جميع قريتي وقيل جميع الامة وقيل الاقبا منهم كما صليت على ابراهيم
وباركة على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابي ابراهيم
انك حميد حميد وعند ابن حبان كما باركت على ابراهيم في العالمين
ولفظ الاول ميم المعنى كما سقت منك الصلاة على ابراهيم نسلك
الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وهذا التقرين بينه وبين
الشمس وهو ان من شرط التسمية ان يكون المشبه به اقرب والحاصل

من الجواب ان التشبيه هنا ليس من الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التمهيد
 ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة والتطهير من البور
 والتركية والمراد ببيان ذلك ودوامه واستمراده من قوله ركبت
 الجبل اي بنتت على الارض فعني وبارك اثبت وادم لهم فاعطيتهم
 من الشرف والكرامة قال شيخ الاسلام زكريا ولم يعرج احد بل وجوب
 قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ما يفهم وجوبها
 في الجملة فقال علي المري ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقربها
 بلفظ خير ان يسودا وممدا ولعب وطلا هركلام المعنى من الخابطة
 وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها القرقي والحرفي
 انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والي هذا انتهى الوجوب
 والنظر ان احد من الفقهاء لا يوافق علي ذلك قاله المجد الشيرازي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمود بالذال المعجمة اي يرقى ويحصن الحسن والحسين ابني فاطمة
ويقول لهما ان ايتهما اي جدكما الامعة ابراهيم عليه السلام كما في
يمود بهما اي بالكلمات الالفة وفي نسخة بهما بلفظ التثنية التمام
واسماق ابنيه وهي اهورا بكلمات الله اي كلامه على الاطلاق
 او المعودتين او القران **القائمة** صفة لازمة اي الكاملة والساقفة
 او الماركة **من كل شيطان** انسي وجني **وهامة** بشد يد المليم واحد
 الهوام وهي دوات السموم قال في المصباح والرهامة ماله سم يقتل
 كالحية قاله الازهري قال ابو هاتم ويقال لدواب الارض صمعا الهوام
 ما بين قملة الريحية ومنه حديث كعب بن عجرة ابو ذك هوام مراك
 والمراد القمل على الارجاس عاده مجامع الذي هو وقال في المنهاج والهمامة
 واحدة الهوام ولا يقع هذا الا سم ان علي المحوف من الجناس هو
ومن كل عين لامة بالشد يد ايض التي تصب بسو وتطلق الامة
 كما قال الخطابي على كل افة تكلم بالاشات من جنون وحيل ونحوه
 هو قال في المصباح واللم يصف طرف من جنون سلم بالاشات
 من باب قتل هو والكلمات الثلاثة بالكتابة بالها كما لسكنة **عن ابي**

هزيمة



هزيمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على سبيل
 التواضع **نحن احق بالشك من ابراهيم** وفي نسخة نحن احق من ابراهيم
اذ قال لما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا من
 البحر اكله واب البحر منها واذا جازر البحر جات السباع واكلت واذا
 ذهبت السباع جات الطيور فاكلت وطارت **رب اذ كيف يحيي**
الموتى اي كيف يجمع اجز الميوات من يطوب السباع والطيور ودواب
البحر وما تاظر من ودحين قال بقي الذي يحيي ويميت وقال الملعون
 انا احى واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه
 السلام ان احيا الله تعالى يرد الروح الي يدتها فقال لم ترد قتل
 عايشته فلم يقدرا ان يقول ثم وانتقل الي قبره اخذ فقال له لم ترد
 لئنه الله تعالى كل لريك حتى يحيي والانتك قال الله تعالى ذلك
 وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ ليراخيل فاستنم ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام ذلك فقال النبي ما علامة ذلك قال انه يحيي
 الموتى يدعاه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية حطربا له انه الخليل
قال احيا الموتى قال اولم تؤمن قال بلى انت ولكن سات لعيني
قلبي اي ليحصل العرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عينا نا اولي
قلبي بقوة حجتى واذا قيل لي انت عايت اقول ثم اولي قلبي نا
 خليل لك فظهر ان سوال ابراهيم لم يكن شك بل من قتل زيادة
 العلم بالحيات لان العيان يقيد من العرفة والمظن انينة مالا
 يفيد الاستدلال وعن الشافعي رضي الله عنه في معنى الحديث الشك
 يستحيل في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولو كان الشك متطرقا
 ال الا نبيا محمدا الصلاة والسلام لكانت الاحق به من ابراهيم وقد
 علم ان ابراهيم عليه السلام لم يشك فاذا لم اشك انا ولم آرت
 في القدرة على الاعيان فابراهيم اولى لذلك وقال الزدكسي وذكرنا
 الامثال السائرة ان اقل تاتي في اللفظ لتعني المعنى عن الشيبني
 نحو الشيطان خير من ريد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى له
 خير من قوم تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمضى قولنا

ح

ن
لوطا

احق بالك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احق من ما
 يخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله في الفقه لكن عن بعض علماء
 النبوة قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين **ورحم الله**
لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجم والعلمية لحقته بكون وسطه **لقد**
كان يا وى في الشرايد **الى رضى** **شديدا** الى الله وانما يريد
 الى قوله تعالى لعلنا لي بكم قوة او اوى التي ذكر شديدا قال الطيبي
 هذا تمهيد ومعنى الخطاب كما في قوله تعالى عتانا الله غلظ لم ان
 لهم قال السضاوي استغاث لما قاله واستغراب لما يد رجسا اجده
 قوله فقال او اوى الى دكن شديدا اذ لا دكن اشد من الركن الذي كان
 يا وى اليه من وهو عصمة الله تعالى وحفظه **ولوليت في السجن طول ما**
لب يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع **لا حب الداعي** اي
 لا سرعت في الاجابة بالخروج من السجن ولم اقدم طلب البراءة قال
 الفيومي وصف صلى الله عليه وسلم يوسف يا لانا اني الكافي والعبر
 حيث لم يبادر الى الخروج حتى جاءه رسول الملك مع طول ليله في السجن
 بل قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
 اراد ان يعقم اجته في جسم اباه فلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل
 التواضع لا اذ عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعمله
 لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبر اولاد يوسف رفيعا ولا
 ولا سطل الذي حق حقا كونه يجب تعسا حيث فضل ولا يكسبه
 اجلا ولا وقدر **اه عن سلمة بن اذكوع رضى الله عنه انه قال**
مر رسول الله وفرسحة النبي صلى الله عليه وسلم ففرحت من الرجل
 من ثلاثة التي عسرة من اسم القملة المعروفة حال كونهم **ينقلون**
 بالصاد المعجمة اي يترامون على سبيل المسابقة **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **احموا بني اسما عيل** اي يا بني اسما عيل بن ابراهيم
 الخليل فان اسمك اسما عيل واطلق عليه ابا مجاز لان جدته الابعة
 كان **واميتا** وانا **معي** وفي نسخة **ابن فلان** يعني بن الاودع
 كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمته **معي** كما في الطبراني

فامسك



فامسك احد الفريقين بايديهم عن الزمي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقا لورا يا رسول الله ترمي وانت معهم وفي
 نسخة فقال ارموا وانا بالوا وعلم كلكم بالجر توكيد للضمير المحرور عن
 ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل
 الحجر بكسر الحاء موضع لمود قوم صالح بين المدينة والشام في غزوة بني
 النضير اي اصحابه ان لا يشر بوا من يرها ولن يستقوا منها فقا لوقد
تجنا منها واستغنيا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يطرحوا ذلك
الغزبان المحجورين بما هم **ويهرقوا** بدم اليا وفتح اليا اي يريقوا ذلك
الماخض فان يوزنهم شربه قسوة في قلوبهم او يوزنوا في ابدانهم في
 رواية فامرهم ان يهرقوا فاستقوا من يرها وان يعطوا الا بل العيين
 وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترفها الناقة **وهن يهرقن**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **الكريم بن الكريم بن الكريم**
ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما
 يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امك
 سيد قال رجل يعطي ما وحده لا وندق سماحة نقله صاحب الفتح
 قال في الكواكب واصلا الكريم كثره الخمر وقد جمع يوسف عليه الصلاة
 والسلام مكادم الاخلاق مع شرف النبوة وكوله ابن ثلاثة انبيا
 مننا سليمان ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان
عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **استط**
انما سمى الخضر خضرا انه وفي لانه اي الخضر جلس على فروة بيضا
 لس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض
فاذا ضى اي الفروة البيضاء تمتز من خلفه خضر بعد ان كانت جردا
 وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه
 بكيا بفتح الواو وسكون الراء وبعد التثنية الف مقصودا بن
 ملكا بن بن فانح بن عامر بن صالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح
 قال في الفتح فعلى هذا قوله قيل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم

جدا برأهم وعند العار قطن في الافراد من طريق مما قل عن الضحك
 عن ابن عباس هو اني ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعن ابن حاتم
 في الميزان ان ابن قاييل بن ادم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون
 نفسه وقتل ابن بنت فرعون وقتل كان اخو الياس وعند الهيلي
 عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني ادم واختلف في نبوته
 فقتل بني واصبح بعضهم لذلك بقوله وما فعلته عن امري واوجب
 باحتمال الاحياء الى بني من انبياء ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك
 والاكثر ان قاله النوراني على حياته بين اظرفنا واتفق عليه سادات
 الصوفية كابن ادم ربه الحافي ومعرفة الكرمي وسري السقفي والبيه
 وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود
 وبه قال بلهيم الخزبي وابوبكر بن الفري وطائفة من المحدثين وعبد
 الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخي حياته لا يبقى علي
 وجه الارض بعد ما تير سنة من هو عليها اليوم احد واجيب بان
 كان حينئذ على وجه البحر وهو مخصص من الحديث الى غير ذلك مما
 سبق او ايل هذا المجموع **عن جابر بن عبد الله** ان ابا عبد الله **رضي الله**
عنه قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم القهران **بجني**
الكيات بكاف فوحدة مغنوحتين وبعد الالف ثلثة عشر الالف
النتيج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **كن بعد اصحابه عليكم**
بالاسود منه فانه اظيبه قالوا كنت تراعي الغنم اذ لا يمر بين انواعه
غالبك من بلازم رعي الغنم قال صلى الله عليه وسلم **وهل بني من موسى**
وعثرة الا وقد رعاها تترقى من سياستها الى سياستها من يرسل اليه
 وتأخذ نفسه بالتواضع ونصفية القلب بالحنوة وفيه اشارة الى
 ان النبوة لم يضمنها الله تعالى في انبا الدنيا والمترقيين منهم وانما
 جعلها في اهل التواضع قاله الخطابي وعند النسي ياسا درجته
 ثقات افتخر اهل الكبل واثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم **يعت**
موسى وهو رعي الغنم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كل بفتح الهم** ويجوز
 فيها



فيها الغنم والكسر من الرجال كثير ولم يكمل بعنهم الميم من النساء الا اية
امراة قره قورق قيل وكان انت ابنة عم فرعون وقيل هي من الهاليق وقيل
 من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهلي هي عممة موسى **ومريم بنت عمران**
 ام قيس قال في الكواكب ولا يلزم من نقل الكمال بنونها اذ هو مطلق
 تمام النبي ونناهيه في بابه والمراد بنا ههنا في جميع القفاصل التي
 للنساء وقد نقل الاجماع عن عدم النبوة لهن اه وهذا معارض بما
 نقل عن الاشعري ان من النساء من بني وهن سحره و سارة وام موسى
 واسمها يوحنا معمره ويا موحدة وذلك معية وقيل بالنون المكورة
 بدل الموحدة وقيل ايا دحا وقيل ايا ذخت وقيل بجانه وهاجره
 واسية ومريم لصنايط عنده امن من جاه الملك عن الله بحكم من
 امر او غي او باعلاه فهو بني وقد ثبت بحسب الملك لهولا يا نورثي
 من ذلك من عننا الله وقطع التفرج بالانحيا لبعضهم في القران قال
 تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الانية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم
 والانبيا بعد ها اوليك الذين اقم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمه
 وقال القرظي المصحيح لمريم نبية لان اسمها اوهي ايها بوارطة الملك
 واما اسية فلم يات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة
 مريم بالخبر في هذا الحديث حيث قال ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم قال
 لان اكمل النوع الانساني الانبياء الاوليا والصديقون والشهداء
 فلو كانتا غير نبيتي لزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا
 شقيقة والواقع ان هذه الصفات في قهر منهن موجودة فكانه قال
 لم يتشاء من النساء الا فلة نه و فلة نه ولو قال لم يلبث صفة الصديقة
 والولاية او الشهادة الا فلة نه و فلة نه لم يصح لوجود ذلك
 في غيرهن ان يكون المراد بالحديث كما قال غير الانبياء ولا يتم الدليل
 لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجيب بان لا حجة فيه
 لان احد لم يبع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط **وان فضل**
عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي فاهذه الامة **كنفضل**
الزريد بالثلثة على سائر الطعام قيل انما مثل بالترديد انه افضل

طعام العرب ولحصول الشبع منه أكثر من غيره ولأن الثريد عندهم اسم لما يطبخ بهم وروي سيد الطعام اللحم فكانت فصلت على الناس المفضل اللحمي سائر الأظلمة والسرفية إذ اللحم مع الثريد بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المونة في المضغ وسرعة المروءة في المري فحرب به مثالا ليو ذن بالها عطيته مع حسن الخلق وحلاوة المنطق فصاحة اللمحة وجودة الترجمة ودانة الراي ورصانة العقل بالصاد والتون أي قوة والحكامه والتجرب إلى العمل فهي نصح للنسب والتحدث والاستنباط والأصفا إليها وصيك لها عقلت من النبي صلى الله عليه وآله ما لا يعقل غيرها من الناس وروت ما لم يروها من الرجال وما يدل على أن التعريف السمي الأظهر عندهم والسد ها قول شاعرهم إذا ما الحيز تادمه بلحم فذاك أمانة الله التريد **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى** بفتح الميم والغوية المشددة قيل خص يونس بالذكر كما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نقه **عن يونس** له فينا لم في ذكر فضله لسد هذه الذميمة **نسبه** عليه الصلاة والسلام **البي أبيه** متى وهو يروي عن علي بن قال إن متى أمه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا إن كان قاله بعد أن علم أن سيد البشر وقال ابن أبي حمزة يري بذلك نفي التكلف والتعبد به على ما قاله ابن الخطيب لأنه قد وجد الفضيلة بينهما في عالم الحس لأن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أسرى به إلى فوق السبع الطباق ويونس نزل به إلى قعر البحر وقد قال قال بينا أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فبينت الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه السلام لا تقضوا لوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس إلى بالنسبة إلى القرب من الله والبعد نحو صلى الله عليه وآله وسلم وأن أسرى به لغرق السبع الطباق ولخترق الحجب ويونس وأن نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله على حد واحد **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لضعف على داود عليه السلام القرآن قال التوريت أي الزبور وإنما قال القرآن لأنه قصده به أعجازه من طريق القراءة وقال غيره**



قرآن كل شيء يطبق على كتابه الذي أوحى إليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى يسطر الزمان لما يشاء من عبادته كما يطوي المكان لهم قال النووي أن بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربع بالنهار وكان أبو الطاهر بيت المقدس يقرأ فيها أكثر من عشر ختمات وكان شيخ الإسلام ابن أبي شريف يقرأ فيها خمسة عشر وهذا باب لا سبيل إلى أدراكه إلا بالفيض الرباني **عكان يا مريد وابه** التي تركها ومن معه من اتباعه **فسرح فيقرأ القرآن الزبور قبل أن تسرح ذوابه ولا يأكل إلا من عمل يده** أي من ثمن ما كان يعمل من الدروع قال ابن أبي حاتم كان يرفع كل يوم درعا فيسبها ستة آلاف الفين له ولا هذه وأربعه آلاف يطعم بها بني إسرائيل خبز الحواري وكان الزبور مشتملا على التمجيد والتسبيح والتسنان على الله تعالى وقال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وإنما هو حكم ومواعظ وكان داود رضي الله عنه إذا أخذ في قراءة الزبور استمع إليه الرنن والحن والطير والوحش من صوت **وعنه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل ومثل الناس بفتح الميم فهما أي مثل دعائي الناس إلى الإسلام المقدم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التماهي على التباطل **مثل رجل استوقد نارا** وهي جوهر لطيف مضى حار محرق **فجعل الفرائس** بفتح الفاء وابه مثل البعوض ولحدهما فرائس **وهذه الدواب** جمع دابة كما لبعوض والبعوض والخنزير ونحوها **تقع في النار** خسر جعل لأنها من أفعال المقاربة تعمل عمل كات والفراشة هي التي تطير وتهاق في السراج بسب منصف بصرها فهي بسب ذلك تطلب صوت النهار فإذا زالت السراج في الليل طنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم إلى الموضع المضى ولا تزال تطلب الضوء وترمي نفسها إلى الكوة فإذا جاءت بها وراثة الغلام طنت أنها لم تص الكوة ولم تعقد ها على السداد فتعود إليها مرة أخرى حتى تحترق قال الثوري **التي يظن أن هذا** التقصاها وحبها فاعلم أن جعل لنا أعظم من جعلها بل سورة الانساف في الانكباب على الشهوات كالتها فت**

فلا يزال يرى نفسه فيها الى ان ينفس فيما ويملك هلاكاً مويداً فقلت
جبل الانان كجبل الفرائس فانما باغترارها يظاها الرضوا اذا الحرق
تخلصت في الحافة والادمي يسعي في النار اريد الا بار ولذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم في النار تماقت الفرائس وانا اخذ بحجزكم
وقال تقالي يوم يكون الناس كالفراس المبثوث فثبهم بالفرائس في الكثرة
والانتشار والضعف والذل والتطاولي الداعي من كل جانب كما يتطاول
الفرائس **وقال اي ابو هريرة او النبي صلى الله عليه وسلم كانت امرأتان**
لم يسميا معهما ابناهما يسميا ابيهم جيا الذهب فذهب يا بن احداهما فقامت
صاحبتها اغاد ذهب الذهب يا بنك وقالت الاخرى انما ذهب يا بنك فمكالا
وفي نسخة فمكالا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به اي بالولد
الباقى للكبرى اي للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى
عن اقامة البينة **فجزها علي بن ابي داود فاجرتاه بالفضة فقال**
قاصدا استكشفا في الامراتوني بالكين بلسر السبي سميت بذلك لانها
تكن حركة الحيوان وتسمى ايضا مديفة بضم الميم ويجوز فتحها وكسرهما لانها
تقطع مرة حياة اشقر بينهما **فقال الصغرى مني له لا تفعل ذلك يومك**
الله هو ابنا تقضى سليمان به للصغرى كما راى من جزعها الدال على علم
شفقتها ولم يلبثت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها اشرت حياته
تجلا في الكبرى فانما ارا دت موته لتشاركها صاحبته في المصيبة وتعلم
انه استقرت في الكبرى فاقربته بعد ذلك للصغرى فتمم به لها يا قرأ سر
صاحبها لا يجر الشفقة فان كل المجهت لا ينقض حكم المجهت فوجه
فالجواب ان ذلك نبوي من داود لا حكما اولعل في شرعهم جواز النقص
والنسخ فتكون حلومة سليمان ناسخة لكونه داود وان سليمان فعل ذلك
توسلا الى اظهار فلما اقرت به الكبرى عمل بمقتضى افراده او كان بعد
الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لصاحبه **عن علي**
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خير نساء اي الدنيا اي نساء اهلها في نساءها مريم ابنة
عمران وبن الضمير راجعا الى مريم لانه يصير كقولهم يوسف لحن اخوته

وقد

وقد صرحوا بمنعمه لان افضل التفضيل اذا اضيف وقديه الزيادة على
من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن
منهم فلا يجوز كما في يوسف لحن اخوته لوجه عنهم باضافة اليه نعم
يجوز رجوعه الي مريم بتعدد برعضا في اي خير فها ان ما نسا مريم وانما
جاز عود الضمير للتباعد على الوجه الاول مع انه لم يجر لها ذكر لانه
يفسر الهال والمثاهة وقد رواه النسا من حديث ابن عباس بلفظ
افضل نساء العالمين **وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظا**
نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظا
انها افضل من جميع النساء لان الله تعالى اعطاها عالم يعط احد
من النساء وذلك ان روح القدس طهرها وكلمها ونفخ في روحها وليس
هذا لاحد من النساء وصدقته بكلمات ربه ولم تسالها عند ما بشرت
كها سال ذكرها عليه السلام من الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة
فقال وصدقته بكلمات ربه وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها
بالصدقة والتصديق والقنوت ويجعل ان يكون المراد كما قال الكرواني
نساء بني اسرائيل او من فيه مضمرة كما قال القاضي عياض **وخير نساءها**
اي هنت الامة خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريتي
ميتد اخبره خير نسا وكين ان بل كناية عن نساء العرب خرجت مريم لانها
لم تترك بغير اقط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهوا افضل
النساء مطلقا **حناه اي احسن هذا الجنس يعني اشفق على طفل يحن**
التربية وغيرها والا مثل ان يقول انها هن كين قالوا ان العرب
لا تتكلم في مثله لا مفردا **واعاه علي زوج في ذات يده اي في**
ماله المصنف اليه ما لا مائة وحسن التدبير في النفقة وغيرها
عن عيادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من شهد ان لا اله الا الله وهذه لا شريك له وان
حده عيده ورسوله وان عيسى عبدا لله وفي رواية وابن امته
ورسوله وكلمته القاها الي مريم اي اوصلها اليها وروح منه

هو

ايذ وروح صدرت منه بامر جبريل ان ينفخ في دبر مريم فحملت به
اولادنه كان يحيى الاموات او القلوب وذكر عيسى تعريضا بالتقاضي
وايدان ابا انما هم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلوهم من الفار
وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانما هم الى ما لا يحل
من تزوجه وقد قا امه وانه ائبت امه تعريضا بالنصارى ايعن وتقرير
العيود بيته اي هو عبد الله وابن امه فكيف يسبونه الى الله عز وجل
بالنبوة **والجنة حق والنار حق** احضر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقنة
وانهما عين الحق كز يد عدل تعريضا عنكيري داري الثواب والعقاب
ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة
لا يحلدون في النار لعموم قوله من شهد ان لا اله الا الله وانه تعالى
يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان
من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل
حينئذ بل الحاصل حال احواله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب
والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار
لانا نقول اللانم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار
لوزان يعفوا عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال
الطبي التعريف في العمل المهد والاشارة به الي الكبار يريده له نحو قوله
وان تزي وان سرق في حديثنا اي ذر قوله على ما كان حال والمعنى
من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب
اعماله من الكبار يراي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس
يقضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما دعت المعتزلة والى هذا
المعنى ذهب المعنى ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق ودد بقوله
وان زنا وان سرق على رغم انق ابي ذر عن ابي هريرة **وهي له**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يكلم في المهد وهو ما
يبيا للمعنى ان يري فيه الا ثلاثة واستشكل احصر بما روي من كلام
غير الثلاثة واجيب باحتمال ان يكون المعنى لم يكلم في بني اسرائيل
او قاله قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة بعيد المهد قاله **ولعيسى**
ابن مريم



ابن مريم عليها الصلاة والسلام والثاني كان في بني اسرائيل رجل
يقال له جريج وفي حديث ابن سلمة انه كان تاجرا وكان يفتن تارة وتارة
اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا تمن تجارة هي خير من هذه قنبا
وترهب فيها وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناوله فيسرق عليها
فكلمه **وكان يصلي يوما فجاته** وفي نسخة **جاته امه فدعته** فقالت
يا جريج **فقال** في نفسه **لخصيا** واقطع صلاتي او اصلي فانزل الصلاة
على اجابتهما بعد ان دعته ثلاثة ايام في الرواية الاخرى انه دعته ثلاثا
فقالت اللهم لا تمته حتى تربيه وجوه المومنان بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما واو ساكنة الزايات ولم تنبع عليه بوقوع الفاحشة
مثلا رفقا منها **فكان حرير في صومعة فتعرضت له امرأة راعية** ترعى
الغنم او كانت بنت ملك القرية **فكلمته** اي بواقعتها وفرضت وكلمته
بالواو **فاني** ان يفعل ذلك **فانت راعيا فامكنة من نظرها** فواقعتها
فحملت منه **فولدت غلاما** فقيل لهما من هذا الغلام **فقالت من جريج**
زاد احمد فاخذت وكان من ذنابهم قتل وفي رواية فذهبو الى الملك
فاخبروه فقال ادركوه فاتوا به **فانوه فطسروا** وفي نسخة وكسروا
بالواو **وصومعته** بالفوس والمساجي **وانزلوه منها وسبوه** زاد احمد
عن وهب بن جبرير ومزبوه فقال ما شأنكم فقالوا انك زينة بنت
وعند احمد من طريق ابي رافع انه جعلوا في هقعة وعنقها حبلا وجعلوا
يطوفون بها على الناس وفي رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه
وتوضا بالواو وفي نسخة بالغا وفيه ان الوضو لا يخص بمنع الامة
خلا فالمن فقل ذلك ثم الذي يخص بها الفرة والتجديل في الاخرة **وهي**
في حديث عمران فضلي ركعتين وزاد وهب بن جبرير **ودعا في الفلام**
وقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب بن جبرير قطعته
باصبعة وفي رواية ابن سلمة قاتل بالمرارة والصبى وقته في ثديها
فقال له جريج من ابوك يا غلام فتزع الغلام فاه من الثدي
فقال وفي نسخة **قال الراعي** ولم يسم وزاد في رواية وهب بن جبرير
فوتبوا الي جريج فملاوه يقبلونه وفي هذا اثبات كرامان الاولياوو **قوي**

ذلك باختيارهم وطلبهم قالوا **بني لك صنوبرك من ذهب قال جرح**
الذي من طين كما كانت ففعلوا والثالث كانت امرأة لم ترضع ابناً لها
 لم يسم ابناً من بني اسرائيل فربما رجل لم يسم ربك ذو شاة بالثاني
 المعراج والراي المخفف اي صاحب حسن او هيكلة او عيسى يتج منه
 ويشارة اليه **فقال** المرأة المرضعة **اللهم اجعل ابني مثله في النسيئة**
الجميلة فترك الموضع فذمها فاقبل وفي نسخة **واقبل على الرجل الركب**
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل علي فذمها بمصه بفتح الميم قال ابو
هرويرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يصم اصغره فيه اللباقة
 بايضاح الخبر بمثله بالفضل ثم مريض الميم وثم يد الراي نسيا للمفعول
 بامه نراه ذهب بن جبر عند احمد تهرب **فقال اللهم لا تجعل ابني مثل**
هذه المرأة فترك فذمها فقال وفي نسخة **وقال اللهم اجعلني مثلها**
فقال اي الام لا يتنا ولم قلت ذلك وفي نسخة **فقال له ذلك اي**
عن سب ذلك فقال الابن اما **الركب** فهو جبار **رضي الجبارة** وفي نسخة
 فانه كافروا **اما هذه الامة** فهم يقولون **سرق زنت** تكلموا
 فيما على المخاطبة المونث وفي نسخة **سرق زنت** يكونها على الخبر
والحال انها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي رواية لها تربي وتقول
 حسي الله ويقولون لها **سرق** وتقول حسي الله والرابع شاهد
 يوسف قال قتالي وشهدتاه من اهلها وقربها انه كان ابن خال
 ذليج صبياً تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن
 خبير والضيق لك ونقل عن ابن عباس ومما هداته كان ذلك الحية
 وبيع مائه لو كان طفلاً لكان فخره قوله انها كما ذبه كما قباورها
 قاطعاً له من المعجزات وما احتيج ان يقول من اهلها والخاتمة
 الرضيع الذي قال لاهه وهي مشطة بنت فرعون اصبري فانما علي
 الحق رواه احمد والزاروا بن حبان والحاكم من حديث ابن عباس
 السادس ما في قصة الاخدود لما اتى بالمرأة ليقتل بها في النار
 لتكفر ومعها مريض فتفاعلت فقال لها يا امه اخبري فانك
 على الحق رواه مسلم من طريق مهيب الرابع زم الضحاك في
 تفسيره



تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد اخرج الطبري
 وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل
 ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليلة تحب انهما اول ما فطمت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله اكبر كبيرا وكلمه الله
 كثيرا وسبحان الله بكرة وامسلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقب
 البهماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورأيت منه عجبا فباه رجل من اهل البعثة بسلام يوم ولد
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان من انا قال انت
 رسول الله قال صدقت يا ذلك الله فيك ثم اف الغلام لم يتكلم بعد
 حتى شب وكان سمي مبارك البعثة رواه البيهقي من حديث
 معمر بن بائنا المجهول **عن ابن عمر** قتل هو غلط والصواب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى
وعيسى وبرايم ليلة اسرى به الى بيت المقدس **فاما عيسى** فاهم اللون
 وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة **جعد** بفتح الجيم وتكون العين
 اي جعد الشعر عند السبط **عريف** الصدر **واما موسى** فقوم بالمد اي يهر
 كاحسن ما يري **جيم** اعترضه التيم يان الجيم انما ورد في نسخة
 الرجال واجب بان الحامة تطلق على السحن وعلى الطول والراد
 ههنا طويل **سبط** بفتح السين وتكون الموحدة وكسرهما **فتمها**
كانه من رجال النزل بضم النون وتزيد الطاء المهمله حينئذ من
 السوادان او نوع من الهنود طوال الاجساد دمج تخافة وهذا
 يويد ان معنى قوله جيم طويل وفي رواية رجل ضرب وقرب كجيف
 اللحم وفي اخرى كما انه من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وهم النون
 وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هائلا يفت حتى من اليمن طول
 ثم قال ورأيت ابراهيم وانا شبه ولدك به **وعنه رضي الله عنه انه**
قال اداني الملكة بفتح الهمزة اي اراي نفسي في الليلة عند الكعبة
في المنام فاذا رجل اوم بالمد اسم كاحي ما يري من ادم الرجال
 بضم الهمزة وتكون الدال **قرب** بفتح القاف **بين** مكبية بكسر اللام وتزيد

الميم وهي الثمر اذا جازت تحت الازمين ولم بالمتكبين فان اجاز
المتكبين فلهذا رغبة وان قصر عنها فوزة **رجل النمر** بكسر الجيم اي
اي مترسلة قد سرحه ودهنه وقال ابن السكيت شعر رجل
اذ لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا **يقطر رأسه ما حقيقه** فتكون
من الماء الذي سرحه به او كنى به عن مزيد النظافة والنظارة
حال كونه **واضع يديه على منكبي رجلين** لم يسمى **وهو يطوف**
بالبيت الحرام فقلت من هذا الظايف **فما تواتر هذا المسح** عني
ابن مريم عليها السلام ثم **روايت رجلاه وراه جعدا قططا** بفتح
الطا وكسرهما شد بجموده **الشرعور عيني اليمنى** باضافة
اعور لثاليه من اضافة الموصوف الى صفة وهو عند الكوفيين
ظاهرو عند البصريين تقديره عين صغرة وجهه اليمنى وفي نسخة
اعور العين اليمنى وقرئ حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث
حديثه عند مسلم انه ممنوح العين عليها طرفة غليظة وضمه بان
احدي عينه غائبة والاخرى مبيبة فيصح ان يقال لكل واحد
عورا اذا لا صل في العوران انه العيب **كاشية من رابت** بضم التاء وروي
بفتح **باب قطن** بفتح القاف والظا المهملة بعدها نون ورجل
من خداعة اسمه عبد القري ملك في الجاهلية قيل ان سلام **واضعا**
يد يد على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا الذي
يطوف **فقالوا** وفي نسخة **قالوا المسح العجالة** وقال من ابيته
المبالغة واصل الرجل المخلط يقال دخل اذا خلط دمه والعجال
هو الذي يظهر في اخر الزمان ويُدعى **اللوهية** **ومنه وضى الله**
عنه في رواية اخرى انه قال لا والله ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى **احمر** اتم على ظنه ان الوصف اشبه
على الراوي وان الموصوف يكونه احمر اما هو العجال لا عيسى
وكانه سمع ذلك سما عاجز حافي وصف عيسى يانه ادم كما في
الحديث السابق فسأج له الخلف على ذلك لما غلب على ظنه انه
مبي وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى

احمر

الاولم

احمر فظهور ان ابن عمر انكروا حفظه غيره والا حمر عند العرب
شد بالياء جمع احمره والادغم الهمزة وجمع بين الوصفين يانه
احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل احمر ولكن **قال يسمى**
بالميم **فانما نيم** فآيت الى **اطوف** **بالكعبة فاذا دخل ادم** **اسر سبط**
النمر اي مترسل الشعر جعد وفي الحديث السابق جعد وهو ضد
السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد
اجتماعه والتناذه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم
اخضر القدر والستوا قال الشاعر
فما فات به سبط العظام كما فاه عمامته بين الرجال **لوكا**
بمادي **بن رجلين** بضم الباء وفتح الدال اي يمشي متمايلا بينهما **يطوف**
بضم الظا المهملة وروي بكسرهما اي يقطر **رأسه ما نصيب** على التميز
فقلت من هذا قالوا **ابن مريم** **فذهبت الثقب** **فاذا رجل احمر اللون**
فبهم جعد **شعر الرايس** **اعور عينه اليمنى** باضافة وعينه بالجر
واليمنى صفة وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه من
باب الصفة المشبهة المضافة الى معمولها المضاعف الى ضمير الموصوف
مخوص وجهه وسيبويه وجميع البصريين مجز وتماما على
فتح في الضرورة تحققت ولجازه الكوفيون في اللفظ بلا فتح وهو
الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفة صلى الله عليه
وسلم شقبي اللغين طويل اصابعه على رواية بالحفظ وفي حديث
امر زرع صفر وشاحها ومع جوازها ففيه ضعف لانه يشبه اضافة
الشي الى نفسه فانها ان الصفة المشبهة لا تتبع معمولها فلا يقال
رمدتني الوجه المشرق يوم المشرق على انه صفة للوجه وعلى
ذلك بان معمولها لما كان سببا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه
ايضا محالا على الاول وراجعا اليه والغير لا ينعث فكذا ما اشبه
وضوح بعضهم الحديث على ان اليمنى خبر مبتدأ محذوف لاصفة لغيره
وكانه ما قيل العور عينه قيل اي عينه فقيل اليمنى اي هي اليمنى
وروي عنه بالرفع بدلا من قوله اعور او مبتدأ محذوف وخبره

تقديره عنه النبي عودا وتكون الجملة صفة كاشفة لقوله اعود
كان هبة عنه طافية بغير ميم اي بارزة خرجت عن نظايرها
 وفي نسخة كان عنه طافية باسقاط الميم منه واحدة العيوب
 واليات عنه بالموحدة ونصبها لتاليها اتم كانت واخرى في اي
 كان مرتجلا واخر به الدما ميني بان قوله النبي مستدا وقوله
 كان عنه طافية خيرا لعائد مخدوفي تقديره كان في قيساء
 وتكون هذا وصفا اخر في دفع الـ مر الثاني السابق **فقلت** وفي نسخة
قلت من هذا قالوا هذا الرجال استكمال بان الرجال لا يدخل
 مكة ولا المدينة واجب بان المراد لا يدخلها من خروجها
 ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي **واقرب الناس به**
شهاب بن قطن عبد العزى عن **ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي الناس بالنبوة
مريم قال بعضهم لانه اقرب المرسلين الله ودينه متصل بدينه ليس
 بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به محمد القول عدديته داعيا الخلق
 الي تصديقه **والانبياء عليهم الصلاة والسلام اولاد وعلاق**
 بفتح العين وتثنية اللام والعللة القرية مأخوذة من العلل و
 الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قبلها بعد كل
 فاهلة من الاخرى واولاد العالات اولاد الصرافة من رجل
 يريد ان الانبياء اصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة منهم شفقون
 في الاعتقاديات المسماة باصول الدين كالقوسيد وسائر علم
 الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى **ليس**
ببني وبينه نبي وهو كالتا هو لقوله اولي الناس بالنبوة مريم
 لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الي الامم
 القرية المذكورة فصتم في سورة يس كل نوا من اتباع عيسى
 عليه الصلاة والسلام وان جرحين وخالد بن سنان كانا
 بنين وكا فابعد عيسى لان هذا الصحيح ينعقد ذلك **وعنه**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان

ان اولي الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة لكونه مبشرا
 في قبل بعثي ومهدا لاعتقاد تلي في آخر الزمان تابع للرسول
 ناصر لديني فكانا واحدا **والانبياء اخره لعلاق** استيفاق
 فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا عما هو المقصود بكونه
 اولي الناس به فاجاب بذلك **امها تهم شتي وديتهم في التوحيد**
واحد ومعنى الحديث ان حاصل النبوة والناية القصوى من النبوة
 التي بعثوا جميعا لا جليا دعوة الخلق الي معرفة الحق وارثا
 الي ما به ينظم بعاشم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا
 الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصية المودعة
 والاوعية الحافظة له عما هو الواصل المشترك بين الكل بالارت
 ونسبهم اليهم وعبر عما يختلف فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة
 بالصدرة المتعادلة في الفرض بالامهات وهو معنى قوله امها تهم
 شتي وديتهم واحد والمراد ان الانبياء وان تباينت اعصا دهم
 ونباهت ايامهم قاله صل الذي هو السبب في اخراجهم واربوا هم
 كلة في عصره امر واحد وهو الدين الحق وعلى هذا المراد بالامهات
 يارذخه التي اشتملت عليهم **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال واي عيسى بن مريم وفي نسخة اسقاط
 ابن مريم **رجلا يبرق** لم يسم الرجل ولا المسروق **فقال له اسرقت**
 بجمزة الاستغهام وفي نسخة تجدها **قال الكلابي** الرقة والكدة
 يقول **والذي** وفي نسخة والله الذي **لا اله الا هو** وفي نسخة **الا الله**
فقال عيسى امت يا الله اي صدقت من حلف يا الله **وكذبت بشدة**
 الذال وفي نسخة بتحقيقها **عيسى** بالافراد وفي رواية وكذبت نفي
 وهذا جرح مخوج المباشرة في تصديق الخالق لانه كذبا نفسه م
 حقيقة او ارا صدقه في الحكم لانه لم يحكم ببله والافالمنا هدة
 اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدي ويحتمل ان
 قوله وكذبت نفي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ
 يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه في

المتفاوتة

اخذها واخذها بغيره وينظر فيه ولم يقصد الفضب والا سئلا
 لكن بعد هذا جزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى راي
 رجلا يترك ان ان يقال وصفه بذلك بح ما ظهر له هذا على
 نسخة حذف همزة الاستفهام اما على نسخة اثباتها فالامر
 ظاهر لان عيسى غير جازم بذلك على انه يملك فقد برها في نسخة
 المحذوفة منها واستنطق منه منع العضا بالعلم وهو مذموم
 المالكية والحنابلة مطلقا وجوده انما فيه الا في الحد **ودع**
عن الخطاب **رضي الله عنه** انه قال **سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء من الاطرو
 وهو المدح اي لا تمدحوني بالباطل ولا تجا وزوا الحد في مدحي
كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم فانما انا عبدة ورسوله فتولوا
 عبادة رسولهم فان قلت هذا ذم في احد في ينال عليه الصلاة
 والسلام ما ادعى في عيسى اجيب بانهم قد كانوا يفعلوا نحو
 ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا تشهد لك فقال
 لو كنت امرا اجد ان يسجد لي لاسر لا مرة المرأة تشهد لزوجها
 فيما هم عما عساه ان يبلغ بهم من العبادة **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انتم اذا**
تولوا عيسى بن مريم فليكنوا كما كنتم في الصلاة كما في مسلم انه يقال
 صلينا فيقول لا ان بعضكم على بعض امر تكبرية لهذه الامة
 قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اما ما لوقع في النفس اشكال
 ولقيل اتراه نايبا او متيدا يبا شرعا فصل ما مورما ليل يتدنس
 بغير الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الخطيب معنى الحديث
 ان يوكل عيسى حال كونكم في دينكم فصحة الحديث عند الدين اتقنا
 انه يومهم ويهتدي به المهدي لانه افضل فامته اولي
 وهذا يعكس عليه حديث مسلم السابق وقال بعضهم معناه انه
 يحكم بالقران لا بالا بحيل وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان هذه
 الاقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن

عيسى

عباس عند لعيم بن صناد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض
 ويقوم بها ثمان عشرة سنة وعنه يا سناد فيه منهم عن ابي هريرة
 يقم بها اربعين سنة **عن حنيفة رضي الله عنه** انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الرجال اذا اخرج ما
 ونارا فاما الذي وفي نسخة قاما التي يري الناس انهما اتتا رفا
 ياردا وما الذي يري الناس انه ما ياردا قال تحرق من ادرك
 ذلك منكم فليقع في الذي يري انهما اتتا رفا انه ما يحزن ياردا في
 مسلم عن ابي هريرة وانه يجي معه مثل الجنة والنار فالتى تقول
 انها حنة هي النار وهذا من فتنة التي امتحن الله بها عباده
 ثم يقضى الله ويظهر عجزه **وعنه رضي الله عنه** انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم حسنة الموت
 فاما ليس من الحياة **ومى اهلها** اذا اتت قاصموا الى خطبا
كثيرا وقد واثية اي في الخطب نارا والغوى فيها حتى اذا طلت
 اي النار **لحم وخلطت** بفتح اللام اي وصلت الى عظمي فالتحت
 بفتح الفوقية والحاملهمة والسين المعجى وفي نسخة فالتحت بضم التاء
 وكسر الحاء اي احترقت فاصحونها **انظروا يوما راحا** اي النظام
 المحروقة **فاصحونها** انظروا يوما راحا برفتوحة بعدها الف
 فاصحونها متونة كثير الريح **فاذروه** بالذال المعجى ووصل الالف
 اي طبروه في النماي البحر **فصعلوا** او صامهم به فحمة الله وفي نسخة
 فحمة يا سقاط لفظ الحذلة **فقال له لم فعلت ذلك** قال من خشيته
ففر الله وكان ذلك الرجل نياشا القصور يسرق الكفا فاما
 رواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **كانت نياشا**
توسم الا نياشا اي تتولى امورهم كما تفعل الولاة برعاياتهم
 حال كونهم **كلما هلك نبي خلفه** بفتح اللام المخففة اي قام مقامه
 نبي يقم لهم امرهم ويترجل ما عثروا من احكام التوراة الى غير
 ذلك كما مضى النظام من المظلوم **وانه لا نبي بعدي** يجي فيفعل

كما يفعلون **وستكون خلقا يعدي فكثروا** بالمثل المضمومة
 والتخمية المفتوحة **قالوا يا مخرنا** الفاصول شرط محذوف اي
 اذ اكثر بعدك الخلقا فوق التاج والتنازع بينهم فاقا مرنا نفضل
قال عليه الصلاة والسلام واللام **فوبهم** الفاصول **ببيعة الاول**
قال اول الفاللتعيب والتكبير والا ستمرا ولم يرد به زمان
 واحيد بل الحكم هنا عند تجد كهل زمان وبيعة قال الطيبي وقال في
 الفتح اذا بويح الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول منحة يجب
 الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سوا عقد والثاني
 عالمين بالاول والام لا سوا في بلد واحد واكثر سوا كما فوا في
 بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور
 وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقال
 يعرج بينهما قال ومما فوك فاسدان وقال القرطبي وهذا
 الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة
 الثاني وقد نص عليه في حديث عرقية في صحيح مسلم حيث قال
 قاصر نوا عنق الاضاعطوهم بهمة وقطع مفتوحة **حقهم** من السمع
 والاطاعة فاف ذلك اعلامة الدين وكف الفتن والشرو هذا
 كالبدل من قوله فوا بيعة الاول **فان الله** اي اعطوهم حقهم فان
 لم تعطوهم حقهم فان الله **سأيلهم** يوم القيامة **عما استرحاهم**
ويبيئكم بما لكم عليهم من الحقوق **عن ابي سعيد** سعد بن مالك
 الخدي **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتبين**
بشد يد العوقية الثانية وكرا الموحدة وهم العين وتشد يد
 النون **سنن من قبلك** بفتح السين سبهم ومنها هم **شيرا بشر**
ودواعي بدواع بالذال الموحدة وشيرا نصب نزع الخا فض اي
 تتبعن سنن من قبلكم اتباع شير ملتبس بشر وذواع ملتبس
 بدواع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي
 لا في الكفر وكذا قوله **حتى لو سلكوا بحر** بضم الحيم وسلكوا الحيا
 المهمل **سب** هو حيوان بري معروف يشبه الثور قال ابن حبان
 انه

انه يعيش سبعاية فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل
 اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وذكر ابن ابي الدنيا عن
 ابن ابي عمير ان الضب يموت في بحره هنالا من ظلم نبي ادم والقرب
 تقول هو قاضي الطير واليهام لانها اجتمعت عليه لما خلق الانسان
 فوصفوه له فقال تصفون خلقا ينزل الطائر من السماء ويخرج
 الحوت من البحر في كان دلحناح فليطرد ومن كان ذا مخالب فليختر
 وخص حمر الضب بذلك لشدته ضيعة وثرائه ومع ذلك فانهم
 له قنفايم اثارهم واتباعهم طرايقهم لوضوئهم في مثل هذا الضيق
 الردي لوافقوه قاله ابن حجر **قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى**
 بالضب يتعد براعي او نحوه وبالجربيد من من المجرورة بالاضافة
 ويجوز من حيث العربية الرقع اي ضم اليهود والنصارى **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط التنصلي **فمن استغفام الكار اي**
لسوا اي اذ غيرهم **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **يلفوا عني ولو اية من القران**
 والمراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ فضلا
 او اشارة او نحوهما **وحدثوا عن بني اسرائيل** اي عما وقع لهم من
 الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من
 السماء لاكل القربان مما لا تعلمون كذبه **ولا جرح** اي لا ضيق
 عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام يجرهم
 عن الاخذ عنهم والنظر في تسبهم قبل استقرار الاحكام الدينية
 والقواعد لاسلامية حثية الفتن ثم لما زال المحذور اذن لهم
 وان قوله ولا حدوا صنفه امر تقتضي الوجوب قاسدا **الحد**
 وان الا من لا باحة بقوله ولا جرح اي في ترك الحديث عنهم
 او ان المراد دفع الجرح عن الحاكم لما في اخبارهم من الفاظ مستبقة
 لقولهم اجعل لنا الهة واذ هب انت ورنك والمراد جوارحهم
 الحديث عنهم اي صفة وقصص من انقطاع او بلاغ لتقدسهم
 الاتصال في الحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها

الحديث باله اتصال **وعن كذب علي متعمدا فليتبوء** يكون
 اللام اي فليبتجده **مقعد** من **انثار** اي فيها والا مرهنا معنا
 الخبر اي ان الله تعالى يبوء به مقعد من انثار او امر على سبل
 التهمك او دعا على معني بؤه الله نعم لو نقل العالم معني كلامه
 عليه الصلاة بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعني لفظه كان جازيا
 عند المحققين كما ذكر في محله **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصفون
شيب اللحية والراس في الصور اي واصفوا بغير العواد لما في سلم
 من صديقا جابرته صلى الله عليه وسلم قال غيروه واجسوه عن
 السواد وقد اختار التويي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المحا
 اتفاقا **عن حبيب بن ابي عمير** عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان فمين كان قبلكم من بني اسرائيل وغيرهم رجل قال
الحاقف اي حرم اقص علي اسمه به جرح بضم الجيم وكسر القاف
 بغيرها حائمه في يد **فخرج** بفتح الجيم وكسر الزاي اي لم يصبر
 على الله **فاخذ سكينه** بكسر السين **فجز** بيا في المهملة والذال
 اي قطع بها **يد** من غير ابانة **فما رقا** بفتح الراء والقاف والمهملة
 اي لم ينقطع الدم حتى مات **قال الله عز وجل** وفي نسخة **فما**
يدل عن رجل با در بن عدي بن نفسه اي استعمل الموت حرمت
عليه الجنة لانه استحل ذلك فكفر به فيكون محلدا يكفره لا بقوله
 او كان كافرا في الامم وعوقب المعصية زيادة على كفره او
 حرمت عليه الجنة في وقت كالكالوقت الذي يدخل فيه السابقون
 او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة
 معينة كما يفرد وس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال
 الطيبي وليس في محله حرمت عليه الجنة ما يدل على التلف
 والاقتناط الكلي ولما كان ان نسا يصعدان يحمل الضمير
 والنصب على ان الله في نفسه ويسول له الشيطان ان الخطاب فيه
 يسر

يسرواته اهوت من قتل نفس لغري محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك
 في الحرم لقتل ما ير النفس المحرمة او واستكمل قوله باء في نفسه
 اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قتل لجله وليس احد يموت
 باي سب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسب المذكور وما
 عليه لا يتغير ولجب بانه لما وجدت منه صورة الميادرة بقصده
 ذلك واختياره له واسهل وعلا لم يطلع على انقضاء اجله واختار
 هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة بعصيانه والحديث اصل لغيره في تعظيم
 قتل النفس سو كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكا
 ايتم فيتم في فيها علي حسب اختياره **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل
لم يسموا البرص وهو الذي ابيض ظاهرا هريده لفساد مزاجه **واقرع**
 وهو من ذهب شعر راسه بافة **واعني** وهو الذي ذهب بصره وفي نسخة
تقزم الاعمي على الاقرع **يد الله** بفتح الهمزة والمهملة المخففة بغير
 همزة هور واية الاكثرين اي سبق في علم الله فاراد اظهاره لانه
 ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ذاك محال في حق الله فعالي وضبطه
 بعضهم بالهمز وخطا الضبط الاول وليس لذلك فقد ثبتت الرواية
 به ووجهه واولي ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضي الله ان يبيتهم
 وحكم به او تعلق ارادة الله ان الله هو الظهور وتعلق الارادة
 سب له كما يدل ذلك رواية مسلم اراد ان يبيتهم وقال البرماوي
 تبعا لكل ما في بابا لهمز الله رفع فاعل اي حكم واراد ان يبيتهم
 اي يجزيهم وفي نسخة عز وجل **فبعت الهم ملكا قاتق الابيض** الذي
 ابيض جسده **فقال له اي شي احب اليك قال لو نحتني وجلد**
حسن قد قذوني الناس بفتح القاف وكسر الراء المهملة والياء
 على المنعولية اي اشما زوا من روبي وعده ون مستقذرا وكرهوني
 وفي نسخة **قد روني** وهن لغة اكلوني البراءة **قال فضحة** الملك **قذير**
 البرص وفي نسخة **عنه ولعظي** وفي نسخة **فأعطي بالمال لو نحتني وجلد**
حسنا فقال له انك ايضا اهد المال وفي نسخة واي المال بالوا **واجب**

بيل

اليك قال احب الي الابل فاعطاه قافة عشر بضم العين والواو معدود
الحامل التي اتى عليها في خيلها عشرة اشهر من يوم طرقتها الفحل وهي من انفس
الابل فقال له الملك يبارك لك فيها بضم النون وفي رواية يبارك
اسم لك فيها واتى الملك الاقبح الذي ذهب شعر راسه فقال له
اي تبي احب اليك قال شعر حسن وبيده هبة هذا يعني وفي نسخة هو
ويذهب عن هذا بالتقديم والتأخير قد قرئ في الناس شهور
قال في نسخة الملك على راسه فذهب فرعه واعطى بضم الهمزة شعر
حسن ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا
وقال له يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شئ احب اليك
قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال في نسخة الملك على عينه
فرد الله له بصر ثم قال له فاي المال احب اليك فقال له الفم
فاعطاه شاة والد ذات ولدا وحاملا فابيح بضمزة مفروسة
وهي لغة قليلة والشهور عند اهل اللغة ينبج بضم التوت من عيني
همزة هذان اي صاحب الابل والبقر وولد بفتح الواو وتثنية
اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال
حيث قال فيهما ينبج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل
ولد قد امتلا من الابل وفي نسخة من ابل وليندا الذي اختار البقر
واد قد امتلا من الفم وفي نسخة من غنم ثم ان الملك اتى الاروص الذي
كان مسحه قد ذهب برصه في صورته وهيئة فقال له اي رجل
سكين وفي رواية وابن السبيل انقطعتم بي الجبال في سفري وفي
نسخة من الجبال في سفره بحامهلة مكسورة ثم موحدة حقيقي جمع
جبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق والمستطيل من
الترجل وبعض رواة البخاري الجيا بالجمع والموحدة قال الحافظ
ابن حجر وهو نصحيح وفي رواية مسلم بي الجبال بالتحته جمع
صيلة فلا يفتح اي قلنا كفاية اليوم الا بالله اي ليس لي مما يبلغ
به عرض الا بالله ثم بك ثم هنا للترتيب في الترتيل لا للترقي وهذا
دخوه من الملايكة معارضين للاخبار ثم قال اي ايهم هذا نبي
واخي



واختي ويصح ان يكون اختيارا ولا كذب لان المراد انه بتمت
الصفة يجب ما يظهر من حاله اوابيح ذلك لمصلحة الابل كما ابيح
مثله لدفع الظلم اسالك يا الله الذي اعطاك العيون الحسن والجنة
الحسن والمال الكثير يعبري يتلخ عليه وفي نسخة به وابتلع همزة د
وقرفية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجزة من اليلفة
وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الي مرادي قال وفي نسخة فقال
له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كما في اعرفك الم تكن ابرص
يقدرك الناس بفتح الشحمة والذال المعجمة من باب علم يعلم حال
كونك فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال اكا برص
اكا بر وفي نسخة كما يران كما بر باسقاط اللام والتعب اي ورثته
عن اباي واجدادي كما حال كون كل واحد منهم كبيرا وورث عن كثير
فكذب ومحمد نعمة الله فقال له الملك له ان كنت كانه با في فقا
هذه نصيرك الله عن وجل الي ما كنت من ابرص والفقر والجملة جواب
الشرط وادخل النافي الفعل الماضي لانه دعا وعبر بالماضي لقصد
المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم
يشك في كذبه بل صومثل قول العامل اذا سؤى في عياله ان كنت
عملت فاعطيتي حتى واتى الملك الاقبح الذي مسح راسه فذهب شعره
في صورته وهيئة التي كاد عليها اولا فقال له مثل ما قال
لهذا ابرص رجل مسكين تقطعت بي الجبال في سفري الخ وساله
بقرة فزد عليه بالغا وفي نسخة ورد بالواو اي فرد الرجل الاقبح على
الملك ثم ما ود عليه هذا ابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وفي نسخة
اسقاط هذا فقال له الملك ان كنت كاد بي نصير الله الي ما كنت
عليه من القرع والفقير واتى الملك الاقبح الذي مسح عينه فعا دبر
في صورته التي كان عليها فقال رجل متكين وابن السبيل وفي
نسخة وابن سبيل وتقطعت بي الجبال في سفري وفي نسخة به
الجبال في سفره الذي رد عليك بصر شاة اتبع بها في سفري قال
وفي نسخة فقال قد كنت اعني فرد الله علي بصري وفتقر وفي رواية قد

لك

اعنا في **فخذ ما شئت** وفي رواية ووقع ما شئت **فعلانه لا احمدك اليوم**
لشي آخذته لله بالها المملة والميم اي لا احمدك على ترك شي مما
اليه من مالي لقوله وليس علي طول الحياة تديم اي علي فرت طول
الحياة وفي رواية لا اجهدك بالجهد السكنة والها بدل الحاء المملة والميم
بشي بالبايد اللام وهي التروايات مسلم اي لا عليك
في رد شي تطلب من او تأخذه ولما أسكل معني الرواية لا ولي علي
بعضهم اسقاط الميم فصار لا احمدك بشئ يد الاله اي لا امتعاني
ولا يخفي ما في ذلك من التكلف **فقال الملك له امك ما لك فانما**
ابتليتم اي اختبركم الله فقد رضي الله عنك وفي نسخة رضي عنك
بإسقاط الفاعل مع بنا الفعل للمفعول **وقيل للفاعل وسخط**
بكر الخا على صاحبك بالتشبيه **عن ابي سعيد الخدري رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرائيل رجل
لم يسم قتل نفسه وتسمين انك فاي كلاما في الطبراني **تم ما يرم**
يسال وعند مسلم يسال عن اهل الارض فذل علي واهب **قاني راها**
من النصارى لم يسم وفيه دليل علي ان ذلك وقع بعد رفع عيسى
فان الرهبانية ابتهت انبياعه **فاله فقال له هل من توبة**
وفي نسخة هل توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال
بالنسبة لشرها لان ان قلنا لا فقد خالفنا نصومنا وان قلنا
نعم فقد خالفنا نصوم من الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط
بالتوبة بل توبتها اداوها الي مستحقها والاستحلال منها والحوان
ان الله تعالى اذا رضي عنه وقيل توبته يرض عنه **ختمه قال له**
الراهب توبة لك بيدك قتلت شعة وتسمين انك انا ظلمت
فقطه وكمل به مائة **فجعل يسال** هل لي من توبة او عن اعلم اهل
الارض يساله عن ذلك **فقال له رجل لا يصعب لم يسم ايضا**
بعد ان ساله فقال اني قتلت مائة انسان فقبل لي من توبة
فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة **اي قرية كنا وكذا اسمها**
نصره كل عند الطبراني وذا في رواية فانطلق حتى نصف
الطريق



الطريق **قا حركه الموت فصار** بنون ومد وبعد الالف همزة اي
حال **بصدره نحوها اي نحو القرية** وهي نصره التي توجه اليها
للتوبة وحكي قنا بغير مد قبل الهيمه وبالسباعيا بوزن سعي
اي بعد بعده عن الارض الذي خرج منها **فاختصت فيه ملائكة**
الرحمة وملائكة العذاب وعند مسلم فقالت ملائكة جاتا بياقلا
بقلبه الي الله تعالى وقالت ملائكة العذاب ان لم يعمل خيرا قطن
قا فحي الله في هذه القرية وهي نصره **اي تقربني منه والى نصرته**
القرية التي خرج منها وهي كفره **فما عند الطبراني ان بنا عدي** وقال
للملائكة **فيسوا بينهما فليس فوجد** بضم الواو وبنا للمفعول **اي هذه**
القرية وهي نصره **اقرب** بفتح الموحدة وفي نسخة فوجد له هذه اقرب
بشئ واقرب في هذه النسخة رفع علي ما لا يخفى وفي رواية فقاوا
فوجدوه اذ في الي الارض التي اراد وعند الطبراني فوجدوه اقرب
الي دير التواقسين بامثلة **ففرله** واستطاع منه انا الشاب يسغي
لك سفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها
والاستغال بغيرها وغير ذلك مما يطول **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل
من بني اسرائيل **عقارا له** بفتح العين اي دارا كما صرح بذلك في حديث
وهب بن منبه **والعقار كما في القاموس** يطلق علي المنزل والقر
والمنهم منه والناس المرتفع والضيقة ومتاع البيت ونصره
اي الذي لا يتبدل الا في عباد وتحوها يقال نضد متاعه ينضده
جعل بعينه **فوق** **بعض فوجد الرجل الذي اشترى العقار**
فبعقارة جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى **النار خذ ذهبك**
منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب
وفي نسخة اسقاط منك **وقال الذي كانت له الارض انما بعثك**
الارض وما فيها لا يخفى ان هذا اختلاف في المعنود عليه **قال اشترى**
يقول المبيع هو الارض وحدها والبايع يقول هو الارض وما
فيها اي وقع البيع بذلك ويحتمل ان العقد وقع منها

على الارض خاصية واعتقد البايغ دخوله ما فيها ضمنا واعتقد المشرى
عدم النحول **فتحاكم الى الرجل** هودا ودين سليمان كما قاله وهب بن
منبه وقيل ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قصاته
فقال النبي تحاكم الكما ولد بفتح الواو والمراد الهنسي والمعني الكمل
منها ولد **فقال احداهما وهو الشري لي علام** وقال الاخر **عوالي**
في حارية اي بنت **قال الحاكم انكم** انتم وانما هذان القلام الجارية
وانتم انتم ومن تسميان به كما لو قيل **على انفسهما منه** اي على
الزوجين من الذهب **ويصدق قائمه** بانفسهما من غير واسطة
لما فيه من الفضل ونذهب الشافية انه اذا باع ارضا لا يدخل
فيها ذهب مد فون فيها كما للخذ كبيع دار فيها اربعة بل هو باق
على ملك البايغ ان ادعاه والا فلن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الام
الى المحي للارض فيكون له وان لم يدعه **عن اسامة** بضم الهمزة
زيد بن خازنه رضى الله عنهما انه قيل له ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شأن الطاعون وهو كما قال الجوهرى على
علي وزن قامن العطن عدلوه عن اصله ووضفوه **دالا** على
الموت العام كما لو **فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الطاعون وجس بالسين اي عذاب **اسبل على طائفة** هم قوم
فرعون من بني اسرائيل لما كثر طغيانهم **وقال عليه السلام على**
من كان قبلكم شك من الراوى فاداسمتم به بارض فلا تقدموا
عليه يكون العاقبة **وقيل الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا**
تخرجوا منها **فراى** اي لا يصل الغرابا ما رجل التجارة ونحوها فهو **يبا**
سنة اي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحى وهلك المرحى فلا يوجد
من يقوم بامرهم وقيل غيره ذلك **قال الخرج** يقصد الغراب حرام كالدفن
وقيل مباح فقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان
يمتد بيته الى الاعراب من الطاعون وكان الا سود من هلال
ومسروق بقران منه وعن عمرو بن العاص انه قال **تفرقوا**
من هذا الرحم في الشعاب والا ودية وروس الجبال ولم يدخل محمد



الثام لما اخبر بان فيها طاعونا فقال له ابو عبيدة اتفر من قدس
الله يا امير المؤمنين فقال عمر بن عمر من قدس الله انى قدس الله **عن عا**
روح النبي صلى الله عليه وسلم انه **قالت سالت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عن الطاعون فاحترق قال **فلا تفر** انه عذاب ينقذ
عز وجل **على من يثا من الكفار** وان الله جعله رحمة للمؤمنين
وشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع الطاعون فيك
في بلد التي وقع فيها الطاعون ولا يخرج منها حال كونه صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمانه وقد علم ان درجات
الشهداء متفاوتة فيكون لمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل
الله فات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المؤمن
ابدى من عمله **عن ابن مسعود رضى الله عنه** كما في **انظر الى النبي**
صلى الله عليه وسلم حال كونه يحكي نبيا اي عن نبي من الانبياء صريحا
خوصه فارمونه وهو يسبح الدم عن وجهه وهذا النبي من انبياء
بني اسرائيل وقيل هو نوح عليه السلام لما رواه ابن ابي حاتم ان
قوم نوح كانوا يبسطون به فيخفقونه بفلس عليه **ويقول** اذا فاق
الدمم وفراستحة اسقاطها **اعفر لقومي فانهم لا يعلمون** ان صبحان
المؤمنين فلعل هذا كان في ابتدائه من انما يس من قال رب
لا تدد علي الارض من الكافرين ديارا وقد جرى نبيا صلى الله عليه
وسلم نحو هذا يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد
عن ابن عمر **مد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال بيننا بالدم رجل زاد مسلم من كان قبلكم قال السبي هو الهيرة
رجل من اعراب فارس وقال العنبر هو قارون **يجرا زاده** من
الخنزير **بالمد** اي التلبر عن خبيل فضيلة تزكاته من نفسه
وجواب بينهما قوله **خفف به** نعم الى الحجرة وكسر المهمل فهو
يتخلل **بجمن** بينهما لا م ساكنة واخره اخري اي يسبح في
الارض **تخاضطراب** شديدا وتماقع من شق الى شق لان الجمل

هو اسود في الارض مع حركة اضطرابه فقال ساخت الارض بهم اذا كُفنت
وهو مثل الفرق في الما الي يوم القيامة وفيه ان الخيل من الكبار المنهي
عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تجدون الناس معادن كعادن الجواهر لا يطالسون في الخير والشر
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بفهم القاف
وكسرهما اي في الدين ووجه التثنية اشتمال المعادن على جواهر مختلفة
من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزد
الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا الشارة الي ان الشرف الاسلامي
لا يتم الا بالتفقه في الدين **وتجدون الناس ابي خيرهم الله لهم له كراهية**
لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب
عليه من مطاوعة الله تعالى للقيام بذلك من حقوقه وحقوق عباده
وكراهية نصب علي التميز وامداهم معقول فان تجدون **وتجدون**
شرا الناس ذا الوجهين ينصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المشاق
الذي ياتي هولا بوجهه وهولا بوجهه قاله الله تعالى مذبة بين
بين ذلك لا اي هولا ولا اي هولا فان قلت هذا يقتضي الذم
على ترك طريق المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقه
الكفار غير جائز احب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان
طريقة النفاق اجتنبها ولذا ذم المناقبة في تسعة عشرية **وعنه**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشان تبع لقرين في
هذا الشأن الخلاقه والامره لفضلهم على غيرهم قيل هو خير
بغيره الا مرويد له قوله في حديث اخر قد موافقيا ولا تقدر موهبا
اخرجه عيد الرضا في باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد **سلمهم**
تبع سلمهم فلا يجوز الخروج عليهم **وكافهم تبع كما فرمهم** قال الكرماني
هو اخبار عن حالتهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا يتبعون
في زمان الكفر وكان العرب تقدم قرينا وتعلمهم وازاد في فتح الباري
لكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الي الله تعالى
نوقف غلب العرب عن اتباعه فلما فتح مكة واسلمت قرين تبعم

العرب

العرب ودخلوا في دين الله افراجا **والناس** وفي نسخة اسقاط الواو
معادن المعدن الشئ المستقر في الارض فتارة يكون نفيا وتارة
يكون حيا وكذلك الناس **خيارهم** في الجاهلية اي من انصف
منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحكم **خيارهم** في الاسلام
اذا فقهوا بفهم القاف وكسرهما **تجدون** من حكر الناس بكسر الميم حرف
جها **الله الناس** وفي نسخة **الله** كراهية لهذا الشأن الولاية حتى
يقع فيه فتزول عنه الكراهية لما يري من اعانة الله تعالى له على
ذلك تكونه غير رغب ولا سائل ولا قيا من على دينه ممن كان نفاق
عليه او المراد اذا وقع لا يجوز له الكراهية **الله الرحمن الرحيم**

مناقبة قريش

بالصرف على الاصح على ارادة الكي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة
وهم من ولد النضر بن كنانة وهو التميمي او من ولد قيس بن مالك
ابن النضر وهو قول الأكثر واول من نسب الي قريش قسي بن كلاب
وقيل غير ذلك وقيل سمو باسم دابة في البحر من اقوي ذواته لغريهم
والتصغير للتعظيم وقيل غير ذلك والمناقبة جمع منقبة وهي
كما في القاموس الغزاة وقال النيربزي المناقب الحارم واحدها
منقبة لا بها تنقل القنطرة من عظمها وتثقب قلب الحود وفي الناس
البلاغة ذ ومناقب وهي المنابر والمناظر **مناقب** ابن ابي سفيان
رضي الله عنه **وقد بلغه ان عبدا لله بن عمرو بن العاص بابيا**
رضي الله عنهما يحدث انه سئلتون ملك قيل اسمه جهماه بن قيس
الفناري **من قحطان** بفتح القاف وسكون الحاء وفتح النون المهملة
هم جماعة اليمن **فضيب** معاوية من قوله ذلك **فقام خطيبا فالتقى**
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم
يتعدون احاديث ليس في كتاب الله ولا تؤمن بالمشاة والمشيئة
اي ولا شروعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهاكم
فايكم والا ما في التي تقتل اهليها بشئ يد يا الاماني جمع امنية

وهي المتنبية وقد لا يعني المراد بالامان التلاوة صحیح لان التلاوة
دالة على الامور المتنبية اي المظنونة والمعني واماكم وقرارة ما
في الصحف التي تترى عن اهل الكتاب وكان ابن عمر وقد قرأ التوراة
وحكي عن اهلها والا فلا وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكر عليه
مساوية لا يذلة لم يكن منهما كمن يعارض ذلك ما في البخاري من
حديث ابي هريرة مر فرعا من خروج القحطاني الا ان يقال سكون
عبد الله بن عمر وبنو بانه لم يكن عنده في ذلك حديثا معروف
فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا لامر اي
الخلافه في قرشي لا يعادهم احد في ذلك الا كبه الله على وجهه وفي
سجدة آية بالهمزة وهذا الفعل من النواذر فان تلايته متعمد
فادخلت عليه الهمزة صار لا تعاد على عكس اليهود في آية فقال
ما قاموا اي من اقامتهم المين فان لم يقيموا الدين لا يسمع لهم
ولا يكون هذا الامر فيهم او المراد بقوله ان هذا الامر في قرشي لانهم
يستخفونه دون غيرهم ولا يلزم من الاستحقاق الاعطاء ويصح ان
يقيد استحقاقهم لها باقامة الدين فان لم يقيموا لم يستحقوها وهذا
الذي انكره معاوية بن علي ابن عمر وقد صح من حديث ابي هريرة عند
البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان يسوق الناس بعصاة ولا تناقض بين الحديثين
كما تفردلان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقع قرشي الدين فدل
علم في اخر الزمان واستحقاقهم الخلافه لا يمنع وجوهها في غيرهم
وقوله الكرماني فان قلت كما قولك في زماننا حيل ليس الحكومة لقرشي
قلت في بلاد المغرب الخلافه منهم وكتنا في مصر خليفة اعترضه النبي
بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا ان سمع له حل
ولا ريب ثم قال ولين سلما صحته ما قاله فيلزم منه تعداد
الخلافه ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشايع امر بيعة الامم
والوفاء ببيعتهم ثم من نازعه يضرب عنقه **عن ابن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر
اي



اي الخلافه في قرشي يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولم يمانعني في الناس
اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على ان الخلافه مستحقة
لقرشي لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان
الصحابه ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو مخرج
باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى اخر الزمان
ما في في الناس اثنتان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه
من زمانه والى الان وان كان المتغلبون من غير قرشي ملكوا البلاد
وقهروا العباد لكنهم معترفون بان الخلافه في قرشي قاسم الخلافه
بان فيهم والمواد من الحد يث مجرد التسمية بالخلافه لا الاستقلال
بالحكم اوان قوله لا يزال الا خبر يعني الا من عن جبير بن مطعم
الخردي رضي الله عنه **انه قال** **مثبت افا وعمران بن عثمان**
من بني عبد شمس وفي رواية اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اي عثمان وفي رواية قتلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركنا
من الا عطا وانما عن ومم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى
عبد مناف لانه عبد شمس ونوفلان وهما شهما والمطلب بنوه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما بنوه هاشم وبنو المطلب شي واحد وفي نسخة
كفي واحد بين مهمله مكسورة وتشديد التثنية يقال هذا شي
هذا اي مثله ونظيره وفي نسخة احد بنوه وفتح همزة الالف
واستكمال بان لفظ احد انما يستعمل في التثنية تقول ما حان احد
اما في الاثبات فيقال حان واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرشي بنو النضر وبنو
ابن مالك بن النضر والاضار الاوس والحزرج بن حارثة بن ثعلبة
وجهم بنه بنهم الجهم وفتح النوا وسكون التثنية وفتح النون بن
زيد بن ليث بن سويد ومزينة بنهم الميم وفتح الزاي وسكون
التثنية وفتح النون قبيلة من مصر واسلم بلفظ افضل التفضل
قبيلة ايضاً وشجع بان من المعجم الساكنة والجيم المفتوحة
والعين المهملة قبيلة من عطفان **وعن** **ابن كبر الفين المعجم وفتح**

الغا المنفعة وبالرا من كفا نه **موالي** بفتح الميم وتشد يد النخبة اي
انصاري المحتضون بي وهو حضر الميت الذي هو قريش وما عطف
عليه وبروي موالي بالتخفيف والمصناف محدوق اي موالي الله
ورسوله ويدل عليه قوله **ليس لهم موالي** ومكمل بمصالحهم متول
لا مورد سم وفي نسخة بالجرح والتخفيف **دون الله** اي عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك فضيلة قلنا صفة تهولا
لا يتم كانوا اسرع دخول في الاسلام **عن ابي ذر** هو صندب
بن حنادة على الاصح الفخاري **رضي الله عنه** انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل بزيادة من والرجل وصف
طوي لا مضموم له ادعى بتشد يد الدال اي انتب **غير بيه** طعنه
ايا وهو اي والحال انه **تبعه** غير ابيه الا كفر باهه وهذا في استن
لذلك مع علمه بالتعظيم واورد على سبيل التعليل لزهرا **ومن ادعى**
قوما اي انتب الي قوم **ليس لهم** فيهم **نسب** اي قرابة او خوفا
وفي نسخة استقامت له **فليتوا مقعده من التمام** خبر
يلفظ الامراي هذا جزاوه وقد يعنى عنه ان يتوب فتعظ
عنه وقيد بالعلم لان الاسم انما يترتب على العالم يا كشي المقدم
له فلا بد في الحالين انشا تا ونفيا **عن** **والله ابن الاثني عشر**
بالتفاق بن كعب بن الليثي **رضي الله عنه** انه **قال** **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الكفر الكبر الفواق ففتح الراء مقصودا
ويمد جمع قربة اي من اعظم الكذب والبهتان **ان يدعى** تشديد
الدال اي **نسب الرجل الى غيره** ابيه او يري نعم اوله ونسبائه
من اري اي **نسب الروقا** الي عنه كانت يقول **لا يث** في مقام
كذا وكذا ولا يكون قد لاه يتعمد الكذب وانما زيد في هذا على
الكذب في السقطة لانه في الحقيقة كذب عليه تعالى يرسل ملك
الرويا بالرويا ليريه في المنام ولان الرويا جز من النبوة والنبوة
لا تكون الا وحيا والكاذب في الرويا يدعى ان الله اراد عالم به
واعطاه جزا من النبوة لم يعطه والكاذب محلي الله اعظم قربة من
يكذب



يكذب على **ويقول** نفع عطنا على السابق وفي نسخة او تقول بالغو قبة
والفاق وتشد يد الروا والمفتوحات اي افترى **على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما لم يقبل وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه
صلى الله عليه وسلم والشرع غالب انما هو على لسان الملك فيكون
الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك **عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** **الشي**
المسرف في مصرو ويا عباد القبيلة **غفرا الله لها** ذنب سرقة الحاج
في الجاهلية وفيه استفاضة بان ما سلف منها مغفور **واسم**
سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالة وترك الحرب ومثمل
ان يكون قوله غفرا له لها وسالمها خير من يراد بها الدعاء وما خيل
على باهما ويؤيده قوله **وعصية** بضم العين وفتح الصاد المهملة
وتشد يد النخبة وهي بطن من بني سلم ينسبون الي عصبه **عصا**
الله ورسوله بغتلبا القرايتير معنونه وهذا الخيار ولا يجوز حمله
على الدعاء فنه اشعارها بالشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم
بالخذلان لا بالاعيان وما لحن هذا الجناس في قوله غفرا غفرا له
لها والذنه على السمع واعقله بالقلب وابوده عن التكلف وهو
من الاتفاقات اللطيفة **عن ابي بكر** استكون الكافي نبيع في كذا
ان كلدة بفتح الحاء **رضي الله عنه** ان **الاقرع بن حابس** كاهله
بغدها الف فوحدة مكسورة فسين مهيمة والاقرع باللقاف انهي
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يا بعك بالوحدة والعقة وفي نسخة
انما تا بعك بالثناة الو فوقية وتعدلا في موحدة سراق الحجيج
بضم السين وتشد يد الروا المفتوحة من اسم وغفار ومزينة
وخمينة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لا قرع ارب اي اخير في
ان كان اسم **وغفار ومزينة وخمينة** خبرا من بني تميم وبني
عامر وعطفان وجواب ان قوله **خافوا** بالوحدة **وخمرا** اي
حصلت لني تميم ومن عطف عليها الخيبة وهي عدم الوقوع على الصواب
والغسارة وهي فقد الحاصل من الخير والتقدير اخا بوالرواية مسلم

فحذف همزة الاستفهام **قال** الا قرع **فلم** خا بوا وخير وان كان اسم
 ومن عطف عليها خيرا من بني عمهم ومن عطف عليها **قال** **رسول**
 الله صلى الله عليه وسلم مشتبا للثرك ليحصل الجزا **والذي نفسي بيده**
انهم اي اسلم ومن عطف عليها **الخبر منهم** يلام التاكيد وفي نسخة
 ان خبر زيادة همزة بوزن الفعل واراد به المباشرة في الخبر وهي لغة قليلة
 في خبر وشرا والكثير استعمالهما يدونه هز وعنده سلم خبر منهم بلام
 ولا همزة عن **ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **وعقار** بكر الفاني المعجمة وتخفيف الفا
 ومنه بنو عقار بن مليل عمهم ولا من مضر بن مضر بن خزيمة بن بكر بن عبد
 مناف بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري **وشي** اي بعض من **زينة**
 بنم الميم وفتح الزاي وسكون الختية بعدها نون اسم امرأة عمرو بن
 ادوهي مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مقفل المزني **وجيدة**
 بنم الجيم وفتح الهاء بن زيد منهم عقيقة بن عمار المهدي **وقال**
شي من جريسة او مزينة شك من الراوي هل جمع بينهما واقصر
 على احد مما وفي قوله شي تقييد لما اطلق في حديث ابي بكر الساجي
خير عند الله عز وجل **وقال يوم القيامة** يا لك ايضا وهو
 ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخبرية انما
 يكون في ذلك الوقت عن **اسد بن خزيمة** بن مدركة بن الياس
 بن مضر **ويتم** من مريعهم الميم ونشد يد الراي اذ مضى التهمزة
 ونشد يد الدال المهملة بن طائفة بالموحدة وانما المعجمة بن الياس
 ابن مضر **وهو** **وقال** هم بنوا عمار المذكورون في الزواية السابقة
 رذ عن عامر بن صعصعة بفتح الصاد بن وتكسر العين المهملة
 ابن معاوية بن بكر بن هوازل **وعطفان** بفتح الفاء المعجمة والها
 المهملة وتخفيف الفاء بن سعيد بن قيس بن عبدان بالعين المهملة
 ابن مضر **وعنه** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
 قال الحافظ بن جرير لم اقف على اسم وجوز القرطبي انه جهجاه
 المذكور



المذكور في مسلم **يقوق الناس بعصاة** كالواهي الذي **يقوق**
 عنه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسمى على سيرة
 رواه ابو نعيم بن حماد في القتن **عن جابر** هو ابن عبد الله النخعي
رضي الله عنه انه **قال** عز ونامع النبي صلى الله عليه وسلم
 غزوة المريسيع سنة ست **وقد تاب** بالمثلثة والموحدة بينهما
 الف اجتماع او جمع **مع ناس من المهاجرين حتى كثروا** وكان من
المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري **لعاب** يلام فتوحه
 وعين مهملة شدة ويعد الالف موحدة اي نداح بصفة
 المباشرة من اللعب وقلوب بلعب بالخراب كالحبسة **مكسح** بفتح
 الكاف والمهملة من امر ضرب **افضاديا** هو سنان بن وبرة تمليف
 نبي سلم الخنزرجي على وبرة قال الزكري اللعاب ان ضرب وبرة
 بعدك او بخلك **اهو ففضب** الالف **افضاديا** **عصيا** **شد** **يد** **حتى**
تداعوا يكون الواو بعد فتح صيغة الجمع اي استفانوا بالقبائل
 يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وفي بعض النسخ تداعوا
 بفتح العين والواو بالثنية والمشهور في الالف تداعوا بالياء
 عوض الواو **وقال** **الافضاديا** بالالف **افضاديا** وفي نسخة
 يا الالف **افضاديا** بفصل اللام **وقال المهاجري** بالهمزة **جرب**
 وفي نسخة بالالف **المهاجري** بالالف ايضا **فخرج النبي صلى الله عليه**
وسلم عليهم فقال ما بال دعوى **اهل الجاهلية** ثم قال ما شأنهم **فأجروا**
بكسر **المهاجري** الالف **افضاديا** قال جابر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم **دعواها** يعني دعوا الجاهلية **فانها** **خسيسة** اي قبيحة
 منكرة مودية لا تها فتودي الى العقاب والتفان في غير الحق
 وتوول الى النار **وقال عبد الله بن ابي** بالتثنية **من سئل**
 بالرفع صفة لعبد الله وسئلوا بفتح اللام امه راس المنافقين
افه بهمزة الاستفهام **تدعوا** **عليها** بفتح العين وسئلوا الواو
 استفان المهاجرين لان بفتح اللام وبعد هاء همزة مكسورة وفي
 نسخة ييا بدلها **وجعنا** **اي المدينة للمهاجرين** **الاعراب** **يد** **نفسه** **منها**

الاذل يريد النبي صلى الله عليه واله واصحابه **فقال عمر رضي الله عنه**
الا بالثمن تقتل بالثمن الموقية وفي نسخة يا فتون **مارسول**
الله هذا الحديث لعبد الله ابن ابي واللام متعلقة بقوله
قال عمر اي قال لاجل عبد الله او للبيان نحو هبت وفي نسخة
يعني عبدا لله **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل يتحرق**
الناس لا تعلق له بقوله لانه يريد نفسه الشريف صلى الله
عليه وسلم **كان يقتل امرأته** اي وفي ذلك تفسير الناس يعني
الدخول في الدين كان يقولوا ان خواتمهم ما يردتكم اذا دخلتم
في دينه ان يبي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واحولكم

قصة حذافة
بضم الحاء المعجمة وفتح الذاي وقيل الزاي وبعد الالف عن مملد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر وفتح العين وسلف الميم عبيد بن يحيى بضم اللام
وفتح الحاء المهملة مصغر اسم ربيعة بن قعدة بفتح القاف واسم
الميم وروي بكسر القاف مع كسر الميم مدودة **ابن حذافة**
كسر الحاء المعجمة والسداد المهملة بينهما نون ساكنة واخره فاغمر
مغروف لانها ام القبيلة وهي ليلى بنت جلولان بن عمر بن
ابن الحان بن مصاعة ولقيت حذافة زوجها الياس بن
مضر والوقعة بما حاج حذافة عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اولاد
ولها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت فكان من راي
اولادها معه الصغار يقولون من هؤلاء فيقال بنو حذافة
اشادة الى انها صنيعتهم وذهبت عنهم والحذافة الهرولة
واشتهر بنوها بالنسب البهادون اسمهم قال فايهم امرئ
حذافة والياس ابي ويختار المبتدأ الذي هو عمر هو قوله
ابو حذافة بضم الحاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا
يؤيد قبل من قال ان حذافة من مضر وقيل حذافة هو عمرو
ابن ربيعة وربيعة هذا هو يحيى بن حارثة بن عمرو بن ربيعة
الملقب

الملقب من يعقبا بن عامر بن مالك بن السطرين بن امرئ القيس
ابن ثعلبة بن ماذن بن الازد وهذا مذاهب من يري ان حذافة
من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة بن عمر
لما مات قعدة بن حذافة كانت امرأته حارثة بن حارثة فوله
عند حارثة قعدة بن حذافة فابى اليه فغلب هذا هو من مضر بالولادة
ومن اليمن بالنسب قال بن الكلبي في سبب تسمية حذافة ان
اهل سبأ لما ترفقوا بسبب يوم نزل بنو ماذن على ما
يقال له غلاف فمما اقام به فهو غلاف في واخترعت منهم بنو عمرو
ابن الحارث بن قورم بن لؤح بن حذافة وما حوكمها فسموا حذافة ونفر
سائر الازد وفي ذلك يقول حذافة لما نزلت بطين مخرجة
حذافة مناصي جموح كراكن وعنه **وهي الله عنه انه قال**

قال النبي صلى الله عليه وسلم رايته عمر بن عامر بن يحيى الحزامي
هذا مما يرمى من نسب عمرو بن يحيى الى مضر فان عامر هو
مالك بن سبأ وهو جد عمرو بن يحيى عند من يسيبه الميمن
ويحتمل انه نسب اليه بطريق التبع كما قبل **بجر قعدة** بضم القاف
وسكون المهملة وبالموحدة امعاه **في النار وكان** ابي عمرو
اول من سب السوابي اي اول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا

قصة اسلام ابي ذر
رضي الله عنه ووقفة ذر وفي بعض النسخ الاله صل تقدم
ذلك على الاله حديث التي قبله والخطيب عن **ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال قال ابو ذر الفقار **كنت رجلا**
من حي عفار بلفنا ان رجلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج ابي ظهر فلكه حال كونه بترعم انه نبي يا نبي الخير من
السماء **فقلت لا حتى اسأ نطلق الي هذا الرجل** الذي بترعم
انه نبي فاذا اجتمعت به **كلمة** وسلم واسمع قوله **واتي بي**
بجيرة فا فطلق انيس حتى اتى مكة **فلقبه** صلى الله عليه وسلم
وسمع قوله **ثم رجعت** الى اخيه ابي ذر قال **فقلت** ابي لانيس ما عندك

من غيره عليه الصلاة والسلام فقال والله لقد رايت رجلا
يا رب الخبي وبنه عن الشر وكلم رايته بامر بمكادام الاخلاق
وكلاما وهو يا شع قال ابو ذر قلت له لم تشغني من الخير
اي لم تحس بجواب يشغني من مرض الجهل فاصدت بقصر الهمة
وتما المتكلم وفي نسخة فاخذ عبد الهمة وصم الخا من عنبر فا
جربا بكسر الجيم وعصا وسلم انه تزود وحمل شاة له فيها ما قال
قال ثم اقبلت الى مكة فعملت لالعرفه بفتح الهمة ويكون
العين وكسر الراء واثره ان اسال عنه قريبا فيود وفي
واشرب من ماء زمزم وعند مسلم من حديث عبد الله بن العاص
وما كان لي طعام الا ما زمزم فسمت حتى تكسرت عكبي
يطني وما وجدت على كيدي سحنة جوع اي رقة الجوع
وضغفه وهزاله فانه لكثرة سمته انكسرت عكبي بطنه
اي طيانه جمع عكبة وهي طية البطن من السمن والكوفة
في المسح الحرام قاله في علي هونن الي طاب رضي الله عنه
فقال لي كان الرجل غريب فقلت فم غريب قال فاطلقني
الى المنزل فاطلقت معه لا سا لشيء مني ولا اخبره عن
شي في اصحت عذرت الي المسجد لا سال عنه عليه الصلاة
والسلام وليس اخبر خبرني عنه بشي قال فزني علي
رضي الله عنه فقال اما قال بنون قال في اي اما ان الرجل
ان يعرف منزله بعد اي اما جا الوقت الذي يعرف الرجل
فيه منزله بان يكون له منزل معين او ارادة عوثة الي بيت
الصيافة وتكون اصنافه المنزل اليه عملاية اصنافه
له طية او ارادة ارساده الي ما قدم اليه وقصده اي اما جا
وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم
وانه حوّل في منزله ويكون على فهم ذلك منه بغيره
اي ابو ذر قلت له لا اي لا اقصدا النوطن ثم اولاد الي
في الصيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش
علي

على المقصود اولا اسال قريبا عنه صلى الله عليه ولم ظاهرا
خوف الاذية قال علي فاطلقني وقرينة انطلق معي قال
فا نطلقت معه فقالت له ما اكرمك سكون المم وما اقدمك
هذه البذل قال ابو ذر قلت له ان كنت علي اخبرتك
بذلك وفي رواية ان اعطيني عهدا وميثاقا لترشدني فقلت
قال فاني افعل ما ذكرته قال قلت له بلقنا انه قد خرج ههنا
رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه ويأتيني بخبره فرجع بعد
ان اتاه واسمع قوله ولم يشغني من الخير فاودت ان القاة فقال
اي كما في بعض النسخ اما بالتحقيق انك قد وضعت بضم
الراء وكسر المعجمة وفي نسخة فتح الرا وفي اخرى فتحها هذا وجعل
توجهي اليه صلى الله عليه وسلم فاتبعتي بشد يد الفوقية وكسر
الموحدة ادخل بضم الهمة وهو مجزوم باللام مرهبا ادخل
بفتح الهمة مضارع فاني ان رايت احدا احافه عليك فمت
في نسخة فمت الي الحادط كما في اصحاح بغلي ليكون اليه او مضى
انت بهمة وصل قال ابو ذر رضي علي وعصت معه حتى دخل
ودخلت معه علي النبي صلى الله عليه ولم فقلت له صلى
الله عليه وسلم اعرض علي السلام فعرضه علي فاسلمت فقال لي
صلى الله عليه وسلم يا ايته وراكم هذا الامر وارجع الي بلوك
قادا بلغك ظهورنا فاقبل بهمة قطع وكسر الموحدة مجزوم
علي الامر فقلت له والله بعينك يا الحق لا مرخصني اي لا رقعني
اي بكلمة التوحيد صوتي بين اظهريم وانما لم يمتثل بالامر
لان علم بالقرآن انه ليسه للذبح فجا ابو ذر الي المسجد وقرئ
اي والحال ان قريبا فيه فقال يا مفسر قرئين سكون العين وفي
نسخة يا معاشر قرئين اي وقرينة انا شهدنا ان لا اله الا الله
واشهدنا فمحمدا عبده ورسوله فقالوا يعني قريبا قوموا الي هذا
الصابي بالهمزة اي الذي انتقل من ديني الي ديننا والذي ارتكب
الجهل فمما اليه قال ابو ذر في فرضيت بضم الفاء والمجزة بيننا

للمفعول **لا موقفة** اي لان اموت يعني فضربوه ضرب الموت
فادر كني العيسى بن عبد المطلب فاكب يتشد يد الموحدة
 اي رمي نفسه **علي** لمنهم ان يربون ثم **اقبل عليهم فقال**
ويكتم تقتلون وفرضتني **انقتلون** بهمة الا سقاهم
 رجلا من غفار ومكرهم **علي غفار** بالعرف وعدمه
فاقلصوا بالغان الساكنة اي فكلوا عني فلما ان اصحت
الفد رجعت فقلت مثل ما قلت الا من تن كلمة الاسلام
فتالوا قوموا الى هذا الصاب فضع بي يضم الصاد من المفعول
 وفي نسخة **اسقاطا لفظا في ملكك بالرفع** ما صنع بي **بالا من**
 من الهرب **فادر كني** وفي نسخة **وادركني بالواو والفتحة فاكب**
علي وقال مثل مقالته **بالا من قال** بن عباس **فكان**
هذا الذي ذكر اول اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعنه رضي
الله عنه انه قال لما نزلت وا نذر عشرين ملك الا فربين جليلي
النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهن اى عشرين قبايل قبايل
يا بني فانه يا بني فانه كل قبيلة يا فترت به فينادي
يا بني فترت فانه يا بني فانه كل قبيلة يا فترت به فينادي
وكسر الال ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر يبطون فرثي بالمد
 وفي نسخة **لبطون فرثي باللام يدل الموحدة** وفي رواية **يا بني**
عبد مناف اشتروا انفسكم من الله يا بني عبد المطلب اشتروا
انفسكم من الله اي من غدايه بان تسلموا تسلموا من العذاب
فيكون ذلك كالتجر كانهم جعلوا الطاعة ثمن الحياة واما قوله
تعالى انا لله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعاها ان المؤمن
بايع باعتهما تحصل الثواب والثمن الجنة **عن عاصم رضي**
الله عنها انها قالت **استاذن حسان بن ثابت الشاعر النبي**
صلى الله عليه وسلم في هجاء الشركين قال عليه الصلاة والسلام
كيف بني ابي كيف مكرمهم ونسي مجتمع معهم فقال **حسان**
لا سلتك اي لا خلصن سبك منهم اي من لبهم بيبك يخلص اليهم

مثل

هـ

بهم دونك **كما قتل الثمرة** يضم الثا الفوقية وفتح السين ميبيا
 للمفعول وفي نسخة **كما قيل** الثمر بالتحنية والتم بالندك
من العين لان الثمرة اذا سكت منه لا يعلق بها منه شئ نحو منها
عن جبير بن مطعم **ابن مطعم يضم الميم وكسر العين **رضي****
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وه اسماء فان قلت المقر في علم البيان ان تقدم الجار والمجرور
 بعد المحرور وقد وردت الروايات بالكثير من ذلك حتى قال ابن
 العربي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم اجيب يانه لم يصر
 فيها فالظاهرا انه اراد ان لي حمة اسم الخنق بها وفتح اسمها
 مشهورة عند الامم السابقة **اقامه** اسم مفعول منقول من الصفة
 على سبيل التفاؤل انه سيكثر حين اذ المحدث في اللغة هو الذي يحد
 جدا بعد حمد ولا يكون مفعول مثل ممدح الامن تكرد عنه افضل
 مرة بعد اخرى **انا احمد** وفي نسخة **واحمد** منقول من الصفة
 التي معناها التفضيل ومعناه انه احد الحامدين لربه وهي صفة
 تنبى عن الانتها الى غاية ليس وراها ضمني والا سمان استعا
 من احضار في المحمودة التي لا حيا استحق ان يسمى بها قال
 الاكثي يمدح بعضهم لي الماجد الغم الواد المجدى التي تكاملت
 فيه الحاصل المحمودة او منه اسمه تعالى المحمود كما قال حسان واشق
 له من اسمه لجملة فذ والعرض محمود وقد اجمد وهل سمى باحمد قبل
 محمد او بالقتل قال عياض **بالا** ولدان احمد وقع في الكتب
 السابقة ومحمد في القران ولا نه محمديه قبل ان يحمد الناس
 واليه ذهب السبيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم **واقال**
بالحا الممهلة اي الذي يكثر اسمه الكفر اي محاه واذا له لا نه
بعث والد نيا مظلمة بغياب هيب الكفر قاتى صلى الله عليه وسلم بالتو
الناطح حتى غناه قسى صلى الله عليه وسلم لشمه بالبحار الحاجة
للادرات وانا لانا الذي يحشر الناس يوم القيامة على قدي
صبطوه بتخفيف اليا ونشد يدها مفردا ومثني اي علي اثري

لانه اول من تشق عنه الارض وفي رواية واقفا لم يبعث مع العنة
وانا العاقب لانه جاعف الانبياء فليس بعده نبي وفي بعض الروايات
على ذلك ففي رواية نافع بن جبير انها سنة فذكر الحنفية المذكورة
ههنا وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديثا حذيفه احمد ومحمد والحارث بن
المعقبي ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد ورجع الشيخ العطار
في كتاب المواهب اللبية اكثر من اربعماية مرتبة على مروفي المعجم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم الا يا ليتني كنت للثبيبة فنجون كيف يصرف الله عني شتم كقار
قريش ولعنهم يكون العين **يشتمون** بكر المنة العوقية قال في الختام
الشتم السب وبابه ضرباه **مذمما** بفتح الميم الاول المشددة كاللثة
ويلعنون مذمما يريد بذلك تعريضهم اياه بمذم كمان محمد وكانت
العور اذ وجه ابي لهب تقول مدمم تلبنا ودينه الهنا وامره
عصينا **وانا محمد** كثير الخصال المحمودة التي لا تحا في ذم ليس
اسمه ولا يعرف به في ان الذي يقع منهم مصروف في غيره **عن**
جابر بن عبد الله ان ابا عبد الله رضي الله عنهما **قال قال رسول**
وفي شمة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابي ميثاء ومثل ابي قبيح عطف
عليه كرجل خيره اى كمثل رجل نبي وانما قالها واسكنها الا موضع
لبنة بفتح اللام وكرا الموحدة قطعة طين تخبث ويسمي ويبنى بها
من عند احراق **فجعل الناس يدخلونها** اي الدار **ويشتمون** بالقبول فيه
بعد التخبث اي من حنما **ويقولون لولا موضع اللبنة** برفع موضع
سيد اخبره بخذون مع جوب الشرط اي لولا موضع اللبنة موجود
لكان بنا الدار كاملا وفي رواية زيادة **وانما موضع اللبنة حيث**
خفت الا نبيا وقاهرة ان المشبه به هو الرجل والمشبه الانبياء
فلزم عليه تشبيه بغيره الا ان يقال انما جعل الا نبياء كلهم لو احد
فما قصد في التشبيه اذ المعصود من بعثهم ما تم الا باعتبار
التحل فلكذلك الدار لا يتم الا جميع اللبنة وان التشبيه ليس
من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تشبيهي فيتوخد
وصف



وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه
فيقال شبه حال الانبياء وما بعثوا به من الهدي الهدي والعلم
وارثا والناس الى مكادوم الاخلاق بحال دارا سس قواعد
ورفع بيتا نما وتبني منها موضع لبنة فبيبا صلى الله عليه وسلم
بعث لتتم مكادوم الاخلاق كما انه هو تلك اللبنة التي بها اصلا
ما تبني من الدار **وفي رواية عن ابي هريرة زيادة الا موضع لبنة**
من ذ اوية زاد مسد من طريق صحاب من ذواياه وهذا يرد قوله
ان اللبنة المشا واليه كانت في اس الدار المذكورة وانه لولا
وصفها لا نفضت تلك الدار فاف الظاهر كما في فتح الباري
ان المراد بها مكلة محنة والا لا استلزم ان يكون الا مرادونها
كان ناقصا وليس كذلك فان شربة كل نبي بالنية اليه كاملة
فالمراد هنا النظر الى الكل بالنسبة الى الترتيب المحمدي مع ما
مضى من الشرايع **وقال في اخره فانما اللبنة وانما خاتم النبي**
اي اخرهم الذي ختمهم واختموا به على قراة عامم بالفتح وقيل
من لا يبي بعدك يكون اسفق على امته واهدي لهم اذ هو كالوالد
لولد ليس له غيره ولا يمدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا
نزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من بني عن عائشة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو بن ثلاث
وستين سنة وقيل ستين وقيل ثمان وستين عن ابي بن
يزيد بن سعد الكندي **رضي الله عنه انه قال** وهو ابن اربع
وستين سنة جدا بفتح الجيم وسكون اللام اي قريبا مستدرا
غير متحن مع كبر سنه **قد علمت** بتا المتكلم وهو مقول القول عا
متقت به بضم الميم وتا المتكلم ايض شيئا للمضمول سمى يدل
من ضميره **وبصري عطف عليه الا يد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسلم وذلك ان خالتي قال الخافط ابن جهم اقف على اسمها
ذهبت لي اليه صلى الله عليه وسلم فقالت انه يا رسول الله ان ابن
اخوتي **شاك** بمجمة وتخفيف الكاف قاعل من الشكوي وهي المرض

فادع الله له وفي نسخة اسقاط له قال السائب **فرعالي** صلى الله عليه وسلم
عن عتبة بن الحارث بن عامر القرشي رضي الله عنه انه قال **صلى ابوبكر**
الصديق رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي زاد الاسماعيلي بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بليل وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانيه **فراي**
ابي ابوبكر الحسن بفتح الها ابن علي يلعب مع الصبيان وكان عمره اذا كان
سبع سنين ولقبه بمحول علي اللاتي به اذ ذاك **فحمله علي عاتقه وقال**
ياي بابي مرتين وفي نسخة مرة واحدة اي اقد به بابي او هو قسم
الذاته لا يراد به معنى القسم وان كان على صورته هو **شبيه بابني**
صلى الله عليه وسلم التمثيل من النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة **نشد يدها**
شبيه بعلي يالكون او بالشدة يد كما بقه يعني اياه **وعلي اي والي**
ان عليا يظنون فيه اشعار بتصديقه له **عن ابي جحيفة** بضم الجيم فتح
الها المهملة وهي بن عبد الله السواي بضم الواو **بضم التاء المهملة** وبفتح
الف المهملة **رضي الله عنه** انه قال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
فكان الحسن بن علي يشبهه وفي حديث ابن ابي عمير **بضم الحاء** ان
اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه
بما بين الصدر الى الراس والحسين اسفل من ذلك **فقال له اي لابي**
جحيفة صفة صلى الله عليه وسلم **لنا فقال كان ابيض اللون قد شرف**
بفتح السين المحمدي وكراهم اي صار سواد شعره مخالط البياض ولم
عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بياضا
واشا راى عنقته وامر لنا النبي صلى الله عليه وسلم **اي لابي جحيفة**
وقوم من بني سوا على سبل حايه الوقد **ببلا** **نه عشر** **ببلا**
التابع امثلة **وفتح التثنية** واسقاط التاكيد في اكثر النسخ قال
ابن مالك **وصوابه ببلا** **نه عشر** **ببلا** **نه عشر** **ببلا** **نه عشر**
في عشره واصح بعضهم ما هنا علي الصواب قال في المصباح
ولا يبعد التذكير على الزاد **ببلا** **نه عشر** **ببلا** **نه عشر** **ببلا**
من الابل قال ابو جحيفة **فبعض** بضم القاف **اي توفي النبي صلى**
الله عليه وسلم قبل ان نقيضها بنون قبل القاف وفي رواية
فذهبا



نقيضها فاقانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام ابوبكر قال من كانت
له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عزة فليجي فميت اليه فاجبرته
فامر لنا بما عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المازني
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **ورضى عنه** انه قيل له **اذا بت بهمة**
الا استفهام النبي صلى الله عليه وسلم **نصب على المفعولية كان شيئا**
حصب فبركان ويجوز كون انا بت بمعنى اخبرني والنبي رفع على
الا مبتدا وقوله كان شيئا خبره وهو استفهام محذوف في الاوالة
ويؤيد ذلك رواية قلت سمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاب
قال كان في عنقته شعران بيضا اي لا تزيد علي عشرة ولا يراده
بصيفة جمع القلة وقيل انما كانا سبعة عشر **عن ابن مالك** **في**
الله عنه انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم** **ربعة** من القوم بفتح
الراء وسكون الموحدة اي مربعة والثانيك باعتبار النفس وقوله
بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير وزاد البيهقي عن علي وهو لي
الطول اقرب وعن عابدة لم يكن بالطويل الباس ولا بالقصير
المرهه وكان ينسب اليه الربعة اذا شئ وحده ولم يكن يماثيه
احد من الناس ينسب اليه الطويل الا طالة صلى الله عليه وسلم ولربما
اكتفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا قاراه نب رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اي الربيع** رواه ابن عسكروا البيهقي **او هو الذي**
اي ابيض مشرب بجمرة كما مرح به في حديث انس من وجه اخر
عند مسلم **والا شراب خلط لون بليون** كان احد اللونين سقا
الاخر يقال بياض مشرب بجمرة بالتحفيف فاذا شدد كان للتكثير
والبياض وهو احسن الالوان **ليس بابيض** **امهق** **بهمزة** مفتوحة
ويم ساكنة وهما مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض شديدا بياضا
كلون الحص **ولا ادم** بالمداي **ولا شديدا** **الجمرة** وانما مخالط بياضه
الجمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك اسمها كما في حديث انس
المروي عند احمد والبرار رواه ابن منداه **صحيح** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اسمر فالمراد بالاسرة الحرق التي مخالط البياض **ليس**

ض

شعره **بجمع** بفتح الجيم وسكون الميم **ولا ققط** بفتح القاف وكسر الطاء
الاولى وفتحها اي ولا شديده لجموده لشعر السودان **ولا سبط** بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة وروي بكونها من السوط من الجود
والتسوطه **رجل** بفتح الراء وكسر الجيم وهو بالجر في كثر النسخ قال
بعضهم وهو وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنع عن صفة
شعر عليه الصلاة والسلام وفي نسخة بالرفع خبر لمحمد وفاي
وهو رجل اي مترسل **انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة**
سوا ذلك انما يتقدم على القول بانه ولد في شهر ربيع وهو
المشهور به في **فيلث بمكة عشرين سنين ينزل عليه الوحي وبالدنة**
عشرين سنين قيل مقتضاه انه عاش عشرين سنة قال الزركشي وهذا
قول انس والصحاح انه اقام بمكة ثلاث عشرين سنة لانه توفي وعمره
ثلاث وستون سنة واجاب في المصاييح بان انما يقتصر على
قوله فليث بمكة عشرين سنين بل قال فيلث بمكة عشرين سنين ينزل عليه
الوحي وهذا لا يكون ان يكون اقام بها اكثر من هذه المدة ولكنه لم
ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتداءه سنتين
وتصفا فانه اقام في ابتداءه سنة اشهر يروي الرويا الصالحة فبئس
ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا وادعى اليه في بعضها متاما
فيتمثل قول انس على انه لم بمكة ينزل عليه الوحي في النخلة عند
سنتين واستقام الكلام كما تقدم في هذا الجمع قوله في حديث انس
من طريق اخري وتوفاه علي راس سنين سنة **وقبض** وفي نسخة
اسقاطها **وليس في راسه وحية عشرون شعرة بيضا** اي بل
دون ذلك وفي حديث عبد الله بن يسرا ان بق كان في عنقته
شعرات بيض نصف حجم القملة وجمع القملة لا يزيد على عشرة
لكنه خصه بعنقته الكريمة فيتمثل ان يكون الزايد على ذلك
في صدغيه كما في حديث البراءين في حديث انس من طريق حميد قال
لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما
الي عنقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعند

ايضا

ايضا باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمانية عشرة **وفي**
رواية عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يالطويل
الساين قال البيضاوي ان الظاهر ليس طوله من بان اذا ظهر
وقال ابن الهيثم المفرط طول **ولا بالقصير** ولا بازبيض الامهيق
اي الكرية البيضاء بل كان اذا ذهر اللون ابي ابيض شرب بجزء
وليس بالادم بالمد اي الشديده السمرة **وليس شعره بالجعد الققط**
اي الشديده الجموده **ولا بالسبط** بكون الموحدة او كبرها اي
ولا بالمترسل بل كان وسطا بينهما **بيته الله علي راس اربعين**
سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في
رمضان فيكون له سبع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد
الذي الكسر **وذكر تمام الحديث السابق عن البراء بن عازب رضي الله**
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
وجها واحسنهم وفي نسخة واحسنه خلقا بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام على الاصح وضبطه بعضهم بضم المعجمة وسكون اللام وبعضهم
بضمها ايض والخلق بالفتح الطبع والسجدة **ليس بالطويل البائن**
اي المفرط في الطول فهو اسم قاعل من بان اذا ظهر او من بان
اذا فارقت سواه يا فراط طول **ولا بالقصير** بل كان ربيع **عني**
انس رضي الله عنه انه سئل هل يخضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره
قال لا اي لم يخضب **انما كان شي** اي قليل من الشيب **في صدغيه** بضم
الصاد واسكان الدال المهملة بعد هما مع **ويا لتثنية ما بين**
لاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الراس في ذلك
الموضع اي فلم يخرج الي ان يخضب وهذا كما به عليه في الفتح
مفادير **للهدي** اي بان الشيب كان في عنقته وجمع بينهما
بحد بسم عن انس لم يخضب النبي صلى الله عليه وسلم وانما كانت
البياض في عنقته وفي الصدغين وفي الراس بندي متفرق
قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي ساق من عنقته اكثر مما

كتاب من غيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كانت النبي
 صلى الله عليه وسلم مر بوعا يقال رجل ربعة ومر بوع اذا كان بين
 الطويل والقصر يعيد ما بين المتكبي اي عريض اعلا الظهر **لصده**
طبع في راسه يدعى شحمه اذ منه بالافراد وفي نسخة بالثنية
 اي تارة منهارا **بته في حلة** قال في التاموس الحلة المقصود ان اذو حا
 ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بظانة **حمر** اي منوجة
 بخيوط حمر مع الاسود غير البنية وليست كلها حمر لانه اذا حمر الحية
 منى عنه امشد النهى كما قال القسطلاني وهو تابع في ذلك لبعض
 الخفية والمعروف ان مذهب الكافي خلا **فلم ارشيا قط احسن منه**
 اذ حقيقة الحن الكامل فيه لانه الذي ثم معناه دون غيره **وفي**
رواية عنه انه قيل لما كان النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في
 الطول والسمات ونالم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام
 المرأة من الاستدادة والاشراق الكامل والمداخلة رومها
 بلقا بقوله **قال لا مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير**
 الي القمر جمع الصفتين التدوير واللحمان وعند مسلم بن حبيب جابر
 ابن سمرة قال لا بل مثل الشمس اي في تمامه الاشراق والقمر في
 الحسن وزاد وكان مستورا بينهما على انه اراد بالثنية بالصفتين
 مع الحسن والاستدادة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الاستدادة
 فقط **عن ابي حنيفة** بضم الهم وفتح المهملة وبعد التهمة الساكنة
 فاوهب ابن عميداه المعاني **رضي الله عنه انه راي النبي صلى**
الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة وهي وسط النهار عند شدة الحر
 وهو في ثوبه حمر من ادم **بالطلي** وهو السيل الواسع الذي فيه
 دقاق العصا والمراد به هنا المكان الحسن بالان يطعم في غلها
 مكلة **بين يديه عشرة** بغتحات اقصر من الريح والطول من
 العصا فيها ربح قد تقم في الوضوء **هذا الحديث** وفي هذه الرواية
 قال فحمل الناس ياخذون يديه بالثنية **فيمسكون بها بالافراد**
 وفي نسخة بها بالثنية **وجرمهم تبركا** **قال** ابو حنيفة
 فاخذت

ش

فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرو من الملح لصحة
 مزاجه الشريف وسلاسته من العليل **والطيب وايحة من المسك**
 فكانت هذه قصته عليه الصلاة والسلام وان لم يكن طيب حتى
 انما كان اذا مر في طريق من طريق المدينة وجد وامته واجحة الطيب
 وقال ابو بصير السعدي وهم من هذه الطريق كما رواه ابو نعيم والبراء
 باسناد صحيح وانه رد القائل من طيبه كانت له طرقاته وقال
 عائشة فكانت عرقه لي ووجهه مثل الجمان اطيب من المسك الا ان
 رواه ابو نعيم **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا
قرنا بفتح القاف الطيبة من الناس المحتملين في عصر واحد
 وقبل سمي قرنا لانه يقرب امة بامة وعالمنا بعالم وهو مصدر
 قرنت ثم جعل اسماء الوقت اوله هله والقرن ثمانون سنة
 وقبل اربعون وقبل مائة **حتى كنت من القرن الذي كنت منه**
 وفي نسخة فيه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث التقلب
 في اصلاي الا بايا قاي قرنا حتى ظهر في القرن الذي
 وجد فيه انتقلت اولاد من صلب ولد بني اسماعيل ثم كناية
 ثم من قرني ثم من بني هاشم قال القاف قوله قرنا فقرنا للترتيب في
 الفضل على سبيل الترتيب في ان با من الابد الى الاقرب فالاقرب
 كقولهم حذ الفضل قاي كحل واعمل الاحسن قاي جمل **عن ابن**
عيسى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمد
بفتح التهمة وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز
 ضم الدال المهملتين ي يرسل شعره شعرنا صببته على وجهته
وكان المشركون يفرقون بكسر الراء وروي بضمها **وسهم** اي
 يلحقون شعرهم الي جانبيه ولا يتركون منه شيئا على
جبهتهم وكان وفي نسخة **فكان** اهل الكتاب يستدلون
روسهم وكان وفي نسخة **فكان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب سواقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين الرسل

فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يورث
فيه شيء اي فيما لم يخالف شرعه ثم **قرقا** بالتحفيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم **راسه** اي تحملا لاسمه اي القاه الي جاني راسه فلم
يترك منه شيئا على جهة التعبد ما سدل لا مما ترهبه **عن عبد الله**
ابن عمرو يفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما انه **قال** لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم قاجرا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة
على الحد الذي الكلام السن **ولا متفورا** اي ولا متكلما للفحش نفي
عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتشويه به طبعاً وتكلفاً **وكان**
صلى الله عليه وسلم ان من حياكم احسنكم اخلاقا احسن الخلق احسان
الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غير ذي او ملك واستدل
القائل بالاول ولحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم اديانكم **عن عابثة** رضي الله عنها انها
قالت ما خير بضم نونها المعجزة وكسر التخميمة المشددة **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا **الاخذ** اي لاختار **اليسير**
اي اسهلها وايسرهما فاعل خير لكون اعلم من قبل الله ومن
قبل المخلوقين **ما لم يكن** اي يسهل **الانما** اي يفيض الي **الادنى** **فان كان**
الذي يسرا **فانما كان** صلى الله عليه وسلم **بعد الناس منه** وذلك كالتحيز
بين المجاهدة في العبادة والاقتضار فيها فان المجاهدة ان كانت
بحيث تحر الى الهلاك لا تحوز وكان التحيز بين ان يفتح عليه
من كنوز الارض ما يختر من الاستغناء فان لا يتفرغ للعبادة
وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة
اسهل منه قال في الفتح **والله** ثم على هذا امر النبي لا يزداد
منه معنى الخطبة لنبوت العصمة **وما انتقم رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لنفسه خاصة لمضوه عن الرجل الذي جنى
في رضع فع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل
رواه الطبراني وحسن الاخر الذي جيز برذابه حتى اكر في
كثفه رواه البخاري **الا ان تنهك** بضم القوقية وسكون
التون



التون وفتح القوقية والها اي لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل
فنتقم الله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها لا يقال
انه انتقم لنفسه حيث امر يقتل عبد الله بن خطل وعنته بن اي
صبيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لا منهم كما توابع ذلك ينتهكون
حرقات الله **عن ابن ابي عمير** رضي الله عنه انه قال **ما صنعت** بكبير السن
المهملة الا ولى وتكلمين الثانية **حريرا** **ولاد** **بها** **جا** **بكر** **الدا**
المهملة وفتح **وهنا** من عطف الخا ص على العام لان الريباج
نوع من الحديد **ابن ابي عمير** **كف النبي صلى الله عليه وسلم** من حديث
ابن ابي عمير الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام
انه كانت تسخن الكفبين اي عليهما في خنونه وجمع بينهما بان
المراء اللين في الجلد واللفظ في الفطام فيكون قوما اللين
فانهم **ولا شمت** بكسر اللين المعجمة **والميم** الا ولى وفتح **وتكلم** **الشار**
بها **وط** او قال **عرقا** **قط** بفتح العين المهملة **وبعد** **الساكنة**
توافق شك من الراوي **اطيب** من **ريح** **او قال** **عرق النبي صلى الله عليه**
وسلم **بالغالية** ووقع في بعض الروايات **او عرق** **بفتح** **القلبي**
الراوي **بعدها** **قاف** **فاو** **على** هذا التوابع لكن المعروف الاول وهو
الريح **الطيب** **عن ابي سعيد** **الخدري** **رضي الله عنه** انه **قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم **شديدا** **ضبا** **على** **التميز** **وهو**
تغير **واكثر** **ار** **عند** **خوف** **ما** **يعاب** **او** **يدم** **المنذر** **بأذال** **المعجزة**
البيرواني **عذرتها** وهي جلد البكارة يا قية اذا دخل عليها وعذرة
الجادية **يكاد** **تتا** **مثل** **عرفة** **وعرف** **في** **حذر** **ها** **بكر** **الحا** **المعجزة** **وسكون**
الذال **المهملة** **اي** **سترها** **الذي** **يكون** **حج** **البيت** **وهو** **من** **باب** **النتيم**
لان **العذرة** **في** **الخلوة** **يشد** **حيا** **وها** **اكثر** **فما** **تكون** **ها** **رجة** **عنها**
لكون **الخلوة** **مظنة** **وتقوع** **الفعل** **بها** **ومحل** **وجود** **الحيا** **منه** **صلى**
الله عليه وسلم **في** **غير** **حدود** **الله** **عز وجل** **وفي** **رواية** **واذا** **اقره** **مسي**
الله عليه وسلم **شيئا** **عرف** **كراهته** **في** **وجهه** **لتغيره** **بب** **ذلك** **عن**
ابي هريرة **رضي الله عنها** **انه** **قال** **ما** **عاب** **النبي صلى الله عليه وسلم**

او قاف

وام

لما ما سباحا قط اي كان يقول ما لي اوقليل الملح او نحو ذلك
ان اشتهاه اكله والا اي وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه
وذمه ونهى عنه واما قوله للتصعب لا اكله ولم يكن ما رضى
قوي فاجد في اعماقه فيبيان لكرا هتته لا اطهار العيبه هي
عائنه رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث
حدثا بوعده العاد لا حصاه لمبالمته صلى الله عليه وسلم
في الترتيل والتغيم بحيث لو اراد المتصعب عدل لانه او حرقه
لا مكنه ذلك لو صوته وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والزا
لانه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد نذر
بلا تطيقوا عدوها ويلوغ لا تحصوها وقد فرأها وغنها
رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن يورد الحديث كوكم اي لم يكن يبلغ الحديث بحديث استعمل
له بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوما على سبيل الثاني خوف
التباسه على المستمع وكما يعيد الكلمة ثلثا لثغيم عنه وسبب
قولها ذلك ان اباهريرة جلس الى جانب محمد بن سيرين والحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكرت عليه ذلك وبينت
ان الترتيل في الحديث اولى من السرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه حال كونه يحدث عن ليلة اسرى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم من مسجد الكوفة الى بيت المقدس انه جاءه وفي نسخة
جاءه ثم نفر من الملاء بكة قال ابن حجر لم اتحقق اسما وهم وقال
غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل قيل ان يوحى اليه بشكل
بان الاسراء كما كان قبل المبعث بلا رب فكيف يقول قيل
ان يوحى اليه فهو غلط ممن يوحى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الصحة بانهم لم يوت عقيب تلك الليلة بل بعد سنتين لانه
انما اسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك
وهو صلى الله عليه وسلم نائم في المسجد الحرام بتكبيره اول
وتعريفه الثاني بين النبي صلى الله عليه وسلم وحضر فقال اولهم اي اول
النفر



النفر ايهم هو اي اي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم فقال
اولهم هو جبريل ثم يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
نايما بين اثنين وقال اخرهم اي اخر التمر الثلاثة ثمة حذوا واخبرهم
للمعروف به الي السما فكانت تلك اي القصة اي لم يقع في تلك
الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يردم عليه الصلاة والسلام
حتى جازوا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم
نايما عناه ولا يتنام قلبه عنك بهما من قال انه روي
منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول
الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصة
كلها وقد قال بعضهم رواية انه كان نايما زيادة مجهولة وكذلك
الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتوراه عليه الصلاة
والسلام جبريل ثم عرج به الى السما كما ساقه مختصرا تتعلاصه
وياتي ان شاء الله تعالى ومباحثه في موضعه وعنه رضى الله
عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغم الهمة وكسر
العوقية بنيا للمعول والنبي ثابث عن الفاعل بانافه ما
وهو اي والحال انه بالزورا بفتح الزاي وسكون الواو بعد
دا فالف معدود موضع يسوق المدبنة فوضع به في ذلك
الا فافعل لما ينبع بضم الموحدة وتفتح وتكسر من بين اصا
صلى الله عليه وسلم اي من نفس لحمه الكاين بين اصا منه او من
بينهما بالنسبة الى روية الراي وهو في نفس الا البركة الحاملة
فيه يفرور ويكسر والاول اوجه فتوصنا القوم قيل لا نسوكم كتم
قال كنا ثلاثا نياما بالنسب خبر لكان المقدرة وفي نسخة بالرفع
اولئك زها بضم الزاي ومدود اي قدر ثلاثا نياما وفي رواية
سبعين وفي اخرى ثمانين وجمع بينهما بتعدد الوقعة وانما اني
يا لما ليل يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للما والايجاد
انما هو لله تعالى لا لغيره عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انه قال كنا نعد الايات التي هي خوارق العادات بركة من الله تعالى

وانتم قد ونما كلها نحو مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كبيع
الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تحريف كسوف الشمس
وقايمهم قتلوا بظاهر قوله تعالى وما ترسل بالآيات الا تحق
اي من نزول العذاب العاجل كما بطيعة والمقدمة له **كتاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرم في الجديبه كما حرم به البيهقي
او خير كما عند ابي نعيم في الدلائل فقال صلى الله عليه وسلم
اطلبوا فضله من ما كليل نظن انه صلى الله عليه وسلم
موجد للماء في ابا نافع ما قيل فادخل به الميا دكة
في الانائم قال صلى الله عليه وسلم في فتح البصرة
اي هلموا الى الماشي حرم في الصلاة ويجوز ضم الطاء والماء
الفعل اي تطهروا **المبارك** اي الذي امتع الله ببركة نبيه
صلى الله عليه وسلم **والبركة** سبب اخبره من الله عز وجل
قال ابن سعد **فلقد رايت الما ينبع من بيتي اصابع صلى الله**
عليه وسلم اي من نفس اللحم الذي بينها على ما مر ولقد كنتا
تسمع تسبيح الطعام وهو يوكل اي في حالة الاكل فيهم من
صلى الله عليه وسلم غالبا وعندنا كما صلى كنانا كل مع النبي
صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام قد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقوم الساعة حتى تقابلوا قوما تعالهم الشر بفتح
العين وتكلموا يعني يجعلون تعالهم من حياض صفرت
من الشر والمراة طول شعورهم حتى تصير اطرافها في اجسامهم
موضع الفعال ولم يلبسوا الشر ويشتون في الشر وقال
ابن دحية المراد لقتدى الذين يلبسون في الربيع اي
اهداب الثوب قال وهو جلد كلب الما **وقد تقدم الحديث**
في قوله اي في الجهاد ومن جلدته وحتى تقابلوا الترك والترك
قبل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم
سابقين شارق خراسان الى بغداد الصين وبيرو ما يتلوا الهند



الى اقصى المعمور وقال في اخر هذه الرواية وليا نبي علي ه
احكم زمان فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وما
له فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمن من يقضي
رويته عليه الصلاة والسلام ولو فقداه هله وما له **وعنه**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقابلوا خويلد بنهم لقا المعية يكون
الواو وبالزاي المعية **وكرمان من الاعاجم** بفتح الكاف وقيل
بغيرها وسكون الزاي وفي نسخة حور كرمات بالراء المهملة مضافا
الى كرمات وصوبه الدارقطني وحكاية عن الامام احمد وقال
بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف في الراء المهملة وافتعظ
فالزاي المعية لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقابلوا
الترك وخوزن وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوزن فمن بلاد
البحر هو اذ وهي من عراق العجم واما كرمات فبلدة من بلاد العم
ايضاح بين خرمات وجرانهم ويحتمل ان يكون هذا الحديث
غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في
الاشتراك لصفات المذكورة اعني قوله **تعالوا قوما** **فقط** **الان**
جمع افطس والفظوسة نطا من قصبة الانف وانتشارها
وفي الرواية السابقة **صفا والاعين طان وجوههم الممان**
بفتح الميم والميم المخففة ويعد الالف نون شدة جمع مخنكس
الميم اي الترس **المطرقة** بفتح الميم وسكون الطاء وفتح الراء
المخففة وهي التي السط الطرف وهي جلدت تقدم على قدر
الدرقة وتلصق عليها فكانها ترس على ترس فشيها بالترس
سطها وتدويرها ويا لمطرقة لفظها وكثرة لجهتها **قال**
الكرمان فان قلت اهل هذين الاقليمين اي خوزن وكرمان
ليسوا على هذه الصفات واجاب بانه امانات بعضهم كانوا
بذلك الموصاف في ذلك الوقت او يصيرون كذلك فيما بعد
واما بانهم بالنسبة الى العرب كما يتوابع الترك وقيل ان بلادهم

فيها موضع اسمه كرميان وقيل ذلك لانهم كانوا يتوجهون
 من هاتين الجهتين وقال في شرا المشكاة لعل المراد بهما
 صنفاً من القوم كان احد اصول احدهما من خوزة واحد
 اصول الاخر من كرميات فما هم على اسميه ولم باسمه وان
 لم يشتر ذلك عند فاطمة نسيم الى قنطروا وهي امة كانت
 لا تراهم عليه الصلاة والسلام **فقالهم التفر** قال الحافظ
 ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهوراً في
 زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروي الطحا
 عن معاوية انه لما جاءه كتاب على مله انه وقع في الترك
 وهمهم غضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه له تعاقلم
 حتى ياتك امرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الترك تجلي العربي حتى يلقوهم بمنايت الشح ثم قال
 فانا اكره قتالهم كذلك وقائل المسلمون الترك في خلافة
 بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مدود الى ان اتفق
 ذلك بعد شي وكذا بينك السبي منهم وتنافس فيهم الملك
 لما فيهم من والناس حتى كان عكر المعتصم منهم ثم دخل
 الترك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واخذوا
 بعد واحد الى ان خالط المملكة الديرلم ثم كان الملك الس
 من الترك انضف فملكوا بلاد دالم ثم عدل على تلك المالك
 سبكتكين ثم ال سلجوق واعقد قائلهم الى العراق والشام
 والروم ثم كان بقايا اتبا عنهم بالشام وهم ال ذكلى واقباغ
 هولاء وهم بيت ابوق واستكثر هولاء الف من الترك فقلبوهم
 على المملكة بالديار المصرية والثانية والى اذية وخرج على
 ال سلجوق في المائة الخامسة التفر فجزر البلاد وفتكوى العباد
 ثم جاءت الطامة الكبرى التفر وكان خروج جنودهم
 بعد السامية فاستمرت بهم الدنيا نادا خصوصاً الشرق
 باسمه حتى لم يبق يلد منه حتى دخله شريم ثم كان خراب
 بغداد

الثة



بغداد وقتل الخليفة المعتصم اخر خلفائهم علي ابيهم في سنة ست
 وخمسين وستماية ثم نزل بقاياهم بخوزة الى ان كان
 اللنك ومعناه الاعرج واسمه ترفغ المنة الفوقية
 وضم الميم فطرق الديار الشامية وعان فيها وحرقت حتى
 حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهندس
 وما بين ذلك وطالت مدة التي ان اخذها اسمه وتفرق نوب
 البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم **وعنه ايضاً**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضم اليها وكر اللدم من ال اهللك الناس بالنصب فقول
 الفعل وقوله **هذا الحي** دفع على الفاعلية من بعض قريش وهم الاحد
 منهم لب طلبهم الملك والهرن لاجله به كل قريش **قالوا** وفي نسخة
 قال **فان امرنا** يا رسول الله **قال لو ان الناس اعترتوهم اى**
 اذا لا تدخلوهم ولا تقابلوهم ويفروا يد منهم من الشين
 كما في غيرهم **وعنه ايضاً في رواية انه سمعت الصادق**
المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول **هللك امي** الموجود
 اذ انك ومن قادهم لا كل الة الى يوم القيامة **على يدى**
 يكون التحية **علمه** بكر المعجزة وسكون اللدم جمع غلام
 وهو الطائر الشارب من قريش **ان شيت** وفي نسخة **شيت**
ان اسمهم بنى فلاف وبني فلاف وكان ابي هريرة
 رضى الله عنه يعرف اسمهم ولكن كان ذلك لم يحدث
 به وهم بنو مروان بن الحكم بن العاص بن امية وكان بعض
 من روعى عن ابي هريرة يخرج الى بني مروان حتى ملكوا
 بالشام فاذا رافتم علما فاحداً قال عيسى هولاء ان
 يكونون منهم وعند ابن ابي شية انه ابا هريرة رضى الله عنه
 كان يمشى في السوق فيقول اللهم لا تدركنى سنة سنين
 ولا فارة الصبيان قال في الشيخ وفي هذا الشارة الى ان
 اول الة علمه كانت في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية

استخلف فيها وبقي الي سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده
 معاوية بن ابي سفيان بعد شهر وقال الطيبي براحم صلى الله
 عليه وسلم في منامه يلعنون على منبره صلوات الله وسلامه
 عليه وقد جاز في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي
 اربناك الا فتنة للناس انه وادي في المنام وان ولد الحكم
 بيده اولون منبره كما بيده اول الصياح الكره **عن حذيفة**
لبي الهيات العبيبي بالموحدة حلف الا تضار رضى الله عنه
انه قال كان الناس يسلون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخير ولنت اساله عن الشرحا فة ان يدركني بنصب
 مخافة على التعليل وان مصدرية والشر العنته ووهو عني
 الا سلام واستيلاء الضلال وفتو البديعة والخير عكس يدل عليه
 قوله **فقلت يا رسول الله ان كنا في جها هلية وشر فينا الله**
هذا الخيرا بيئتك وثبت يد قبا في الاسلام وهدم نواحيه
 الكفر والضلال **فهل بعد هذا الخير من شر وفي رواية فتنة**
قال عليه الصلاة والسلام ثم قلت يا رسول الله وهل بعد
ذلك وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه اي الخير
 دخن بفتح الدال المهملة والخا المعجمة اخره نون اي كدر اي
 غير صاف ولا خالص وقال التتوي كما لقاضي عياض
 قبل المراد بالخير بعد الشرا يام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
 قال حذيفة **قلت يا رسول الله وما دفته اي كدره قال**
قدم بعد ون الناس بفتح الباء غير هدي بفتح فسكون فتسبون
 فكسرا وفتح الهاء وتسبون الدال وفي نسخة هدي بفتح الهاء
 فسكون الدال المهملة ولا منافاة الي يا المتكلم فيصير بي
 الاولي مسودة والثانية ساكنة اي لا يتسبون بي
تصرف منهم وتنكر اي تعرف منهم خيرا فتتكبره او تعرف منهم شرا
 موافقة للشرح وتنكر منهم اشيا مخالفة له وهو من المقالة
 المعتوية فهو راجع الي قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف
 وتنكر

في نسخة



وتنكر من الخطاب العام **قلت فهل بعد ذلك الخير المشوب**
بالكذب من شر قال عليه الصلاة والسلام **نعم وعامة**
 نعم الدال المهملة جمع **داح على** وفي نسخة الي **ايوايهنم اي باختيار**
 ما يقول اليه منهم **تمهم اي يدعون الناس الي الضلالة**
 ويصيدونهم عن الهوي يا نوح من التلبس فلذا كان بمنزلة
 ايوايهنم **من احامهم اليها اي النار** وقيل المراد بالشر بعد الخير
 اليها **فدقوه فيها اي النار** وقيل المراد بالشر بعد الخير
 الا مر بعد عمر بن عبد العزيز كالحوايج والقرانطة قال حذيفة
قلت يا رسول الله منكم اي الرعاية لنا فقال عليه الصلاة
 والسلام **من من جلوتنا نجيم بكورة فلام ساكنة فدل**
 مهمة مفتوحة اي من انفسنا وعشيرتنا من العرب او من اهل
 ملتنا **ويكلمون بالسننا** قال القاسم اي من اهل السنن
 العرب وقيل يكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم
 وليس في قلوبهم شئ من الخير يقولون يا قواهم ماليس في قلوبهم
 قال حذيفة **قلت يا رسول الله قاتلوني ان ادركني ذلك**
قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم ولو
 جازر وعند مسلم شمع ونطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك
قلت فان لم تكن لهم جماعة ولا امام يجمعون على طاعتهم قال
 عليه الصلاة والسلام **ان لم يكن لهم امام يجمعون اليه**
فاعتزلت تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفض العبي المهملة
وشد يد المهملة لعتاد المعجزة اي ولو كان الا اعتزال باصل
شجرة ولا تقدر عنه حتى يدرك الموت وانت على ذلك
 العوض قال التوريني اي تمسك بما تقوى به عن تمسك على
 اعتزلهم ولو لا لا يكاد يصح ان يكون متمكما وقال الطيبي هنتا
 شرط للمعقب به الكلام تميميا ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا
 لا غاية بعده ولو قتلت فيه بعض اهل الشجرة افضل فانه خير
 لكبي وقال البيضاوي المعني اذا لم يكن في الارض خليفة لك فطليك

بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اهل الشجرة كناية
 عن مكابدة المشقة كقولهم فلان ببعض التجارة من ثلثة
 الالها والمراد اللزوم لقولهم له من الحديث الاخر عصفوا
 عليها بالنواجذ **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال**
اذا احد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليمن اخر
بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اى اسقط من السما احب
الي من ان اكدب عليه واذا احد منكم فيما بيني وبينكم
فأوف الحرب هذاعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
 ويجوز ضم فكون ومنه ففتح ههزة وفتحها جمع خادع
 وكسر وسكون فهى ضمة وتكون بالنورية وتختلف الوعد
 وذلك من المثنى الجائز المخصوص من المجرم الماء ونرفعا
 به للعياد وليس للعقل في تحريمه ولا تحمله اثر انما هو
 الى الشارع **سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول يا اي قى اخر الزمان قوم هدف الالسان
 بفتح الخاء وفتح الدال المهملتين وباللمنة ممدودا والالسان
 بفتح الهمزة اى صفارها **اعلمها السلام** اى ضعفا العقول
يقولون من خير قول البرية وهو القرآن كما في حديث
 ابي سعيد السابق بقرون القرآن وكان اول كلمة خرجوا
 بها قولهم لا حكم الا الله وانتزعوها من القران لكنهم حملوا
 على غير محلها **يقولون من الاسلام** اى يخرجون منه سريرا
 من غير حفظ يالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج **كما يرق**
السهم اذا رماه رام قوى الساعد **من الرمية** بفتح الراء وكسر
 الميم وتشد يد التخمينة فعلة بمعنى مفعولة وهى الصيد
 المرمى والمرق سرعة تفوق السهم من الرمية حتى يخرج من
 الطريق الاخر ومته مرق الرق لخروجه بسرعة فبسرعة مرقهم
 من الاسلام بالسهم الذى يصب الصيد فيدخل فيه ويخرج
 منه ولادة سرعة خروجه لقوة ساعد الرمي لا يعلق
 بالسهم



بالسهم من جسد الصيد شيئا في رواية سبق الغرث والدم ان جاوز
 ولم يتعلق فيه منها شي بل خرجا بعده كذلك هو لا لم يتعلق
 بهما شي من الاسلام **قديما وزا يما بهم حنا جبريم** بالحاء المهملة
 ثم النون وبعد الالف جمع حنجر حنجر بوزن قنورة وهو داس
 العليضة وبالفين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والضاد
 المهملة صمنة الملقوم حتى تراه باردا من خارج الملقوم واللقوم
 مجرى الطعام والشراب وقيل الملقوم مجرى النفس والمجى مجرى الطعام
 والشراب وهو تحت الملقوم والمراد انهم منون باللسان لا بالقلب
فاه يتما لقبتموه فاقتلومهم فان في قلمهم احرا وفي نسخة فان قلمهم
لن قلمهم يوم القيامة لسعيهم في الارض بالفساد واصلح السكي
 لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام العمى بالية لتضمينه تكذيب النبي صلى
 الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واصلح القرطبي لذلك بقوله
 عليه السلام انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشي كما
 يخرج من الرمية ولذا قال لهم على رضي الله عنه وقتلهم وطلبت
 الرجل الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم علامة عليهم فوجدني القتي
 واسمه نافع وقيل ذوا الخويصرة احد عضديه مثل كذي المرأة **عن**
خيار بفتح الخاء المعجمة وتشد يد الموحدة الا ولي الارب بمنزلة ورا
متنوحتين وتشد يد المشاة الفوقية رضي الله عنه انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اى والحال انه ستره سيرة له في كل الكعبة قلنا وفي نسخة
فقلنا له يا رسول الله الا بالتحفيف للتعريض تستهزئنا اى تظلم
لنا من الله الضر على الكفار الا بالتحفيف ايضا تدعو الله لنا
قال عليه الصلاة والسلام **كان فيمن قبلكم من الانبياء وامهم**
يخفون في الارض فيجعل فيه اى في المحفور **ينجا بضم النجينة وفتح**
الجيم ممدودا بالياء ويكسر الميم وسكون النجينة وبالنون موضعها
وفي نسخة بالهمزة يقال ثرت الخشبة وانثرتما قال في المختار
وانثرت الخشبة بالمشا راه وقال في المصباح وانثرت الخشبة انثرا

من باب قتل شقمانه في النون والشارب بالهمزة من هته والجمع
ما شير ثم قال وفيه لغة ثالثة بالواو فيقال وشرت الخبثة باليشاء
واصله الواو مثل الميقات والميعاد وقال في موضع آخر شراهم
منشورة واسم الالة منار بالسرار فيجعل على راسه فشق تفرغ
الخبثية وفتح المعجمة بالثنتين بعلامه التانيث وما يبعده ذلك
اي وضع المنار على مفرق راسه وفي نسخة اسقاط لفظ ذلك
عن ربة ومخط بامساط الحديد جمع بضم الميم وتكسر ما ذوى
لحمه اي نخته او عنده من عظم او عصب ما ذوى نخته وما يبعده ذلك
عن ربه واسمه ليتم بضم الخبثية وكسر الفوقية من الاتمام والكمال
واللام للتاكيد هذا الامر بالرفع وفي نسخة ليتم بفتح التخم
هذا الامر بالرفع ايض وفي اخرى بضم الخبثية من يتم حتى يسير
الراكب من صنا بفتح الصاد المهملة ومكون النون وبيد اوله
الفهم وده قاعة اليمن ومدينة العظمى اي حضرموت بفتح الحاء
والمهملة وسكون الفناد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها
قوية بلدة باليمن ايض بينهما وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل
اكثر من اربعة ايام والمراد صنعا الشام فيكون ابلغ في البعد
والمراد نعي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال لا تخاف
الا الله او الله على غنمه ولكنكم تتخولون تمام هذا الامر مع ان
قوله وفتا معلوما عن ان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انفق ثاب بن قيس اي بن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار فقال رجل فهو سعد بن عبادته وقيل سعد بن معاذ
وقيل عامر بن عبد المطلب وقيل بن معهود المنذري يا رسول
الله انما اعلم لك اي لاهلك على اي خيرة فاتاه الرجل فوجده
جالسا في بيته وفي نسخة فوجد به دون ممر في السحال وكذا قوله
متكاداسه كبريا كما في المشددة فقال وما شأنك اي ما هالك
فقال ثابت حالي شر كان يرفع صوته التفات من الحام الى
الغائب وكان الاصل ان يقوله كنت ارفع صوتي فوق صوت

النبي



الشي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله اي بطل والا صل حبط عملي
قبوا التفات كما مر وهو من اهل النار قاتي الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم فاحضره انه اي ثابنا قال كذا وكذا يعني حبط عمله وهو
من اهل النار فزرع الرجل الي ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة وكسر
المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم بئس ارة عظيمه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه اي الي ثابت فقل له انك
لست من اهل النار ولكنك من اهل الجنة وعن انس فكننا
نراه يمشي بين اظهرا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان
يوم اليمامة كان بعضنا بعضا انكشاف قاقيل وقد تكلف
ويخطف نقاتل حتى قتل فظهر بذلك مصداق قوله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه شتمه وليس هذا
بخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم ايويكو في الجنة وعمري في الجنة
اي اخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة من
البرهان عاذب رضي الله عنه انه قال قرأ رجل صوا سيد
ابن حصير الكهف وفي رواية البقرة فظاهرا التعداد ويحتمل
ان يكون قرأ البقرة والكهف جميعا او من كل منهما وفي الدار الدابة
اي قرسه وكانت قرأته ذلك بالليل فيقول تنفر بنون وفالمكو
فلم الرجل قال الكرماني دعها بالسلامة كما يقال اللهم سلم
او فوض الراء الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك
او سلم من الصلاة وخرج منها قاضيا به بعناد معجمة مفتوحة
وموحدة تين بينهما الف سحابة تغشى الارض كالدرخان وقال
الداودي الفهم الذي له مطر فية او قال سحابة غشيت
سماك الراوي قد كره اي ما وقع له للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقراف لان قال النووي معناه كان ينبغي ان تسمى
على القراءة وتغننتم ما حصل لك من نزول السكينة والملا
ويستكثر من القراءة التي هي سبب بقاها او فليس امره بالقراءة
في حالة التمدد وكانه استخفص صورة الحال وصار كانه

حازم بن ابي ماري فانها ابي الضيافة المذكورة **الكينة** وهو ربح
هنا فنه لها وجه كوجه الانسان رواه الطبراني وغيره عن علي
رضي الله عنه وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعين
الربيع بن اسد لعينها شعاع وعن وهب بن ربيع من روج
الله وقيل غيره ذلك واللايق هنا الاول **نزلت للقران**
او قال **نزلت للقران** والاختيار بذلك من معجزة صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رضى
عليه **عربي** قبل هوقين بن ابي حازم كما في ربيع الايرارخري
كانه بظن الاسلام يعود جلة هالية وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل على مريض يعود وفي نسخة اسقاط التصلية قال
لا ياس عليك هو ظهورك من ذنوبك اي مطهرة ان شا الله
هذا يدل على ان ظهور دعاء خير فقال عليه السلام له اي للاخر في
لا ياس ظهور ان شا الله تعالى قال الاعرابي مخاطبا له صلى الله
عليه وسلم قلت ظهور كماله اي ليس بظهور بل هي **جيمي** وفي نسخة بل
هو اي المرضي جيمي تغور بالغا اي يظهر جرها ووجهها وعليها
علي شيخ كبير تزيره القبور بفتح القوقية وكسر التزاي من ازاره اذا
مله علي الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم **تغور** اذا بالتزوير
قال في شرح المسكاة الفاترية علي محمد وفا وفيه كقريز لما قال
بيتي امرتك بقولي لا ياس عليك الي ان الحمى تطهرتك ونسفي
حيونك فاصبروا شكرا لله عليها فانيث الا الياس والقران
فكان كما زعمت وما كتبت بذلك بل مرددت تعمة الله قال
غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي اذا ابيت في بيتك فقول وقصنا الله كما بين في الخ
اسي من الغد لا ميتا عن اسد رضي الله عنه انه قال **كان**
رجل نزل نيا لم يسم وفي مسلم انه من بني الجاردي وتضر كما
تضر ورقة من قريش فاسلم وقرأ البقر وان عمران فكانت
يكثي نبي الله صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان
وسلم



وسلم فانطلقها رباحتي لحق باهل الكتاب فرفوه فكان يقول
لعنه الله ما يدري محمدا انها كنيته له قاما منه الله واسلم قال
ان قسم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض
بفتح الغا وقيل بكرها اي طرحته ورمته من داخل القبر
الي خارجة لتقوم الحجة علي من راه ويدل علي صدقة
سلي الله عليه وسلم فقالوا اي اهل الكتاب هذا فعل
محمدا واصحابه ما هرب منهم وفي رواية كالم يرض يد بينهم
فيشوهن صاحبنا قبره فالقوه خارجة فحفره واله وانفقوا
بالعين المسهلة اي ابعده واله في الارض ما استطاعوا
فاصبح وقد وفي نسخة قد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد
واصحابه يشوهن صاحبنا ما هرب منهم وفي نسخة اسقاط
لما هرب منهم فالقوه خارجة القبر وانفقوا اله في الارض
ما استطاعوا فاصبح وقد وفي نسخة قد لفظته الارض فقلوا
الله ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه وعند مسلم
فتركوه يتوعدون **جابر بن عبد الله** الا نصاري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جابر رضي الله عنه لما تزوج هل لكم من اناط بفتح الهمزة
وسكون التون اخره ما سهلة ضرب من البطل له حمل
رقيق واحد ثم قال جابر رضي الله عنه قلت واني
اي ومن اي يكون لنا اناط قال صلى الله عليه وسلم
اما بالتحنيف انما تكون وفي نسخة انه سيكون لكم لانما ط
قال جابر رضي الله عنه قانا قول لها يعني امراته سهلة
بنت سعد بن اوس بن مالك الا نصارية الاوسية كما ذكره
ابن سعد اخري عنى اناطك وفي نسخة عن فتقول اي امرية
الم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم انها تكون لكم لانما ط
استدلت علي اتخاذها باخباره صلى الله عليه وسلم بانها
تكون مع ان الاختيار بان الشئ سيكون لا يقتضي اباحة

الاذان استند المستدل به الى التقرير فيقول اخيرا شاع به يانه سيكون
ولم يبه عنه فكانه اقره وفي سلم من حديث عائشة رضي الله
عنها قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه فاحذت
منظف فشرته على الباب فلما قدم فرأى المنظف عرفت الكراهة في
وجهه فجد به حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسر الحجارة
والطين قالت ففقطعت منه وسادتين فسم يعب ذلك علي
فياخذ منه ان الا غمط لا يكره اخذها كذا انها بل لما يرض
لها وايض فالخيار الملائكة من قبيل اليتارة واليتارة بها
تدل علي اباحة اخذها قال جابر رضي الله عنه فادعها
اي ادرك الا غمط بجالها مفروشة عن سعد بن معاذ الا بصاري
الا شهدني رضي الله عنه انه قال لا امية بن خلف بالثوبين
اي لما قدم سعد الى مكة مقمرا ونزل على امية اني سمعت
محمد صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك قال امية اياي
يقتل قال سعد نعم اياك قال امية وابنه ما يكد به محمدا هذا
اي لا نه كان موصوفا عندهم بالصدق فرجع الى امراته
فقال اما تعلمين ما قال اخي قالت وما قال قال
نزع انه سمع محمدا يزعم انه قال تلي قاتك فرا به ما يكد ب
محمد فلما جاء التصريح وخرج اهل مكة الى بدر قالت له امراته
اما ذكرت ما قال لك اخوك باليثري فاراد ان لا يخرج معهم
فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اي مكة فسر يوما او
يومين فسار معهم يومين فقتله الله عن وجل يوم بدر في
وقفتها وفي الحديث قصة هذا مضمون الحديث منها وهي ان
سعد كان يطوف بالبيت عند انتصاف النهار وغفلت
الناس فقال ابو جهل من هذا الذي يطوف بالكعبة امنا
وقدا ويتم محمدا واصحابه فقال سعد نعم فتلاحيا فقال
امية لسعد لا ترفع صوتك علي ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي
فقال سعد والله لئن سمعت ان اطوف بالبيت لا قطعني

شجر

شجر بالثام ففعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك وجعل يسك
فغضب سعد فقال دعنا عنك فاني سمعت محمدا الي ارض احد
عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها ان جبريل عليه السلام الي النبي صلى الله عليه وسلم وعنته
ام سلمة عند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها ففعل
عليه السلام يحدث رجلا عنده ثم قام الرجل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها يتفهمها عن الذي
كان يحدثه هل عرفت انه ملك امك من هذا يتفهم او
كما قال شك الراوي في اللغف مع نقل المعنى قال الراوي
قالت هذا ذهية بن خليفة الكلبى وكان جبريل عليه السلام
ياي كثيرا في صورته قالت ام سلمة ام الله بمزة قطع
من غير واوما حيت الا اياه حتى سمعت حطية بي الله
صلى الله عليه وسلم بجبريل بالموحدة وفتح الخا وفي نسخة
جبر عن جبريل بضم التخم بصيغة المضارع او كما قال
قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات عن بيان هذا
الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فده
وقع في الدليل للمبهم عن عائشة رضي الله عنها انها النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم رجلا وهو ركب فلما دخل قلت
من هذا الرجل الذي كنت تكلمه من تشبيهه قالت يدحيه
ابن خليفة قال ذلك جبريل امرني ان امضي الي بني
قريظة انتهى فليتامل وفي الاصل تقديم هذا الحديث
علي الذي قبله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس
في المنام مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت في المنام اني اترج يد لوبكرة علي قليب فجا ابو
بكر رضي الله عنه فترج بنون فزاي فعين منملة شوا حات

اي اخرج المامن البير لا استغاد **نونا** بفتح الذال المعجمة ولوا مملوا
ما **او ذنوبين** شك من الداوي وفي رواية ذنوبين من عشر
شك **وفي نزعه** اي استغايه **ضعف** يكون العين وهم القا
منونة وفي نسخة بضم العين وفتح القا **والله يغفر له** اي انه
علي مهل ورفق وليس فيه حظ من فضيلته بل هو آشارة
الي ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة لا شغاله بقتل
اهل الردة مع قصر مدة خلافة فته فهذا اختيار عن حاله في قصر
مدة خلافة والى منظر اب الذي وجه في زمانه من اهل
الردة فدعاه صلى الله عليه وسلم بالمعزة ليحقق السامون
ان الضعف النبي وحيد من نزعه هو من مقتضى تغير الزمان
وقلة الاعوان لان ذلك منه رضي الله عنه وقوله من قال
ان المراد الاشارة الى من خلافة فته قال الحافظ ابن جرير
الله فيه نظرا له ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد
لقال ذنوبين او ثلاثة ويؤيده ما عند الطبراني بان
ضعيفا عن ابن مسعود في هذه القصة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فاعبروها يا ابا بكر فقال الي الامر من بعد
ثم يليه عمر قال لذلك عبرها الملك **ثم اخذها** اي الذنوب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فاستألت** اي انقلبت **بوجه**
غوبا بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا
عظيمة أكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح
التي كانت في زمانه رضي الله عنه وكثرها وكانت كذلك
ففتح الله تعالى عليه البلا والموال والفتايم ومصر الامصار
ودون الدواوين لطول مدته **فلم ارجع قريبا** بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة وفتح القا وكسر الراء وتثنية
التخمية اي كما ملاحقيا يقال هذا عبقري القوم كما يقال
سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل ان عبقر قرية
سكنها الحنن فيما بزعمون فلما راوا شيئا في قاع ريبا مما يصعب

عمله



عمله ويدق او شيئا عظيما في نفسه نسوه اليها ثم اتبع فيه
فيسمى به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا **بقري**
بفتح التخمية وسكون القا والذ **قريبة** بفتح القا وكسر الراء
التخمية اي يعمل عمله ويقوي قوته **حتى ضرب الناس**
بعضن بفتح العين والطاء المهملتين اخره لكون مناخ
الا بل اذا صدرت عن الماء والمطن فلا بل كما لو طوى للناس
لكن غلب علي مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه
حتى رووا بينهم وابركوها وضربوا لها عطنا اي لشرب
علا بعد نهمل وتشرح فيه وقال القاضي طاهر هذا الجدي
انه عايد الي خلافة عمر رضي الله عنه وقيل يعود الي خلافتها
معاليه ابا بكر رضي الله عنه جمع شمل المسلمين او لا يدفع
اهل الردة وابتدأ بالفتوح في زمانه ثم عمده الي عمر رضي
الله عنه فكثر في خلافة الفتوح والتسع امر الاسلام واستقرت
قراعتك **وعنه رضي الله عنه** ان اليهود جاوا الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم اي من اليهود
لم يسم **وامراه** منهم اي من ربيها واسم المرأة بسرة بضم الهمزة
وسكون السين المهملة وعند ابن داود عن ابي هرويرة
رضي الله عنه زنا رجل من اليهود يا امرأة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا الي هذا النبي فاته بعث بالخفيف فان
افتاننا بفتيانا واما الرجيم قيلناها واحتمينا بما عند
الله عز وجل وقيلنا فتا النبي عند عن انبياءك **قال**
فانوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما نرى في رجل وامرأة
منهم زنيا **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** ليكن
بما يعتقدونه في كتابهم **ما تجدون في التوراة في مثان**
الرجيم اي في حكمه وتعلمه او في الله اليه ان حكم الرجيم فيها
قائبا على ما شرع لم يلحقه تبديل **فقالوا** انفسهم بفتح

النوف والضاد المعجمة بينهما فاسكنه من الضميمة اي نكف
 ما ويهم لغاس وقيل يسود وجه الفاعل ويترك جوارحه سا
ويجهدون بهم اوله وفتح ثالثه مينا للمفعول **فقال عبدالله**
ابن سلام يخفف اللام الخزيجي بن يوسف ابن يعقوب
 عليهما السلام وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم
ان جنتا الرجم اي على الزاني المحصن وفي نسخة لا الرجم
 يلزم الا مبتدا **فانوا بالتوراة** بفتح الهيمرة والفتوحه **فتشور** ها
 فوضع احدتهم هو عبيد الله بن صوريا الاعمور **يدة عليا**
الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها **فقال** له عبيد الله
ابن سلام ارفع يدك فرجع يدك فاذا فيها اية الرجم فقالوا
 اي اليهود **مدق** بن سلام يا محمد فيها اي التوراة اية
الرجم فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما وعند اي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالشهود في اربعة شهيد وانهم راوا ذكره في فرجها مثل المود
 في المكحلة فامر بهما فرجما فصارت الرجل يحيى اي يعطف على المرأة
 يقربها **الحجارة** عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما **انه قال**
اشق القبر **نصفي** على عهد النبي وفي نسخة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اي زمانه وفي ايامه وكان ذلك بمي ومعه
 المشرك والمومن **ستين** تكبر السنين وفتح اي نصفين
 فصارت قرين ورا د ابوقحيم في الدلائل قال بن مسعود رضي
 الله عنه فلقد رايت احد شقيقه علي الجعيل الذي بمي ونحن
 بكة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **اشهد** وان الشهادة
 وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يعدها شي من ايات
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما راى ابوجهم ذلك قال
 هنا سحر محمد واليه الاشارة بقوله وان يروا انه يعرضوا
 ويقولوا سحر مستر فلما جا الناس من الافاق **كلهم**
 اخبروا بذلك واشتاق القري من امهات العجرات واجمع
 عليه



عليه المنسوت واهل السنة وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة
عن عمرو بن الجعد ويقال بن ابي الجعد وقيل اسما به عيان
البارقي بالوحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اوله قاضي
 بمادني الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار**
ليشترى له به شاة فاشترى له به اي بالدينار ثا ثين
 وعند احمد عن عمرو بن الجعد فاشترى لنا شاة **قال**
 فاتيته فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينارين
احدا يد دينار **وجاه** وفي نسخة فياه بالفايدل الواو بينا
 وشاة فدعا عليه الصلاة والسلام له بالبركة في بيعة في رواية
 احمد فقال اللهم يارك له في صفقته فكاف لواشترى التراب
مريخ فيه ولا حمد قال فلقد رايتني اقف بكناسه الكوفة
 فابيح اربعين الفاقيل ان اصل اهلي ومسك يميني الحديث
 من جوار بيع النصولي لانه باع الشاة الثانية من غير اذن
 واقره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهو مذاهب هالك
 في المشهور عنه واي حقيقة وبه قال الشافعي في القديم فينبعده
 البيع ويتوقف على اجارة المالك فان اجاز تغذر وان رد
 لغى والحديد انه باطل الحديث لا تبع ما لا تملك ولجستين
 حديث عمرو على تغذر صحته باحتمال ان يكون عمدة وكبلا
 في البيع والشرا **مغسا**
كس **عبد الرحمن الرحيم**
فضا **بال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** ورضي
 عنهم ومن صحبه النبي صلى الله عليه وسلم في زمن نبوته ولوتاة
 اولاه في حال حياته ولوحظته او مر احد بها على الاخر ولو
 تاها من **المسلمين** العقلاء ولواثني او عدا او غير يالغ
 او جنيا او ملكا على القول ببعثه الى الملا بكة **فهو من اصحاب**
 خبر المبتدا الذي هو من الموصول وقرن بالغالان الموصول
 في معنى الشرط واوفي قوله اوردة للتقسيم والضمير المنص

للنبي صلى الله عليه وسلم او للصاحب والاكتفاء بمجرد الرواية
من غير تجالس ولا مما شاة ولا مكاملة من ذهب الجمهور من
المحدثين والاصوليين لشرق منزلته صلى الله عليه وسلم فانه
نه اذا راه سلم او راي سلم الحظوة طبع قلبه على الاستقامة
لانها يسهل من منى للقبول فاذا قال بل ذلك النور المحمدي
اشرف عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه واصل الهمة
كثرة المعاشرة وقيل تتناول ساعة فاكثروا عليه يكون
اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال الشري والعرف على وفق
اللفظة وعند في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام
جهة الوداع من اهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما
من الاعراب وكانوا اربعين الفا من الصحابة **الحصول**
رويته له صلى الله عليه وسلم وان لم يريهم هو بل ومن كانت
مومنا به زمن الاسرا ان ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كف له في ليلة عن جميع من في الارض فراه وان لم يلحق
الحصول الروية من جانبته صلى الله عليه وسلم وانما ان
ام مكنوم وغيره ممن كان من الصحابة اعمى فدخل في
قوله ومن مكى وكذا في قوله اراه النبي صلى الله عليه وسلم
على ما لا يخفى وقول بعضهم بعدم دخوله في عبارة البخاري
مبنى على نسخة التي وقف عليها وهي وراه نوا والمظف
فيكون التعريف مركبا من الصيغة والروية معا فلا
يدخل الا عن كثر الموجود في جميع نسخ المعتمدة او التي
للتقسيم واما الصفي الذي لا يميز كعبدا لله بن الحادي بن
نوفل وعبيدا لله بن ابي طلحة الا تصانيفي ممن حنكه صلى
الله عليه وسلم ودعاه ومحمد بن ابي بكر الصديق المولود
قيل وقاته صلى الله عليه وسلم نبلا نه الشهر واياهم
فهو وان لم نسبة الروية اليه صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم راه ثم ان القتيبي باه سلام يخبج من راه
في



في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو اسلم كرسول
قصر وذاك الحافظ ابن حجر تيعا الشيخه الزين العراقي في التعريف
ومات على الاسلام للخروج من ارتد بعد ان راة مومنا
ومات على الردة كما بن خطل فلا يسمى صحيا بخلاف
من مات بعد ردة فلما في حيا ته صلى الله عليه وسلم او بعد
سوالقه ثانيا لم لا وتعقب بانه يسمى قبل الردة صحيا
ويكفي ذلك في صحة التعريف فلا يشترط فيه الاحتراز
عن التنا في العارض ولذا لم يحتوز وا في تعريف المومن
عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد في التعريف
اراد تعريف من يسمى صحيا بعد انقلض الصحابيد
لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحيا في حال خيانه
ولا يقول بهذا احد كذا قرده الجلال المحمدي رحمه الله تعالى
عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه قال اتت امرأة قال لها
ابن حجر لم اقف على اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تراه في
رواية فكلته في شئ ولم يسم ذلك الشئ فامرها ان ترجع
اليه قالت ارايت اى اخبرني وفي رواية فكلته في شئ
فامرها بما رقت قالت يا رسول الله ان جيت ولم احدثك
قال جبير بن مطعم او غيره من الرواة كان تقول الموت
اي ان جيت فوجدتك قدمت ماذا فعل قال النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة قال عليه الصلاة والسلام
تجديني فاني ابا بكر رضى الله عنه قال بن بطال استدل
النبي صلى الله عليه وسلم بنظا هو قوله ان لم احدثك انها راة
الموت فامرها بان تاتاني ابي بكر رضى الله عنه قال وكانه
اقرن يسوالها حالة اقرنت ذلك وان لم تنطق به قال
في الفتح والى ذلك وقعت لاثارة بقوله كانها تقول الموت
وفي رواية كانها تريد الموت ودلالة لها على ابي بكر
الصديق رضى الله عنه مطابقة لذلك العموم وفيه اشارة

الي ان ابا بكر رضي الله عنه هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجازى هذا جزم عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتخلف لان مراده نفى النقص عن ذلك مرحا
وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله اني من نذفع صدقات
امواتنا بعدك قال اني اني بكر الصديق وهذا لو ثبت كان
اصح من هذا الحديث في الاشارة الى ان الخليفة بعده ابو بكر
لكن اسناد ضعيف عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سمعته ممن اسلم بعده
للاخية **ابنه** بلال وزيد بن حارثه وعامر بن فهيرة
وابوقلمنة مولى صفوان بن امية بن خلف وعبيد بن زيد
الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر يدل الى قلبي **وامراتان**
حديجة ام المؤمنين وام ايمن اوسمية **وابوبكر الصديق**
وكان اول من اسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه
تعالى عن ابي الدرداء عويمر بن جهم العين مصفوا احره سراين
زيد بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه قال **كنت**
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قيل ابو بكر رضي الله عنه
مال كونه اخذ **يطرف** ثوبه حتى ايتا بالف معه الال
من غير همز اي اظهر عن ركبته يال فراد وفيه ان الركبة
ليست عودة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما راهما**
بالتشديد **صاحبيكم** يعني ابا بكر رضي الله عنه وفي نسخة
صاحبيك باله فراد **ويخاطب ابا الدرداء فقد عا من** بغير معية
مخنوجة ونورا لالف ميم مفتوحة ايضا فراد اي خاتم
ولا بس الخسومة وقتل اما صاحبيكم محذوف في نقد يراه
تخوقوله واما غيره فله اعلمه **فلم** رضي الله عنه على
النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** يا رسول الله اني **كان بيئي**
وبن ابن الخطيب عمر رضي الله عنه **سبي** وفي رواية **مجاورة**
بالخ المملة اي مر جعة وعند اي يعني من حديث ابي مائة

رضي



رضي الله عنه يعاتبه **قاسرت** اليه التلام القليط ثم بدت على ذلك
فسالته ان **يفر لي** ما وقع مني **فابي علي** وعند ابي نعيم في الحلية
من طريق محمد بن المبارك فتبعته الي البقيع حتى خرج من داره
فأقبلت اليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بفرا له
لك يا ابا بكر ثلاث ثا اي اعاد هذه الكلمات ثلاث مرات ثم
ان عمر رضي الله عنه ندم على ذلك **فاتي منزل ابي بكر رضي**
الله عنه ليزيل ما وقع بيته وبينه **فقال** اهله ام **ابوبكر** بفتح
الهمزة والمثناة اي هنا ابو بكر **فقالوا** يجيبني له **لا فاتي الى النبي**
صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فيمل وجه النبي صلى الله عليه وسلم
بتميم بالعين المهملة المتددة اي تذهب نصا رته من الفضا
وفي نسخة **بتميم** بالعين المهملة **صلى النبي صلى الله عليه وسلم**
ان **بني** عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بكرهه **فجاء** بالجمع
والمثناة اي يرك ابو بكر رضي الله عنه **علي** ركبته بالتمنية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك انت **اظلم** منه في ذلك
مدين قال الكرماني طرف لقال او كتبت وانما قال ذلك لانه الذي
بني **فقال رسول الله** وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يعتني التكم كذب وفي نسخة كذبت **وقال ابو بكر صدق** وفي نسخة
صدق **ووساني** وفي نسخة **واوساني** وفي اخرى اساني بهمة
يدل الواو والا ول اوجه لانه من الواو ساه بنفاه ومالته
فهل انتم تاركوا الى صاحبي باضافة تاركوا الى صاحبي وفصل
بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتفديم
لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين الاضافتين الى نفسه م
تظيها للصدق رضي الله عنه وتظهيره قراءة ابن عامر وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاهم نصب اولادهم
وخفض شركاهم وفصل بين المضافين بالمعقول وفي رواية
هل انتم تاركون بالتثمين قال ابو القاسم وهو الوجه لان الهمزة
ليست مضافة لان حرف الجر مع الاضافة وربما يجوز حذف

النوف في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان
حدفها من غلط الرواة اهو ولكن لا يفيخ نسبة الرواة الى
الخطا مع ذكر ورود امثلة كذلك **سنتين** اي قال هل انتم
تادكوني صاحبي **سنتين** قيا **ودي** ابو بكر بعد ها اي بعد
هذه القصة لما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تقطيعه **عن**
عمر بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعنه
على جيش ذات **السلام** بفتح السين المهملة الاولى وكسر
الثانية منه سبه قال **عمر** **فقلت** وعند بن سعد
انه وقع في نحر عمر وما امره صلى الله عليه وسلم على من
في هذه القصة وفيه **ابو بكر** وعمر رضي الله عنهما انه
مقدم عنده في المنزلة عليهم فقال يا رسول الله **اي الناس**
احب اليك قال عليه الصلاة والسلام **عائنة** رضي
الله عنها قال عمر **فقلت** من الرجال فقال عليه الصلاة **ولان**
ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قلت** ثم من احب اليك
بعده قال عليه الصلاة والسلام **ثم عمر بن الخطاب** رضي الله
عنه **فقد رجلا** وزاد البخاري رواية فقلت محافة
ان يجعلني في اخرهم وعن الترمذي عن حديث عائشة
رضي الله عنها انه قيل له من احب اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر وفي اخرى
فالت ابو عبيدة بن الجراح قال في الفتح فيمكن ان يعرض
الرجال الذين اجمعوا في هذا الحديث يا بني **عسيرة** **عن عبد**
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرت به خلايا رجل الخيلا
اي الكبر لم ينظر الله اليه نظر رحمة يوم القيامة فقال ابو بكر
رضي الله عنه ان **احد شقي** بكبر العجمه اي جاني **لوي** رضي
باني العجمه وكان سبب استرخائه بخافة حرم الي بكر
رضي الله عنه **ان ان التقاه** **هد ذلك** منه اي ذممت عنه
استرني

استرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تضع
ذلك خيلا فيه انه لا يخرج على من اجزا ربه بغير قصد مطلقا
وهل كراهة ذلك للمخبرم او للتنزيه فيه خلاف **عن ابى**
موسى عبد الله بن قيس الا شري رضي الله عنه انه **نومنا**
في بيته ثم خرج منه قال ابو موسى **فقلت** لا لزمن بفتح اللام
الاولى اخره نون تؤكد تفكيكه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا كون بفتح اللام وبالنون الثقيلة ايضا **بعض** يروي
هذا قال الهلراوي **قيا** ابو موسى رضي الله عنه **المسيدي** قال
من النبي صلى الله عليه وسلم فقال لواله **خرج** وجه بفتح الواو
والجيم الممددة يصفه الماصني اي توجه او وجه نفسه **هنا**
وفي نسخة **ووجه** يوا والعطف وفي اخرى **وجه** يكون
الميم **قيا** الى ها هنا اي جهة كذا قال ابو موسى **فخرجت** من
المسيدي **الركب** الهمة وسكون المثلثة وروي بفتحها
اسا **عنه** عليه الصلاة والسلام **حتى** وجدته **دخل** **بيرا**
بعض بفتح الهمة وكسر الراء وسكون الثنية بعد ها ميملة
مفرونة **بستان** بالقرب من قبال ابو موسى **فقلت** عند الباب
وبابها من جريد حتى **قضى** رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجته فنوضا **فقت** اليه **فاذا هو جالس** على **بئر** **رئيس**
وتوسط قتها **بضم** القاف **وثنيد** الفاحافة البترا والذكة
التي حولها **وكشف** عن **ساقه** الكريمتين **ودلا** **تبا** اي
ارسلها **قيا** **بسر** **فقلت** عليه **سلام** الله وصاله عليه
ثم انصرفت **فقلت** **علي** **الباب** **فقلت** لا كونن **بوا** **بالنبي**
وفي نسخة نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويوم** وفي
نسخة اسقاط **لفك** اليوم اي ولم يا مره بذلك كما جاني بعض
الروايات وهذا معارض لما في صحيح ابى عوانه فقال لوي
ايا موسى املك على اليا **فلا** **يدخل** على احد **وبينما**
النووي يا احتمال انه تحليه الصلاة والسلام **بجفت** **الباب**

اولا فان يتضي حاجته ويتوضا لهما حالة يتترفها ثم حفظ
الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقا نفسه الله وما قوته فقلت
لا توشن فقال في الفتح في مثل انه لما حدث نفسه بذلك صادق
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الباب **في ابو بكر الصديق**
رضي الله عنه **فدفع الباب** متنازعا في الدخول **فقلت من**
هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك بكسر الراءى تمهل
وقان ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يتنازعت
في الدخول عليك اذن له وبشره بالجنة **فا قلت حتى قلت**
لا يبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة
فدخل ابو بكر رضي الله عنه **فجلس على يمين رسول الله صلى**
الله عليه وسلم معه في النقب **ودلى رجله في البير كما صنع**
النبي صلى الله عليه وسلم **ولشفت عن سابقه** ترا حقة له
عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه الصلاة
والسلام على حالته وراحته بحاله وما اذا لم يفصل ذلك
فربما استخفى منه فرقع رجله الشريفين قال ابو موسى رضي
الله عليه **ثم رجعت في بيت علي** الباب **وتحدثت قبل تركت**
اخي ابا بردة عامرا واخي ابا رهم يتوضي **ويالحقني فقلت**
ان يروا الله بفلاذ خير ابي اخاه ايا برودة او ايا رهم
وله اخ ثالث اسمه محمد واشهر ابو بودة واسم عام
واجودهم واسم محوي بات به **فا اذا انشأ ان يحرك الباب**
يتنازعت فقلت له من هذا فقال هذا عمر بن الخطاب فقلت
علي رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمته عليه وقلت وفي نسخة فقلت هذا عمر بن الخطاب
يتنازعت فقال اذن له وبشره بالجنة في فقلت له
ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
وفي رواية فحمد الله وكذا فدخل فجلس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النقب على يمينه ودلى رجله في البير
وفي

وفي نسخة اسقاط قوله فدخل ثم رجعت فقلت ان
يريد الله بفلاذ خيرا يات به يريد اخاه **فا ان ان**
يحرك الباب متنازعا فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان
فقلت له على رسلك وجئت وفي نسخة **جئت الى النبي**
وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاخبرته** وفي
رواية **فكلمته هنية فقال اذن له وبشره بالجنة على يميني**
تصيب وفي رواية **فحمد الله ثم قال الله المستعان** وفيه تصديق
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به **فدخل فوجه القنفذ**
علي بالنبي صلى الله عليه وسلم **والعمر بن الخطاب وجاهه عليه**
الصلاة والسلام بضم الواو وكسر الهاء اي مقابله **من القنفذ**
الاخر قال بعضهم **فا ولتها اي جميعه** **الصاحبين مع النبي صلى**
الله عليه وسلم ومقاتلة عثمان له **قبورهم من جهة كونا العرنيين**
مصاحبين له عنده **الحضرة المقدسة** **لان جهده** **اذ احدثهما**
في الدين والخر في اليسار **وان عثمان في البقيع مقابلا**
لهم **قال النويري رحمه الله** **وهذا في باب الفراسه الصا**
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم **لا تسبوا اصحابي** **شامل لمن**
لا يس الفتن منهم **وعن غيره** **لا يتم بجهنم** **ون في تلكه الحروب**
ستا ولون فيهم حرام **من محرمات الفواحش** **وذهب الجهمي**
ان من سبهم بغير رول يقتل **وقال بعض المالكية يقتل**
عبا ص في اللغا **عن مالك بن انس وغيره** **ان من انقض**
الصحابه وسبهم **فليس له في حق المسلمين حق** **ونوزع بآية**
الحشر **والذين جاءوا من بعدهم الاية** **وقال من غاظ اصحاب**
محمد فهو كما في حال الله **ليفقط بهم الكفار** **وروي حديث**
من سب اصحابي فعليه لعنة الله **والمدائكة** **والناسا جميعا**
لا يقبل الله منه حرقا ولا عدلا **وقال المولي سعد بن التفتا**
رضه الله ان سبهم والطعن فيهم **ان كان مما يخاف** **الادلة القطعية**
زاني

فكفر كذنف عايشة رضى الله عنها والى فيدعة وقتى وقد
قال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
 عرفا من بعدى فمن احبهم فحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضى
 ومن ابغضهم ومن اذامهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله
 ومن اذى الله فبئس مثلك ان ياخذ **قلوا ان احكم انفق**
مثل اهد ذهباً زاد في بعض الروايات كمال يوم **ما بلغ من الفضلة**
والنواب **مد احبهم** من الطعام الذي انفق **ولان**
 يفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن وعطف النصف
 وفيه اربع لغات نصف بكر النون ومنها وقتها ونضيف
 بزيادة تخفية اي نصف المد وذلك لما تقارنه من مزيد
 الاختلاف وصدق النية وكما ان النون وقال الطيبي
 ويمكن ان يقال فضيلتهم يجب فضيلة انفاقهم وعلم موقعها
 كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
 اي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بما هدتهم وبدلهم
 ارواحهم ومهجتهم والخطاب في قوله لا تشبهوا الغير الصالحة
 من المسلمين المفرطين في العقل جعل من سيوحد كما موجود
 الحاضر وجودهم المترقب وقيل الخطاب للمصطفى الموهوب دين
 في زمانه صلى الله عليه وسلم لان الخطاب هو خا لدن الوليد
 حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما
 شي فسيه خالد وهو من الصحابة الموهوبين اذ ذلك
 با اتفاق وحينئذ فالمراد بقوله اصحابي اصحابي مخصوص
 ونهى بعض من اذرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه
 عن سب من سبقه يقتضى نهي من لم يدركه صلى الله عليه
 وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولي وتعب
 بان الحديث الذي فيه قصة خالد رضى الله عنه لا يدل
 على انه الخطاب بذلك فان الخطاب لجماعه وبين سلمنا
 انه الخطاب ولا نعلم انه كان اذ ذلك صحيا بيا بلا تفاق
 اذ يحتاج

اذ يحتاج الي دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ لكن عند سلم عن
 ابي سعيد كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنهما شبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تشبهوا احد من اصحابي وهذا ظاهر ان الخطاب فينظر وهذا
 الحديث مقدم في الاصل على الذي قبله **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **منعه** بكر
 العين **احد الجبل** المعروف بالمدينة **وابو بكر** فرجع معطوف
 على الصبر المستكن في صعود لوجود الفاصل او ياك يتدا وما بعده
 وهو قوله **وعمر وعثمان** عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمان صعد
 معه قال في المصابيح والاول **فرجف** اي اضطرب بهم احد
فقال له عليه الصلاة والسلام **انبت احد** من اذى حذفت اذاته
 اي يا بعد وتداوه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقبة لكن الظن
 الحقيقة كقوله احد جبل جينا ونحوه **فاذا عليك نبي وصديق**
 ابو بكر رضى الله عنه **وشهيدان** عمر وعثمان رضى الله عنهما قال
 ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجع اراد النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل يقوم توي
 عليه الصلاة والسلام لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة الغضب
 وهذه هزة الطرب فلهذا نص على مقام النبوة والصديقية
 والشهادة التي توجب سرور ما انضلت به لا رحمانه فاقر بجل
 بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم وما ل حراخته فرحا به
 فلولاً مقال اسكن تضعض وانقضاه **عن ابن عباس رضى الله عنهما**
انه قال اني لدا قف بلام التاكيد المفتوحة في قوم ذر عوالله
 وفي نسخة يد عوالله بفتح الاء والفاء وسكون الدال وضم العين
لعمري الخطاب رضى الله عنه **وقد ومنع** على سريره لما مات وكلمة
 حاله من عمراً اذا رجل من خلقي قد وضع سريره على منكبى يقول
لعمري الخطاب **برحمك الله** وفي نسخة رحمتك بصيغة الماضي
ان كنت لا رجوات يجعلك الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه

وسموا بي بكر رضى الله عنه فتدقن معهما **لا في كثير** اللام للتعليل
او مؤكدة وكثيرا طرف زمان وعامله كان تقدم عليه عليه السلام
بزيادة من والتقدير لثرا لثرا وفي نسخة ما كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كنت انا وابوبكر وعمر وفي نسخة كنت وابو
بكر وعمر عطف على الموضوع المتصل به وتاكيده ولا فاصل
وفيه خلافا بين البصر بين والكوفيين **وفعلت وابوبكر**
وعمر وانطلقت وابوبكر وعمر فان كنت بقا وكون التوث
وفي نسخة وان كنت بواو وكسر النون المشددة بعدها حنة **لا امر**
ان يجعلك الله معهما في اجرة فالتفت فاذا هو اي القابل **علي**
ابن ابي طالب رضى الله عنهما وفيه بيان تفضيله ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما**
انه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **رايتني** يظهر المتكلم
وهو من خصائص افعال القلوب اي رأت نفسي في المنام **دخلت**
الجنة فاذا القبا ربيضا بضم الراء وبالضاد المهملة تمدودا مصفرا
سهلة بنت علي بن الانصاري **امراة ابي طلحة** زين سهل الانصاري
والربيضا صفة لها الرميص كان بعينها **وسمعت خلفه** حنا
مفتوحة وشين ساكنة وفا مفتوحة وفي نسخة **فتح** انني
اي سوت ليس بشد يدا وحركة وقع العم **فقلت من هذا** فقال
جبريل او غيره من الملائكة **يلال** وفي نسخة **هذا يلال**
ويحتمل ان يكون القابل هذا يلال يلال كنخه **ورايته** فيها
فرا وعند الترمذي من ذهب **بنينا** به تكسر القاما متذخارجه
من جوانب **جاءه** **فقلت من هذا** القصر **فقال** اي الملك وفي
نسخة **فقالوا** اي الملائكة وفي اخرى **فقال** اي الحارثية **لعمري**
ابن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه بنصب انظر **فذكرت**
غير تلك بفتح الغين المعجمة قال في المختار والغيرة مصدر قولك
غار الرجل علي اهله وفي المصباح غار الرجل علي امراته غضب
من فعلها من باب تعب وفي رواية **فاردت ان ادخله** فلم يعني
الا غيرتك

الا غيرتك **فقال** **عمر** رضى الله عنه اهديك **بابي وامى** يا رسول الله
اعليك اغار الاصل عليها اغار منك فمن باب القلب **عن**
انس رضى الله عنه ان رجلا هو ذو الخويصرة وقيل ابو
موسى الاشعري **سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة** فقال
حتى الساعة تقوم **قال** عليه الصلاة والسلام له **وما أعددت**
لها سلك مع السائل اعطوب الحكم وهو ان يجب المسؤل السائل
بما حقه ان يسأل عنه كما في قوله تعالى **يتلونك عن الالهة**
الاية **لا تسألن** وقت الساعة ففتضى الجواب انها تقوم وقت
كنا لكن ما كانت هذا لا ينبغي السؤال عنه احيانا بما حقه ان يسأل
عنه **وهو** **قال** الرجل **لا شيء الا اني احب الله ورسوله** **قال**
وفي نسخة **فقال** عليه الصلاة والسلام له **انت مع من احببت**
بجسبتك من غير زيادة عمل اي مصاحبه في الجنة بحيث يمكن
كل واحد منهما من روية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال
شاهد بعضهم بعضا واذا اراد والروية والتلاقي قدر واعلى
ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونها في درجة واحدة
قال **انس** **انا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر**
وا رجوا ان اكون معهم **جبري** اياهم وان لم يعمل بمثل اعمالهم
ولم يفرح الصحابة بشي كفرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم **انت مع**
من احببت **عن ابي هريرة** رضى الله عنه انه **قال** **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **لقد كان** **فمن قبلكم** وفي نسخة **لقد**
كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون بفتح اللام المشددة
اي تكلمون الملائكة وفي روية **لقد كان** فيما قبلكم من الامم
محدثون بشد يد الدال المهملة المفتوحة اي مهملون او بدلت
في روعهم التي قبل الا علام به فيكون كالذي حدثه غيره
به او جري الصواب علي لسانهم من غير قصد **من غير ان يكونوا**
انبياء والمعني يكلمون في انفسهم وان لم يروا متكلمها في الحقيقة
وحديث **فارجع الي الالهام فان يلك** وفي نسخة **يكن من** وفي

نسخة في اي يهون عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة
منهم احد وفي اخرى اسقاط منهم وليس قوله فان يك للترديد بل
للتاكيد كقولك ان لم يكن لي صديق ففلان اذ المراد اختصاصه
بكمال الصداقة لانني الاصدقا واذا ثبت ان هذا وجد في غير هذه
الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة اخرى
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه جاز رجل من
البحرين اهل مفر قبل هو يزيد بن براء الكندي وقيل العلاء بن
عزار وقيل حكيم فقال له هل يعلم ان عثمان قريوم خزوة احد
قال ابن عمر نعم قال وفي نسخة فقال الرجل تعلم انه تغيب باليمن
المعجم اي غاب عن خزوة بدر ولم يشهد وقعتا قال
ابن عمر نعم قال الرجل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان تحت الشجرة
في الحدبية فلم يشهدا قال ابن عمر نعم قال الرجل الله اكبر
ستحنا جواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده قال ابن عمر حبيب
له ليزيل اعتقاده تعالى اي بينك بالجزم اما قراره يوم احد
فاشهد ان الله عز وجل غاضبه وغرله في قوله ولقد عفا
الله عنهم ان الله غفور رحيم واما تغيبه عن بدر فانه كانت
وفي نسخة كان تحت ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبته
برامضوية وقاف مفتوحة وتحتية شدة وكانت مريضة
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد
كما في مستدرك الحاكم وانها كانت حين وصل زيد بن حارثة
بالتبصرة وكان عمرها عشرين سنة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدر واسمه فقد
حصل له المقصود الا خروني والديتوي واما تغيبه الرضوان
فلو كان احد اعز بطن حلة من عثمان لبيعه عليه الصلاة
والسلام مكانه اي مكان عثمان فبيعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عثمان الي اهل مكة ليعلم قريبا انه امانا معتمرا
لا محاربا وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الي
مكة



مكة فتابع في عيبه عثمان ان المشركين تعرضوا للحرب المسلمين
فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة ان لا يفروا **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بينه وبين اليمنى اي مشيرا بها هذه يد عثمان اي يدها ففر
بها علي بن ابي طالب فقال هذه البيعة لعثمان اي عنه
ولا ريب ان بيعة صلى الله عليه وسلم لثمان خير من يده لنفسه
فقال له اي للرجل ابن عمر اذ ذهب بها اي بالاجوبة التي
اجبتك بها الا ان معك حتى يزول عنك ما كنت تعتقده
من عيب عثمان عن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي
الله عنها شكت ما تلتقي في يدها من الخراشوش بغير عزم مقدر
وفي رواية زيادة مما تظن قاضي النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالرفع فاعل اني بفتح الهمزة وروي بضمها بنسب
للمنفول عيني جاز ومجرورا فانطلقت اليه فاطمة رضي
الله عنها تساله خادما فلم تجده عليه الصلاة والسلام
فوجدت عايشة رضي الله عنهما فاخبرتها بذلك فلما حاضرت
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة بحسب فاطمة اليه
لتساله خادما قال علي قاضي النبي صلى الله عليه وسلم اليس
وقد اخذنا مضاجعا اي اضطلعنا على الارض للتوم وقد
لا قوم ففقال صلى الله عليه وسلم علي مكانكما
اي الزما مكانكما فقد بيننا حتى وجدت برد قدميه
بالتشبه علي صدري وقال ان بفتح الهمزة وتحنيف
اللام اعلمكما خيرا مما سالتما في وزاد احمد قال بلي
قال كلمات علمنهن جليل اي اخذنا مضاجعا جمعكما ورواه
مسلم من الليل تكلم بلفظ المضارع وكذا في النوف للتحنيف
اذا نزل عمل الشط وفي نسخة تكران باثباتا وفي
اخرى فكرا بصيغة الازم اربعا وثلاثين وثلاثا بصيغة
المضارع وحذف التنوين وفي نسخة وثلاثان باثباتا وفي

صبت

نسخة وسبحا بلفظ الامر **ثلاثا وثلاثين** و**تحدا** بصيغة المضارع
وهذا في النوم وفي نسخة باثباتها وفي اخرى واحد بلفظ الامر
ثلاثا وفي نسخة **ثلاثة وثلاثين** والواو بلا فتحة في نسخة
بين ما هنا وبين الروايات الاخرى فيها تقديم التبع على التحد
وتأخير التكبير وجعله اربعا وثلاثين باعتبار زيادة لاداله
الا انه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وصيرا هذا خاص بما يقال عند النوم **فمن خيركم من**
خادم قال ابن تيمية فيه ان من واظب على هذا الذكر عند
النوم لم يصيبه اعيالان فاطمة رضي الله عنها سكت الثعب من
العمل فاحالها صلي الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى
الخيرية ان عمل الاخرة افضل من امور الدنيا وقيل غير ذلك
عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال كنت في الامر
بما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق
لذلك جعلت بضم الجيم ولسر العين وسكون اللام **انا وعمر بن**
الخطاب بضم العين القرشي المحروفي المدي وببيت النبي صلي
الله عليه وسلم في **النا** يعني سورة النبي صلي الله عليه وسلم
فنزرت فاذا انا بالزبير ابيه **على قرسه** **مختلف** اي بكفي
ويذهب الي **بني قريظة** اليهود مرتين او **ثلاثا** **ثالثا** بك
قلنا رحمتك قلت يا ابيك **مختلف** اي تجي وتذهب
اي بني قريظة **قال وهل رأيتني** وفي نسخة او هل زيادة
الهمزة والا استفهام للتقرير **يا بني قلت** وفي نسخة **قال**
نعم رأيتك **قال** **كان رسول الله صلي الله عليه وسلم** **قال من**
ياك بني قريظة **فيا تبي** **بخرم** **بثمة** ساكنة وفي نسخة **فيا تبي**
بجذها **فاطلقت** **انهم قلما رحمت** **بخرم** **جميع** **رسول الله**
صلي الله عليه وسلم **ايوب** في الفداء **تظلم** **واهل** **لقدري**
لان الانسان لا يقدر الا من يعظمه فيذل نفسه له **قال**
فياك ابي وامى وفي ذلك منقبة عظيمة للزبير وهو ابن العم



ابن خويلد بن اسد بن عبد العزري بن قصى بن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لؤي يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في قصي
وينسب اليه فيقال القرشي الاسدي واهله صلبية بنت عبد
المطلب عم رسول الله صلي الله عليه وسلم است وهاجرت
واسمها رضى الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن
ثمان سنين وحضر يوم البهوك وفتح مصر مع عمرو بن العاص
وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وقتل بوادي السباع
راجعاً عن حرب اهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله
عنه **عن طلحة بن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة بن عمارة
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم وكان يقال له طلحة الخير اليهود
رضي الله عنه **قال** **لم يبق مع نبي الله** وفي نسخة
مع النبي صلي الله عليه وسلم في بعض تلك الايام اي ايام وقفة
احد النبي **قال** **فيمن** **المشركين** **غيري** **وغير سعد بن ابي وقاص**
وعنه رضي الله عنه **انه** **وفي النبي صلي الله عليه وسلم** **ما اذا**
بعض المشركين ان يضرب يوم احد بيده لمرء فيها حتى **صلي**
بيده **وهرب فيها حتى سالت** بفتح الميم والدلام المتددة
وضم السين **خطا** او قليل اولفة ودسة والسيل نفس
في الكف وبطلان لعنلها وليس معناه المطع كما رجم
بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من سره
ان ينظر الي شهيد يلقى على وجه الارض فلينظر الي
طلحة بن عبيد الله وكان ممن اتزل الله فيه عز وجل
فمنهم من قضى نحبه رواه الترمذي وعنده ايضا من
حدك **عالي بن ابي طالب** رضي الله عنه **قال** سمعت ابي
من **رسول الله صلي الله عليه وسلم** وهو يقول **طلحة**
والزبير **راي** **في الجنة** **قتل** **رضي الله عنه** **يوم الجمل**
سنة ست وثلاثين **وذكر ان عليا رضي الله عنه** **وقض**

منه رضي الله عنه

علي مصرعها وبني حنيفة اخمنلت لحيته يد موعه ثم قال اني لا ارجو
ان اكون انا وانت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين **عن سعد بن ابي وقاص بنشد** يد
الطاف واسم ابي وقاص مالك بن ابي بن عبيد منافي بن
زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
ابن مرع واهب جد سعد عم ام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخوانا وهب شهيد بعد وفا والحديبية وسابا المشاهير
وكان يجاتي الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثلاثين
سنة **رضي الله عنه انه قال** **جمع لي النبي صلى الله**
عليه وسلم في التدية ابريه فقال فذاك ابي وامي يوم احد
كما فعلت ذلك للزبير **عن السورين بحرمته رضي الله عنه** ان عليا
خطب بنت ابي جهل جويرة الوتر فسمعت من ذلك فاطمة رضي
الله عنها فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له **بنيهم**
قرئك انك تفضي لبناتك اذا اوزين **وهذا على نأج ابي**
بريدان **بنكج بنت ابي جهل** واطلق عليه اسم نأج مجازا باعتبار
فقدته له **قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا لبيح**
الحكم الذي سقره وياخذ واية على سبيل الوجوب او الادوية
قال **السور فسمته حين شهيد يقول انا بعد انك** وفي نسخة
قاني انك **ابا العاصي لقط بن الربيع** اي ابنته عليه الصلاة
والسلام زينب الكبرى وكانت ذلك قبل النبوة **حدثني**
وصدقني تخفيف الدال بعد العاداي في حديثه لعله كان
شرب عليه ان لا يتزوج علي زينب فلم يتزوج عليها وكذلك
علي فان يكن كذلك فيجوز ان يكون شي ذلك الشرط وان
قائلة بعضه بنت الموحدة تقط وسكون الفناد الهمة ويجوز
في اللق كرها وكذا فهمما رهي القطعة مع الدم وفي نسخة
بعضه بجم مضمومة بدل الموحدة وعين بجمه بدل المهمله **من**
وانا اكره ان يسواها احد علي او غيره والله لا يتزوج بنت رسول
صلي



صلي الله عليه وسلم وبنات هروا لله ابي جهل وغيره **عند**
رجل واحد فترك علي الخطبة بكر الخا المعزة ذكر ابي الطبري
عن بعضهم ان الله هم علي ان ينكح عني فاطمة بنت هانئها
لعوله تعالى وما اناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال ابو علي السخي في شرح التلخيص بحم التزوج علي بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعنه رضى الله عنه انه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره من الله من مبي
عبيد شمي هو ابو العاص بن الربيع والطبري بكر الصادق المهمل
قال في القاموس زوج بنت الرجل وزوج اخنة والاتحان
اصهار ايضاً وهم جمع ختن وهم كل ابن كان من قبل المرأة
كلاب والادج **قال رضي الله عليه خيرا في مصاهيرته اياه فاخذ**
النساء قال حدثني قصد قني بتخفيف الدال ووعده ان يرسل
الي زينبا اي لما اسر بيدي مع المشركين وفري وخرط عليه
صلى الله عليه وسلم ان يرسلها له **فوتني لي بذلك بتخفيف**
الفاو اسرا ابو العاص مرة اخري واحيارته زينب فاسم ودها
النبي صلى الله عليه وسلم اني تكاحه فولد له امانة التي كانت
يحملها صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما انه قال **بعث النبي صلى الله عليه**
وسلم بعنا الي اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة
ولدا سامة المذكور وهو البيعة الذي امر بتجهيزه
عند موته عليه الصلاة والسلام واتقده ابوبكر
رضي الله عنه بعد **وامر ينشد يد الميم عليهم امسامة**
ابن زيد فطمعن بعض الناس في امارته بكر الهمة وكان
ممن اتند بها مع اسامة كبار المهاجرين والانتصار فيهم
ابوبكر وعمر وابو جبيدة وسعد سعيد وقناة بن النعمان
وسلة بن اسلم فتكلم قوم في ذلك وكان اشدهم في ذلك
كلاما عيسى بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا

القدام علي المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك فزاد على من تكلم وجا الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقضب النبي صلى الله
 عليه وسلم غضبا شديدا **فقال الخطيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان تطعمونا في امارته بضم العين وقال الكرماني يقال
 طعموا بالرفع واليد يطعن بالضم وطعن في العرق واليد
 يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيما قال في المختار طعنه
 بالرفع مح وطعن في السب كالاتي من باب نصر وطعن فيه
 اي قدح من باب نصر ثم قال والفرايجير فتح العين من يطعن
 في الكلام **فقد كنتم تطعمون في امارته ابيه زيد من قبل**
 في غزوة مودة قال الطيبي هذا الخبر عما شرب على الشرط
 بنا ويل الشبه والتوبيخ اي طعنكم الان فيه سببا لا
 اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهم لم يسموا ذلك
 طعنكم من قبل خوفا من سرق فقد سرق اخ لكم من قبل
 الطعن في امارتهما انهما من الموالى وكانت العرب لا تربي
 ثامير الموالى وتستلطف عن ابيائهم كل الله شتى كافي
 فلما جاء اسلامه عز وجل بالا سلام ورفع قدر من لم يكن له
 عند قوم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والنفي عرف حقهم
 المحفوظون من اهل الدين فاما المرتضىون بالعادة وهو
 الممخون بحب الرياسة من العرب وروسا القبائل فلم
 ينزل تخليق في صدورهم شي من ذلك لا سيما اهل النفاق
 فاتهم كانوا يارعدون الي الطعن وشدة اشكر عليه
 وكان صلى الله عليه وسلم بعد ذبيبا امير علي عليه
 سرايا واعظمها حيث موته وسارحت رايته فيها
 نجبا الهيبا وكان خليفته كذلك لسوايقه وقضله وقربه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الله من
 سره على حيث فيهم جماعة من شجرة الصياية وفلاهم
 وكانه



وكانه واي في ذلك سوريا ما توسم فيه من النجاسة ان يمد
 الارض وتوطئه لمن ياتي الا بربعه ليدل ينزع احديدا
 من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد
 عميت ساكمتا وخفيت معالمها **وام الله ان كان**
زيد خليفنا بالحق المهمة المفتوحة والقافي اي والله ان
 الثاني وفي نسخة **وام الله ان كان خليفنا** للامارة اي
 حقيقا بها **وان كان ممن احب الناس اي** وفي بعض
 النسخ استقام اللام من لمة لعدم التباس ان المتخفة
 بالثانية لان الموضع هنا غير صالح للتخيخ لانه ما
 لو كان صالحا لم يخوف لقائله فستعين اللام اذ لو
 حدثت لم يتبين الا ثبات لصلحية الموضع للتخيخ وترك
 العمل فان عملت لم يحجب لزم كالمعتاد في محله **وان**
هدى اي اسامة بن زيد **ممن احب الناس اي بعده** اي بعد
 زيد وفي الحديث جواز اماره المولى وقولية الصغير
 علي الكبير والمفضول على الفاضل **عن عائشة رضي**
الله عنها انها قالت دخل علي قايف قبل نزول النبي
 او بعده وهي محاسبة والقاييف هو الذي يلحق الفروع
 بالاصول بالشبه والاعلامات والمراد به هنا جزي بلجم
 والراي المشددة بعد ها زاي اخرى يوزن محمد بن
 المدلجي **والنبي صلى الله عليه وسلم** **بشاهد واسامة بن**
زيد وزيد بن حارثة مصطفىان تحت كسبه واقداهما
 ظاهرا **فقال القايف** وهو جزي **ان هذه الاقدام اي**
 اقدام اسامة وابيه **بعضها من بعض قال** الروي
فسر به ذلك النبي صلى الله عليه وسلم **واخيه** لان بعض
 الناس كان يطعن في نسبة اسامة لزيد لكونه اسود
 وزيد ابيض وفيه العمل بالقيافة عند الاشارة لان
 النبي صلى الله عليه وسلم سرب ذلك ولا يربيا طل قاله

الشافعي وخالف ابو حنيفة واصحابه لعوله تعالى ولا تقف
 ما ليس لك به علم وعن مالك العمل بذلك في الاما دون
 الخزاب وعنها رضى الله عنها ان امرأة تسمى قاطمة
 بنت الاسود من بني مخزوم سبقت حليا في غزوة الفتح
 وقيل قطيمة فقالتوا مني تكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى لا يقطع يدها فلم يجزى بيها سر ان يكلمه في ذلك
 فكلمه اسامة بن زيد فقال **عليه الصلاة والسلام**
 له ولغيره ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف
 تركوه فلم يقطعوا يده واذ سرق فيهم الضعيف قطعوه
 وفي نسخة اسقاط فيهم لو كانت اي السارقة قاطمة
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع يدها وخص
 المثل بقاطمة رضى الله عنها لانها كانت اعز اهله وفيه
 منقبة ظاهرة لا سامة عن اسامة بن زيد رضى
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
 والحسن بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهما فيقول
 اللهم اجهما بضع الهمزة وكسرهما المهملة وفتح الموحدة
 المشددة فاني اجهما بضم الهمزة والموحدة وهذه
 منقبة عظيمة لا سامة والحسن عن حفصة ام المؤمنين
 رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
 كما وصت عليه رويها اخوها وهي انه راي ملكا
 اخذاه فذهبا به الى النار فيعمل يقول اعوذ بالله من النار
 اعوذ بالله من النار فلقبها ملكا اخر فقال له
 ترا عقتها على حفصة فقصتها على النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال **ان عبيدا الله اخالفه رجل**
صالح وفي رواية نعم الرجل عبيد الله لو كان يعمل بالليل
 قال سالم مولاه فكان عبيد الله بعد ذلك لا ينام حتى الليل
 الا قليلا وبلغ من العسما وثما بين سنة وقد تقدم
 الحديث

الحديث مطولا في فضل من تغار من الليل عن ابي الدرداء
 عويمر بن عامر الانصاري وفي اسمه عنه انه جلس
 الى حبه غلام اسمه علقمة بن قيس في مسجدي باسم
 وكان قد قال ذلك الغلام عند دخوله المسجد اللهم
 يسر لي حليا صفا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء
 من انت قال الغلام وهو علقمة من اهل الكوفة قال
 اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلم غيره من معرفة المنا
 يا سمايم وكان عمر رضى الله عنه اذا مات احد تبع حفيفة
 فان صلى علي حيا زته صلى عليها عمر والادترك **سوق خيفة**
 ابي اليمان الانصاري قال الغلام بلي قال ابو الدرداء
 اليس فيكم الذي احارده الله على لسان نبيه من الشيطان
 انه يقول **كعني عمرا** انفتح العني وشدت الميم ابن ياسر بن
 الشيطان اسلم هو فابوه قدما وعذبا في الله وهاجر
 عمرا اللهم نين و صلى الى الضلعتين وقتل بصفين سنة
 سبع وثلاثين قال الغلام **بني النبي** ابو الدرداء اليس
فيكم صاحب السواك والوسادة وفي نسخة والوساد
 وفي رواية والسرار باللك وهو يستر بعد هاران بينهما
 الف من السرا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحبه اذا جاول
 يخفي عنه سره قال الغلام بلي قال ابو الدرداء كيف
 كان عبيد الله ابن معمر يقرأ الليل اذا يقضى والنهار اذا
 تخلي قال الغلام والذكر والاذني خذف وما خاو ويح
 قال ابو الدرداء ما زال بي هولاء اني اهل الشام حتى
 كما **وايستروني** وفي نسخة يستروني بنو نبي
 شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قور
 والذكر والاذني يدون وما خلق وفي رواية واسه لسند
 اقر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى تشديد
 السابق انها نزلت كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والاذني فلم

ففهي
 قال

يسمى ابن مسعود ولا ابوالدرداء وسماه ساير الناس واثبت في
المصحف **عن ابن مسعود** **رضي الله عنه** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال **ان له امة** اي
ثقة وصيا وان ائمتنا اليهما الامة قال القاضي عياض
هو يا ترفع على التذواك ففتح ان يكون منصوبا على الا
وعلى الرفع فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة
التذابي اخص هذه الامة بان ائمتنا ابو عبيدة بضم العين
وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن ابي راجح بفتح الجيم وثبت
الدا وبعد ذلك فاحتمل فتل الجراح كما قرأ يوم احد
ويقال ان ابيه فتل وتوفي ابو عبيدة وهو ابراهيم
من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا
اكرم كونه ائمة الخلفين اللتين دخلتا في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خلق الدرع بفضه فوقع ثباته وهذه
الصفة اعني الا ما نذوان كانت مشرقة بينه وبين غيره من
الصحابية لكن السياق شرها ان له مريبا في ذلك وهكذا اذا
خص صلى الله عليه وسلم احدا من اجلال الصحابة بفضلته
اشربان له فيها قدر زابيا على غيره كوصفه عثمان بالحبيا
وعليا بالثقة ونحو ذلك **عن البراء بن عازب رضي الله**
عنه انه قال **دايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن**
صفحة الحارث بن علي بن علقمة بين منكم ومعتقة والواو
في والحسن للحارث يقول اي علي علقمة خال كونه يقول
اللهم في الحية فاحبه بفتح الهزة في الاحسب وضمها
في الاول واليا مضمومة في الاكول مفتوحة في الثاني
ويجوز ضمها افتض عن النبي **رضي الله عنه** انه قال **لم**
يكن احدا شيعيا بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن
علي بفتح الحاء رضي الله عنه ولا يعارضنا قول علي
في صفته صلى الله عليه وسلم لم ان قبله ولا بعده مثله

لان

لان النبي محمد علي العموم والا ثبات علي المعظم فالمراد
الله في بعض الاعضاء والتمام حسنه صلى الله
عليه وسلم منزله عن الشريك كما قال ابو بصير **رضي**
الله عنه منزله عن شريك في محاسنه **رضي الله عنه** غير منقسم
عن ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** وساله
اي حال انه ساله **رضي الله عنه** من اهل العراف كما عند الترمذي
عن المحرم بالجم او العرق **بقتل الزيات** ما اذا بلغه اذا قتله
وهو محرم **فقال** اي ابن عمر تعجبا في كونهما ياتون عن النبي
الحق ويعملون في النبي **الخصم اهل العراف** **سألون عن الزيات**
بضم المعجمة والموحدة بينهما الف اي ما يلزم المحرم اذا قتله
وقد نقلوا من ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **عازب**
من الدنيا بلفظ الافراد وفي نسخة رجا نفاقية بعد انون
بلفظ الافراد لثنية ووجه الشبه ان الولد يتم ويقبل
وعند الترمذي في حديث النبي **رضي الله عنه** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعوا الحسن والحسين فيسماهما ويضمهما اليه
وعند الطبراني عازب شاي من الدنيا اسمها وقوله
من الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم **حب الي من ربيكم** **الطيب**
والنساء اي عازب فيسماهما ثم يحتمل ان يكون ابن عم عازب
السايل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحمل له كثيرا
العلم ويحتمل انه لم يجبه لعله انه سعتفه في **ابن**
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **صلى الله عليه وسلم**
صلى الله عليه وسلم **الوصدرد** وقال اللهم عليه
الحكمة **وقال** **رواية اللهم صل على الكتاب** يدل قوله الحكمة
وعند البغوي في معجم اللهم فقمه في الدين وعلمه التاويل
وعند الضحاك تلمه تاويل القرآن ولذا قال ابن عمر رضي
الله عنهما ابن عباس اعلم الناس بما انزل الله على محمد صلى
الله عليه وسلم واختلف في الحكمة فقيل هي اصابة في القول

والعمل وقال مالك هي معرفة الدين والعفة فيه والاتباع
له وقال الشافعي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
تعالى ذكر تدبيرة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه كلمة فوجب
ان يكون المراد منها شيئا خارجا عن الكتاب وليس ذلك ان
الشيء وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكم هو الذي
حكم الاشياء ويتقنها وقال مقاتل تفسير الحكمة في القران
العظيم على اربعة اوجه احدها مواعظ القران **قال**
تعالى وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعني المواعظ
وثانيها العلم والفهم قال تعالى وانما الهكمة وثالثها النبوة
ورابعها القران بما فيه من عجايب الانساب قطال تعالى ارفع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة ومن يوفى الحكمة فقد اوفى
خيرا كثيرا قال ابن عابد وعند الخفي ترجع هذه الوجوه الى
العلم **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
نزل في حارثة جعفر بن ابي طالب وابنه رباحة
بفتح الراء والواو المحمفة عيدا منه اي احرا الناس بموته
في غزوة مؤتة قبل ان ياتيهم خيبرم وذلك انه عليه السلام
ارسل سرية اليها واستعمل عليهم زيد او قال ان اصيب جعفر
فان اصيب فابن رباحة فيجوز او سم ثلاثه ان في قتلا
مع الكفار فاقتلوا فكان كما قال عليه الصلاة والسلام **وكس**
البحار في باقى الحديث وهو اخذ الراية فريد فاصيب شه
اخذها جعفر فاصيب **وقد تقدم في الجنازة ثم قال**
هنا فاحذها يعني الراية سيف من سيوف الله عز وجل
وفي الجنازة فاحذها خالد بن الوليد من غير امره اي
من غير تأييد منه صلى الله عليه وسلم لكنه رآي المصلحة
في ذلك فاحذ الراية **حتى فتح الله عليهم** على يده فاحجاز بالمدين
حتى يرجعوا سالمين وفي حديث ابي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم انه سيف من سيوفك انت تنصره فمن يوسد سمن

سيف

سيف الله وعند بن حبان والحاكم عن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوه واخالد فانته سيف من سيوف الله صبه
علي الكفار **عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقر والقران
اي اطلبوا قرانته من اربعة من عبيد الله بن مسعود فدايد
ومن سالم مولي بن حذيفة اي مولى امراته تيناه ابو حذيفة
لما تزوجها فبها اسم ابه واسم ابه حذيفة مهشم وقيل غير ذلك
ومن ابي بن كعب ومن معاذ بن جبل وانما خصي هولاء الاربعة
اي عم النبي صلبا لفظ القران وانتم لادايه وان كان غير
افقه في معانيه منهم اولادهم تفرغوا لخدمته منه مشافهة
وتشريفهم انتم واعلى اخذ بعضهم عن بعض اولاد صلى الله
عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هولاء الاربعة
وانتم انتم من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم فقد
جمعه اربعة في عهده صلى الله عليه وسلم ابو الدرداء وزينب ثابت
الا نصاري وسعد بن عبيد وغيرهم كما هو مبسوط في كتب القران
عن قايمة رضي الله عنهما انهما استعارتا من اختهما قلادة بكر
القاق قبل كانت ثمنها اشعث ودرهما فهدلت اي صاحت قايمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وتقدم
في التيمم بجلا وقسر ياسيد بن جعفر فاو ركنه الصلاة قصوا
بغير وضوء لم يعلم عن تلك الصلاة فلما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم شكوا اليه الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير
وضوء فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة ثم ذكر باقي
الحديث وقد تقدم في كتاب التيمم وهو قول السيد بن خصير
لعائنة حذاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا
جعل الله لك منه محرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وفيه بيان
فضل عائشة الصديقة بنت الصديق وكنتها ام عبد بعبد
بن الربيع ابن اختها وقول انهما سقطت من النبي صلى الله عليه

وسم تطالم بثبت وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين
او نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر
عاما وعاشت بعد قريبا من خمسين عاما فكثر الناس لاخذ
عنها ونفاوا عنها من الاحكام والاداب كثيرا وقد حفظت
عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا حتى قيل ان ربيع الاحكام الشرعية
منقول عنها وقال عروة بن الزبير من عايشة وهي افضل نساء
صلى الله عليه وسلم ما عدا خديجة على الصحيح **عن عائشة**
رضي الله عنها انها قالت **كان يوم بعاث** نعم الموحدة
وتخفيف العين المهملة وبعد ذلك مثلها او بالعين المعجمة
او هو تصحيف او بالوجه الثاني كما حكاه عياض او بالمعجمة قول
عند بعضهم غير معروف للتأنيث والعلية لانه اسم نعمة
على المسلمين من المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج
وكانت سبب ذلك ان من قاغدهم ان اذ صيل لا يقتل بالخلف
فقتل رجل من الاوس رجلا حليف للخزرج فاذا ان يصدوه
اي ياخذوه قوة قامتوا فوقع الحرب بينهم لذلك قيل بقبت
الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس
الاوس فيه حضير والدا سيد وكان ابيهم فارسهم وقال ابو
احمد العسكري كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة بمئتين وقيل حضير وكثير من مرساهم واشرا فيهم
وكان ذلك اليوم يوما **قدحه الله لرسوله** وفي نسخة زيادة
صلى الله عليه وسلم اذ لو كانوا احيالا استكروا على ما يعته
عليه السلام ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم **المدينة** والمحال ان
قد اغترب ملا وميم اي جماعتهم وقتلت نعم القاف ميا
للمفعول سرواتهم بفتح السين المهملة والراء والواو حيا رهم
واشرا فيهم **وجرحوا** بفتح الحيم وتشديد الراء المكسورة بعدها
حاصلة لمن الحرج وفي نسخة وجرحوا بجمعة فرافقتو حنين

خيم

فيهم من الخروج اي خرجوا من اوطانهم وفي اخري بيمين مخفف
اي اضطرب قولهم قولهم من قولهم حرج الخاتم اذا جال في الكف
وفي اخري بفتح المهملة ثم خيم من الحرج وهو ضيق العبد
فقدسه الله بتدبير الدالة اي ذلك اليوم **لرسوله** في بعض النسخ
زيادة صلى الله عليه وسلم في اي لاهل **دخولهم** اي الذين تخرجوا
في الاسلام فكان قتل من قتل من اشرا فيهم ممن كان ياتف
ان يدخل في الاسلام من مندسات الخير وقد كان يفهم بغير
منهم من هذا النوع عبد الله بن ابي سركول وقصته في
انفة وتكبره مشهورة لا تخفى وقد علمت ان في نقلها
كثير في قوله تعالى فذلكم الذي لم تنتهي فيه وقوله سلم فيما
انفتم فيه عتاب عظيم وفي الحديث دخلنا امرأة النار في هرة
على في هرة **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال **لا اله الا الله** امر ديني وعبادة ما نور بها كنت امر من
الانصار اي لا انتبت الي دارهم المدينة واتسمت باسمهم وبيت
الهم كما كانوا يتأسبون بالخلف لكن خصوصية الهمة سبقت
فتنت من ذلك دمي اعلا واشرف فلا تبدل بغيرها
وقيل غير ذلك ومراد به بذلك تالفهم واستطابة نفوسهم
والثنا عليهم في دينهم حتى رضي ان يكونوا واحدا منهم لولا
ما يمنع من الهجرة التي لا يجوز تبديلها وليس المراد الا انتقال
عن سب اباية لانه لم يمنع قطعا لا بما دونه عليه السلام
الشرق الا لسان ولذلك ليس المراد النسب الاعتقادي فانه
لا معنى للانتقال اليه **عن اليراقب** عازب **رضي الله عنه**
قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **لا انصار الا اوس** ه
والخزرج ابنا حارة بن نضلة وامهم قبيلة بفتح القاف
وسكون النخنة وتسميتهم بذلك اسلامية لاجاهلية
لا يحرم كلهم **الا مومن** ولا يفضهم كلهم من جهة نصرتهم
لرسول صلى الله عليه وسلم **لا منافق** وفي نسخة اي نعيم

من حديث البراء بن احب الا نضار فيجب اجهم ومن من ان يفض
الا نضار فيبغضى ان يفضهم وهو يويد ما نقر بقولنا من جهة
نهرهم الحوا لتبنيته بكلمهم يخرج لمن ايفض بعضهم لبعض
يسوع البفض له **فمن اجهم الله** اي انهم عليه ورحمة واراد
له الخير **ومن ايفضهم ايفضه الله** اي اراد عقابه وسقاوته
واما خصوا بذلك بما فا زوايه دون غيرهم من القبائل من
ايوايه صلى الله عليه وسلم ومواثباتهم بانفسهم واموالهم فكان
ضيقهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك
من عرب وعجم والقدوة تجر البفض وايفض ما اختلفوا به
موجب للحسد والحسد يجر البفض فمن لم يحذر صلى الله عليه
وسلم من بفضهم ورجب في محبتهم حتى جعل ذلك من الايمان
والنفاق حيث قال في الرواية الاخرى اية الايمان حب
الا نضار واية النفاق بفض الا نضار تنويها بفضهم وهذا
جاء في بقية الصحابة فيجب محبتهم لتبنيهم اركان الدين وان
وقع من بفضهم لبفض بفض بسبب الحروف الواقعة بينهم فذاك
من غير هذه المحبة بل لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم
على بعض بالنفاق وانما حالهم في ذلك حال المحبتين في الاحكام
للمصيب اجران وللمنحل اجر واحد **عن ابن رضي الله عنه قال**
لاي النبي صلى الله عليه وسلم الا نضار والصبان مقبلين
من عمر بن بضم العني والرا ويجوز في اللفظ اسكان الرا وهو الزقا
ويقال طعام الزقا في قيام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا
بضم الميم واسكان الثانية مع كرا المتلثة وفتحها اي متصبا
فانما قال في المصباح ومثل ما بين يديه مثولا من باب فقد
التصبا قايما وفي نسخة مثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وشد يء المتلثة المفتوحة اي مكلفا نفسه ذلك وطالبا
ذلك زنا وفي رواية ممتنا بمائة فرقية بعد الميم الثانية
الساكنة ثم قون مشددة اي مشددا قويا يقال مشركشي

متانة بالضم اشدد وتوي وقيل معناه قام فيا ما طويده او هو
مبنى للاشئان لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد امن
عليه بشئ لا اعظم منه فكانه قال يمتن عليهم بحجة ويؤيده
قوله **فقال اللهم انتم من احب الناس الي قالها ثلاث**
مرات وتعتيم لفظ اللهم للتبرك اولاد استشهاده باسمه
في صدوقه **وعنه رضي الله عنه في رواية انه قال جات**
امرأة من الانصار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعها هببي لها ولم يسم هو وكن اسمها فكلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابتداهما بالكلام نائبا لها ولجاءها
عما سألته عنه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذبي نفس**
عده انكم ايها الا نضار احب الناس الي من اجهم فرق
التبعض مقدم كما دل عليه الحديث السابق قال تعارض بينه
وبين قوله ابو بكر في جواب من قال من احب الناس اليك
قال ابو بكر مرتين اي قال ذلك القول مرتين **عن زيد بن**
ارقم رضي الله عنه انه قال قال وفي نسخة قالت الانصار
يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وانما قد اتبعوناك بوصل الهمزة وشد يء الفوقية فادع
الله ان يجعل اتباعنا بفتح الهمزة وسكون الفوقية اي طائفا
وموا لينا منا اي متصلين بنا فيقال لهم ان نضار متعنتين
انارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف ويدخلوا
في الوصية بالاحسان لنا وغير ذلك فربما عليه الصلاة والسلام
به اي بالذي سألوه فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم وفيه
التبني على ستر في محبة الاختيار وقد صح المزج من احب
وتامل تاثير الصفة في كل معنى حتى البواشق وهي ذكر ان
الصفور بالصحة رفعت على ايدي الملوك وحتى الخطب
بصحة البحار يفتق من النار فعليك بصحة الاحبار
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم اي قال ان خير دور الانصار اي منازلهم وكانت
كل قبيلة منهم تكن محلة فسيب تلك المحلة دارا اي خيرا قبايلهم
من باب اطلاق المحل واردة الحال او خير يتما بسبب خيرية
اهلها **فذكر البخاري الحديث** وهو دار بني النخار ثم عبد الاشهل
ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير
وقد تقدم في كتاب الزكاة ثم قال البخاري هنا فقال سعد
هو بن عباد بن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له بعض اهل
قبيلته ام تران بني الله صلى الله عليه وسلم خير الانصار فخطبنا
اخيرا في الذكر يا رسول الله حيا يضم الها المعجمة بسبب للمفعول
دور الانصار يرجع دورنا ثانيا فنالنا غل اي فضل بعض
قبائلها على بعض فقولنا يضم الحيم بسبب للمفعول مع سكون
الدوم **اخراي في الذكر فقال** عليه الصلاة والسلام **اوليس**
بفتح الواو تحبكم بموحدة قبل الحاء وسكون السين اي اوليس
يكافكم ان تكونوا من الخيار جمع خير الذي يعني افعال النفع
وهو تفضيلهم على سائر القبائل **عن اسيد بن حصير** يضم
الهمزة وفتح السين المهملة في الاووي وهم الها المهملة وفتح
الضاد المعجمة في الثاني **مسنون رضي الله عنه ان رجلا**
من الانصار قيل هو اسيد الراوي قال يا رسول الله
لا تستعملني اي لا تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد
كاستعملت ولا نا قيل هو عمرو بن العاص قال عليه السلام
الصلاة والسلام **متلفون بعدني اثرة** بضم الهمزة وسكون
المثناة او بفتحها اي استيناد الفريكم عليكم بان يتاثر
عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم عنكم قيل ان ذلك
ويجد في زمن معاوية **قاصير واعلي ذلك حتى قلعتني على**
الموض وفي رواية عن انس وموعدكم الموض اي الذي
يرد عليه انة نبتة عدد نجوم السما كما في مسلم وهو قبيل
الصراة وقيل بعده وقيل له حوض قبته وحوض بعده
عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هرا بوهيرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية **فقال** يا رسول الله
امسا بني الجهد فبعث الي نسا به امهات المؤمنين يطلب منهن
ما يضيغه به **فقتلن ما معناي ما عندنا الا ما فقال النبي**
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضم اليه
في طعامه او يضيض بكسر الضاد المعجمة وسكون الخاء
والثاء من الراوي هذا الرجل **فقال رجل من الانصار يا**
رسول الله انا اضيغه فاقتلني به اي امرته فقال له
الكرمي صيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلت له
ما عندنا الا قوت صبيات بالتون وفي نسخة صبيان
بالياء وفي مسلم فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة
وعلى هذا فالمرأة ام سليم والاولاد انس واخوته لكن
استبعد الخطيب بان يكون ابو طلحة هذا هو زيد بن سهل
عم انس بن مالك زوج امه **فقال هو رجل من الانصار كما يعرف**
اسمه ووجهه ان هذا الرجل المضيف ظهر من حاله ان كان
قليل ذات اليد فانه لم يحس ما يضيغ به الا قوت اولاده
وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصاري بالمدينة ما لا يقل
هو ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة فقال لها هي
طعامك واصبحي راحك همزة قطع ووحدة بعد الصاد
المهملة اي او قد به وفي نسخة واصبحي باللام بدل الموحدة
ونومي صبياتك اذا ارادوا عشا قال في الصحاح فيه تعود
فعل الا بفتح الين وان كان منظور يا على طرر اذا كانت
ذات من طريقة النظر وان القول فيه القول الا بفتح الضل
فعله لا بهم نوما الصبيان جياها ايتار القضا حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق
صيفه **فبيت** زوجة الانصاري **طعامها واصبحت بالمدينة**
اي او قدت سواها ونومت صبياتها بغير عشا ثم قامت

كأنها تصبح سراجها فأطفا نه **فعلها** أي الانصاري وزوجته
يريا نه بضم اوله انما وفي نسخة كأنها **ياكلان** فيا قاطا وبين
أي بغير غشا وأكل الفيف **فما أصبح غدا** أي رسول الله ضمن
هو أب لما وهو قوله غدا معني الأقبال أي لما دخل الصباح أقبل
على رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال** أو قال **عجب من**
فقال كما بفتح الفاء اسم للفعل الحسن كالجود والكرم وقد يتعمل
في التقيح وتكرها إذا كان الفعل بين اثنين بمعنى أنه مصدر
فاعل مثل قاتل قتالا قال في المختار الفعل بالفتح مصدر
مثل قرح وقرح والفعل بالفتح الكرم والفعال أيضم مصدر
فعل فكانت منه فعلة حسنة أو بضمها وفي المصباح فضله
فعلا بالفتح فانفعل والاسم الفعل وبالكسر وجمعه فعالك
بالكسر أيضا مثل قرح وقرح والفعل بالفتح المرة والفعال
مثل سلاح الوصف الحسن والتقيح أيضا فيقال هو قبيح
الفعال وحسن الفعال ويكون مصدر أيضا فيقال جعلت
مثل ذهبها بالانتهى ونسبة الضحك والتقى إلى
الباري جعل وعلا بجازية والمراد بهما الرضى بضميهما
فأنزل الله تعالى ويوترون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة أي قاقة وقال في النهاية الخصاصة الجوع وال
الضعف وأصلها الفقر والحاجة أي شيء والحلة في موضع
الحال ولو يعني القرض أي ويوترون على أنفسهم معروضة
خصاصتهم والمعنى يقدمون المحاروج على حاجة أنفسهم
ويبدون بكناس قبيلهم في حال احتياجهم إلى ذلك **عن**
ابن عباس رضي الله عنه أنه قال مر أبو بكر الصديق
والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما **بجلاس** من مجالس
الانصار والنبى صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهم
أي والحال أنهم **يبكون** فقال العباس أو الصديق لهم
ها يبكيكم قالوا **ذكرنا بجلاس النبي صلى الله عليه وسلم**
منا

منا أي الذي كنا يجلسه معه وثخاف ان لموت ونفقد
تجلسه فيلينا لديك **فدخل العباس** أو أبو بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك الذي وقع من الانصار
قال انس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم والحال أنه قد عصب
بتخفيف الصاد المهملة **عن راحه حاشية برد** بضم الموحدة
وكانت الراوية من الثياب معروفة وفي نسخة بزدة بزياة
ها الثانية وحاشية بضم مضعول عصب **قال**
انس فصعد عليه الصلاة والسلام بكر العين المنبر ولم يصعد
بفتح العين بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أوصيكم بألا نصامر فانهم كركشي بفتح الكاف وكسر الراء والثين
المعجمة أي جماعتي **وعنتي** بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة وثا الثانية أي موضع سري ماخوذ من عيبة
الثياب وهي ما يحفظ فيها وقال الفراء في المثل يا كركشي
لانه مستقر عند الحيوان الذي يكون فيه نماوه والعيبة
ما يجرن فيها الرجل نفيس ما عنده يعني انهم موضع سره
وامانته **وقال ابن دريد** هذا من كلامه صلى الله عليه
وسلم **الموجز** الذي لم يسبق اليه **وقد وضوا الدين عليهم**
من الأيو والبرقة له عليه الصلاة والسلام كما يا بعوه
ليلة العقبة **وبقن الذي لهم** وهو دخول الحنة وعدم
صلى الله عليه وسلم إذا أودوه ونفروه **فأقبلوا من محضهم**
وتجاوزوا بفتح الواو **وعن سيدهم** وهذا في خبر الحدود
أما فيها فهم كغيرهم **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال**
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مكففة بكسر الميم وسكون
اللام **وفتح الحاء المهملة** حال كونه **منقطفا** بالفتحة
المفتوحة **وثند يد الطاء** وفي نسخة **منقطفا بنوت**
سائلة أي مرتد بآبها **على مكبيه** بفتح الميم وكسر الكاف
وفتح الموحدة **وعليه عصا** بكسر العين **وقد عصب**

بها داسه من وجهها **داسا** بالرفع صفة لعصابة اي سودا
حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال بعد الثنا
اما بعد ايها الناس فان الناس يكفرون ويقتلوا الا نصار
اي الذي اوه صلى الله عليه وسلم ونفروه وهذا امر لا يشكهم
فيه غيرهم لانه قد انقضت زمانه فكلمنا مضي منهم احد
مضي من غير يدل على ان غيرهم فيكثر غيرهم وقد
يقولون **حتى يكون قوا كما مسح بكر الميم في الطعام من**
القلة ووجه التشبيه ان المسح بالنسبة الى جلد الطعام
جزء يسير منه وكذلك الا نصار بالنسبة للمهاجرين
واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الا قال
ثم قال صلى الله عليه وسلم للمهاجرين **فمن ولي منكم امرا**
المهاجرون امر مفعول به بقرينه اي في ذلك الامور
او ينفعه صفة كاشفة لا مر فليقبل من محسنهم وانما وير
عن مسيهم مخصوص بغير الحدود كما سبق وقد وقع ما قاله
عليه الصلاة والسلام لان الموجبة لان من ينسب الي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ممن يتحقق نسبه اليه اضعاف
من يوحد من قبيلتي الاوس والخزرج ممن يتحقق نسبه
اليهم وقد على ذلك ولا التفاوت التي كسرت من يدعي اليه
انه منهم من غير برهان قاله في الفتح **فاقولوا بفتح الواو**
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيهم قال في الفتح في غير الحدود
وحقوق الناس **عن جابر بن عبد الله الا نصاري رضي**
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اهتز العرش اي تحرك حقيقة موت سعد بن معاذ بالثال
المعجزة كبير الاوس فرجا بقدم روحه وخلق الله فيه
تميزا اذ لا مانع من ذلك او المراد اهتزاز اهل القرى
وقدم صلتهم في المصافي ويؤيده حديث الحاكم ان
جبريل قال من هذا الميت الذي فتح له ابواب السما
واستبشره

واستبشره اهلها او المراد يا اهتزازه ارتياحه لروحه
واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه قولهم **فلا ت**
يهتز لكما وم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته
وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقيل جعل
الله اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته او المراد
الكثافة عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب النبي
العظيم الي اعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض لموت فلان
وقامة له القيامة وقيل المراد بالعرش السرير الذي
حمل عليه وورد يانه وورد اهتزاز العرش الرحمن لسعد بن
سعاد فاضافته الي الرحمن تعني ان المراد به الجسم
المخصوص لا فضليته في اهتزاز سريره فرجا بقدم
عالي ربه **عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بضم الهمزة ثم فتح هو
فتشاه يد ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية
ابن عمر ومن مالك بن النجار واسمه شيم اللات امن
تغلبه بن عمر بن الخزرج الاكبر الا نصاري الخزرجي المعادي
شهد العقبة ويدر وكان عمر يقول ابي سيد المسلمين
وتوفي في سنة ثلثة ثمان **رضي الله عنه ان الله عز وجل**
امرني ان اقرأ عليك سورة لم يكن الذين كفروا وفي نسخة
زيادة من اهل الكتاب اي قرأه ابلاغ وانذار لا قرأه
تقلم واستذكار وقيل حكمة قرأه عليه تعلم ابي العاظم
وصفة ادايه ومواضع الوقوف وصيغ النغم فان نغمات
القران على اسلوب اللحن لفة الشرع وقرره بخلاف
ما سواه من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم
الشر مخصوص في النفوس وكانت القراءة عليه ليعلمه لا لتعلم
منه انتهى **قال ابي وسماني الله بك بارحول الله**
والمعنى على الاستفهام **قال عليه الصلاة والسلام**

وبية

نعم سماك لي وعند الطبراني قال نعم باسمك وسبك في الملا الاعلى
قال انس فيكن ابي فرحا وسروبا وخوفات لا يقوم بشكر
تلك النعمة وانما استغفره بقوله وسماي لانه جوز ان يكون
امرء ان يقرأ على رجل من امته غير معين فاختره هو وخم
هذه السورة بالذكري كما قال القرطبي لما احتوت عليه من التوحيد
والرسالة والاخلاص والصحة والكتب المنزلة على الانبياء
وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار **عن**
ان يقول **انس** الاول ان يقول فيه وفيما بعده **وعنه رضي الله عنه**
انه قال جمع القرآن اي استظهره حفظا **علي عهد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار **ابي** هو ابن
كعب الخزرجي **ومعاذ بن جبل** الخزرجي **وابو زيد** اوس او ثعلبة
ابن زيد او سعيد بن عبيد بن النعمان **وزيد بن ثابت** بالثلثة
ابن الضحاك الانصاري الخزرجي كان اعلم الناس بالفرائض
ومن اعلم الصحابة والراستخين في العلم ومن اقله الناس
اذ احلوا مع اهلها وكان عمرة لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة احدى عشرة سنة وتوفي سنة خمس واربعين
وصلى عليه مروان ابن الحكم **ففي** **انس** من **ابو زيد** المذكور
قال هو **هو احد عمومي** وتقدم الخلاف في اسمه وقيل
اسمه قيس بن السكن بن قيس بن زكورا بفتح الزاي وبالمهمل
وبالراء ابن حرام بالحاء والراء المهملة **ابو نصاري** قال
الواقدي ووجه قول انس احد عمومي لانه انس بن مالك
ابن النضير بن ضمضم بالضاد بن الميمون بن زيد بن حرام
فان قلت قد جمع القرآن غيرهم ايضا اجيب بان مفهوم
العدد لا ينفي الزايد وخص هو الا اربعة بالذكر
قال السنوي لانهم تفرغوا لخذ القرآن عنه صلى الله
عليه وسلم متافهة وغيرهم اقتصر على اخذ بعضهم
عن بعض اولانهم تفرغوا ليؤخذ عنهم اواته صلى الله عليه
وسلم

وسلم اجريما يكون بعد وقائه عليه الصلاة والسلام من تقدم
هولاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم وقد مر نظير ذلك
عن انس رضي الله عنه انه قال لما كانت يوم وقفة
احد المهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابوطمينة
زيد بن سهل بن الاسود بن هرام الانصاري الخزرجي اشهر
بكنية وكان زوج ام سلم بنت علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما لما خطبها قالت له يا ابا طلحة ما مثلك يرد للثبات
امرء كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان
تسلم فذلك مهري لا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك
مهراها توفي سنة احدى وثلاثين او اربع وثلاثين
او احدى وخمسين **بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم**
والواو في وابوطمينة التحال وهو ميتا موخر **موجب**
بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو وبضم الميم وفتح الهم
وكسر الواو مشددة اخره موحدة فيما اي مترس
عليه تراده الله شر فالديه **بجحفة** بفتح الحاء المهملة والجيم
والغاي يترس له من جلد ولا خشب فيه وقوله بجحفة
متعلق بقوله محراب كحالا يخفي **وكان ابو طمينة رجلا**
راميا بالقوس **شد يد القه** يا ضافة شديد الي القديكر
القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ قال
في المختار والقدي بالكر سير يعد من جلد غير مدبوغ
والمراد به هنا وش القوس اي شديد وش القوس في
الترج والمد قال الزركشي ولذا اتبعه بقوله **فكسر** وفي
سنة يكر بتخنة مفتوحة فكان ساكنة **يومئذ**
قوسين نصب عن المعنوية **او ثلثا** بالنصب عطفا
عليه اي من شدته وفي نسخة فكسر بقافية مفتوحة
بدل القاف وتشديد الهملة المفتوحة على وزن
تمعل ليدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع قاعل

تكرار ثلاث رفع اعطاء علي سابقه وفي اخري شديد
بالنصب لقد بلام التاكيد وكلمة قد للتخفيف وهي لا تناسب
فكر فالفا قال في الفتح وروي شديد المد بالميم المفتوحة
بدل القاف وشديد الكواك وقال الكرماني ونبغة اليرماوي
وفي بعضها اليه اوي بالتخفيف بدل القاف **وكاف الرجل**
ير ياني طلحة ومعها الجيبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة
اي الكناسة **محلوة من النسل** بفتح وسكون الموحدة هـ
السهم قال في المصباح الجيبة للنشاب والجمع جباب مثل
كلية وكلاب وجبابات اي جمع مثل سيرات **فيقول**
النبى صلى الله عليه وسلم **اثرها** بنون ساكنة فصيحة مضمومة
وفي نسخة **اثرها** بالسين بدل الالف المعجمة **لاي طلحة**
ليرمى بها **فاشرق النبي صلى الله عليه وسلم** اي طامع
من فرق حال كونه **يتنظر الي القوم** وهم يرعون **فيقول**
له ابو طلحة يا بني الله اقدبك يا اي وامت وامى لاه
فشرق بالسين المعجمة والحرف م على التني اي لا تطلع
يصيبك بالرفع اي لا تشرق فانه يصيبك **سهم من**
سهم القوم من الاعداء وفي رواية **يصيبك** بالجر
على راي الكسائي المشهور حيث اجاز لا تكفر تدخل
النار ولا قدن من الاسد فاكلك على معني لا تكفر
فانك اذا تكفر تدخل النار ولا قدن من الاسد فانك
ان قدن منه ياكلك والجمهور بقدر روت فعل الشرط
منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب **المد لوركني**
حيث ثبت الرواية الصحيحة **بتهك** وكان يصح
بجربها على راي امام بن ابي العريسة جليل المكانة
فخرجت عليه ولا يقطع بخطاها **المخالفات** هـ
الجمهور خذلا **فالبعضم تحري وون تحرك** قال
الكرماي **الصدراي صدي** عند صدرك اي اوقف
انا بحيث



انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك قال انس
ولقد رايت عابثة بنت ابن بكر وام بدم نروح ابي
طلحة رضي الله عنهم **وانهما تشمر قاف** بكسر الميم مع الشنية
انواهما **راي** بفتح الهزلة اي ابصر **خدم سوقها** بفتح
السين جمع ساق بحر وربا صفاة خدم اليه وهو سخة الخا
المعجمة وبالمد المضملة جمع الخدمة وهي الخنجر او اسل
الساق وكانت ذلك قبل نزول الحجاب حال كونها **تنقران**
القرب بفتح الفوقية وسكون النون وقم القاف وبعد
النزاي الف فنون اي ثيابان وتنقران من سرعة السير
والقرب نصيب واعترض بان تنقر غير متعد ولجاب
بعضهم يانه على نزع الخافض اي ثيابان بالقرب وضبطه
بعضهم **ينقران** بضم حرف المعنائة وكسر القاف من
انقر فدهاه بالهزلة وعليه فيصح نصب القرب على المنقولة
وفي نسخة **ينقلان** باللام بدل النزاي وفي المصباح
ان القرب **يقول** باسم الفاعل منصوب على الحال محذوف
تنقران جاعلتين القرب **على** متونهما اي ظنوا بهما
يفرغانه بضم حرف المعنائة اي الما في اقوال القوم
من المسلمين **المقاتلين ثم ترجعان** ففلا عنها ثم تخيمان
فتفرغانها بالتانيك وفي نسخة **تفرغانه** في اقوال القوم
ولقد وقع السيف من يدي لا فراد وفي نسخة **بالشنية**
ابن طلحة اما مرتين واما ثلثة كما مراد سلم في روايته
بن النعاس وفي رواية **للخاوي** في موضع اخر عن ابي
طلحة انه قال كنت فيمن يفتاه النعاس يوم احد حتى
سقط سيفي من يدي مرارا يسقط ولخدة ويسقط ولخدة
عن **سعيد بن ابي وقاص** احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه **انه قال** ما سميت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا حد انه من اهل الجنة الا لعبد الله

بن سلام وقوله **عنى على الا مرضى** صفة مؤكدة لاحد
نما في قوله تعالى وقامن دابة في الارض لم يد ا لتعظيم
والاحاطة اشكل هذا بانه صلى الله عليه وسلم قالت
لجماعة منهم من اهل الجنة عن ابن سلام و آجيب بان التقدير
عنى على الا مرضى الا ان بعد موثقت العشرة ما عدا
سعد المذكور ويذكر ذلك رواية ما سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لعيسى انه من اهل الجنة و آجيب
التعوي بان سعد قال ما سمعت ونفى سماعه ذلك لا
يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات
فالاثبات مقدم عليه اهو وقال الكرماني ما سمعت لم
ينف اصل الا خيار لغيره بالجنة **قال** سعد بن ابى وقاص
وفيه اي في عيد الله بن سلام **نزلت هذه الاية**
وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله الاية كذا
قال الجمهور ان الشاهد هو عيد الله بن سلام وعور
بان ابن سلام انما اسلم بالمدينة والاحقاف مكينة
واجب بالحقا تلبية لا قوله وشهد شاهد الى اخر اية
ومعنى الاية اخبروني ما ذا تقولون ان كان القران
من عند الله وتكفرت به ايها المشركون وشهد شاهد
من بني اسرائيل على مثله والمثل صلة بعنى عليه اي
على من عند الله فامان الشاهد واستكبرتم عن الايمان
به وقيل الشاهد التوراة ومثل القران هو التوراة فشهد
موسى على التوراه **ومحمد على** الفرقان فكل واحد
يصدق الاخر لان التوراة شتملة على البشارة بمحمد
صلى الله عليه وسلم والقران مصدق للتوراة قيل
ان قوله **قال** وفيه نزلت الخ مدرج من كلام مالك
ابن انس وقيل من جملة الحديث ويدل لذلك حديث
الترمذي وابن حبان عن عوف انها نزلت في عيد الله
ابن سلام



ابن سلام **عن عيد الله بن سلام** بتخفيف اللام من الحارث
الاسراييلي ثم الانصاري كان حليفا لهم من بني قينقاع
وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكانت
اسم في الجاهلية الخمسين قسماة النبي صلى الله عليه وسلم
عنى اسم عيد الله وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انه عاش عشرة في الجنة وثلاث
سنة ثلاث واربعين **رضى الله عنه انه قال**
رايت روي اعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصتها
عليه وهي اني رايت **كافي في روضته** نى كما في المصباح
الموضع المعنى بالزهر جمعها رياض وروضات يسكن
الواو وقولته بفتحها وقال في المختار الروضة من النقل
والعقب وجمعها روض ورياضن اهو ذكر ابن سلام الراوي
من سفرها بفتح السين **وحضرتها** شياعفيا قل ان يؤخذ ذلك
في المحوس **وسطها** بفتح السين **عمود من حديد اسفله**
في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة بضم العين
وسكون الراء المهملين وفتح الواو وهي ما يترك منها كعروة
القميص وعروة الكوز اذنه وجمعها عربي مثل مدينة
ومدني **فقيل لي** وفي نسخة له على الالتفات **الرق** وفي
نسخة اريقة بها **الكتة فنلت** وفي نسخة قلت **فما استطيع**
ان ارقه **فاقاف** **منصف** بكر الميم وسكون التون وفتح الصاد
المهملة وبعدها فاق وقيل بفتح الميم وكسر الصاد والاول
اشهر اي خادوم وفي رواية وصيف بمكان منصف والوصيف
الخادوم الصغيرة ذكر اذنتي **قال** في المصباح والوصيف
الغلام ذوات المراهق والوصيفة الجارية كذلك والجمع
وصفا ووصايف مثل كريم وكرما وكرمية وكرام **اهو**
نيا بن من خلفي **فرقت** بكر القاف **حتى كنت في اعلاها**

فأخذت بالمرودة **فبئس لي اسمك** بها **فاستيقظت**
أي تنقظت من منامي **والبحال** أي القدر **أي المرودة** **لذي يدي**
بالقزادا وبالثنوية أي قيل إن تركها وحتمت أن المراد
أنه استيقظ وهي في يد حقيقة ويكون رويها هذه
كشفاكتفه أسد له كرامة له وقدرة الله صلحة لذلك
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة
قال تلك الروضة الإسلام أي جميع ما ينفع بالدين
مثل بالروضة **وذلك** وفي نسخة **وأما القمود** فهو عمود
الإسلام أي أركانها الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها
وذلك المرودة المرودة الوثقى وفي نسخة **وتلك المرودة**
الوثقى أي الإيمان **قال** تعالي فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى أي الثابتة
الغوية أو المحكمة **فانت على الإسلام حتى تموت** ولذا
كان الصفاية أثاروه يقولون هذا رجل من أهل الجنة
لكنه كان يتكبر عليهم ويقول والله ما ينبغي لأحد أن يقول
سألا يعلم نواضعنا لله وأبناار الخوف وكرامة للشهيرة
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت **ما عرفت علي أحد**
لكبر النبي المعجزة وسكون الرا من الفيرة وعلى الحمية
والأنفة يقال رجل عيور وامرأة عيور يلا هال منه
فعله يشترك فيه المذكر والمؤنث وما نافية **على أحد**
من نبي صلى الله عليه وسلم وما في قوله **ما عرفت**
صدرية أو موصولة أي مثل غيري أو مثل التي عرفت
علي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي
القرشية الأزدية أول من أسلم اتفاقا وكانت له
صلى الله عليه وسلم ونريد صدق عندما بعث فكان لا يسمع
شيئا من المشركين يكبره من ردهم عليه وتكذبهم له
أن فرج الله بها عنه تبثه وتصدقه وتحفف عنه وتموت

عليه



عليه ما يلحق من قرمه واختارها الله تعالي له صلى الله
عليه وسلم لما أراد بها من كرامته وكانت قد عني في الجاهلية
الطااهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنة خرمه وتكون
سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند أبي هالة النباشي
ابن تزياد التميمي صليفا بني عبيد الدار وتوفيت على الصحيح
بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فاقامت معه
صلى الله عليه وسلم عينا وعشرين سنة **وما رايتهما** وقد كانتا
رويتها لها بمكة يتساجعا عند الله لأنه كان لها عند موها
ست سنين فيحتمل التقى بعد اجتماعها عند صلى الله عليه
وسلم **ولكن** سب الفيرة **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يكثر ذكرها فكثر ذكرها يدل على محبة لها لأن من أحب
شيئا أكثر من ذكره وفي رواية من كثرة ذكره أياها وثنايه
عليها **ومن ما نزع عليه الصلوة والسلام الشاة يقطعها**
أعضا ثم يبيعها في صدق خديجة أي اصدقائها
بدليل الرواية الزخري فهدى في اختلافها منها ما هو
تضمن أي ما يكفهم ويتضمن وهذا الصفة من أسباب
الفيرة لما فيه من الأشعار ناستمر رغبة عليه لها حتى
كان يتعهد اصدقائها **فوما قتل له كان** وفي نسخة كان
بها بعد النون المشددة **لم يكن في الدنيا امرأة الأخريجة**
وفي نسخة اسقاط امرأة **فيقول** عليه الصلاة والسلام
إنها كانت وكانت كر مرتين ولم يرد به التثنية ولكن
ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصا يصرفها ما يدل على قطعها
كقوله تعالي **وأما الحدار** فكان لفلان بين يتبعين في
المدنية وكان تخنه كثر لهما وكان ابوسا صالحا ولم
يذكر ههنا متعلقة للشهيرة تفخيمها وقدموه بنحو كانت
فامتدة وكانت عاقلة **وكان له ولد** وعند أحمد في
طريق مسروق عن عائشة أنت بي أذكر في الناس وصديقي

اذكروني بني الناس وواسئني بما لها اذا حرمي الناس
ورزقني الله ولدها اذا حرمي اولادها والناس الحديث
وقد كان جميع اولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابرا
فانه من مارية القبطية **عن ابى هوسرة رضى الله**
عنه انه قال ان جبريل عليه السلام النبي صلى الله
عليه وسلم وعند الطبراني ان ذلك كان وهو جبرائيل
يا رسول الله هذه خديجة قد اتت ابي اليك معها انا
فيه ادم بكر الهمة او قال طعام وعند الطبراني انه
كان جبرائيل او قال شراي والثك من الراوي **قارضا هي لتك**
فاقرها بمهزة وصل وفتح الراعليها الدم من مهبها
جل وعلو **ومنى** وهذا المراد به خاصة لم تكن لسواها اراد
الطبراني فكانت هو الدم ومنه الدم وعلى جبريل
الدم وزاد النسي من حديث انس وعليك يا رسول الله
السلام وبرحمة الله وبركاته فعمله فكان مرد السلام
غلي الله الشا عليه تعالى ثم خابرت بين ما يلقى بالدم
وما يلقى بغيره وهذا يدل على وفور قهرها كما روى
بشرها بيت في الغنة من نصب اي لولو مجوف كما في
الكبير للطبراني وفي الاوسط في القصب المنظوم بالدر
والقولوا وابيا قوت الامر **له منى** بالصاد المهملة والحاء
المعجمة والموحدة المفتوحة اي لا ضياح فيه **ولا نصب** بنج
النون والصاد اي نصب ثغر عنه وما في بيوت الدنيا
من افة تحليم الا مواج وتعب تهيئتها واملاهما والكتابة
في نعي هاتين الصفتين كما قال الهسيبي انه صلى الله
عليه وسلم لما دعي الالايمان اجابت خديجة طوعا فلم
توجه الي رفق الصوت من غير مناعة ولا تعب بل
اذ انت عند كل تعب وانته من كل وحشة وهونت
عليه كل غير فتاب ان يكون منزلها الذي بشرها به
رهبها



رهبها بالصفة المتعابلة لفعلها وصورة حالها رضي الله عنها
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذنت هالة
بنت خويلد تزوج الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس
والد ابي وقاص بن الربيع تزوج نزيب بنت ابي صلي
عليه وسلم **اخت خديجة بنت خويلد على رسول الله صلى**
الله عليه وسلم في انصون عليه بالمدنية وكانت قد هاجرت
الي المدينة وكمثل ان تكون دخلت عليه بركة حيا كانت
عائشة معه في بعض سفراته **فقرى استيدان خديجة**
اي منه استيدان خديجة اصبه صوتها بصوت اختها
فذكر خديجة بذلك **قارنات** بغيره اي قرع لذلك
والمراد به اي تغرق في الفتح ووقع بعض
الروايات فارتاح بالحق المهملة اي اهتز لذلك سورا
فتال الله اجعلها هالة نصبا على المفصلة
وتحوز الرفق بتقدير ههنا هالة وفي نسخة هالة
بفتح ثم نصبا متونا **قالت** عائشة **فقرت فقلت ما ذكر**
من محزون من حيا بن قريش حرا الشدين بحمرها وجوز ابو
القار الرفق على القطع والنصب على الحال وهو فانيت حمر
والشرق بكر الشين المعجمة وفتحها جات الغم وجمع المفتوح
شدوق كفتس وقلوس والمكسورا شداق كحل واحمال
وصفتها بالدرود وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق
يشدقها يافض الا حصة اللسان **هكلت في الصرق**
ان ذلك الله عزير منها في حديث عائشة من طريق
يخرج عند احمد والطبراني **قالت** عائشة **فقلت** قد ايدت
الله بكبيرة السن حديثه السن ففضتها حتى قلت والذي
يعلمك يا هو لا ذكرها بعد هذا الا بشير وهذا برد قول
السفاقي ان في سكوتة عليه الصلاة والسلام على
ذلك ذليلا على فضل عائشة علي خديجة الا ان يكون المراد

هنا حن المصورة وصقر الله **عن عائشة** الا ولى ان
 بقول **وعنها روى الله عنها** انها قالت **حيات هند**
 بالعرف وعدمه **بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القدر** سيرة
 والده معاوية بن ابي سفيان استت في الفتح بعد
 اسلام ز وحبا ابي سفيان واقربها صلى الله عليه وسلم
 على نكاحها وكانت امرأة ذائفة وراى وعقل وشهدت
 احدا كافر فلما قتل صخرة مثلت به وشقت كبده فلاكتها
 فلم تطلق وتوفيت في **حسلا** فنه عمر بن الخطاب في اليوم
 الذي مات فيها بوقفاة والدابي بكر الصدوق وهي
 القائلة للنبي صلى الله عليه وسلم **ما شرط** على النساء في
 المبايع ولا يبرقن ولا يترنبن او هل تترنن الحرة رضى الله
 عنها **قالت** وفي نسخة **قالت يا رسول الله ما كان علي**
ظهر الا مرض من اهل حيا احب الى ان يد لواء بكر الحنا
المعجزة من اهل حيا ذلك بكرنا المعجزة وفتح الموحد
 مع المدخيمة من وبرا ومن عموق ثم اطلقت على البيت
 كيف كان **ثم ما اصبح اليوم** على ظهر الا مرض **اهل حيا احب**
 بالنسب وروى بالرفع **الى ان يمزوا** بلفظ الجمع وفي
 نسخة **يا اذ فراد من اهل حيا تك قال النبي**
 صلى الله عليه وسلم **وايض** ستر يدين من ذلك ويكلمن و
 الايمان في قلبك فبني بدهك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه والذي تفتى
 بيده **وبأبى الحديث** **تفهم** في التفقات وهو انها قالت
 يا رسول الله ان ايا سفيان رجل عيبك فهل على حرج
 ان اطعم من الذي له عياله قال لا اراه الا بالعرف
عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقي يزيد بن عمرو بفتح العين وسكون
 الميم **ابن تغيل** بضم النون وفتح النون ابن عبد الغزي بن



رياح بكسر الراء وبالياء التخميمة ابن عبيد الله بن قزوف بضم
 القاف بن مرياح بفتح الراء والنزاي بعدها حاصممة ابن
 عدي بن كعب بن لوي بن غاك بن شهر بن مالك القرشي
 العدوي والد سعيد بن زيد احد العشرة وابن عمر بن
 الخطاب يجتمع معه **فان تغيل** **يا سفل** بفتح الميم **بفتح** الميم **حدة**
 وسكون اللام وفتح الدال واخره حاصممة ابن
 تغيل مكة من جملة الثوب مكان في طريق التنعيم وقيل واد
 دنية الصرف وعدمه **قيل ان ينزل** بفتح اوله **وقيل**
بضمه **علي النبي صلى الله عليه وسلم** **الوصي** **قعدت** **الي**
النبي صلى الله عليه وسلم **سفرة** بضم السين مرفوع ثاب
 عن الفاعل قال ابن الاثير **السفرة** طعام يتخذها المسافر
 واكثر ما يحمل في جلد مستديرا فنقل اسم الطعام الى الجلد
 وعمن به كما سميت المرادة رواية وغير ذلك من الاسماء
 المنقولة **قالب** **زيد بن عمرو بن تغيل** **ان ياكل** **فيها** **ثم قال**
زيد **مخاطبا** **للذين** **قدموا** **السفرة** **لا تاكل** **فيها** **بجور**
علي انصايتكم **جمع** **نفسيا** **يا** **لمهلملة** **وضممتين** **وهي** **انما** **كان**
حول **الكعبة** **يد** **يجون** **عليها** **الا** **صنام** **ولا** **اكل** **الا** **ما** **قلو**
اسم الله عليه **اي** **لم** **يتبع** **علي** **اسم** **الا** **صنام** **واسئلكل**
بان **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **اولى** **بذلك** **واجيبا** **بانه** **ليس**
في **الحديث** **انه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اكل** **فيها** **وعلى** **تقدير** **كونه**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **اكل** **فيها** **فيجمل** **انه** **كان** **قيل** **تحريمها** **وزيد**
انما **فعله** **لك** **براي** **مراه** **لا** **يسرع** **يلفه** **وانما** **كان** **عند** **هل**
الحا **تقليد** **بقيا** **بن** **و** **بن** **ابراهيم** **وكان** **في** **شرع** **ابراهيم** **تحريم**
الميتة **لا** **تحريم** **ما** **لم** **يذكر** **اسم** **الله** **عليه** **وتحريم** **ما** **لم** **يذكر** **اسم**
الله **عليه** **انما** **نزل** **في** **الاسلام** **والاصح** **ان** **لا** **يخاف** **قبل**
الشرع **لا** **توصف** **بجمل** **ولا** **حرمة** **قاله** **السبيل** **وانتصفت**
بان **الظن** **انه** **كان** **في** **شرع** **ابراهيم** **عليه** **السلام** **تحريم** **ما** **ذبح**

انه لا نه كان عدوا له منام واجاب ابن يطال بان
 السرة كانت لقرين فقد موها النبي صلى الله عليه
 وسلم فابي ان ياكل منها وقدها النبي صلى الله عليه
 وسلم لزيد بن عمرو فابي ان ياكل ونفقه في الفتح
 فقال صومحتل لكن لا ادري من امن له هذا الحزم
 بذلك فاني لم افق عليه في رواية احد وقال الخطابي
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل مما يذبحون للاضنام
 وياكل مما عدا ذلك وان كانوا يذكرون اسم الله عليه
 اهو وظاهره ان المراد بذكر اسم الله التسمية وليس كذلك
 كما مر **وف** بفتح الهمزة عطف على ان النبي او **زيد بن عمرو**
 المذكور **كان بيت** بفتح اوله **على قرين** **ذبا يحجم** التي
 يدبونها لغيرانه **ويقول** لهم **الثاة خلقها الله**
وانزل لها من السما الما لتثريه وانبت لها من الارض
الكولة لتاكله ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذات
الفعل واعطا ماله ونسب انكارا على انه يعمول
 رحيله واعطا ما عطف عليه روي البزار والطيبراني
 من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وعرقه بطلان
 الدين حتى اتتا الشام فتتصر ورقة وامنع زيد فاتي
 الموصل فلقى راهبا ففر من عليه النصرانية فامتنع الحديب
 وفيه قال سعيد بن زيد فاسك انا وعم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات
 على دين ابراهيم قبل ان مات قيل المبعث بمحمد سنين
 عند بنا قرين الكعبة وقيل انه كان بالشام قبله محتزج
 النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل بريده فقتل في الطريق
 رحمه الله تعالى **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال **الا بالخفيف** للاستفتاح
من كان حائفا اي من اراد ان يحلف **فلا يحلف** بالجزم **الابا**



الحكون الله وكريم العالمين والهي الذي لا يموت ومن نفس بيده
 او بصفته الذاتية لعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا يغيره
 لان الخلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة بخفصة
 به تعالى فلا يضاهي به غيره **وكانت قرش تخلف باياها**
 بان يقول الواحد منهم واني افعل هذا او وان لا افعل هذا
 او وحق ابي او تر به ابي **فقال** لهم صلى الله عليه وسلم
لا تخلفوا باياكم لانه من ايمان الجاهلية والخلف بذلك مكروه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدق كلمة قالها الشاعر من اطلاق الكلمة
على الكلام وهو مجازة همل عند الخويين ستعمل عند المشركين
وهو من باب تسمية الشيء باسم من به على سبغ التوسح
ولم من طريق شعبة عن عبد الملك ان اصدق بيت ولد ابيهم
اشرك كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري من
قول الشعراء خضم اي ادرك الجاهلية والاسلام وقد عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وقد تومر بنو جعفر
فاسلم وحسن اسلامه وامثلك له عابثة رضي الله عنها
قوله ذهب الذين بعاس في الكفائهم وبقيت في جلد جلد الجرح
فقلت يرحم الله لبيد الكف لو ادرك زماننا هذا ان بالخلف
استفتاحية كل شي مبتدأ مضاف للذكورة وهو يفتد اشراق
افرادها نحو ذابقة الموت **ما خلا الله** نصيب بخلا
وخبره باطل بالثبوت اي فان اي كل شي سوى الله جاز
 عليه الفناء ولا يحتاج لزيادة قولنا وصفائه لا منها ليت
 غيرا كما انها ليست عينها وبقيت البيت وكل نعيم لا محالة
 ترايل وهو من وصدق من بحر الطويل وجلت ا عشرة ابيات
 وقال له عمر بن الخطاب انشدني شيئا من شعرك فقال

ما كنت لا أقول شرابعدان علمني الله البقرة وال عمران
 وتوفي بالكوفة في اماره الوليد بن عقبة عليها في خلافة مهران
 عن ها يكة واربعين سنة وقيل سبع وخمسين سنة وهو القائل
 ولقد سبت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف ليبت
وكادامية بضم التمزة وفتح الميم وتشديد الخنة **ابن ابي الصلت**
 بفتح الصاد وسكون الهم بعد ها فرقية واسمه ربيعة
 ابن عوف التميمي قاب **ان سلم** بضم الخنة وسكون السين وكسر
 الهم وفي نسخة يسلم بالرفع اي في شعره ففرج حديث سلم عن
 عمرو بن الشريد عن ابيه قال تردت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال هل معك من شعرا مية قلت نعم فانتدته ما قد بيتا
 فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان امية يتعبد في الجاهلية وتوفي
 بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل في النظرية
 واكثر في شعره من ذكر النوح **سيد ماه**

معشاة النبي صلى الله عليه وسلم
 مصدر ميمي من المعث وهو الا برسان **محمد بن عبد الله** الذي
 تكلمت به الخصال المحررة وهو اسم مفعول علي الصفة علي
 سبل النفاول انه سيكتر حده وسائر اوصافه عليه الصلاة
 والاروم راجعة اليه وتوفي ابوه بعد شهرين من حملها و
 في المهد او وهو ابن شهرين والاول شهر **ابن عبد المطلب** اسمه
 شيبه لانه ولد وفي راسه شيبه ولقب بعبد المطلب لان عمه
 المطلب جاءه الي مكة رديف وهو بهيمة بنه اي رثه فكان
 يسئل عنه فيقول هو عدي حيي ان يقول بن اخي وعاش
 مائة واربعين سنة **ابن هاشم** واسمه عمرو وقيل له قهاشم لانه
 هشم الشريد مكلة لقومه في نزل من الجماعة **ابن عبد مناف** بفتح
 الميم وتخفيف النون **ابن قضي** بضم القاف وتصغير قضى اي
 بعد لانه بعد عن عشرين في بلاد قضاعة حتى احتملته امه
 وصغر علي فعمل لانهم كثر هو اجتماع ايات فخذوا احدا من
 الثانية

الثانية التي تكون في فصيل فيبقي علي وزن فصيل مثل فليس
 واسمه بجمع وقال الشافعي بن يد **ابن كلاب** بكسر الكاف
 وتخفيف الهم لقب بذلك تحبته الصيد وكان اكثر صيده
 بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم او عروة **ابن مرة**
 منقول من اسم الخنظلة قاله السهلي **ابن كعب** وهو اول
 من جمع يوم الغزوية وكان فصحا خطيبا قبل وسمي كعبا لستره
 علي قومه وابن جابنه لهم منقول من كعب القدم وقيل لا يرفع
 وشرفه فيهم **ابن كوي** بالهمزة في الاكثر تصغير اللام وهو الثور
 للوحش **ابن خالب** بالمجهم وكسر الهم **ابن فخر** بكسر الفاء ويكون
 الها وهو من الحارة الطويل والامل قيل واسمه قرين في
 ابو قرين ومن لم يكن من ولده فليس بقرين وقال لغزوت
 اصل قرين النضر محتمل بحدوثك ان شعث بن قيس الكندي
 قال قدت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقد كندة
 فقلت اسم منا يا رسول الله فقال لا عن ابنا النضر بن كناية
 لا نعتوا امنا ولا ننتغي من ابنا قال الا شعث والله لا اسم
 احد انتي قرينا من النضرين كنت انه الا جدته وقيل فها اسمه
 وقرين لقبه وقيل امه سمته قرينا واسماه ابو بكره **فهر** **ابن**
مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المجهم سمي بذلك
 لوضائه وجماله واشراق وجهه **ابن كنانة** سمي باسم وعالها
ابن خزيمه بضم الخاء وفتح الخاء النزي المجهم مصغرا **ابن حذلول** بضم
 الميم وسكون الهم وكسر الهم **ابن الياس** بكسر الهمزة وسكون
 الهم افعال من قولهم الياس الشجاع الذي لا يفر قاله ابن
 الا نياي وقال غيره هو بهيمة وصل وهو ضد الرجال
ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المجهم وقيل به لانه كان ثوب
 اللبن الما صراي الحامض اولادنه كان يضر القلوب بحسنه
 وجماله **ابن نزار** بكسر النون وفتح الناي وبعد الالف زامن
 من النزر وهو القليل لانه كان فريدي قومه **ابن معد** بفتح

الميم والعمين وثمة يد الملال **ابن عدي** قال يوزن فعلا ن
من العدن وهو الاقامة روى ابو جعفر ابن جيب في تاريخه المبر
من حديث ابن عباس قال كان عدنان وممد وربيعه ومقر
وخزيمة واسد على مله ابراهيم فلا تذكر ومم الاخير وروي
الزبير بن بكار من وجه اخر مر قوعا لا تسبوا مقر ولا ربيعة
فانها كان ملين وله شاهد عند ابن جيب من مرسل سعيد بن
المسيب وقد انصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان
كما وقع من الاختلاف فبين بن عدنان وبين ابراهيم الخليل
وفيم بن ابراهيم وادم واخرج ابن سعد عن ابن عجلان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد
ابن عدنانا وقالت عائشة ما وجدنا من يعرف ما وراعدنان
الي ما وراقطان وقال ابن جرير عن القاسم بن ابي مرة عن
عكرمة اصلت قرأ ر نسبهما من عدنان **عن ابن عباس** رضي الله
الله عنهما انه قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو
ابن اربعين سنة فمكث صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة
سنة بعد الوحي منها مدة الفترة والرويا الصالحة في التوجه
ثم امر بضم الهمة مينا للمقول بالبحر فهاجر الي المدينة فمكث
بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث وستين
سنة على الصحيح عن ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما وقد
سئل عن المدة ما صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا وفي نسخة بينا مغير يم النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم في حجر الكعبة بكرها المهلة وسكون الجيم اذا قيل غنية
ابن ابي قحيط بضم العين من غنية والميم من معيط وقتل
غنية كما قرأ بعد يدس فوضع ثوبه اي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم ولعله رداه في عنقه المكرم فخنقه به خنقا يكون
النون شديدا فاقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه حتى اخذ
بقلبه بفتح الميم وكسر الكاف اي بكب عنقه ودفعه عن النبي
صلى



صلى الله عليه وسلم قال عند دفعه **انقتلون رجلا ان يقول**
ربي الله الائمة اي ان لا يقول وقيل التقدير وقت ان يقول
والمعنى انقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية
ولا فتر لكن اعترض بعضهم بهذا بان تقدير هذا الوقت لا يكون
الذمع المصدر المصريح به تقول جيتك صباحا الذي اي وقت
صياحه ولو قلت اجيتك الصباح وان يفهم بمرح كما نص
عليه الخويون وهذا الاستفهام على سبيل التكاثر لانه
ما زاد على ان قال نبي الله وقد جاكم بالبينات وذلك لا
يوجب القتل البتة **عن عبيد الله بن عمرو رضي الله عنه** وقد
سئل عن اذن بالمداي من اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن
لئلا استمعوا القران فقال ابن مسعود انه اذنت
بالمداي اعلمت بهم شجرة وفي نسخة اسحاق بن راهويه سمرة
يدل قوله شجرة قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم رافعه وظاهر
القران الله لم يرهم واختلف فيهم فقيل هم رهط نروبية وصحاب
الشياطين وقيل هم الشيطان وهم اكثر من عدنان او عامة جنود ابليس
منهم وقيل كانوا سبعة ذلوا من ارض بخران واربع من اهل
نصيبين فزينة باليمن غير التي بالقران الانية وقيل ان
الذين اتوه بمكة حين نزلوا بالقران والذين اتوه بتجد حيت
ينوي وقال عكرمة كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل من النبي
صلى الله عليه وسلم الآذواة فبينما هو يتبعها فقال
من هنا فقال انا ابو هريرة قال ابغى احمدا استقبض
بها ولا تاتي بعظم ولا روثه فاتبته ياخا را حملها
في طرف ثوبي فميتي ووضعتها الي حنيفة ثم انصرفت حتى
اذا فرغ مشيت معه فقال ما بال انظف والروثه قالها
طعام الجن **قد تقدم** هذا في كتاب الطهارة **وزاد في هذه**
الرواية وانه اتاني وقد جبن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد

المهمل بعد ما تحتان ساكنتان بينهما مهملة مكسورة اخذه نون
 بلدة مشهورة بالجزيرة وقال الشافعي بالثام وقال في الفتح
 وعليه تجوز فاف الجزيرة بين الشام والعراق **والحن فابن الرواح**
 يحتمل ان يكون في هذه البلدة او فيما مضى **قد تقدم هذا في كتابي**
الطحاوية وذا في هذه الرواية وانما في وقد جبن نصيب
بفتح النون وكسر الصاد المهمل بعد ما تحتان قد عوت الله
لهم ان لا يمروا بعظم ولا يروا له الا وجدوا عليها طعاما وفي نسخة
طعاما بضم الطاء وسكون المعنى من غير الف والدي يحصل من
الاخبار ان وفادة الحن عليه الصلاة والسلام مرات بطن
تخله وهو يقرأ القرآن فلما سمعوه قالوا انصتوا وكانوا سبعة
احد سم زوبعة بن الجون واخرى بفتح الفرقد وفي هذه الليالي
حضرت ابن مسعود وخط عليه وقارح المدينة وحضرها الزبير
ابن العوام وفي بعض اسفاده حضرها يلال ابن الحارث بن ابي
خالد اسمها امة بفتح الهمزة والهميم المنقعة وبالياء وخالد
هو ابن الزبير بن العوام بنت خالد وانا جويرة فكسا في بطن
الله صابى الله عليه وسلم خبيصة بفتح الخيصة وبالصاد المهمل
كسا من خزنها اعلام فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمج
الا اعلام بيده الكريمة ويقول سناه سناه مرتين اي هذا
النون حسن حسن عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك
ابن طالب اي شي دفعته عنه قافه وفي نسخة فواسه كان
يخوطك اي يصوتك ويخفقك ويذب عنك ويقضب لك
اي لا جلك قال عليه الصلاة والسلام هو في ضحواح بفتح الضاء
المجتمعي وحائز مهملتين اولاهما ساكنة يبلغ كعبه من فاه
واصله مارق من الماعلى وجه الارض الي نحو الكعبين واستعد
للتار ولولا انا شغعت فيه لكان في الدرر الا اسفل من النار
اي اقصي قعرها وقال ابن مسعود الدرر الاسفل ثواب بيت

من



من حديد مقفلة في النار وقال ابو هريرة بيت يغفل عنهم
 تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم عن ابي سعيد سعة
 ابن مالك بن سنان الخدمي بالعال المهمل رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف
عنده عمه ابوطالب فقال لعله تنفعه شاعني يوم
القيامة فيجعل في ضحواح من نار ايضا دين مجتمعي متوق
بينما احاط مهملته وهو مارق من الماعلى وجه الارض الي نحو
الكعبين ثم استقر للنار يبلغ كعبه بفتح الكعبية
وسكون الفين المعجمة وكسر اللام منه دماغه بكسر اللام
ولحد كساح واسلحة وفي رواية ام دماغه اي اصلها
وفي اخري يغلى فيها دماغه حتى يسيل على قد فيه قال
السبلي من باب النظر في حكمة الله ومثاكلة الجزاء للمعمل
ان اباطالب كان معه صلى الله عليه وسلم يجملته له ان
انه كان نميتا بعد ما علي ملة عبد المطلب حتى قال عن الموق
انا على ملة عبد المطلب فسلط القدا يعني قد فيه خاصة لتثبته
اي اصحا علي ملة ابائه

حريث الاسد المعراج

له سرا هو المبر ليل يقال اسرا وسرا بمعنى واحد قال في الخبير
 وسري يسري سرتي بالضم واسري اقبض اي سار ليللا وبالالف
 لغة اهل الحياتر وجم العزلن بهما قال تعالى سبحان الذي
 اسرى بعبد ه ليللا وقال تعالى والليل اذا يسري هو وفي
 المصباح سرية الليل وسريت به سرها والاسم السارية اذا
 قطعت بالسر واسريت بالالف لغة حجازية ويتعدى الثلاث
 بالهمزة والياء فيقال سريت نريدا وسريت به ويتعدى
 الرباعي بالياء فيقال اسريت به انتهى ويمد باند فتح قول
 السبلي ان اسري لا ذم واسري متعد وان حذف مفعوله
 لذلك له عليه والمعراج بكسر الميم مفعول من العروج وهو

المصمود كما نه الله وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسم يبرج
عرج وجا اي ارتقى والمعراج السلم وفنه ليلة المعراج ولجمع معارج
ومعارج مثل معارج ومعارج النبي وسميت بليلة المعراج لصعود
النبي صلى الله عليه وسلم فيها والجمهورية على وقوع الاسرار والمعراج
معاً في ليلة واحدة في اليقظة يحسده المكرم صلى الله عليه وسلم
وقيل وقع ذلك مرتين موقفة في المنام توطئة وتمهيد ومرة
في اليقظة وذهب الاكثرون الى انه كان في ربيع الاول قبل
الهجرة بيعة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد
المبعث بخمسين ورجحة القرظي والنوري وعند ابن ابي
شيبه من حديث جابر وابن عباس قالوا ولما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج الى السماء
ما من عن جابر بن عبد الله انصارى رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذمني بتدبيره بال
المجبة وفي نسخة كذبتني بنا الثانية بعد الموحدة **قريش** اي لما
اخبرهم انها بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع **فتى في المعراج**
الحا المهملة وسكون الجيم **في الله بالجيم** وتخفيف اللام او ثمة
اي كشف لي بيت المقدس بان ازال الحجاب بيني وبينه **فطفقت**
بكر الغاف وسكون القاف اي شريت وجعلت اخبرهم عن ايات الله
اي علاماته **وانا انظر اليه** وتحدث بين عباس بن جعفر بالمسيح
وانا اعلم نظر اليه رواه البزار وفيه دليل للبيهقي من طريق
صالح ابن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتحت ناسي يعني
عقب الاسرار في اناس لا يكرهوا له فقال اشهد انه صادق
فقالوا وتصدقه انه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى
مكة قال نعم صدقه بما بعد من ذلك بخبر السرا قال فسمي
بذلك الصدوق **عن مالك بن ميمونة** بفتح الصادين
المهملين وسكون العين المهملة الانصاري رضي الله عنه
ان نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم
اي

اي الصحابة **عن ليلة اسري به** فيها بعث الهمة مينا للمعجزة
فقال بيئما بالجيم انما كان في **الحطيم** اي الحجر بلسر وسكون الجيم
ووما قال في الحجر يدل الحطيم والشك من الراوي وفي رواية
بيننا انا عند البيت وهو اعلم **مضطجعا** نصب على الحال **اذنا في**
ان هو جبريل عليه السلام **فقد** بالفاء والقاف والالف المهملة
المشذبة المتشوهات اي شق طولاً **قا وسمعت** ظاهره انه
ضمير قال لمالك وضمير سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك بل الاول لقراءة والقافي لان الراوي يثنى عن
مالك المذكور كما يعلم من كلامه **ان اصل فشق ما بين هذه الى**
هذه قال الراوي عن انس وهو قنطرة **يعني** انشا باسم الاشارة
من **نقرة حجرة** بثلاثة معنوية وسكون المعجمة بعدها الموضع
المخفوق بين الترقوتين **الشرقة** بكسر الشين المعجمة وسكون
العين المهملة عانته او منبت شعرها **فاستخرج فليبي ثم**
انبت بعزم الهزة **بطلت** بفتح الطاء وسكون السين المهملة
من ذهب قبل تحريم استعماله او يقال المستعمل له الملا بكة
ومم غير مكلفني او ان ما وقع في الليلة ملحق بايام الاخرة
ملووة بالثانية على لفظ الطلث لانها مونة وبالجر على
الصفة **ايما نا** نصب على التمييز وملووة بذلك على حقيقة
وتحسيد المعاني جاز كتمثيل الموت كيشا وهو مجاز من باب
التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الخابط وقا يدته
كشف المعنوي بالحسي **فصل** بعزم العين اي غسل جبريل **فليبي**
وفي رواية بما ذكر من انه افضل المياه وفيه تقوية القلب
ثم حثي بعزم المهملة وسكون المعجمة **ايما نا وحكمة** وفي رواية
ثم جابطن من ذهب ممناى حكمة وايما نا فارغة في
صدرني ثوبا طيبة **ثم اعيد** بوضعه من الصدر بالمقدس
وانما اتى بالطلث لانه الهزل لانه افضل عرفا وكان من
ذهب لانه اعلى ان وافن الحية واهنقها وحكمة الفصل



لينفوي القلب على اسجد الى سما الهن والنبوت في المقام الذي
وقد وقع صدره الشريف عليه الصلاة والسلام اربع مرات
الاولى عند حليمه لتزج العلة التي قيل له عندها هذا حظ
السيطان منك ولذا ساعلي اكل الاحوال من العصمة والثانية
وهو ابن عشر كما ذكره ابن حجر الهيثمي عند جبريل له
بالوحي في عا حرك لزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقيل
فوي على اكل الاحوال من التقديس والاربع لعله الامرا
وروى خامسة ولم يثبت عند المحررين ليكون لكل طور من
اطواره كالخصه وقد انكر القاضي عياض رحمه الله شق
الصدر ليلة الاسراء المقدس وقال اما كان وهو صوفي في بيته
سعد عند مرضه صلى عليه ويعقبوه ما في ذلك وقع ليلة
الاسراء ايضا كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وما يتوهم من
ان ذلك محال لما فيه من شق البطن واخراج القلب الموديني
الي الموت لا محالة وقد وقع له في ذلك من الخوارق
ما يدعوا له مع قبيلنا الايمان به والتسليم من غير
ان يتكلف الى التوفيق بين المنقول والمقول ونحن
بجده الله ان نري العدول عن الحقيقة الا المجاز في خبر
الصديق الذي لا يزال على القدرة **ثم اثبت** بضم الهمزة
سببا للمفعول **بدايه دون البقل وفوق النهار ابيض**
اللون والتدبير يا عتيا بالركوب وعند الثعلبي ستة ضعيف
من حديث ابن عباس لها خذك الدتان وعرق كعرق النسي
وقوايم كقوايم كابل واغلاق وذناب كاليفر وكان
صدره ياقوته **حدا قال الراوي وهو البراق يبيض**
خطوة بفتح الخ المعجمة وسكون الظ المهملة عند اوصي طرفه
بفتح المهملة وسكون الل بعد ها فاي يبيض رجله عند
منتهي مايره يفر وهو يدل على انه كان يمشي على
وجه الارض وسروى ابن سعد عن الواقدي باسائه



له جينا حان ولعله يغير بانه يطير بين السما والارض
فحلت عليه بضم الحاء ميبا للمفعول **قال نطلق لي جبريل حتى**
الي السما الدنيا فيه حذف اصرح به البهقي في دلائله
من حديث ابي سعيد ولغظه قال فابدأ به كما يقال له
البراق وكانت الانبياء تركه فيلي فدركته الخويث قال ثم
دخلت انا وجبريل بيت المقدس فصليا ثم انيت بالمعراج
وعند ابن اسحاق ولم ارقط شيئا احسن منه وهو الذي
يعد اليه الميت عتبه اذا حضر وفي رواية كتب فوضعت
له مرقاة من فضة وورقة من ذهب حتى يخرج هو وجبريل
وفي شرف المصطفى لابن سعد انه منقذ بالمولود عن
بيته ملائكة وعن ياره ملائكة وعند ابن ابي هاشم
من رواية يزيد بن ابي مالك عن ابي فلم البث الا سير
حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة
اي اهربا لله والقيام لها وان لم يكن بالكلمات المحفوظة
فاخذ بيدي جبريل فقدمني فضليت بهم ولا يتاقي ذلك
رواية فتدا فعمل اي دفع كل صاحبه للتقدم حتى قدموا محمد
لان نية التقديم اليهم في ذلك مجازة من رقتاهم بفعل جبريل
وسروهم به وعند احمد من حديث ابن عباس قلما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد الا قضى قام يصلي فاذا النبيون
اجتمعوا يصاون معه وانظاهرون صلابهم حيث المقدس
كانت قبل المروج ثم يخرج به الي السما الدنيا **قال سنفخ جبريل**
اي قلب الفتح بالقرع لا بالموت فقيل وفي نسخة قيل
من هذا الذي يفرج الباب قال جبريل قيل وفي
نسخة قال اي خازن السما وعند السهقي قال تطلق بي جبريل
الي باب من ابواب السما يقال له باب الحنطة وعليه ملك يقال
له اسماعيل تحت يده اثنا عشر الف ملك وفي معراج النبي انه
يكنى السهول يصعد الي السما ولم يهبط الي الارض الا يوم

موت النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه سبعون الف
ملك جنده مائة الف انه وكون مسكنه الهوا لا ينافي كونه
موكلا بيان السما والقاليل من هذا هو او بعض اعوانه **ومن**
ملك قال محمد قيل وقد ارسل اليه أي للمعرج به والمضي
عليه استفهام **قال جبريل به نعم** ارسل اليه **قيل مرحبا به**
أي اصاب مرحبا وسعة وكفى بذلك عن الشرح واسيط
منه ابن الميبرود السلام بغير لفظ السلام وتلقب بان
ذلك ليس رد السلام له نه كان قيل فتح الباب **فتم**
المعرج قال بن مالك فيه حذف الموصول او الموصوف
استقام عنه بالصلة او الصفة والتقدير نعم المحيي الذي
حيا او فتم المحيي محي جاد وفاعل نعم هو المحيي والمخصوص بالمعج
هو الموصول او الموصوف ولا يخفى ما في ذلك من التكليف
حيث استدل المحيي الي نفسه فانه ولي ان يجعل المخصوص بامر
مخترقا وفي الكلام تم تقديم وتأخير والتقدير نعم المحيي
او التقدير نعم المحيي هو الذي استأنف فقال جالي الخاذق
فتح الباب فلما خلصت بفتح اللام أي وصلت **فاذا فيها**
ادم فقال له جبريل **هذا ابوك ادم** فلم عليه
لان الماريسم علي القاعد وان كان المار افضل منه فتمت
عليه **فرد علي السلام** ثم قال له ادم مرحبا يا ابن الصالح
والنبي الصالح ثم صعد جبريل حتى اتي الى السما الثالثة
فاستفتح جبريل بابها فقيل وفي نسخة **قيل من هذا**
الذي يعرج الباب **قال جبريل قيل** ومن ملك
قال جبريل محمد قيل وقد ارسل اليه **قال جبريل**
نعم ارسل اليه **قيل مرحبا به** نعم المحيي الذي حيا ونعم المحيي
حيا على ما مر **فتح الخاذق** الباب فلما خلصت اذا
يحيى بن زكريا وعمير بن مرزم وبها ابنا الخالة لان يحيى
اشياح بنت ناقو وبالذال المعجمة اخت حنة بالحاء المهملة

والنون

والنون المشددة بنت ناقو ذام مرزم وذلك ان عمران بن قاتان
تزوج حنة وزكريا تزوج اشياح فولدت اشياح يحيى وورث
حنة مرزم فتكون اشياح خالة مرزم وحنة خالة يحيى فهما ابنا
خالة بمذا الاعتياد وليس عمران هذا ايام يحيى لان بينهما
فيما قيل الف وثمانماية سنة وفي نسخة ابنا خالة قال
التنويري نفا عن الازهرى انه يقال ابنا خالة ولا يقال
ابنا عممة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال اذا لا يكون شخصا
كل منهما ابن عمه ان خال في تدوير كما لا يكون شخصا كل
منهما ابن خاله الا في تدوير ايضا **قال جبريل** له عليه
السلام **هذا يحيى وعيسى** فلم عليهما **فرد علي السلام**
ثم قال لي مرحبا بالنبي الصالح والادخ الصالح ثم صعد جبريل
الى السما الثالثة **فاستفتح جبريل الباب فقيل** له وفي
نسخة **قال من هذا الذي استفتح** **قال جبريل قيل** **ومن**
ملك قال جبريل فقيل له وفي نسخة **قال من هذا الذي**
استفتح **قال جبريل قيل** **ومن ملك** **قال جبريل** **سعي محمد**
قيل وقد ارسل اليه للمعراج به **قال نعم قيل مرحبا به** فتم
المحيي الذي جا ففتح بضم الغا الثانية كسبها للمفعول لنا
فلما خلصت اذ يوسف قال لي جبريل هذا يوسف فلم عليه
فلمت عليه **فرد علي السلام** ثم قال مرحبا يا ادخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد جبريل حتى اتي السما الرابعة
فاستفتح جبريل قيل له من هذا **قال جبريل قيل** وفي نسخة
قال ومن ملك **قال محمد قيل** وقد ارسل اليه **قال نعم**
ارسل اليه **قيل مرحبا به** نعم المحيي الذي جا ففتح بضم الغا
للمفعول اي لنا فلما حصلت اذا وفي نسخة **قال او من**
قال جبريل هذا ادريس فلم عليه فلمت عليه وفي نسخة
استقامت عليه **فرد علي السلام** ثم قال لي مرحبا يا ادخ الصالح
والنبي الصالح فيه رد على التساوية في قولهم ان ادريس جده

نوع وادون قال والابن الصالح كما قال ادم ثم صعد جبريل
 حتى اتى الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قتل له ومن
 معك قاجيريل محمد وفي نسخة صلى الله عليه وسلم قبل
 وقد ارسى اليه قال نعم قيل مرحبا به فتم المجر جاقلمن
 خلعت فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه
 فسلم عليه فرد على السلام ثم قال مرحبا بالادخ
 الصالح والنبي الصالح ثم صعدني جبريل حتى اتى الى
 السماء السادسة فاستفتح جبريل قتل من هذا قال
 جبريل قتل ومن وفي نسخة قتل من معك قال
 مني محمد قتل وقد وفي نسخة قتل من ساقط الوارسل
 اليه قال نعم قال مرحبا به فتم المجر جاقلمن خلعت
 موسى قال في المصباح ان العاقبة وفي فاذا ابراهيم
 نراية قال جبريل هذا موسى فلم عليه قلم عليه
 فرد على السلام ثم قال لي مرحبا بالادخ الصالح والنبي
 الصالح فلما تجاوزت بالجيم والذاي اي موسى بكى
 قتل وفي نسخة فقبل له وفي نسخة قال وما يبكيك
 يا موسى قال انكى لاف غلاما بعث من بعدي يدخل
 الجنة من امنه اكثر وفي نسخة ممن يدخلها من امتي
 وليس يكافوه حسدا لها شاه الله بل اسفا على ما افاتته
 من الاجر المترتب عليه دفع درجة يب ما حصل له
 من كثرة مخالفة الله المخالفة المقتضية لتقصير
 اجورهم المستلزم ذلك لتقصير امره لاق لكال نبي مثل
 ابراهيم من اتبعه وصاده بقوله بخلاف انه صغير السن
 بالنسبة اليه وقد انما الله عليه بالم يتعم به عليه مع طول
 عمره ثم صعد جبريل الى السماء السابعة فاستفتح جبريل
 قتل من هذا قال جبريل قتل ومن معك قال
 محمد قتل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فتم
 المجر



المجر جاقلمن خلعت فاذا ابراهيم الخليل قال جبريل هذا
 انوك ابراهيم فلم عليه فسلم عليه فرد السلام وقال
 وفي نسخة فقال وفي اخري ثم قال مرحبا بالادخ الصالح
 والطبي الصالح وقد استكمل كون الانبياء في السموات مع
 ان اجسادهم مستقرة في بيوتهم بالارضين واجب بان
 ارواحهم تتكلمت في صور اجسادهم واحضرت اجسادهم
 لسلاماته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريقه وتكريمه
 ثم رفعت الي سدرة المنتهى التي ينتهي اليها ما يفرح اليها
 ما يفرح من الارض فيقتض منها وما يهبط مما فوقها فيقتض
 منها ورفعت بضم اللام وكسر الالف وفتح العين وتكلمت القوية
 والي جبريل ومجروس وسدرة بالرفع نائب قائل وضبطه
 بعضهم بياكوت العين وضم القوية والي المادة وسدرة
 فربها واجمع بين الروايتين بانها رفعت اليها وظن ان كل الظهور
 حتى اطلع عليها كل الاطلاع فاذا تبعتها بكسر الموحدة
 ثم السدر مثل قول بكر القاف هجر نفع اليها والجيم
 اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتانيث ومراده ان ترها
 في الكبر كما لحرار التي يصنع فيها وكانت مقروفة المخاطبة
 قلنا وقع التثنية بما وفي نسخة الهمز بالتعريف وانما
 ورقها مثل اذ ان الفيلة بكسر الالف وفتح التثنية جمع قتل
 قال في المصباح النيل معروف والجمع افيال وقبول وقبيلة
 مثل غنية انتهى ويقدم منه ان ضبط التثنية له بفتح
 الالف والياء سبق قال لي جبريل هذه سدرة المنتهى واذا
 اربعة اثمها وخرج من اصلها نهران باطنان ونهران ظاهران
 فقلت ما هذا اي المذكور من الاثنا عشر يا جبريل قال اما
 الباطنان نهران في الجنة ويجريان من اسفل سدرة المنتهى
 ثم يريان حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يريان
 فيها وقال تغافل الباطنان السليل والكوتد واما

الظاهرات فالليل شهر مصر والقرات بالمشاة التوقية
خطاد وملاذو فقال لا يالهها شهر بغداد ثم ومع في
البيت العمود فاذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك
زاد في رواية اذا خرجوا لم يعود وانم انتب يا فامني ضم
وانامني لبي وانامني غسل فاخذت اللبن فتربت منه
فقال **خير بل هي الوطرة** الا صلاة مية النبي انت عليها
وامتاك وعن النبي فطرة له انه يفطر جوف الرضيع اي
يشقه اذ هو الحول حتى يفتح اليه فيه والقطور الشقوق
وهي رواية ولو اخذت الخمر عوت امتك وعند النبي
عن انس ولو مرتب الما ترفقت امتك وفي مسلم ان
اشانه بالذنية كانت بيبي المقدس قيل للمراج ويحتمل
ان الانية مرضت عليه مرتين مرة عند عراغه من الصلاة
بيبي المقدس ومرة عند وصوله الى المدينة **م فرجيت**
بالنبا للمفعول **على الصلاة** يالا فراد وفي نسخة الصلوات
بالجمع **ضون صلاة كل يوم** وفي الرواية السابقة ثم خرج
في حتى ظهرت عيتوي اسمع فيه صريف الا خلاص قفر من
انه على امتي حتى صلاة **فرجيت فرجيت على موسى فقال**
م فرجيت بما امرت بضم الهزة ميبا للمفعول قال عمليد
الصلاة واللام قلت له امرت بخمس صلوات كل يوم
وليلة **قال** موسى ان امتك لا تستطيع ان تقصلي
خمس صلوات كل يوم وليلة وانى وادعه قد جرت الناس
فيليك وعالجت بنى اسرائيل اشدا المعالجة فارجع الى ربك
اي الى محل مناجاة فكفك فاستاله **التخفيف لا مثلك قال**
عليه الصلاة واللام **فرجيت** الى ذني فوضع عن عشا
من النبي **فرجيت** الى موسى فاخبرته فقال مثله اي ان
امتك لا تستطيع ان فرجعت فوضع عن عشا من الا ربعي
فرجيت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عن عشا

من الشاة ثين فرجعت الى موسى فقال **مثله فرجيت**
فوضع عن عشا من العشرين فرجعت الى موسى فقال
مثله فرجعت فقال **يعتر منكم** باللام منه وفي نسخة
يعتر بالتونين كل يوم وليلة فرجعت الى موسى وفرجعت
اسقاط فرجعت فقال موسى مثله فرجعت فامرني بخمس
صلوات كل يوم وليلة فرجعت الى موسى فقال **م فرجعت**
ها باللام بعد الميم امرت **قال** بخمس صلوات كل يوم
قال ان امتك لا تستطيع فرض صلوات كل يوم وقد مرت
الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشدا المعالجة فارجع
الى ربك اي الى محل مناجاة فاستاله **التخفيف لا مثلك**
قال عليه الصلاة واللام قلت وفي نسخة قلت **لصلا**
سالت ذني حتى استحييت فلا ارجع فاني ان رجعت مرت غير
لا احد وعلم ولكن وفي نسخة ولكن ارض واسم **قال**
عليه الصلاة واللام فلما جانا ونسأ موسى فاداني وفي نسخة
فاداني **منا دا مضيت** فرجعت اي تعلقت ارادني بهذا القدر
الذي رخصته فلا انفص عنه وخففت عن عبادي وهذا
مواقفي ما يستدل به علي انه كله ربه ليله الا سراييفر
واسطة كما قال في الفتح وقد تقدم حديث الاسرا عن
انس في اول كتاب الصلاة وفي كل واحد منهما اي من
الحديثين ما ليس في الاخر فلذا رواه عنه في الموضوعين **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى **وما صلينا**
الرويا التي اوتيناك الا قسمة للناس قال هي مرويا
عن ابن عباس النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسرى به الى بيت المقدس ثم بك بك من قال
ان الاسرا كان في المنام لان الرويا اسم لما يكون في المنام
وامنافته الرويا الى النبي للاحترام عن روبا القلب ومن قال
كان في اليقظة فسر الرويا بالروية وهذا هو الراجح اذ لو كان

الاسرانا ما كذبته قريش فيه واذا كان ذلك في البيضة
 وكان المعراج في تلك الليلة لزم ان يكون في البيضة ايضا
 اذ لم يكن يقبل احد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم خرج
 به وصرفايم وانما كان في البيضة **قال** ابن عباس ايقنتم
والشجرة المطبونة في القران هي شجرة الذقوم ولخثاره
 ابن جريس قال الاجماع اجماع من اهل التاويل على ذلك
 اي في الترويا والشجرة فان قلت ليس في القران ذكر لعن
 شجرة الرقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون كلها
 ومعهم الكفار لانه قال فانهم كلون منها فالون منها الطول
 وصفت بلعن اهلها على الحجاز ولان العرب تقول لكل طعام
 مكروه وضار ملعون ولان اللعن اليعاد من الرحمة
 واهل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة **عن عائشة رضي الله**
عنها انها قالت تزوجني اي عقد على النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بنت ستميني فقدمنا المدينة انا واممي ام رومان
واختي اسماء بنت عبد النبي صلى الله عليه وسلم وابن بكر فنزلنا في بني
الحارث بن الخزرج وفي نسخة ابن خزرج ففوق عكبت نعق
 الواو وشكون الكوا في اي ضمت **فتمزق** بالزاي اي انقطع
 وفي نسخة تمزق بالراء المشددة اي انتثفت **شعري فرقي**
 بتحقيق الفاي كثر وفيه حذف تقديره ثم فصلت من
 الوهك فترى شعري فكثرت **جميعه** بضم الجيم وفتح الميم
 بينهما تحمية ساكنة مصفرجة بضم الجيم وهي ما يسقط من
 شعر الراس تحت المنكبين فاذا كان في الشحمة الاذنين
 سمى وفرة وجميمة بالرفع على الفاعلية وروي بالتصنيف
 بمحذوف اي قصاص جميمة **فانتخى اي امر رومان** فربيب
 الفارسية **وانى لغى ارجوحة** بضم الهمزة وسكون الراء
 الجيم وبعد الواو حاء معلقة بوعلم من لعب انصفا ر وهي
 جبل يقدر في كل من طرفيه خشية فيجلس واحد على طرف

واحد



واحد

واخر على الاضرب وجر كان فمبيل احد ما باله خر قال في المعراج
 والا رجوحة افعولة بضم الهمزة مثال يلعب عليه الصبان
 وهو ان يوضع وسط خشبة على تل ويقعد عليها ن على
 طرفيها والجمع اراجيح والمرجوحة بفتح الميم لغة فيها
 ومنهما في الباري انتهى **ومعنى سواها** اي بغير تنوين **فوضعا**
بي فانتبهما له وفي نسخة ما اذري ما تر قدس وقرنتي
مني فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار والى
لا يبعج بالنون والميم مع فتح الهمزة والها وبضم الهمزة وكسر
 الهاء اي انتفى نفعا عاليا متشابعا من الاعيا قال في المختار
 النهج بفتح نين تتابع النفس وبابه طرب حتى سكن **بمعنى**
نفسى بفتح الفاء ثم اخذت شيئا من فاني تحت به وجهي
وبراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار لم يزلن
اسما وهن في البيت فقلت علي الخير والبركة وعلى خيبر
طاراي خير حفظ ونصيب قال التتوي في شرح سم الطار
 الحفل يطلق على الخصلة من الخير والشر والمراد هنا علي
 افضل خلة وبركة **اهر قالممتني** اليمين فاصلح من شاتي
فلم يرعني بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة اي
 فلم يعفاني **الارسل الله صلى الله عليه وسلم** قد دخل على صفي
 على غير علم **فالممتني** النسوة الانصار يات اليه وعند
 احمد فوقفت به على الباب حتى سكنت نفسي الحديث وفيه
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سريره وعنده
 رجال ونساء من الانصار فاجلسني في حجره ثم قالت
 هؤلاء اهلك يا رسول الله يا ذلك الله لك قهم فوثب
 الرجال والنساء وبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بيتنا **وانا يومئذ بنت تسع سنين** وكان ذلك في ثول
 من السنة الاولى او الثانية وقد لها في حديث احمد وبي
 بي يرد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول نبي باهله

خصلة

وهو خطأ وإنما يقال نبي على اهله وكان الاصل فيه
ان الداخل يا اهله كان يضرب عليه قبة ليلة الدخول
ثم قبل لكل داخل يا اهله بان انتهى **وعنها رضى الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم اويتك يضم الهمزة في المنام
مرتين وفي رواية ثلاث مرات **اروى** بفتح الهمزة والراء
الك بكسر الكاف في **سرفة** بفتح السين المهملة والراء
والقاف اي في قطعة من **حريس** والمراد انه اري صوم
منها **ويقال** وفي نسخة فيقول اي جبريل **هذه امره تك**
فاكف همزة وصل والجزم فعل امر **عنها** اي عن وجهها
وفي نسخة **فاكف** همزة قطع والرفع فعل مضارع **فاذا**
مى انت وفي رواية فاذا انت معي اي مثل الصورة التي
رايتها في المنام وهو تشبيه ببلغ حيث خذ في المصنف وان
المصنف اليه مقامه كقوله كنت اظن ان العقب اشرف
من الزنبور فاذا هو هي اي فاذا الزنبور مثل العقب في
الاداءة مبالغة فحصل التشابه **فاقول ان لكن هذا من الله**
مضمونه يضم اوله قال في شرح المسكاة هذا الشرط مما يقوله
المتحقق للثبوت الامر الدال بصحة بقدر الوقوع للجزاوه
وتحققه وتخبره قول السلطان لمن تحت قمره ان كنت سلطانا
انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام وقيل وجه
ذلك التردد في انها هل هي روى او هي على طاهرها وحقيقتها
وروى وهي لها تعبيرا واما قول بعضهم ان وجه ذلك التردد
هل هي زوجه في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فيعيد
لما روى ابن حبان في اخر الحديث هي تزوجه في الدنيا
والاخرة وكذا قول بعضهم محتمل ان ذلك قيل البعثة لان
ظن قوله فاذا امي انت كيعربا انه كان قد رآها وعرفها
قبل ذلك والواقع انها ولدت قبل البعثة

هجرة وفي نسخة **باب**
هجرة

جوار الله عز وجل اي بجايته والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
ملكه جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التي اريت
بضم الهمزة مبيبا للمفعول **دار هجر تكلم ذات نخل بين لاديين**
تشبه لادية بتخفيف الموحدة قال الراوي **ومها القرنان**
بالحاقة المهملة وتزيد الراء تشبه حرة وهي ارض ذات حجاج
سود ولا يعارض هذا رواية ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم رابت في المنام الى اها جرم من مكة الى ارض بها نخل
فذهب وهلى اى ظنى الى اها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة
يترى قال ابن التميمي كافي صلى الله عليه وسلم اري اليمامة
بصفة يجع المدينة وغيرها ثم راي الصفة مختصة بالمدينة
فتعيت **فما جرم من هاجر قبل المدينة** بكسر القاف وفتح الهمزة
اي جرمها **ويجمع عامة من كان يا ارض الحبشة** الى مكة فهاجر
الي المدينة معظمهم لاجتماعهم لان جعفر ومن معه تخلفوا بالمدينة
ويجملون بكر رضى الله عنه قيل المدينة اي يريد جهة المدينة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **علي ربيك** بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي على مملك ولد بن حبان فقال
اصبر فاني ارجو ان يودن لي في الهجرة فقال **ابوبكر ومهل**
ترجو ذلك اي الاذن **بابي انت** عاوي وفي نسخة انقاط
وامي فقال عليه الصلاة والسلام **نعم ارجوه فليس اي منع ابو**
بكر تنف من الهجرة **علي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي لا جله ليصحب في الهجرة **وعلى ابوبكر** بالحدثن تشبها
بالحلة من الابل **القوي** علي السير وحل الاثقال **كافتا**
عند ورق **السر** بفتح السين المهملة وهم المم قال الراوي
وهو الخيط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يحيط بالقصى فيستق
من ورق الشجر اربعة اشهر **قالت عائشة رضى الله عنها**
فيما نحن يومنا جيلوس في بيت ابي بكر **نحن الطهيرة اول**
الزوال عند شدة الحر **قال قائل** قال في المقدمة يحتملان

يفسرهما من فهيرة مولانا ابي بكر وفي الطبراني ان قايل ذلك
اسمايت ابي بكر لا ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
متفقا اي مفتيا راسه في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر
فدا بكر التا وبالهمزة وفي نسخة قد امن غير هزله ابي وامر
وامر ما جابه في هذه الساعة الا امر حدث قالت عاتبة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر فدخل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ابي بكر اخرج من عندك بمنزلة قطع
مفتوحة وكسر الراء فقال ابو بكر انما هم اهلك يريد عاتبة وامها
ياي انت يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام قاي وفي نسخة
فانه قد اذن لي بضم الهمزة وكسر الدال المعجمة في الخروج اي الي
المدينة فقال ابو بكر يريد المعجمة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي
الذي اطلبه الصحبة باي انت يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم الصحبة التي تطلبها تحصل ان شاء الله
تعالى قال ابو بكر في ذباي انت يا رسول الله اهدي راحلتي هاتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن اي لا اخذ الا بالثمن
وعند الواقدي ان الثمن كان ثمانمائة واما الراحلة هي القوي
واخفا كانت من بني قشير وعند ابن اسحاق انها الجعيا قالت
عاتبة فخيرها مما احسن الجزاء والي المهملة والمثناة افعل
تفصيل من الخث اي اسرعه وفي نسخة احب يا موحدة واليها ذ
بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه **مصنعا** وفي
نسخة **وومنعنا** لهما سفره اي زاد في جرابه بكر الجيم وعن
الواقدي انه كان في السفر ثمان مائة مطبوعة **فقطعت** اسما
بنت ابي بكر **قطعة** من نطاقها بكر التوف ما يشد به الوط
فربطت يد علي من الجراب **فبذك** سميت **ذات النطاقين** بالثنية
وفي نسخة ذات النطاق بالفراد والمحموظ انها شقت
نطاقها بضمين فحدثت يا حد مما انزلت وسدت فم القرية
بالاخر فسميت ذات النطاقين وعلى نسخة الافراد الا قراد
ان يكون

ان يكون المراد به نطاق الخراب الذي هو النصف الاخر والا
فلا وجه للخصوصية اذ هي ذات النطاق قبل ذلك **قالت**
عاتبة ثم لحق بالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يفتان
بالتشوين في **جدل تور** بالمثلثة المفتوحة وكان خروجها من مكة
يوم الخميس **فكث** بفتحات وفي نسخة **فكثا** فيه **ثلاث ليل**
وخرجت منه يوم الاثنين بيت في القار عندهما عبدا من ابي بكر
الصديق وهو **غلام ثاب** بفتح المثلثة وكسر القاف
وسكن وتفتح بعدها **قاف** بلام مفتوحة وبفتحة مكو
فتون سريج الفهم **فيدلج** بضم اليا وسكون الدال وروي بشديه
الدال بعد هاجم يقال ادلج الرجل اذا ساد في اول الليل وقيل
في كله وادلج بشد يد الدال اذا سار في اخره اي يخرج **من هذها**
بسر فيصبح مع قرطين **بمكة** كبايت بها لثمة وجوعه بفسق **فاد**
ببهم امر **فكاد** به بضم اليا التخمينة مبني للمفعول اي يطلب
لها فيه التلوه وفي نسخة **بكتاد** ان بضم التخمينة وقرينة يود
الكاف بفتحات من الكبد مبني للمفعول ايضا **الذوعاه** اي حفظه
حتى ياتيها **بخير** **ذ** **ك** **ح** **ن** **ج** **ن** **ل** **ط** **الظلام** ويوعى اي يحفظ
عليها **عامر بن فهيرة** بضم الفاصفرا **مولانا** اي بكر الصديق
منحة بكر الميم وسكون التوت وفتح المهملة ثمانية نخل انا
بالغداة واتا بالعشي من غنم كانت لا في بكر **فبهم** اي الشاة
او الغنم عليها حين **تد** **هي ساعة** من العشا كل ليلة **فبيلها**
ويسريان **فبيتان** في رسل بكر الراء وسكون المهملة اي طلبتها
به ومصاحبتين له **لقولك** يا ذ فلاق في عافية **وهولبن**
مختزما الطري **ورضيفها** بفتح الراء وكسر الضاد المهمة بعد ها
كثيرة ساكنة فقاما مسورة بحر ورعلى المضاف اليه ومر فروع
عظفا على قوله **وهولبن** وهو المومنون فيه التجارة المحياة
لنذهب وخامته وثقله **حتى ينمق** بفتح اوله وكسر ثالته
المهل اي يصح **بهما** بالثنية اي يصح النبي صلى الله عليه وسلم

والصديق رضى الله عنه صوتته اذا خرج غفمه وفي نسخة بها اي يالغتم
 اي يصيح بها ويخرجها عامر بن قنيرة بغلس هو الغلام اخر الليل
 وفي نسخة اسقاط ابن قنيرة **يقول ذلك في كل ليلة من الليالي**
الثلاث التي اقام فيها بالغار وفيها رواية فيصيح في رعيان
 الناس كليات فلا يقطن له **واستاجر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وابو بكر رجلا همدانيا من اربط بالقفار والطامعتر
 من بني الدليل بكر الدال المهملة وسكون التيمية بعد هاء لام وهو
 اي لرجل الذي استوجر من **بني عبد بن عدي** اي بن الدليل بن بكر
 لبني عبيد مناف بن كنانة وقيل من بني عدي بن عمرو **هاديا**
 بمدد يما الى الطريق **حزيت** بكر الخا المعجمة والراء المشددة بعد هاء
 تخنية ساكنة فغوقية ونصفيها صفة لرجلا قال الراوي **والحيات**
 هو الماهر بالهداية اي العارف بها حال كونه قد غمى يعني
 معية فسين مهملة مفتوحات اي غمى يده مع غيره في شئ كذا
 للفهد **حنفا** بكر الخا المهملة وبعد اللام الساكنة **خا في ال التعاليق**
ابن وايل السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعني انه ظن
 لهم واحدة بنصبت من عقد هم وكانوا اذا كانوا لغوا غموا يدغمهم
 في روم وخلقوا او شئ يكون فيه تلويح فيكون في ذلك تاكليل
 للحن وهو اي المجهل الذي استاجر **علي بن دينار** كقار قيس و لم
 يلبث اسلامه في طريق صحيح وجزم الثاني يا ذ اسم بعد ذلك
فامناه بفتح الهززة المنصورة وكسر الهم اي ايمناه **فدغما**
 اليه واحلثتهما **ووحماه** فارتور بعد ثلاث ليال فاقاها
 بن احلثتهما **صاح فلاد** وانطلق معهما عامر بن قنيرة والدليل
 عبد الله بن اربط **فاخذهم** طريق السواحل بالسين والها
 المهملة بين يديهما قال ابن اسفل من عصفان **قال سراقفة**
 ابن مالك **بن جشم** بضم الجيم والسين المعجمة بينهما عن
 سائلة ساكنة **جانا** بضم الجيم والسين المعجمة اسما لها
 وفي نسخة رسول بان فراد **يجعلون في رسول الله صلى الله**
عليه

عليه وسلم **واي بكر** اي بسبهما دية كل واحد منهما وهي مائة
 تاقه لمن قتله **اواسره** الضمير لكسر وفي نسخة من باسقاط
 اللام علي حذو الجا سر وهو مبتدأ خبره **مخذو** اي من قتله
 او اسره **قله ذلك فيبينما** باليم **الاحاسي** في مجلس من
 مجلس قومي **بني مويج** اذا قيل وفي نسخة اسقاط اذا منهم
 حتى قام علينا **وحن جيلوس** فقال **يا سراقة** التي قد رابت
 انما بعد الهززة وسكون النون اي الالف اسوة بكسر الواو
 بعد المهملة الساكنة اي الشخا صا **يا ساحل** اراها بضم الهززة
 اي اظنها **محمد وامها** به **قال** **سراقفة** فقرفت انهم قتلتم
 انهم لسواهم **وكنتم** رايت قولا **قلا** و **فلا** نالم يعرف اسمها
انطلقوا بفتح اللام ثم لبث في المجلس ساعة ثم **فت دخلت** مغربي
فامرته جاريتي قال ابن حجر لم تحرف اسمها **ان تخرج** بضم ياء و **ذاو**
 بهم ثم اخذت قدامي بكر القاف اي الالف **فانقمت** بها
 فخرج الذي كره لا تضره **فكنت** ارجو ان ارده واخذ المائة
ناقة من وراكه اي لا بية مرتفعة **فتحسبها** على بن زيد
 التخنية **واخذت رمي فرجعت** به من ظهر البيت **فخطت** بائمهلا
بزجه الارض بضم الزاي والجيم المشددة المنصورة الحديد
 التي في اسفل الريح اي امكنت اسفله وفي نسخة **فخطت** بالها
 المهملة اي خفضت اعلاه وجررت زجه على الارض **فخطها**
 به من غير قصد لخطها لكيلا يظهر الريح ان امك زجه
 ونصبه **وخفضت عاليه** ليلا يظهر يريقه لمن بعد منه
 فيد ربه **وبينكف** امره لا تهكره ان يتبعه احد فيركه
 في الحيلة **حتى انيت فرسي** فركبتها **فرقتها** بتخفيف الفاء
 وروي **يشد** يد اي اسرعت بها **المير** تقرب **يشد** يد الرا
 مفتوحة او مكسورة **بي** والتقريب ضرب من الالف وسرع وهو
 كما قال الالف **ان ترفع** يد بها معا **وتضعها** معا **حني**
دعت منهم **وتعيرت** وفي نسخة **فعدت** بالفاء والمثلثة

في فرسي فخرت بالخال المعجزة اي سقطت عنهما اي عن فرسي ففت
 فاهوت يدي اي يسطها الي كنانتي وهي وعاء السهام **فاستخرجت**
 منها الا زمام جمع نلم بفتح الزاي واللام اقدم كانوا يكتبون
 على بعضها نلم وعلى بعضها لا وكانوا اذا رادوا امر استقسموا
 فاذا خرج السهم الذي عليه نلم خرجوا مثله واذا خرج الاخر لم يخرجوا
 ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر **فاستفتت** وفي نسخة
 واستفتت بالواو **وبما اكرمهم ام لا** اي طلبت معرفة النفع والضرر
 بالاذن ام اي التناول **فخرج الذي اكره** اي لا تفرهم **فركبت فرسي** **عقبت**
الانزوم التوا والجمال اي فلم التفت الي ما خرج من الذي اكره **فكرب**
بي فرسي حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يلتفت وابوبكر بكسر الهمزة ساخت بالسين المهملة والياء
 المعجمة اي غاصت يد فرسي في الارض حتى يلتفت الركنين
 وزاد الطبراني عن اسماء بنت ابي بكر **لمعترها فخرت عنها ثم خرجت**
على القيام فنهضت فلم تكد تخرج نعم اوله **يدبها** من اللدغ وفي
 رواية فالفتت ابوبكر فاذا هو بفارس قتلهم فقال يا رسول
 الله هذا فارس قد طعن بنا قال لئن نبأ الله صلى الله عليه وسلم
 قتال اللهم اصعبه فصرعه القرس ثم قامت تحمي اي تقوت فلما
 استوت **قائمة** اذ لا تروى **بما عشان** بالعين المهملة المتحوسمة
 فثلمة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير تاء وهو
 مستباح خبره قوله لا تريد بها مقدا وفي نسخة عباد بالمعجمة والموحدة
 اخره ساطع اي منتشر في السماء مثل الدخان الحاصل من النار
فاستفتت بالانزوم فخرج الذي اكره اي لا تفره **فتا ديتهم**
بالامان وعند ابن اسحاق فتاديت القوم انا سراقه بن مالك
 ابن جهم انظروني اكلكم فوالله لا ياتكم متى شئتم **فركبوا**
فوقفتوا فركبت فرسي حتى جيتهم فوقع لي نفسي حين
 لقيت ما لقيت من الجس عنهم انه سيظهر امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قريبا قد جعلوا قبلك
 الدية



الدية يدفعونها لمن يقتلك او يأسرك **واخبرتهم اخبار**
ما يريد الناس اي ترضى بهم من الرضى على الظفر بهم
وعبر ذلك وعرضت عليهم التواد والمناج **فليرزقني**
 اي النبي وابوبكر اي لم ينقصا في شيا ولم يبالا في شيا
الا ان قال لي النبي صلى الله عليه وسلم **انكف عننا** بفتح الهمزة
 وسكون المعجمة بعد ها فا امر من الاحكام وفي رواية انه قال
 يا بني الله مني بم شئت قال ففتت مكانك لا تتركن لحد
 يلحق بنا فكان سراقه اول المهاجرا هذا على نبي الله صلى
 الله عليه وسلم وكان اخر المهاجرا له اي يدفع عنه الاذي
بثابة السراح **قال** سراقه **فالتة** عليه الصلاة والسلام
ان يكتب لي كتاب اشق يكون الميم ليا من على نفسه
 وما له غاراي من ظهور امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر عليه الصلاة والسلام عامر بن فهيرة فكتب في رقعة
من اوم بفتح الهمزة وفي نسخة اديم تكسر الدال بعدها تخنة
 جلد مدبوع زاد ابن اسحاق فاخذته فجعلته في كنانتي ثم
 رجعت ثم مني رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلقى الزبير**
ابن العوام في دكة من المسلمين كانوا تجار ارضهم التا وكسرها
 مع تخفيف الجيم ونشد يدها قال في التصباح يخرج من باب
 قتل واجر والاسم التجارة وهو تاجر والجمع ثمر مثل صاحب
 وصحب وتجار بضم التاء مع التثقيب وكسرها مع التخفيف
 حال كونهم **قافلين** اي راغبين من التام **فكسر الزبير**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر ثياب بيض من اضا
 الموصوف الى الصفة وقيل الذي كساها هو موطلحة بن
 عبد الله وجمع بينهما ياف كلاً من الزبير وطلحة وقع منه
 انه كسا مهما **وسمع المسلمون** بالمد بينة **فخرج** اي خرج كما في
 بعض نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يتدرون
 تكون المعجزة اي يخرجون كل عدة الي الحرة بالحاء المهملة المفتوحة

وثنيد الرايتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا الى
بصوا بوجع بعد ما اطلقوا انتظروا لهم له عليه الصلاة والسلام
فلما اوصى الى بيوتهم اوفى بفتح الهمة وسكون الواو وفتح
الفاء اي طلع رجل من يهود لم يسم على اطم بعزم الهمة والظا
المهمله اي حصن من اطامهم لا يرونه فيصير بفتح الموحدة
ومن المهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حال
كونهم مبيضين بفتح الموحدة والفتحة المشددة بعدها صاد
معجمة عليهما النيان البين وممثل كما قاله الفاقسي ان
يزيد مستهين يقال يا بيزن اي استعمل ويدل عليه وقوله
بن بلهم السوف المراد في شدة الحر كما انه ما حتى اذا اجبت
لم تجره شيئا كما قال تعالى في كتابه اي يحولهم من مكانهم بغير
حجب ما يترى لناظرا ويظهرون فيه تارة ويجوفون في
اخرى فتم يملك اليهودي نفسه ان قال **اي من قوله**
يا عبي صوته يا معشر العرب وفي نسخة يا معاشر يالفت يود
العين هذا جدم بفتح الجيم وثندد الدال المهمله اي خنكتم
وصاحب د ولتكم الذي تنتظرون العادة يجبه فتارة الملون
بالمثلثة الي السلاج فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بظهر الحرة اي الارض التي عليها الجارية السود فعدول بهم
بتخفيف الدال ذاقه اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن
بفتح العين وسكون الهم ابن مالك بن الاوس ومنا زلهم
بصا وددت وفتح و كان يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
اوله او لليلتين خلتا منه اول اثنتي عشرة ليلة خلت
منه والثلثة عشرة منه فقام ابو بكر بناس يتلقاهم
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامنا وطفتي من الط
نصارى ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى ابا بكر
اي يسم عليه نظنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى امتاست
الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر حتى

طلد

طلد عليه صلى الله عليه وسلم بروايه فعرف الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك وعند موسى بن عتبة فطنق
منها من الامصار ممن لم يكن يراه يحبه ابا بكر اذا صابته
الشمس اقبل ابو بكر حتى يظله فلبث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة وفي رواية ارفع
عشرة ليلة **واسس** السيد الذي اسس على الشقري
وهو مسجد قبا وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام معاهدة بقتلهم ركب راحلة من قبا يوم الجمعة فادركته
الجمعة في بني سالم بن عوف **فارس** من الناس وفي نسخة
مع الناس وفي رواية فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
وايو بكر وحفوا في احد قواد ونهما بالسراج حتى بركت
فاقبله عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وعند سعيد بن منصور حتى استأخت عند موضع المنبر
من المسجد وهو بصرفه يومئذ **جال** من المسلمين
وكان موضع المسجد مره ابا بكر اليهم وفتح الموحدة منهما
دا ساكنة **للغير** يخفف فيه **السميل** يا لتقفى **وسهل** ابني
دا فع بن عمير **السميل** في حجر بفتح الحاء المهمله وسكون
الجيم ويحور كسر الحاء قال في المصباح وجران فان بالفتح
وقد يكسر حذنه وهو مادة ون ابطه الي الكشح وهو
وهو في حجره اي كنفه وحمايته والجمع حويراه **سعد** وفي نسخة
سعد بن زهد وكان اسعد من السابقين الي الاسلام
من الانصار واما اخوه سعد فتاخر اسلامه **فتقال** **سعد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلة هذا ان
سأله التزل وفي رواية فاقبل يرحى نزل بجان
دا وا بي ايوب ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفلا من
فما ومما المراد ليخذه **سعد** فتاكد بل منه لث
يا رسول الله قاي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يقبله **منها هبة حتى ابتاعه منها اي اشتراه ثم بناه**
مسجد وطبق بكر الفارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل معهم اللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة الطوب
غير المحرق في منابته ويقول هو ينقل اللبن هذا الجمال
بكر الى المهمله وفتح الميم مخففة وروي بفتح الحاء المهمله
اي هذا المجهول من اللبن ابر عند الله واظهر عند الله لا جمال
بكر الحار وروي فتحها خبير اي التي يحمل منها من التمر والزبيب
وحوما الذي يتسبك به حاملوه قال العاصي قياض وروي
جمال بلحيم المفتوحة قال وله وجه والا ول اظهر هذا امر
اي ابغى ذكرا عند الله والثرثوا با وادوم نفعا جا مربيا واظهر
بالطا المهمله اي اشد طهارة من جمال خبير وهذا البيت من بحر
الرجز مثل به صلى الله عليه وسلم في قاصد بذلك الشعر والتمتع
في حقه صلى الله عليه وسلم انما الشعر انشاده واما جوارب بعضهم
بان الرجز ليس شعر ولا يقال لصاحبه شاعر بل راجز مفرد وكان
يعلم من كلام القرويين حيث عدوه من جملة كحور الشعر المشهورة
على الصميم على انه تمكن جله من مستطور السريع ودخله الكف
والخيل فيكون شعرا با تفاق **ويقول ايضا ان الراجز بالخرقة**
فان رجلا ايضا رواجها جرة بكر الجم جماعة المهاجرين وروي
نسخة الراجز الاخرة الى اخره وفي اخري اللهم ان اخوه هو غير
موزون ويمثل صلى الله عليه وسلم ببيت شعرا تام غير هذين
عن ابي نبتة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن ابهما انها
هللت بعد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عكة قالت
فخرجت من مكة مهاجرة الى المدينة واقامتم بضم الميم الاولى
وكسر الفوقية وثبت به الميم اي والحال اني قد اتحت طرفة
اجل الغالبية وهي تسعة اشهر قاتيت المدينة ونزلت بقينا
بالصرف فولدته بها ثم اتيت به اي بعيد الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فوضعت بكون العين وفي نسخة
قوضه

قوضه عليه الصلاة والسلام **في حجره بفتح الحاء المهمله على ما مر ثم**
بكرة فوضعه فم تفل بالوقية والغاي من ربيعة في قبه اي
في قبة عبد الله وكان اول شئ دخل حوفه ربي رسول الله
صلى الله وسلم ثم حنكته كما هملة ونوف شدة وكان مفتوحات
بكرة بالوقية وسكون الميم الساكنة يان مصنفها وذلك
بها حنكته ثم دعاه وبرك عليه بفتح الموحدة والرا المشددة يان
قال له يارك الله فيك او اللهم يارك فيه وكان عبا له اول مو لود
ولد في الاسلام يعني بالمدينة من المهاجرين عن ابي بكر رضي
الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار
بجبل ثور فرفعت راسي فاذا انا قدام القوم كفا رقتني
فقلت يا بني الله لو ان بعضهم طاطا بصره اي اعله اني كنت قال
في القاموس طاطا راسه طامنه وحنفنه فقط طاطا راسه قال
عنه الصلاة والسلام استكت يا ابا بكر حتى انان الله قال لهما
في مقارنهما وتحصيل مرادهما عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال اول من قدم علينا من المهاجرين المدينة مصعب
ابن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين مصعب ابن هاشم
ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ونزل
على جيب بن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره
بالتجارة والقامة وتعلم من اسم من اهل المدينة **واين**
امر فكتوم عمرا لا عمرا المودن واسم امه عاتكة وكان قدومه
يعد مصعب وكانوا يقرؤن الناس القرآن بلفظ اجمع فهما
والمراد به ما فرق الولحد وفي نسخة وكانا يقران بالكتيبة
فيهما **وقدم بلاد المودن بن رباح واحد صحابه مولى ابي بكر الصديق**
رضي الله عنه وسعد يتسكون العين بن ابي وقاص احد العشرة
رضي الله عنهم **وعمار بن ياسر بالكتيبة والسعي المهمله بينهما الف**
واختلف في عمار هل هنا جرح الحية ام لا قال يكن فهو عن
هاجر الهجرين ثم قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمى منهم ابن اسحاق وكذا ذكره
 في عبود الاثر يزيد بن الخطيب وعمر بن عبد الله بن سراقه وحسين
 ابن خداقة الشهير وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد
 ابن عبد الله السهمي حليف لهم وخولي بن ابي خولي وعالك بن
 ابي خولي وبنو البكير اربعتهم اياسا وعاقلا وعمارا وخالد
 وشمس بن مبي سعد بن لب وعباس بن ابي ربيعة وتزل هولا النملة
 عشر على دفاعة بن عميد المنذر بن زهير بن ابي عمير بن عوف بن بيا
 قال في الفتح قلعل ببيعة العشر بن كاتوا من ابناءهم وزاد بن عايد
 بن معاوية الزبير بن **قوم النبي صلى الله عليه وسلم** وابوبكر وعامر
 ابن فهيم ونزلوا على كلثوم بن الهمدم فيما قاله ابن شهاب كما كاه
 الحاكم ووجهه **قوات اهل المدينة فرحوا بنبي فرحمهم** اي كرمهم
 فالصعب على نزع الحيا فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
جعل له ما جمع امة يقبلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعند الحاكم عن ابي رضى الله عنه فرجبت حوار من بني النجار بقر
 بالدفوف وهن يقبلن نحو حوار من بني النجار يا حبيد امحمد من جابر
فما قدم عليه الصلاة والسلام حين قرأ سورة اسم ربك الاعلى
في اي مع سورة اخرى من الغنم واوله الجراح كما صحح النووي
 في دقايق منهاجه وغيرها ويؤخذ من الحديث كما قال ابن كثير
 ان سورة سج اسم ربك الاعلى مكية كلها **عن العلاء بن الحضرمي**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث لياال ترخص الاقامة
 فيها للمهاجر بعد الطهر بفتح العاد المهملة والذال ويسمى طواف
 الاقامة وطواف الركن وهو بعد الرجوع من منى فلا يجوز الاقامة
 بكة بعد الثلاث للمهاجر وهذا كان قبل الفتح اما بعده فلا
 حرج عليه لا نقطاع حكم الهجرة **عن ابي هريرة رضى الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان من بعث من اليهوديين
 لا من بن اليهود كلهم وعند الاسما عيالي لم يبق يهودي الا اسلم
 ونزاد

طواف مع

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

باذن الله فند في ذلك بقولته نعمت الي وقل رب اذ خلني مدخل
 صدق بعد بيعة العقبة بشرين وبضعة عشر يوما **وامها به**
 ابن بكر وعامر بن فهيم وصاحبين له من مكة **الى المدينة**
 وقد كان ها جرهمين المعينين جماعة ابن ام مكتوم وغيره واذ
 انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبايل كل موسم
 فلقمى عند العقبة بميت نفر من الخزرج فدعاهم الى الاسلام
 فاسلموا وقالوا انا نتركنا قومنا وبينهم حروب وقد دعوتهم الى ما دعوتنا
 اليه فلعل الله ابيحهم ياك فان اجتمعت كلمتهم عليك وانتم
 فلا احد اعز منكم وانصرفوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام
 حتى قسى عليهم ولم يبق دار من دور الا نصارا لها فيها ذكروا
 الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من العام المقبل قدم مكة من
 الا نصارا ثلثا عشر رجلا منهم خمسة من السنة الا وفي فيا يعوه عند
 العقبة على بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم
 ومصعب بن عمير يعلم من اسلم منهم قيم القران وشرايح الاسلام
 ويدعوا من لم يسلم الى الاسلام فاسلم على يد مصعب خلق
 كثير من الا نصار ثم خرج جماعة كثيرة ممن اسلم من الا نصار يريدون
 لقاء النبي صلى الله عليه وسلم في جلة قوم كفار منهم قوا فوامكة فواء
 عدوه العقبة من اوسط ايام الشربق فيا يعوه عندها
 على ان ينعوه ما يمنعون منه انفسهم وابنائهم وشمام
 وان يرحل اليهم هو اصحابه وكان المبايعون تلك الليلة
 سبعين رجلا وامر اثنين **عن عائشة رضى الله عنها**
عليه وسلم ورضي عنها انها قالت لم اعقل ابوي بكر القاق
 وقتد يداليا ابوي اي اب بكر وام رومان **تقط الى**
يديناك الدين بكر الدال اي دين الاسلام ولم يرعنا
يوم الاياتنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التباين
بكرة وعشيه فلما ابلى المسنون باذي الكفار من قرين

بحمهم بنى هاشم والمطلب في شعب ابي طالب واذن صلى الله عليه وسلم
لا يحيا به في الهجرة الى الحبشة **خبر ابو بكر** رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا حواري من الحبشة ليأمن من سيفه من المسلمين ممن هاجر اليها حتى
اذا بلغ وفي نسخة حتى بلغ **بوك القناد** بفتح الموحدة وخلق كرها
وسكون الراء بعدها مكان والقناد بكسر الفين المعجمة وحقن ضمها وتخفيف
الميم وبعد ذلك قال مهمله موضع على حمة امسال من مكة الى جهة
اليمن وهناك موضع اخر باليمن اوله بالكسر كمن اخره رامه مكة وهو
عند بئر هوث الذي يقال ان ارواح الكفار تكون فيها **القيام**
الدفنة بفتح الدال المهملة وكسر الفين المعجمة وتخفيف النون وروي
بضم الدال مع تخفيف النون وبضمها والفتحة وتشد يد النون
ونبت هذه لكن بزيادة اداة التعريف لاهل اللغة وهو اسم
اسمه واسم الحادث بن يزيد وليس هو بربيعة بن ربيع خلافاً لابي
وهم **دهويد الفارة** بالفتحة وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني
المهون بالضم والتخفيف بن هريرة بن مدركة بن الياس بن مضر
فقال له ابن تميم يا ابا بكر فقال له ابو بكر اخبرني قومي اي
سبب قرين في اخراجه فابعد ان اسبح في الارض واعندني
بهمزة مفتوحة فاني مكسورة وحامه متني بينهما تحتة
ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا **فقال له ابن الدكنة**
فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج بفتح اوله وضم ما لده من الخروج
ولا يخرج بضم ثم فتح من الاخراج **انك** وفي نسخة **انك تكتب المعلوم**
بفتح تكتب اي تقطع الناس ما لا يجدونه عند غيرك وفي
نسخة **المعلم** بضم الميم وكسر الدال من غير واو **وتصل الرحم** اي
القرابة **وتصل الرحم** بفتح الكاف وتشد يد اللام اي الذي لا يتصل
بامرته او لا يتصل اي صاحب الا يقال اي الاحمال **وتقرى النفس**
بفتح الفوقية من التلاقي **وتقرى** على **نواب الحق** اي حوادثة
قرصه بثل ما وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول على اشتمال ابي بكر بالصفات البالغة انواع الكمال **فانا**

لك

لك جاسراي مجير ائمة من يوديك ارجع وفي نسخة **فارجع واهبه**
ليك ببلدك مكة فرجع وارحل معه ابن الدغنة مكة **قطا بن الدغنة**
هشبة في اشراق قرين فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله من مكة
من النقع المنعدي كهل يلبس باختياره على نية الاقامة بغير
مع ما فيه من النقع المنعدي له هل يلبس **ولا يخرج** بضم اوله وفتح
ثالثه اي لا يخرج بغير احساره لما ذكره **خروج من رجلا استفهام**
انكاري تكتب المعلوم وفي نسخة **ويصل الرحم ويحل الكحل**
ويقرى الصيف وبضم الفين **علي نواب الحق** فكم **يكذب قرين**
بحوار بن الدغنة بكسر الجيم اي لم ترد عليه قوله في حوار ابي بكر قاطعة
التكذيب واردة لانه لان كل من كذبك فقد رد قولك **وقالوا**
لا ابن الدغنة من ابا بكر فليعبد عطف على محذوف تقديره من
ابا بكر لا يتعربن الي شي وليعبد من جباله فليعبد ربه **في دارة**
فليصل فيها وليعبد ما شاء وليقر ولا يود بنا بذلك الذي يقر
ولا به **ورد** يستعمل به بل يحفيه **فانا نحن ان يفتن**
بكر التابذ لك فانا وانا **فقال ذلك** القول الذي قالوه
ابن الدغنة لا بي بكر فليت ابو بكر **يؤذني** اي مكنت علي ما شئت
عليه يعبد ربه في دارة **ولا يستعملن** بصلاته **ولا يقر** في غير
داية **فان الحاق** فقد ابن حجر ولم يقع لي تعيين قدر زمان المدة
التي اقام فيها ابو بكر على ذلك ثم بدا له ان يكره ان يظهر له رأي غير
الرأي الا ذلك **فاني** **مسي** **بقناد** امره بكسر الفاء والمد اي اما هما
وكان يصلي فيه ويقرا القرآن كله او بعضه **فيستغذف** بتخفيف
مفتوحة فنون ساكنة **فان** مفتوحة **فقال** معجمة **مكسورة**
بعدها **قار** وروي **فيستغذف** بالفتحة **الفوقية** بدل النون وتشد يد
المعجمة **المفتوحة** بوزن ينعمل اي يتدافعت على ابي بكر
فيستغذف بعضهم بمعنى قطن عليه ويروي **فيستغذف** بالفتحة
المهملة اي يزدحمون عليه حتى يقط بعضهم على بعض فيكاد
ينكر قال الخطابي وهو المحفوظ ويروي **فيستغذف** بنون

ساكنه يدل الفوقية وكرا الصاد لي يقط عليه **شا** المشركي وابنا **م**
فيعيون وفي نسخة **ومهم** يعيون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
نخلة بكاء بشديد الكاف اي كثير الكالا **يملك عينيه** من رقة قلبه
 اذا قرأ القرآن اذا طرفيه والعامل فيها لا يملك عينيه **واقرب ذلك**
 اي اخان ما فعل ابو بكر من صلواته وقرانه **اشرف قريش** من المشركي
 على ناسهم وابنا ربه ان يملوا الي الاسلام لما فعلوا من رقة قلوبهم
فارسوا الي ابن الدغنة فقدم عليهم اي اشرف قريش من المشركي
 وفي نسخة عليه اي علي ابن بكر فقالوا اي كفار قريش انما كنا
 اجنا بهمزة مقصورة فميم فراهمة **ابا بكر بجوارك** اي بسب جوارك
 وفي نسخة اجزنا بالزاي اي اجنا قال في الفتح والاول اوجه
علي ان يعيد ربه في داره فقد جا وزدك فاقبني **سجدا** بين
 داره واعلن بالصلاة وفي نسخة فاعلن الصلاة **والقرارة**
فيه وانا قد خشي ان يفني **نا** وانا **نا** بفتح النخبة والسر
 الفوقية ونصب ما بعد على المفعولية وفي نسخة **بضم** اوله
 وفتح قاله مبنيا للمفعول **فما بعد** رفع **فانهم** بهمزة وصل
 فعل امر ي عن ذلك **فان اصاب** يقتصر على ان يعيد ربه
 في داره فعل وان ابي اي امتنع ان يعلن بذلك **فسله**
بفتح السين وسكون اللام **بغير** ان يرد اليك **ذمتك**
 اي عهدك **فان اكرهنا ان نخفرك** بضم النون وسكون الخاء المعجمة
 وكسر الفاء راعي من الا خناراي **نفض** عهدك **ولنا** مقربتي
 وفي نسخة **بمقربتي** لا بي بكر **الاد** **سجلا** حذف **علي** ثانيا
 وابنا **ينا** **قال** **لنت** **عائبة** **قاني** **ابن** **الدغنة** **الي** **ابي** **بكر** **فقال**
له **فبعلت** **الذي** **عاقبت** **لك** **عليه** **بنا** **المكلم** **فاما** **ان** **تقتض**
علي **ذلك** **الذي** **عاقبت** **لك** **عليه** **واما** **ان** **ترجع** **الي** **بشديد**
الياد **متي** **اي** **عهدى** **قاني** **لا** **احب** **ان** **تسمع** **العرب** **اي** **الخير**
بضم **اوله** **وكسر** **ثالثه** **في** **وجعل** **عقدت** **له** **عهدا** **ببه** **بينه**
وبني **غيره** **فقال** **ابو بكر** **قاني** **ارد** **اليك** **جوارك** **واعتني**
بجوار



ورا دا يوسف في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم قال كعب بن
 اسد عنه منهم الذين سماهم في سورة المائدة وقال الكرماني فان قلت
 ما وجه صحة هذ الملائمة وقد امن به من اليهود عشرة واكثي
 منها اصفا فاصفا عفا ولم يؤمن اجمع فاجاب بان لو لمضى
 فمعتا لورا من في الزمان الماضي كقبل قد وهو صلى الله عليه وسلم
 المدينة او عقب قد وحده مثلا عشرة تتايعهم **الكحل** وقال في فتح
 الباري والذي فظهر انهم الذي كما فوجح روسا ومن عداهم تبعا
 لهم فلم يسم منهم ان القليل كعبد الله بن سلام رضي الله عنه وكان
 من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قد وم النبي صلى الله عليه وسلم
 من بني النضر ابوياسر بن اظطب وكعب بن الاشرف وراخ بن
 الحقيق وفتيخا وسرفاعة بن زيد ومن قريظة **النا** **الزبير** **بفتح**
الذاتي **بن** **يا** **طبا** **وكعب** **بن** **اسد** **وسمويل** **بن** **زيد** **فهو** **لم** **ينبت**
السلام **واحد** **تهم** **وكان** **كل** **تهم** **رياسة** **في** **اليهود** **ولواسم** **تبغه**
جماعة **منه** **واقعد** **اعلم** **ثم** **الحيز** **الثاني** **من** **شرح** **شيئا**
الشرقا **وي** **مختص** **الزبير** **يدي** **بهدا** **اسد** **ومعونه** **علي**
يد **كاتبه** **الفقيه** **الحقير** **الراحي** **من** **الله** **الوحي**
حنين **بن** **المرحوم** **مصطفى** **عقرا** **لله**
ولقادية **ولمظالم** **فيه** **وشرع** **على** **عيون**
والمسلمين **والمسلمات** **الي** **حياتهم**
والا **موات** **يا** **يا** **العالمات**
تم **وبالمسك** **عهم**

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَحَبِيدِهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ دَعَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ



